بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

مسئلة في قول الله تعالى ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا وروينا من طريق
أبي بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع ثنا سفيان الثوري عن حصين عن مجاهد عن ابن عباس في قول الله تعالى
من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا قال من أحيا وأدركه
أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا قال من لم يقتله عن قتلها وبه إلى سفيان عن منصور
عن مجاهد ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا قال من أحياها من غرق أو حرق
أحياها وبه إلى وكيع ثنا الفلاس عبد الملك قال سمعت مجاهدا يقول ومن أحياها فكأنما
أحيا الناس جميعا قال من كف عن قتلها فقد أحياها قال أبو محمد رحمه الله هذا ليس في
تفسيره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء يسند له والرواية عن ابن عباس فيها صحيح
وليس بالقوي **قال أبو محمد** رحمه الله وهذا حكم إنما كتبه الله تعالى على بني
إسرائيل ولم يكتبه علينا قال الله تعالى من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا
بغير نفس أو فساد في الأرض الآية قال أبو محمد رحمه الله فهذا لم يكتبه ولا أوجبه
إذ لو كتبه الله تعالى علينا لأعلمنا بذلك فله الحمد كثيرا وهذا والله أعلم إنما هو على
بني إسرائيل فهو من الأمر الذي حمله علينا وأمرنا تعالى أن ندعوه إلى أن يحمله علينا
أو نقول تعالى ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا فإذ لم يكتبه الله تعالى علينا
لم نكلف معرفة كتبته إلا أن الذي كتبه الله تعالى علينا فهو محرم القتل والقصد إليه
فيه فرض علينا اجتنابه وأما من الأمر الكبائر بعد الشرك وهو ترك الصلاة
أو بعدها وما كتب الله علينا لمن استفاد قتل مسلم بغير حق أو من قتل مسلما عامدا
أو من بعد أو حصر أو سبع أو نار أو سيل أو هدم أو حيوان أو من علم صفة بعد
بما أنه سمها أو من أي وجه كان فوعدنا على ذلك الأجر الأجل الذي لا نضيعه
تعالى الحافظ علينا صالح أعمالنا وسببه فرض علينا أن نأتي بكل ذلك ما أمرنا الله
تعالى وأن نعلم أنه قد أحصاه أجرنا على ذلك ثابتا كاذبا على ما نقال الفرض من الحق والشر
نسأل الله تعالى التوفيق لما يرضيه منه آمين وبالله تعالى نعتصم **مسئلة**
من سقى سما فغرق إنسانا أو من ألقى نارا أو هدم بناء فقال أبو محمد رحمه الله
من سقى سما فغرق موتا فإن كان فعل ذلك عامدا ليقتله فعليه القود والدية

فإن جاء آخر فإن كان سقى لمنفعة أو لغير منفعة ولكنه لا يدري أنه لا يصيب به أحدا فما قتله
فإنه خطأ والدية على عاقلته والكفارة على كل نفس منه كفارة وتفسير كل ذلك مما
مضى قبل وهذا القول فيمن ألقى نارا أو هدم بناء ولا فرق إن عمد إحراق قوم
بذلك أو هدم فعليه القود فإن لم يعمد ذلك فهو قاتل خطأ ولو سقى ماء في محاجة
قوم أو الحائط فسقى فيها فلما أصابوا سوا لأن كما ذكرنا سابقا لا إتلاف ما لم
يكن أحد ذلك بعد موت الجاني أو تلف به مال بعد موته فلا ضمان وذلك لأن الجناية
حدثت بعد ولا جناية عاب فلو أن إنسانا رماه أو سهام مات أو خرج السهم
أو الحجر فأصاب السهم أو الحجر إنسانا عمده أو بعده فلا ضمان عليه ولا عاقلة لأن
الجناية إنما الإزهاق ولا يقتل إلا بجناية ما جرح خطأ مات لأن الجناية قد وقعت وهو
حي فلو جرى السهم أو الحجر بكوة ولا قرب ولا قتله الحي عليه وأنا النائم بخلاف
الحي عليه ولا يجري لأن خاطئ وقاتل خاطئ إلا أنه لا عمد له فلو أن رماه سلما بوجه
فأصاب إنسانا فقتله عامدا فعليه القود والكفارة مالم لأنه مخاطب وبالله تعالى التوفيق
قال أبو محمد رحمه الله وأما من أوقد نارا في الطريق أو لطرحها أو وقد
سراجا في يوم فاستحلت تلك النار فأتلفت أنفسا وأموالا فلا شيء عليه في ذلك أصلا
ومن جاءت النار فأكلت نارا بطريق بكر بن شيبة ثنا وكيع عن سفيان قال سألت الحكم عن
وجاء رجل إلى سليمان عن رجل أوقد نارا في دار قوم فاحترقوا فالاحتيال ليس عليه قود
ولا شيء وبه إلى وكيع عن هشام بن حصين عن رجل من العشائر قال أمرت
أهل بيت امرأة أن تحرث شرورة بنار فاحترقت فأخبرت عائشة فلما بلغه إلى عمر بن عبد العزيز
قال إلى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال النار جبار وأن النار جبار
قال أبو محمد رحمه الله صدق رضي الله عنه النار جبار وأن النار جبار
فنظر أهل ذلك في ذلك بحول الله صلى الله عليه وسلم فوضعنا ما رواه أحمد بن محمد
بن غالب الجلي قال ثنا ابن فرج ثنا محمد بن أيوب الذبحي الصوت ثنا أحمد بن عبد
الخالق البزار ثنا علي بن شيبة وأحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن همام بن منبه
عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم النار جبار ثنا عبد الله بن ربيع
ثنا عبد الله بن الصقاعي ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا حفص بن عمر ثنا زيد بن الحباب

عارضا من الادلة فوجب بذلك ان لا دليل على صحته فهي دعوى ساقطة ثم نظرنا في قول سعيد
ابن المسيب فوجدناه ايضا لا دليل على صحته فلم يجز القول به لان الله تعالى يقول ولا تقولوا
لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب فلا يجوز الاخذ بقوله ثم نظرنا في قول ابي يوسف
وبعض اصحابنا انه لا يجزئ احصين الا انه نقضها فوجدناه ايضا قول لا دليل على صحته
وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ما قد ذكرناه قال ابو محمد رحمه الله فلما سقطت هذه
الاقوال كلها وجب ان ننظر عند اختلاف القائلين بها ما افترض الله تعالى علينا
اذ يقول فان تنازعتم في الامر فتعلمنا فوجدنا ابا زرعة بن مسلم بن الحجاج
ثنا ابو بكر بن شيبة وابو كريب قالا ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن المسور بن مخرمة
قال استشار عمر الصحابة في امر المرأة تأتي المغيرة بن شعبة شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضى فيه بغرة عبد او امة فقال له عمر ائتني بمن يشهد معك فشهد له محمد بن مسلمة
وشاهد آخر عن محمد بن عبد الله الطلحي ثنا ابن فرج ثنا عمر بن ايوب الصوت الرازي ثنا احمد بن عبد
الرحمن بن عبد الله بن وهب الحراني ثنا عمي ثنا يونس بن يزيد الايلي عن
سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال اختصم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان في الاحرى
جنين فقضى فيه بغرة فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام
ذرني حتى اجتهد رأيي فقضى بالدية على عاقلة الضاربة ورجعت تلك الغرة
وجعل تلك الدية على عموم الناس كل امرأة وذلك بعض كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرت
ابي هريرة بان ذلك حتى اخبرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا انما هو لحين
الحرة فلا حل لاحد ان يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل ولا ان يخبر عنه ما لم يخبر به
عن سعيد بن المسيب فهذا اسناد كالشمس لا يقبل وهذا يوجب النار قال قبل لما حكم
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة قبل لم انما حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم
بذلك في احصين هذه الحاسة عليكما ام عصبتما قال الذي يتكلم في وعوامه
لا تخبر بغرة وبين من قال لا حكم في هذه لانه حين امرأة سبي تلك او لان
سبي تلك ولان القاتلة انها ام عصبة وهذا كله باطل وخلاف بالله تعالى التوفيق
مسألة حين الجنين عشرة دينار كالحر الله قال ابو محمد رحمه الله قال مالك وابو حنيفة
عشرة دينار وهما قول لنا فاسدة عجائب ثم يقوم الغرة بخمسة دنانير وهو قول طائفة

المحكي والقول عندنا ان يحصن الدية انما هي عند ابيه سني في عاقلة الضاربة
فيطلبون عليها او ابيه كافرة فقد تعاونا وبدفعها لما يجب له قال ابو محمد فهذه
احرى لو وجدوا البينة بهذا وبالغرة جملة اذا عدمت اهل ما نجزا ولا يجوز ان
يلزم احد غرامة الا بنص او اجماع لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم
عليكم حرام فاطلقنا ان الغرة لو وجدت واجبة على العاقلة بالنص وما زاد
على ذلك غرامة لا نص ولا اجماع فهو ساقط لا يجوز الحكم به ولئن ذهب ضرب امرأة
مسلمة فاسقطت جنينا فكلفه ان يشتري عاقلته عبدا كافرا او امة كافرة او امة
لا يجوز ان يشتري عبدا مسلما ولا امة مسلمة ولا يجزئ الكافرة بحرمة الغرة المذكورة
سواء كان الجاني عاقلته مسلمين او كفارا فكلها باطل واما الواجب عندنا انه قد سقط
قول الله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى فلو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
الله تعالى ان يكون للمؤمنين الخيرة من امرهم لما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ولما رضي
وبين الله تعالى ذلك وكذا اما في قوله تعالى التوفيق **قال ابو محمد** رحمه الله
وانا نا سنن لانه القاتلين من الواجب في الجاني نالة ولا بد زيادة على الغرة
لانه قال اسد فعلمه حمار فيما قد ذكرنا وقد قال تعالى التوفيق **مسألة** حين الجنين
قال ابو محمد رحمه الله عند ابن شهاب ثنا ابن فرج ثنا عمر بن اصبغ ثنا ابن وضاح ثنا محمد بن
نصر اخبرني يونس بن يزيد عن الزهري وذكر ابيه قال ابو الزناد واصبغ الجنين تام
في بطنها ولدتها مقام بعد ان تطرح جنينها مثل ما من ذلك على الذي اصابها
في بطنها وقال الزهري ما احصن الجنين الا كحكم بيمينه اما الجنين سلعة من
سلعها وقال ربيعة ثنا ابن حنين الجنين ثنا ابن وهب عن اجتهاد الامام قال ابو محمد
القول في هذا عندنا قول ابي الزناد لانها جناية فيما قال نسبه ثم وما قول الزهري
وربيعة ان في ذلك اجتهاد الامام والحكام فقول لا يصح لانه لا دليل يوجبه ذلك اصلا ايضا
ولا رسول عليه السلام لاصحابه اجتهاد في احصاء ثالث من انسان واعطاه احد ولا
حرم الله تعالى ذلك على لسان رسوله عليه السلام فليس لاحد ان يحرم احدا ما لا
يعطه الا من الاحصار او اجماع وبالله تعالى التوفيق وقد روي عن علي والحسن
يعطه الا من الاحصار او اجماع وبالله تعالى التوفيق وقد روي عن علي والحسن
ان في احصن الذمي عشر قيمته وقال مالك احصن الجنين عشر قيمة ابيها وهذا كله ليس شيء

صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمسة سنته بلا خلاف وأمره بالصلاة على العاصمة
بلا خلاف وصلاته على ماعز رضي الله عنه بالخلاف وهذه آثار في غاية الصحة وبها نقول
على بن أبي طالب حسن رضي الله عنه آخر مقالة لكن نصفها بما قال أصحابنا كما تصنعون
بموتاكم إذا ماتوا من الغسل والكفن والحنوط والصلاة والدفن نصنع بمسلمينا إذا ماتوا من
غير أن نغسلهم ونكفنهم ونحنطهم ونصلي عليهم ونواريهم في لحودهم بلا خلاف فيه بين أحد من الأئمة
والله تعالى الموفق

مسئلة امرأة حلت لنفسها أو زوج حاسه أو دلست
نفسها لأجنبي قال أبو محمد رحمه الله عند الله بيع أن يبيع فإن لم يبع فإن لم يصنع فإن
وضاع بحيث قال أبو حنيفة ويوسف بن زيد عن أبي حنيفة إذا قالت المرأة لرجل
أن جاء إلى نفسها على أنه إن زوج فلانة منه فكل الولد ليس لأحد الرجل لا يجوز
لأنه تعالى باطلا فإنها باطل وتصور ما يحتمل وعليها الرجم والجلد إن كانا محصنين ولا
يلحق الولد أبا الزاني إلا أن يقول عند ولادته إن كان فلانة فلانة على عليها وإن كان أحدهما
جاهلا لا الآخر عالما فالحد على العالم دون الجاهل وهو قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف إذا كان أحدهما
انخلت إلى جارتها بأن تستدعيها وتحملها وجارتها فوطئها قال فكل المرأة
ولا حد على الرجل وعلى الجارية حد الزنا إن كانت تدري أن ذلك لا يحل وإن كان امرأة
دلست نفسها لأجنبي وعليها نقل أنها امرأته فيرجم وجلد إن كانت محصنة أو جلد
مائة إن كانت غير محصنة ولا يلحق الولد أبا الزاني قال أبو محمد رحمه الله وأما من زوج
جاريته بأن جاءها قال ابن جريج أن الأعرابي الذي أعتق الذي أعتق الذي عن عبد الرزاق عن معمر عن
الزهري في الرجل يزوج أمته فيأتيها سيدها قال يجلد ثم خلى جلد مائة وبه إلى عبد الرزاق عن ابن جريج
قال قلت لابن شهاب في رجل زوج أمته فدخل بها قال إن كان علم أن الجارية لا تحل له
رجم وإن كان جاهلا جلد أول الحدين ولم يأتيها بها لا تحل منهما منه فيها ولا يجتمعان
إذا فإن علم رجل أن أحصنت وجلد إن لم يحصن فإن لم يعلما أن تحته امرأة نسوة فلا
عقوبة عليهما فإن علمت لم يرجم ولد لها قول أبي حنيفة الذي في الجارية منعدا
قيل إن تعني عرة الذي من نسائه أنه خلد ماء ولا نسبا وقال آخرون غير هذا
فأروي عن الأوزاعي قال قال ابن شهاب في الرجل يزوج الأخت على الأخت أو الخامسة

وهو يعلم أنه حرام قال يرجم إن كان محصنا قال ابن وهب وبعث الله بذلك
وقال بالله والشافعي وأصحابنا يرجم الآباء بعد رجل قال أبو محمد رحمه الله فلما
أصلنا ما ذكرنا وجب أن نسقط ذلك فرضنا بالآل لأحد على من زوج خامسة فيجمع بها
ذكرنا أول الباب الدليل قبل هذا صلاة في الكلام في المرأة تزوج وهي تعلم أنه
غلام وكذلك ما قلنا أنها حلت له ليس زواجا لأن الله تعالى حرمه ولا
يجوز جاد هو عن مسألة حد الزنا وعليها الحد إن كانا عالمين بأن ذلك لا
يحل ولا يلحق الولد أبا الزاني إن كانا عالمين بأن ذلك لا يحل وإن كانا جاهلين
جاهلا والآخر عالما فالحد على العالم لا على الجاهل قال أبو محمد رحمه الله وإن كان
فلس بنا ذكرنا هنالك بزنا أو عن زنا فإن كان زانيا علم حد الذي
وإن كان عن زنا فلا يلحق علم لا يشبه حلم الأبدان أو أبيه وبالله تعالى التوفيق

مسئلة امرأة تزوجت عنها وتزوجها فلما دخل بها دخل بها ثم وطئها
قال أبو محمد رحمه الله روي عن سعيد بن المسيب أنه لم يرجم عنه وذلك
لأنه لم يخلف بعدها دون الجارية وعن الشعبي أنه قال في المرأة تكتب
عنها عنها قال ليس عليها حد وعن إبراهيم النخعي مثله وبه رحمه الله
لأن سقط لأن معتدة تخرج عن رضي الله عنه ثابت الأنصاري يقول
ولا على الناكح في عدتها بأن يكون عالما بأن ذلك لا يحل أو يكون عالما بأن
أو غائب في العدة فإن كانت حاملا أو غائب في العدة فلا حد عليها لأن
والقول بوفاة الناكح كالإجماع فإن كان عالما بأن ذلك لا يحل وأنها في العدة
فهي زانية وعليها الرجم وقد روينا عن عمر رضي الله عنه تعزيرا لأنه
وبها ما يلزمها فيه نكاح العدة وبما نزل أسقط الحد في العدة لأنه
إن علم وقول أبي حنيفة أن جنيه يستوفي الحد وقول أبي حنيفة وأبي يوسف
أنها أمة وأنها حرام وعن من زوج أمته ذلك وزوج نساء الكفار وقد صح
دون طلاق ولا فسخ وهذا قول الإطلاق على الذي لا يحرم الاستحباب به
وأنا نرى أسقط الحد في بعض ذلك وأوجبه في بعض فنا قال تعالى
أيعتبر قولنا
أن ليس الأمر عرا فإنها غائب على بائنها العدة ولا يأتيهم فلا تعلم لم يذلك

قال أبو محمد رحمه الله والقول في ذلك قول واحد وهو أن كل عقد فاسد لا يحل فالنكاح
به لا يحل ولا يحرم به ارتجاع فما أحسن ما كان قول الذين يحرمون بالطلاق الرجعي
بعض وطء الحرة كالأمة بل أرجح إن الحكم بالتحريم لا يطرد ولا يصح ولا يحل
بها إحلال الزوجة فإن كان حلالا فلا يحرم ولا يتبع ما دلس من أحكام الزوجة إلا
خلاف الواحد فقط لا إجماع وبالله تعالى التوفيق وأما من خالف فإنه ورد عن كان
أن ذلك لا يحل فقد أتى بما كان لا يحل لا بما أجمعه فإن كان حلالا فلا يحل
ولا يحرم الولد فإنه حلال لا يرث ولا يورث إلا عند أمه لا عند أبيه ولا عند أبيه
بطل الذين يحرمون بالطلاق الرجعي وحجتهم قول أبي محمد رحمه الله أخبرنا
ابن نبات عن عبد الله بن ربيع قاضي رباح أن وضاح بن يحيى حدثنا يحيى بن يحيى عن سفيان الثوري
عن جابر الجعفي عن الحكم بن عتيبة أن رجلا طلق امرأته وهي حائض فأمره عمر أن يراجعها
وحدثنا عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد عن علي بن أبي طالب عن عمر بن الخطاب أنه
أمر أبا الجلاس بن أبي أمية كان عمر بن الخطاب أمره أن يراجع امرأته التي طلق
وهي حائض وروينا من طريق أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أنه أمر عبد الله
بن عمر أن يراجع امرأته التي طلق وهي حائض وروينا من طريق أبي الزبير عن جابر
أنه أمر عبد الله بن عمر أن يراجع امرأته التي طلق وهي حائض وروينا من طريق
أبي الزبير عن جابر أنه أمر عبد الله بن عمر أن يراجع امرأته التي طلق وهي حائض
قال أبو محمد رحمه الله والقول في ذلك قول واحد وهو أن كل عقد فاسد لا يحل فالنكاح
به لا يحل ولا يحرم به ارتجاع فما أحسن ما كان قول الذين يحرمون بالطلاق الرجعي
بعض وطء الحرة كالأمة بل أرجح إن الحكم بالتحريم لا يطرد ولا يصح ولا يحل
بها إحلال الزوجة فإن كان حلالا فلا يحرم ولا يتبع ما دلس من أحكام الزوجة إلا
خلاف الواحد فقط لا إجماع وبالله تعالى التوفيق وأما من خالف فإنه ورد عن كان
أن ذلك لا يحل فقد أتى بما كان لا يحل لا بما أجمعه فإن كان حلالا فلا يحل
ولا يحرم الولد فإنه حلال لا يرث ولا يورث إلا عند أمه لا عند أبيه ولا عند أبيه
بطل الذين يحرمون بالطلاق الرجعي وحجتهم قول أبي محمد رحمه الله أخبرنا
ابن نبات عن عبد الله بن ربيع قاضي رباح أن وضاح بن يحيى حدثنا يحيى بن يحيى عن سفيان الثوري
عن جابر الجعفي عن الحكم بن عتيبة أن رجلا طلق امرأته وهي حائض فأمره عمر أن يراجعها
وحدثنا عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد عن علي بن أبي طالب عن عمر بن الخطاب أنه
أمر أبا الجلاس بن أبي أمية كان عمر بن الخطاب أمره أن يراجع امرأته التي طلق وهي حائض
وروينا من طريق أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أنه أمر عبد الله بن عمر أن يراجع امرأته التي طلق وهي حائض
وروينا من طريق أبي الزبير عن جابر أنه أمر عبد الله بن عمر أن يراجع امرأته التي طلق وهي حائض

يعتد لا يملك الشرط ولا يجوز إعادة العقد لأن العاقد له إنما عقده وفاسد وأمر الشرع
فلا يحل إلا بما أطلق عقده إلا بعقده على نفسه فقط لا إلا بوجه له ذلك قرآن ولا سنة
صحيحة ولا إجماع فإن أعقده بشرط هو رجعة وإجماعا صحيحا أنه جائز قال أبو محمد رحمه الله
فإن قالوا إن ابن أبي زيد أجمع الحذاق على الحكم بذلك ولا يعرف لابن أبي زيد مخالف
من الصحابة رضي الله عنهم فقد صح عن عمر رضي الله عنه ما ذكرنا من أن الرجعة عليها فإن فاحشا فهو
وإنما نزل رجعا إذ عرف حملنا لا شك وحمل أيضا لا ترى حجة بقول أحد دون رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذ مجهول سماه عمر رضي الله عنه فإن جاء عن عمر بن الخطاب
فلا حجة عمر وبالله تعالى التوفيق

مسألة الطلاق والخلع

قال أبو محمد رحمه الله أخبرنا محمد بن سعيد بن نبات أخبرنا عبد الله بن ربيع قاضي رباح
عن عبد السلام الجمحي أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبي نجيح عن الأعرج عن المسيب
ابن رافع عن عبيد بن عاصم الأسدي قال قال عمر الخلع لا إذن لحلال ولا لحلال إلا الرجعة
قال أبو محمد رحمه الله ذهب بالخلع الشافعيون فقالوا إن خلاف
الصاحب إذا وافق قياسهم وكلام ذلك الذي عن الخلاف وهو قول لا يصح عنه
من طريق لا يصح والذي نقول به وبالله تعالى التوفيق إن قال نكاح الفاسد مثل ما نسميه
نسميه وما نسميه فالحلال فالحلال هو نكاح صحيح تام لا شبهة وسواء أسمى ذلك
عقد قبل العقد أو بعد العقد ولا فرق بين أن يكون الحالف زوجا أو أجنبيا فالحلال الحقيقي
هنا فالعقد عند عمر وإذا عقد النكاح بحضرة التحليل في الخلاف
عقد فاسد وطلاق فاسد فإن وقع فإن كان عليها أن ذلك لا يحل فلا يحل
ولا يحرم لا زنا عليها إن كان حلالا مثل ذلك ولا يحل الولد فإن كان حرا فلا
حد على الأب ولا على الأم والولد لاحق وبالله تعالى التوفيق وهذا القول بأن عقد
فاسد لا نكاح والعقد بشرط الشرع فإن أنه حلال أي شرط فإن وبالله
التوفيق

مسألة المسافرة والزنا

قال أبو محمد رحمه الله
حدثنا ابن مفرج بالإسكندرية أخبرنا أحمد بن عمر بن أنس أخبرنا محمد بن سيار
أخبرنا سلم بن سلمان أن امرأة حلفت على عهد الخطاب فقالت يا أمير المؤمنين اقتلني
فقال قتلني رجل فخرج في أهله يريد حضرة من حضر أهلي فقال الشرط

قال ابو محمد رحمه الله ولو زنا بامرأة حرة او امة ثم قتلها تعمدا حد
الزنا فان كان ذلك بعد ان احصنه الاسلام فهما حدان احدهما القتل فلا يستقال فلا يستقال
الا ان الخاصة قد رأت عفوه عن حد الزنا يستقال اذا قتلها ما يجب فيه ذلك
قد روينا عن ابي بكر رضي الله عنه انه قال ما اصاب الحد زنا اصاب القتل يستقال
ابي جهم [illegible] من ولي امرأة او جرية [illegible] زوج [illegible]
[illegible] جابر عن عامر عن ابي [illegible] عن ابي هريرة [illegible] الزنا
[illegible] الزنا [illegible] الزنا [illegible] الزنا [illegible]

يعد الحلال الطيب والعمل المبارك واما كل عقد او وطء لم يأذن الله تعالى به ولا اباحه
بل نهى عنه فهو الباطل والحرام والمفسد والضلال ومن يعمل ذلك رواجا فهو كاذب اثم
متعد وليس للسنة في الشريعة السلام لانه اذا هي الى الله تعالى قال الله عز وجل
ان هي الا اسماء سميتموها انتم وآباؤكم ما انزل الله بها من سلطان الآية قال ابو حنيفة
رحمه الله المتعة باطل عقد فاسد ووطء فاسد يعني انه الحمد والحاصل بين رجل وامرأة
لا يحل ما اسماه الله تعالى حدود الله تعالى فمن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه
بذلك الاثم فكيف يجوز متعة او علا لنسخها وكيف يجوز المتعة والكتاب تحريمها وكيف
المهر وهذا لا يتأتى هذا الصلاح من الاسلام من الاسلام يتعين عند البرهة وليس الحال
الكريم قول الفاسق هذا نكاح فاسد وهذا باطل فانه لان هذا كلام يتعين بعضه
بعضا ولئن كان نكاحا او زنا فانه يجب لانه الله تعالى اجل الصلاح والملك وقال
تعالى ولا تعقدوا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله فاذا كان زنا جاء ان يكون
نهي حلالا لعاقد ويكون حلالا ولا ملامة فيه ولا ملامة وكل ما كان من اللوم والاثم
فليس اذا جاء ولا يكون نكاحا فالوطء ولا اذا اسم لان يقول العقد وان والزنا الحد لا يكون
قرآن او عرجام فانه وحقيقة نزوا ان تقول نكاح فاسد او نزاع فاسد او نكاح
فانما هو حكاية اقوال لهم وكلام عاصمة انهم كما قال تعالى وجرا اسم سيئة سيئة
وكما قال فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم والله يستهزئ بهم
ويمد عليهم في طغيانهم يعمهون وان التناقض ليس عدوانا وان تعارضا
تعالى عما الاستهزاء ليس بمنهوتا بل صدق يعرف بطلان كل هذه لم يأذن به الله
تعالى فمن عقده فهو باطل وان قال من قال كان حلالا لتحريم حلالا بالسنة الحرام
فهو زان فعلى هذا القول نفس النكاح متعة او سفاح او نوعه او عاشوا
ليس كذلك الله تعالى او صفات لاهل من اهل الحرام ما اتى من ذلك فان لم يبلغه
ما نزل ام علمه الحد فقد تقدم وقد وجد عليه ومن يقدم بعضه الحكم
وهل لقوله مدرج انه لا يعرفها فوجد هذا اراد ابنه نهى الى الولد لا يجد
نكاح وهو الحق من اصحاب بعض من لسانه من الملك بدليل تعالى الاهل
ازواجهم او ما ملكت ايمانهم هل لم ان تعلم بهذه الآية ان الولد عن ولد

وقال

وكان يرد واصحابه فانها من تلك الجهة فانهما الوطء المذكور استطرا عنه الملاعنة
هذا امر نص لا يرد فعلا اذا قال لهم ما للاحلال من احد فاذا فعله اذا كان لا استطرا
الملاعنة ولا اباحة الله ذلك فقد ظلم نفسه واراد هذه الاية فقد ظلم نفسه قال ابو حنيفة
رحمه الله وان قال قائل فانه يقولون ان المرأة الكتابية لا تحل وطئها فان وطئها
فهو زان هذا والولد لاحق فما الفرق بين هذا وبين من وطئ امة اخته او امه
ملك يمينه ولا يعلم ذلك فهل هذا الحد ام الحد الولد فانا نقول ان الوطء
هو الذي ان تعالى انما يملك اليمين حلالا وحرمتها وانه الحرام الولد فانا ان الوطء
والصورة والحسان من المسلمات واحدا نسوة لنا حرمتا اعنا من كلمن كحرمتنا
واحدا فلم يحل نهي يسر ولا روية عمره ولا عدد واصلا لانه محرمات الاعتبار
وقال تعالى ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا فانما هو نهي الاكراه والمداخلة
ليس الاعتقاد الرواج والوطء فقط فاذا لم يكن هذا اعتبارا فلا
نهي عن ذلك ولا اجماع وانما حرم وطئهم فقط دون سائر فلا يحل الحلال من
كالمرأة الحامل والصائمة وحالة العكس وصاحب الحيض وغير السعد ولا يرى
حلالا لكن ذو واحدة من نفس لكن الحيض كما انما يحل الوطء مكان الدخل وان
كان حلالا لهم فقط فرأيت لا يحرم ثم الا الوطء فقط ودخل فيها عمر بن الخطاب
عمر وانما المهر ما كان لعمر الحيض فقط وبالله تعالى التوفيق ومن ملك عبدا ثم فهو
اوجب الحد ام وطئ الام نفسه النكاح لحد الزنا فهل هذا الاختيار ان وقال ابو حنيفة
لا ذلك التنزل احصن او لم يحصن فيجب الحد على الرجل بامرأة ابنه تامة
والحجة فانه خرج الحكم ولم يبح احد الخروج عنه بما ان يقول الخالد ذلك
ان يأذن ان يكون وقال الذي الحرم ما اراده ان يقتل ولا يحل الا فان ارتكبوا
محرم لا يحل لهم ذلك فقلنا لهم ان هذه الزاد من الاحد على رسول الله صلى
الله عليه وسلم وكان من الصحابة رضي الله عنهم والمرتكب ذلك تعالى الى الدرة
فقلنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم على ما رحل لانه تحل لنا وانه يقتلنا على الدرة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الذي لم يحرمه هذه الزيادة وهي من الحق
اراد ابنه تعمد عاهة نكاحا او من عقد كما جاء الشاة الحرث الدور فقبله واجب

ولا بد وتحيض مالم فرض ويكون البائن ولو بينه ان كان لم يرتد او للمسلمين ان كان ارتد
فان قالوا لم يخدش هذا في الاصول قلنا الاصل عندنا الا القرآن والسنة والاجماع
فهذا الخبر اصل بنفسه فالمرجع اخرونا الى الاصول وخصوصا ان من روى انه ذهب
يدرى انها امه او ابنته وهو يدرى انها امه او اخته او احدى من روى انه جاريته
وهو يدرى انها الحرم مثل ذلك فوطئها لا حد عليه والمهر واجب لم يعلم والولد
لاحق به فانه زال هذا الاشتباه بالاسلام قال ابو محمد رحمه الله وانا نحن فلا نحرم
ان عقد احد ذو الله تعالى وقد عقد فنقول ان من تزوج امرأة ثم تزوج عقدا او بغير عقد
او عقد عليها ثم نكاح وان لم يدخل بها فانه يسأل ولا بد لحسنا كان او غير محصن
وسواء كانت امة كانت او غير امة دخل بها ابوه او لم يدخل بها وانما امس وقع
بها غير امرأة اخرى بنكاح او بملك يمين كما قال ولده من زنا او بعقد نكاح فانه
ثم اسيرة وليست تحته او اخته او عمته او خالته او واحدة من وان
جاريته او بعقد نكاح فسخ النكاح ذلك عقد او بغير عقد هو زان وعليه الحد فقط
وان اصل عقد الحلال والفرج حرام الاجتماع لا يزنا وانما الحلال فكل ذلك
فلا حد عليه مسألة من اصل لا خرج امته سواء كانت امرأة اصلا امة الزوجة
او ذي رحم محرم اصلا امة لذي رحم او اجنبي فعل ذلك فقد ذكرنا قول شيخنا في ذلك
وهو ظاهر الحجاج لانه يصل الولد علوا كالمال الابن واجانب بصفة رحمه
لا حرم النسب واصل انه وهو حرام فاحش لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ومن عرف رجل بانه الفراش وبانه العهر
فقال تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الى قوله تعالى العادون فهذه
التي اصل بالحرام وهي لعمر لنسب وحده لم يملك بين الذي اصل له وهذا
حقا لان الله تعالى يقول ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الآية وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام وقد علمنا ان الذي اصل الفرج
لم يسد الرحم ولا طابت نفسه باخراجها من ملكه ولا اعطاها ذلك قط فان جاء بما
طابت به نفسه من اباحة الفرج وحده حلالا فلا يزنيه ولا نسد عليه عمرنا
رضي به قط وان كان ما طابت به نفسه من اباحة الفرج حراما فانه لا يزنيه والحرام

مردود لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد فلا يسد عليه
هذه الفرج وانما الرقبة فلم يرض بها اخذها عن ملكه ولا حل احدهما لصاحبه
نسب الاشتراك بوجه ذلك او اجماع وقال ابو محمد رحمه الله فاذ الامر كما ذكرنا
فالولد عبد وهو واجب الا ان يكون جاهلا بحرمة فعله وبالله تعالى التوفيق
مسألة من اصل فرج امته لغيره وجاءت ابن ملك ابن الاعرابي الذي
عند الزنا عن ابن جريج فان احضرني عمرو بن دينار انه سمع طاوسا يقول قال ابن
عباس اذا اصلت امرأة الرجل او امته او احد اجاريته فلا يحل لها تحل ابن
وربها قال ابن جريج واخبرني ابن طاوس عن ابيه ان كان لا يرى به بأسا وقال ابو حنيفة
فان ولدت فولده حاجز والامة لا ام له لا يعدم الزوج بينا قال ابن جريج واخبرني
ابو بكر بن عبد الرحمن عن ابيه عن طاوس انه قال هو اصل بين الطعام فان
ولدت فولدها للذي اصلت له وهي لسيدها الاول قال ابن جريج واخبرني عطاء
ابن ابي رباح قال ان فعل على الرجل ولده لغلامه واحد واحدة منها المرأة وزوجها
قال فحلفا ما احدا فعل وما ملكني عربت قال وقد بلغني ان الرجل فان به يسأل
ولده لا يصدقه قال ابو محمد رحمه الله هذا قول وهو قول سفيان الثوري
وقال مالك والحجاز لا صداق ذلك اصلت قول الحلال ذلك مرة قال
يعني لها لها الحلال فاذا حلت فوطئت عليها الذي اصلت لزوجها بالنكاح ما قد وطئه
على الذي اصلت له حلت له وقال طائفة اذا اصلت فقد صح ارسالها للذي
اصلت له بكلمتها وروينا بالسند المذكور لا عند الرزاق عن معمر عن ابن شهاب
وعن معمر عند قال ابن جريج عن ابيه عن ابن عمر عن الحسن انما اذا اصلت
الامة لانسان فصبها لم يطرح الولد وبه الى عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني
عند الله بن عمر ان الوليد بن هشام اخبره انه سأل عمر عنها امر فقال ابن
اصلت جاريتها لانها قال قوله فقد اقول ان وهبت جاريتها فقد علمنا ان الذي اصلت
بالسند المذكور لا عند الرزاق عن معمر عن الزهري في الرجل يكاري الرجل
فقال ان وطئها صاحبها فانه احصن ولا يطرح الولد ولا يرد ولا ان سيده
ليس لهم ان يغزوه وقال اصوب يحرم ذلك عليه بالسند المذكور الى

عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن ابن السبيع عن سعيد بن وهب قال جاء رجل الى
ابن عمر فقال ان ابي وثب على جارية وانا احللتها لابي ان اطأها قال لا تحل له الا ان اصدق
بلا نسا ان يزوجها وانا ان يشتريها وانا ان يهبها له وبه الى عبد الرزاق عن معمر
عن قتادة ان ابن عمر قال لا تحل له ان يطأ الا ما قال ان شئت فهب
وان شئت اعتق وبه الى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال لا تحل له الفرج
قال انا قول ابن عباس فيه عنه وعن طاوس وسئل عامة اهل العلم لا يقول به اولا يحتج
قول احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال تعالى والذين هم لفروجهم
حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون
الخطاء وما يفعل احد ذلك فيلحق الندم بما يفعل به قول بن رأى ان الملك يستحل
بالاباحة الا ان قول مالك زاد اصحاب الشافعي ذلك واما قول عمر عند العزيز
والحسن وغيرهما فقد عدم ابطالنا الا ما ذكرنا لا يحل ان يلزم المرء ما لم يلزمه
الا ان يتلزمه ذلك بقول او اجماع من ابيح الفرج رجعة فلا يحل اخراج ملك
الرقبة عن ربه الباطل فليس الا احد وجهين لا ثالث لهما اما جواز هبته له بقول
ابن عباس وانا ابطال لقول ابن عمر فالرقبة في الوجهين تابعة لها بالملك
لا تحل سواء ذلك اصلا وانا قول الزهري فخطأ ايضا لا يحلها على الفرج الذي اصل
من احد وجهين لا ثالث لهما اما ان يكون زانيا فعليه حد الزانين الرجم والجلد
او الجلد والتغريب فيكون عمر ان فلا حد عليه وانا الامتناع عليه حد
فلا حد له ولا حد الولد عاصيا اصلا حاصلا كان او غالبا لانه ليست وانا
اصلا ولا ادنى عند ولا من جملة ابيه بالاجماع الاسرة او اجماع وما يوجب
عليه الحد هاهنا ولا اجماع ولا حجة الخلل الغير بل كان عالما فان كانوا
جهالا او احدهم فلا حد على الجاهل اصلا

مسئلة الشهود في الزنا

لا يقبل اربعة وقال ابو محمد رحمه الله قال تقوم اذا لم يكن الشهود اربعة
حدوا حد القذف كان عبد الله بن ربيع عبد الله بن محمد بن عثمان احمد بن خالد
عثمان عبد العزيز الحجاج بن المنهال حماد بن سلمة ايوب عن زيد بن حرمان عن
عبد الرحمن بن ابي بكرة ان ابا بكرة وزيادا ونافعا وشبل بن معبد كانوا في زمان

عبد الله بن عمر فمر وهم رجل من اسفل وقال ان ذهبت به فتحي الباب فاذا رجل من قدمها
فقال معقبة قد اسلنا ما نرى منها صغيرا ونقاتلوا عنها ان يقوم اشهادتهم
فلما خطب صلاة الظهر اراد الرجل ان يقدم فصلى بالناس فتقدم ابو بكرة فقال
لا والله لا اصلي بها وقد رأينا ما رأينا فقال الناس دعوه فليصل فانه الامير
والشيخ فقال ان عمر فلتوا الى عمر فلما كتب عمر الخطاب ان قدموا على فلما قدموا
شهد عليه ابو بكرة ونافع وشبل وقال زياد قد رأيت وراءه ولا
ادري ايلجها ام لا فجلدهم عمر الا زيادا فقال ابو بكرة المسلم قد جلدتموني فالوا
قال فاشهد بانه الفجرة لقد فعل ما رآه عمر ان جلده الثانية فقال علي لطالب
ان كانت شهادة ابي بكرة شهادة رجلين فارجم صاحبك والا فاجلد ثلاثين
ثم ان وكيع ابن الاعرابي الدوري عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن ابي
قال شهد على المغيرة بن شعبة ثلاثة بالزنا وكل زاد جلده عمر الثلاثة وقال لهم
توبوا تقبل شهادتكم عتاب انا ان قام ابو بكرة بكلمات لا تقبل شهادته والحق
بكرة اخو زياد لابيه جلده ابو بكرة الاخر زيادا انما جلد في زنا
وبه طريق عبد الرزاق عن معمر عن يزيد العسقلاني عن الزهري قد شهد بانه
جاء رجل وامرأة بالزنا وقال الرابع رأيتها بين رجليه واحد فان كان هذا زنا
ذاك جلد عمر الثلاثة وعذر الرجل والمرأة قال ابو محمد وهذا
تقول ابو حنيفة والشافعي واحمد وقال ابو يوسف وابو سليمان ومحمد اصحابنا
لا يحد الشاهد بالزنا اصلا كان معه على اقل عدد قال ابو محمد رحمه الله
فلما اختلفوا وجب ان ننظر فما الحجة في ذلك فوجدنا الله تعالى يقول والذين يرمون
يقول الله تعالى عز وجل يا من قال يحد الشهود اذا لم يأتوا باربعة
جاء ابن وكيع ابن الاعرابي الدوري عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن دينار
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قضاء الله ورسوله ان لا تقبل شهادة ثلاثة
ولا اثنين لا واحد على الزنا ويحدون من جلده ولا تقبل له شهادة ابدا
ستين فلستم منه توبة تصح واصلاح وما لو حكم عمر الخطاب رضي الله عنه
بحضرة علي دعا بين الصحابة لا ينكر ذلك فاذن منهم احد فكان هذا اجماعا على

وهذا كل ما ورد مما يتعلق بهذه المسألة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
للذي رتبنا أولا البينة والأحاديث طرق كما قال الله تعالى وكل هذا لا يحصى
لهم فيما أمرنا حتى يرجعوا من تعقب فيتبع أهل انقطاع لا يدركون بينه وبين رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا هم عندنا ثقات ولا عند الناس فمن ثم لا يحتجون بها
عليه لأنا لا نقول به فلم يتوبنا إياه على أصلنا وهم لا يقولون به على أصولهم
قال أبو محمد رحمه الله تعالى في قول من قال إن الأحد في الشاهد إذا كان وحده
لا أصحابه أو ليس ذلك أو لا ذلك من حد ما يقولون قال الله تعالى والذين
يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم للقاذف البينة وإلا حد في ظهرك فبين بنا لا مزيد بحر كلام الله
تعالى وكلام رسول صلى الله عليه وسلم أن أحد الشاهد على القاذف الذي لا على
الشهداء لا على البينة وقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن دماءكم وأموالكم
وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا فسمى الشاهد حرام
بين لا يرمى فيه ولم يأت نص القرآن ولا السنة بحد الشاهد في الزنا
بل هو عدل ويعرف القرآن والسنة بين الشاهد والبينة وبين القاذف الذي
لا على البينة أن يكون لأحدهما حكم الآخر هذا خلاف القرآن والسنة الثابتة وإنا
للإجماع فإن الأمر ظاهر لا خلاف بين أحد أن البينة إذا شهدوا أو شهد واحد
بعد واحد صحيحا عدولا أربعة فإنه لا خلاف في ذلك أحد أنهم إلا أن يرجعوا
لأن الله عدل قبول شهادة المرأة أو رجلا بالزنا لحصمه أو يعترض إلى تعليم كلمة
حد القذف إذا تابوا فإن شهدوا فإن طلقا بأربعة شهداء سقط الحد عن القذف
فتدع الإجماع المتيقن الذي لا شك فيه وأما القائل إن الحد على القذف
من حكم القاذف ومن حد الشاهد فإن القاذف ليس شاهدا فإن الشاهد
ليس قاذفا فتدع الإجماع على هذا بلا شك ومع الشغب بلا قول من قال
إن حد الشاهد والشاهدين والثلاثة إذا لم يأتوا بأربعة لأنهم ليسوا قاذفين
ولا لم يحد القاذف بقول أحد الإجماع حتى الذي لا خبر خلافه وإنما الحق
النص قول الله تعالى الذي لا يوجد له لو كان ما قالوا لما محت الزنا شهادة

لا زكاة الشاهد الواحد إذا شهد بالزنا صار قاذفا عليه الحد على أصلهم
فإذا حد صار قاذفا فليس شاهدا فإذا شهد الثاني فقد أصبح قاذفا وهذا
فاسد كما ترى وخلاف القرآن في الحكم بالشهادة بالزنا وخلاف السنة الثابتة
بحرف قول البينة في الزنا وخلاف الإجماع المتيقن بقول الشهادة في الزنا
وخلاف الحس والشاهد في أن الشاهد ليس قاذفا والقاذف ليس شاهدا
وأيضا فنقول لم أحضرنا عن الشاهد إذا شهد على امرأة بالزنا وهو عدل شاهدا
هذا الآن عند أصحابهم قاذف أم لا شاهد ولا قاذف ولا سبيل لأحد إلى
قال قالوا هو شاهد فلما صدقهم بعضهم أنه شاهد فليس قاذفا
حين شهد الشهادة فهو الحد المسمى أن يصير قاذفا إذا سكت فإن أبى شيئا عدول
إليه وليس في الحال الذي يمكن أن يكون شاهدا لأنه إذا لم يتكلم ولا يقدر يحرب
هذا حال لا إشكال فيه فإن قالوا هو قاذف فقد ذكر وأنه حد على
القاذف بلا شك فوجب الحد عليه **مسألة** شهد أربعة بالزنا على
امرأة أحدهم زوجها قال أبو محمد اختلف الناس في هذا فمنهم من قال
ليست شهادة ولا على الزوج فأما روينا عن ابن عباس في أربعة شهدوا
بالزنا على امرأة واحد منهم زوجها فقال للأول الزوج فيحد الآخرون
وعن إبراهيم النخعي مثل قول مالك والشافعي والأوزاعي في أحد قولي الشافعي
في أربعة شهدوا على امرأة بالزنا أحدهم زوجها قال إذا جاء الحسن السرخسي
أحدهم شهادة وعن الشعبي أيضا قال في أربعة شهدوا على امرأة بالزنا أحدهم
زوجها أنه قد جازت شهادته وأجيزوا لها ويحد وقال الحكم وعثمان البتي
شهدوا على امرأة بالزنا أحدهم زوجها هو من جاء بها وشهدوا بأحد
أبو حنيفة والأوزاعي في أحد قولي قال أبو محمد رحمه الله فلما اختلفوا كما ذكرنا
وجب أن ننظر فيما أتى به كل قائل منهم لعله نص حكم كان الطائفتين متفق بحكم
الله تعالى والذي يقول إن زوجها لا يحد فإنهم لا يحدون شهدا الأنفسهم ورسول رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يرى البينة والأحاديث طرق منطرنا في هذه المسألة

فوجدناها انا نزلا ٢ فاذا كان راسا فاذنا لا اذا كان شاهدا هذا نقل الامر ونص
الحد فلم يجمع الذي اذا كان شاهدا فاذنا راسا فوجب ان تكون حكم شهادة
الذي شاهدا موحدا الله تعالى بقول والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة
شهداء فاجلدوهم مشترطا الله تعالى في القاذف ان لم يأت باربعة شهداء ان
يجلده ولم يعتبر تعالى اولئك الاربعة الشهداء الا ان يكونوا مستوفين رضا وما كان ربك
نسيا فلو اراد الله تعالى ان لا يكون الذي احدا دليلا لشهادة الزنى ذلك لما اهمله
ولا اهمله ما ذكره الله تعالى ولم يخص والذي فجعل الذي ٢ ذلك سواء في شهادة
فمن هذا ان الذي ان قذف امرأته فعليه حد القذف الا ان يأتي اذا ما باربعة
شهداء رجالا فاذن وزام والتفاوت الذي يخص عليه من نفسه باربعة شهداء والله
وعقدنا الاجنبي والاخرى اذا قذف فلابد من اربعة عدول فان جاء الذي شاهدا
لا فاذنا فهو كالاجنبي المشاهد ولا يرى لاحد عليه ولا لعان اصلا لا لم يأتيا
ولا لهما فان كان عدلا وجاء معه ثلاثة شهود تقدمت الشهادة ووجب الذي
عليها لانه اربعة شهود كما امر الله تعالى به شاهده فاما استراط الحكم عنه
من ان يكون مستوفين من ان يأتي هم فلا يسوغ لان الله تعالى لم يوجب ذلك ولا رسوله
صلى الله عليه وسلم ولا عقلا ذلك القاضي من اصحابنا وجه لا يأتيا اما ان يكون
فاذنا واما ان يكون شاهدا واما ان يكون سفيها لا فاذنا ولا شاهدا فان
كان فاذنا فان الحكم والباطل ان يلزم الشهود ان يأتي فاذن شهد لم او من
تقدم الحد والحصن لسوء ظن الى اقامة الشهادة وان كان ذا القاضي
شاهدا فهذا الكتاب محمد شهود وهذا طاعة القرآن والسنة والاجماع وان
كان سفيها لا فاذنا ولا شاهدا فهذا باطل لان الله تعالى لم يوجبه ولا رسوله
صلى الله عليه وسلم فسقط قول الحكم في ذلك قال ابو محمد رحمه الله فاما الذي
عليها وجب اذا كان الذي فاذنا فلا يمين من ان يكون شهود عدولا ولا احدا ولا يمين
ان لم فاذنا لان هذا اذا كان عدلا ومن الله تعالى شهادة وعلى الشهود عليها حد الزنا فلا بد ان يكون الذي عدلا وان كان عدلا
وكان الذي عدلا فهذا لم يأتيا بالشهادة ولم فلا يجب على الشهود

وليس الشهود قذفه فلا حد عليهم ولا حد على الذي ولا لعان لانه ليس بقاذف
وبالله تعالى التوفيق **مسألة** شهد اربعة بالزنا على امرأة وشهد اربع نسوة
انها عذراء قال ابو محمد رحمه الله اختلف الناس في هذا فقالت طائفة لا حد عليها
قاذفوها عن الشهود ان قال ٢ اربعة بطل عدول شهدوا على امرأة بالزنا وشهد
اربع نسوة بانها بكر فقال قوم عليها الحد وعليها حد من رماها قال ابو محمد رحمه الله
هذا على الاكذوبة لانه الحد عليها وهي لم تشهد باربعة شهدوا بالزنا
على امرأة ونظر النساء اليها فقلن انها عذراء قال اخذ شهادة الرجال وترك
شهادة النساء وقام عليها الحد وباسقاط الحد عنها بقول ابي حنيفة واصحابه
الا زفر وبه يقول سفيان الثوري والشافعي وقال مالك وزفر الحد عليها واصحابنا
كذلك قال ابو محمد رحمه الله فلما اختلفوا وكنا نحن نظرنا ذلك فوجدنا
نزل الكتاب الحد عليها بقول قد صح النص عليها ما يوجب الحد نص القرآن
فلا يحل ان نقدم امر ربنا تعالى بشيء وما نعلم لم يحرم بهذا تعارضه الاخرون
بان قالوا ما لا اختلاف اذا جاء ان الشهود كاذبون او راجعون فان الشهادة
ليست حقا بل هي باطل والاجل الحكم بالباطل قولنا امر الله تعالى بانفاذ الشهادة
اذا كانت حقا عندنا ظاهرها لا لنا عندنا بطلانها وتعبده فيه عندنا
بطلانها فلا يكون الحكم بها قال ابو محمد رحمه الله قال الله تعالى لو شهدوا
بالغيب شهد الله فلا حد اذا كانت الشهادة عندنا ظاهرها حقا فمن
ان نعلم انها اولا الحكم بالباطل هذا لم يجب الحد الا على من شهد بزنا
لما انها عذراء فوجب ان يعزر النساء فاحصنت عذرتها فان قلن انها عذراء
بطلت انها الحصنة ولا حد وان صدقن عند باب الفرج فقد انتقض الشهود
وانهم ٢ فهم لا اجل انفاذ الحكم بشهادتهم وان قلن انها عذراء ولعله ولا اهل
الفرج لا يطلبها ابلاج الحصنة فقد انتقض صدق الشهود بابلاج الحصنة الحد
بتمام الحد عليها جميعا لانه استركت الشهود ولا عليهم وباسقاط التوفيق
مسألة الطائفة التي تحصن حد الزنا او وجده قال ابو محمد رحمه الله
قال الله تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين وقال وبه راعنا الصواب

أن يشهدوا بأربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ويخ أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين
المتوجه إحداهما إلى الأخرى بشهادة الطائفة التي أمرها الله تعالى أن يشهد العذاب المذكور
فقال طائفة من أصحابنا من الناس فإن جاء خليفة كان يروي عن ابن جريج عن مجاهد
قال الطائفة رجل وبشهادة يقول أحدهما وقالت طائفة الطائفة اثنان فصاعدا قاله وبنا
عن عطاء قال إنسان فصاعدا ويقول أحدهما وقالت طائفة ثلاثة فصاعدا إلى
روينا عن ابن شهاب وقال ابن وهب أخبرني يونس عن محمد بن عن الحسن بن عبد الله صبره
عن ابن عباس عن علي قال سئل عن أقل الطائفة ثلاثة فصاعدا ويقول
الشافعي فصاعدا وقالت طائفة الطائفة نفر دون أربعة فصاعدا قاله روينا عن
معمر عن قتادة وليشهد عندها طائفة من المؤمنين قال سعيد بن المسيب وقالت طائفة
الطائفة أربعة فصاعدا قاله روينا عن الليث بن سعد وقالت طائفة الطائفة خمسة
فصاعدا قاله روينا عن سهل بن أبي حثمة الرقي وقالت طائفة الطائفة عشرة قاله
عن الحسن البصري أنه قال الطائفة عشرة قال أبو محمد رحمه الله ولما اختلفوا في ذلك
وجب أن ننظر في ذلك فوجدنا أجمع أقوال لا يخرج منها الأقل لحاجة فارجعنا
وهو أن الطائفة واحد فصاعدا من جميع الذين لا يوجد الإيمان من المسلمين
والإجماع واللغة فأما القرآن فإن الله تعالى يقول وإن طائفتان من المؤمنين
اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي
أمر الله الطائفتين بالإصلاح بينهما عند بغي إحداهما على الأخرى وقوله تعالى
فإن بغت إحداهما على الأخرى وقوله تعالى في آخر الآية [illegible] أخرى وهذا
أمر وهو أن الله تعالى قال وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين وليس يدرك
أن الله تعالى لو أراد من ذلك عددا من عدد لبينه ولا يدعنا نحن
[illegible] الكافرين حتى يبين الله تعالى لنا ما أراد الله تعالى الذي
[illegible] الذي بالله تعالى وهو القيم بالقسط تعالى الله عن ذلك
الحساب ثم إن الله تعالى لم يبين عدد الطائفة وهو تعالى أعلم وقوله تعالى عذابهما
قال أبو محمد [illegible] الإجماع [illegible] عن الزوجين [illegible]
فإن بعد وإن [illegible] الله تعالى فإن ذلك فعل [illegible] الذي الذي

بحث الحكم المذكور في الآية من الجلد واسقاط الشهادة والتعزير فأما القذف من الكافر
ومن الحصان للذمي بحد من حد المذكور في الآية بجلد الآية بجلد واسقاط الشهادة والتعزير
وغير الجلد ومن الماتور بالجلد وما يكون قول شاهد يقوم وهما ذا سمع من فعلها
وتسمع وما يسقط بالتوبة من الأحكام المذكورة وما يسقط بالتوبة من ذلك ذكر أن
شاء الله تعالى مذكورا في ذلك بعون الله تعالى بالمعنى الواجب من الإيمان والتسمية
الباسمة وذلك بالقول ولا قوة إلا بالله تعالى قال الذي في الدعوة
قال أبو محمد رحمه الله ذكر الله تعالى هنا الحكم أن الذي في الآية المذكورة وهي
أن القذف والذي إنما تلعن واحد للمرأة عند أن زوجها يتهمها بعد أن يقذفها
أن الحكم إنما هو أن يقام عليها الحد إلا عند أن تلاعن الزوج قال سئل هشام
بن عمار حدثنا عن الوليد بن مسلم عن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن شبرمة قال سألت
أبي شبرمة عن ذلك فقال إنا لنرى أن عنده يرفع ذلك إلى الحاكم فإن أقر أقيم عليه الحد
وإن لاعن لاعن فكان أحد الخبرين قال فقال أول من لاعن فلان وسول الله صلى الله عليه وسلم
بينهما فقال أمروه فإن جاءت به أشعر فهو للذي رميت به وإن جاءت به
أحمر قصيرا أثيبا فهو لشريك بن سحماء قال ابن شبرمة فأتيت بها على الصفة
التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابن شبرمة لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي
ولها شأن قال أبو محمد رحمه الله فهذا ابن شبرمة لا يعرف له مخالف من الصحابة
فإن كان في الإسلام أن هلال بن أمية قذف شريك بن سحماء بامرأته فقال النبي صلى الله عليه وسلم
فأخبره بذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم أبشر يا هلال فقد جعل الله لك فرجا
اللعان قال أبو محمد رحمه الله فهذا ابن شبرمة لا يعرف له مخالف من الصحابة
إلا بأمر يعني الذي وقع الاختلاف فيه بين أهل اللغة ولا يعرف أن
أصل الذي ذلك بحلال بين أحد قبل الإسلام في الذي لم يذكر في الآية المذكورة
الرجم للمحصن والتعزير والتسمية السابقة والذي بالتأبيد الحال والتسمية
الشهادة الذي يعرف الزنا الذي حد الزنا لا يقال ثابت لأحد إلا والذي بالذي
تقدم لا حد فيه عند الله لا يقع عن نسب أبيه وجه ولا يدري لمن هو ولا
أبي يعلم ولا الذي جعل يرثه وزنا امرأة ولا أبيه أحد والذي لم يرثه
أبيه إذا وجد حاملا لا يدري بما عنده ولا يدري لمن هو ولا يشرح ولا يشرح إلا

لانه قياس والقياس كله باطل **مسألة** قال ابو محمد رحمه الله ولو ان كافرا قتل
ذميا ثم اسلم القاتل بعد قتله المقتول او قبل موت المقتول فلا قود عليه القاتل اصلا لقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقتل مؤمن بكافر قالوا وديه المقتول ان اصاب والديه قبل
اسلام قاتله ولهم او قادوه لم يسلم بيت المال لم يلزم عليهم لانه مال لا يحصره عدد فالاموال
تجب للكافر على المؤمن ولو جنى على الكافر وقد مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه
مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعا من شعير اخذها صلى الله عليه وسلم لموت اهله وقد دفع درعه
باستاده قبل هذا فلو ان الجارح اسلم ايضا مات وهو مسلم فالقود له واجب لانه لو مات
عوض وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمنون تتكافأ دماؤهم قال ابو محمد رحمه الله
فلو ان مسلما جرح ذميا عمدا ثم اسلم الذمي ثم مات من ذلك الجرح فالقود له واجب لانه بالمسلم
خاصة ولا قود في الجرح قبل الموت لانه كافر ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا
فلما اسلم مات مسلما من جناية علم انه مات من شيء حصل مضمونا عمدا وهو مسلم فمن ما جعل
الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم على من قتل مؤمنا وبالله تعالى التوفيق فلو ان صبيا
او مجنونا جرحا انسانا ثم عقل المجنون وبلغ الصبي ثم مات من جنايته هذه الاصم لما فان قيل
قد قلتم في الذمي يجرح مسلما ثم يموت ان ديته على القاتل فلم قلتم تحملون الدية
ثم مات من جنايته فلو ان لا تحملون الدية ثم مات من جنايته هذا قلنا وبالله تعالى
التوفيق وهكذا قلنا لان الجاني المأمور بتلك الجناية مخاطب نظير ما قتل الخطاء
كفارة او كفارة ودية على عاقلته وليس المجنون والصبي مخاطبين اصلا ولا مكلفين من قبله
ما قتل عمدا ولا في قتل خطأ فسقطا جملة فلما علا ولم يجز للشرع دخول ولم يسقطا
فاسقط الخاطب المكلف المأمور المنهي ولو ان عاقلا قتل او جرح ثم جن فمات الجرح من تلك
الجناية فالقود على المجنون او الدية في ماله ولا سبيل الى اسقاطه هنالك وذلك لان القود وجب عليه
حين جنى وحين تلك الجناية لانه لا يسقط عنه بذهاب عقله اذ لم يوجد ذلك بنص ولا
لا سنة ولا اجماع ولذلك يقام عليه في جنونه حد زنى حاد عمدا ولا يقام عليه في
حال عقله كل حد كان منه حال جنونه بلا خلاف من الامة والشك لا يجوز **مسألة**
كسر عظم الميت قال ابو محمد رحمه الله هذا قد روينا من طريق احمد بن ربيع ثنا ابن الاعرابي
ثنا ابو داود ثنا القعنبي ثنا عبد العزيز بن محمد هو الدراوردي عن سعيد هو ابن عبيد عن عمرة

بنت عبد الرحمن عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كسر عظم الميت ككسره حيا
قال ابو محمد رحمه الله هذا لا يصح الامر طريق سعيد بن سعيد الانصاري اخي يحيى بن سعيد
ولا يعلم له راوية يحيى بن سعيد امام ثقة ومحمد بن سعيد لا يأتي به وليس بالمتهم الا بامامة
وسعيد بن سعيد وهو صغير جدا لا يحتج به لاختلاف في ذلك فبطل ان يتعلق بهذا
الحديث ولو صح لقلنا به لكسر العظم خاصة ولما كان لفساد من قال ان هذا الحي يتألم
لانه قد يكون دعوى بلا دليل وتخصيصا بلا برهان **قال علي** رحمه الله فرجع بيان
او كسر عظمه او احرقه فلا شيء في ذلك اما القتل فلا قتل فيه لانه ليس قاتلا واما الجرح والكسر
فلو وجد فيه لوجب القصاص لانه عمد وان يجب الاجماع ان القود في ذلك وجب
الموت عند الاجماع والا بعد قال تعالى والجروح قصاص وهذا جرح وجاء ذلك
تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها وقال تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى
عليكم وهذا النقل بالميت سيئة واعتداء والقصاص واجب بذلك الا ان منع منه اجماع
فان قيل ان الله تعالى قال والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له فدل هذا على ان
ذلك كله الى ربه قلنا وبالله تعالى التوفيق هذا لا حجة لكم فيه لوجهين احدهما ان الآية في القصاص
والاعتداء وهم لم يدخلوا بالعفو والصدقة بعفو المعتدى عليه دون بعض والوجه
الثاني ان تعالى لم يمنع بقوله الصادق من تصدق به فهو كفارة له ولا يقول الصادق من عفا
واجاز فاجره على الله من ان يكون القصاص واجبا لمن لا عفو له ولا صدقة في المجنون والميت
فيكون الميت داخلا في هذا العموم وحجة ثالثة وهو ان الله تعالى قال فمن عفا واصلح
وقال فمن تصدق به ولم يقل تعالى فان تصدق المجروح وصفح ولا قال فمن عفا من الميت
خاصة ولكن اجمل الامر لجابر غير المجني عليه وصدقه اذا فان من له عفو وصدقة وجابر
عفو الولي اذا بطل ان يكون للحي عمل عفو ومن من ذلك والذي لجابر من جنس ما
يرون القطع عاجز من قبل من ميت كسره وبه ناجد وعاجز فرق بينه وبين الجابر من الحي
لهذه عاجز زنا نفسه فان من فرق بين ما زواه وبين القود له من الحي والمجنون وليس هذا
قياسا لا يمكن بعض ذلك اصلا لبعض بل كل باب واحد من عمل عملا لما العفو بالحي على
عاقل وذلك العمل له قال ابو محمد رحمه الله وهذا قول يوجبه النظر ويشهد له القرآن
والسنن بالحق وما نعلم لهذا قول لاحد من الصحابة رضي الله عنهم مع شرف ان يحيى اجماع

وقد أول الكتاب وقال قائلون نقف بما ذكرنا الكتاب الجملة ونحن نذكر إن شاء الله تعالى
ما شاء الله تعالى لذكره من ذلك وبالله التوفيق إن شاء الله تعالى وبه نستعين **مسألة**
في النسب قال أبو محمد رحمه الله اختلف الناس فيمن ينتسب إلى غير أبيه
فقالت طائفة منهم وقالت طائفة أخرى فيما نرى أو رجح فيه الحد إن كان قال
أبي يستحق الحد الذي لمن قذف محصنة أو من رجل عن أبيه وإن قال أبي فلان لا أعرفه
وهو المشهور بالرجل من أبيه قال فليس عليه حد إلا أن يسميه من أبيه وهو
قول الشعبي والحسن والأحناف وهو أيضا قول مالك وهو أيضا قول من نا رجلا عن أبيه
قول الشعبي والحسن والأحناف وهو أيضا قول مالك وهو أيضا قول من نا رجلا عن أبيه
فإن أبوه فإن نفاه لحد وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وهو قول مالك وأبي سليمان
لا حد وإنه قذفه أو لم يقذفه قال لا حد وهو قول عثمان البتي وأبي ثور وهو قول الشافعي وأحمد
حد من قذف بقول كان من أبي وبين قوله وأنه ابن الشافعي وأحمد فقال
أن اليهود يهودي من يهودي قال أجل وأنه ابن المجوسي من المجوسي إذا لا يعرف
رجلا أبا من نسب قليل الأبين أبا عن عثمان البتي وهو قول مالك فقال
إن كان الذي قال له ذلك يعرف أبوه بخلاف اليهودي فعليه ثمانين جلدة وهو قول
مالك وأبي ثور قال أبو محمد أليس قد صح عن أبي بكر الصديق أنه قال لرجل
من أبوك فقال أبي فلان وهو يعرفه أبوه وهو يعرفه أبوه فلم يحد
فإن كان الذي قال له ذلك يعرف أبوه بخلاف اليهودي فعليه ثمانين جلدة وهو قول
مالك وأبي ثور قال أبو محمد أليس قد صح عن أبي بكر الصديق أنه قال لرجل
من أبوك فقال أبي فلان وهو يعرفه أبوه وهو يعرفه أبوه فلم يحد
قال أبو محمد أليس قد صح عن أبي بكر الصديق أنه قال لرجل من أبوك فقال أبي فلان
وهو يعرفه أبوه وهو يعرفه أبوه فلم يحد قال أبو محمد أليس قد صح عن أبي بكر الصديق
أنه قال لرجل

[illegible] السبع الموبقات قيل يا رسول الله وما هو قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي
حرم الله الا بالحق وأكل مال اليتيم وأكل الربا والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات
الغافلات المؤمنات لقوله تعالى الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولا خلاف
ان قذف المؤمنات المحصنات العفيفات من الكبائر الموجبة للعنة في الدنيا والآخرة
والعذاب العظيم في الآخرة وقيل فيها قذف الأمة والذمية وهو لا يستقيم لأن الله تعالى قد قال والذين يرمون
المحصنات ثم ما ذكر بعده يدل على أن الحد واجب ثم ما يوجب الحد لا يسمى عذابا والذي يدل على وجوب الحد
والتعزير في قذف الأمة والذمية أن قذفهما مؤذ لهما وقد روينا من طريق مسلم بن الحجاج عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من قذف مملوكه وهو بريء مما قال يقام عليه الحد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال
وقال صلى الله عليه وسلم الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله وأكل مال اليتيم وأكل الربا والتولي يوم الزحف
وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات وقال الأسود بن يزيد الكفار قول الزور وشهادة الزور
قال صلى الله عليه وسلم ألا أنبئكم بأكبر الكبائر الإشراك بالله وعقوق الوالدين
وشهادة الزور وقال صلى الله عليه وسلم ألا أخبركم بأكبر الكبائر الإشراك بالله وعقوق الوالدين
وكان متكئا فجلس فقال ألا وقول الزور وما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت وقال أبو حنيفة رحمه الله الشهادة
بغير قول الله تعالى الشهادة بقول الزور وقول الزور محمل يتناول جميع وجوه الكذب
قال وقد كان ما هو في معنى الزور والقصد ولا يحتمل أن يكون قول الله تعالى فاجتنبوا الرجس من الأوثان
وقول الشهادة بهذه الآية فالمراد بالزور الشهادة والشهادة قول وقد سماه الله تعالى
رجسا في الشهادة الحكم بما قال تعالى فاجتنبوا الرجس من الأوثان وما قبله قوله تعالى
قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا
وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون ثم أن الزور الكذب وقول الزور قول الزور ولا خلاف أن واحد
وقول الزور من الكفار قال صلى الله عليه وسلم ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثا قلنا بلى يا رسول الله
قال صلى الله عليه وسلم الإشراك بالله وعقوق الوالدين وكان متكئا فجلس فقال ألا وقول الزور وما زال يكررها حتى
قلنا ليته سكت وروى عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه أن رجلا شهد عند النبي صلى الله عليه وسلم فأثنى عليه

ان من أكبر الكبائر شتم الرجل والديه قالوا يا رسول الله وكيف يشتم الرجل والديه قال
يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه أن السب المذكور من الكبائر وفي الأكبر
قد ناقض قال لعلهم رحمه الله وأما من زنا أكثر مما فعل فلسر مما ذكر عن أبي حنيفة
وأما أن كان عاصيا أصلا لا لاعلاء فيه وبالله تعالى التوفيق **مسألة**
من المحصنات والمحصنات من يا أوجب الله تعالى في القرآن قال تعالى والذين
يرمون المحصنات ثم يأتوا بأربعة شهداء الآية فكان ظاهر هذا الخطاب أن المذكورات
من النساء لأن هذا اللفظ جامع المؤنث فاعترض عليه أصحاب الشافعي فقالوا
لنا أن الفعل إذا ورد بكلمة الجمع من غير ذكر المرأة فإن كان من فعل يختص بالرجال
وما يعرف إلا بالنساء كالحيض والحمل والولادة والرضاع كان الخطاب للنساء
وإن كان من فعل يشترك فيه الرجال والنساء كان الخطاب للرجال لا يدخل فيه النساء
إلا بدليل فأما قذف المحصنات فلا يختص بالرجال فكان الخطاب للرجال لا يدخل فيه النساء
وقد أنه تعالى علق إيجاب الحد بالإحصان والإحصان يكون للرجال والنساء
لما كان قوله تعالى من النساء يعني وحاصل من هذا يدل على أن المحصنات يقع على
النساء والرجال بدليل أنه تعالى ذكره فقال بأن قال من النساء فاحتمل الأمر أنه
أراد الحد إذا قالوا فإن قال قائل إن قوله تعالى من النساء أراد به تعالى
يقع وهو يقع على الرجال والنساء لا يجوز أن يكون الكلام أنه تعالى أراد الحد
الأعم وأراد به الإجماع والنص وهو يقع على الرجال والنساء جميعا فإذا أراد تعالى
الأعم وتحديد ذلك ويقع على الرجال والنساء جميعا فإذا أراد تعالى بالمحصنات الرجال والنساء

[illegible]

[illegible]

مسألة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

تعالى اصفارهم فاذا حرجوا عن الصغار فلا دية لهم واذا لم يكن لهم دية فسلم وسيتم
وابوه الرجل لان ولد اسلما فمنع جراح الصغار واصغر الاسلام فمن سلم
من فعل ذلك بهم ولا دية ما اجرى مصيبين تاب عند ابن نصر عن ابي الربيع ابو حاتم
سوى يعقوب وهو الحجر عالم قال سالت الشعبي عن يهودي اقر على نفسه قال اقر الحد
وبه ابن ذكر بسنده الموري عن جابر بن عبد الرحمن فلما ذهبت السيف ضرب بصرا
قذف بسيفا الجلد مائة قال ابو داود الله انما الشهود واجب بلا شك لانه
حق الله تعالى قارب والعلم اجتمعا وذكرا النفس المدينة سواء كان رجلا او امرأة لا دية من
قتلها الا ان يسلما من كان من المسلمين فان قال قائل هلا اوجبتم الدية ولم يسلما
لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء ولانها اذا نفعت وتهيأت المسلمين
عادت حربه واذا عادت حربه فلا دية لها فلم يجعلها الا الامان فان قلنا وبالله
تعالى التوفيق ان جعل الجنين من الدية غير حلم بعد نصف الدية لا يجعل الدية
المقابلة فاذا جعلنا الجنين فيها الدية وانما القتل فيها الا بالجنين الدية هذا
في الاصل ولما كان المسلم على المسلم فانما يعتبر الدية عليه الا المسلم او الاسلام
انه ما يسلم بعد ان عرض عليه الاسلام ولا يجوز ان يعرض الاسلام فيما يعرض
عليه ذلك فيما يلزم عليه الا فلي نوجب ذلك ونحن جانبين انا اذا اقرا عن
الدية فيجب ذلك ولا يلزم ولا العاج على ان ان اقرا عن يعرض عليه
فيجب الا بعد الاسلام وهذا نصيبا هذا لا يرجع بروايا يجعل الدية
وانما اذا قذفا فان كان المسلم في الدين من زنا بعد احصان او مل بعد او عن قذف
بغير المسلم ابن الحجر رضي الله عنه فما عزم امر الله تعالى من قذف محصنة
ولا عاقلة واذا بل المسلم لا الحجر عالما ابن الحجر بن الحجر عالما
اذا حرب بسلما اذا سلم فلا سوى انا الذي عرف بما اعظم لقذف الحدود عنده
فان قالوا اذا اجمعوا المدعي فلم قلنا لم يقولوا ايضا ان ضرب الكافر اذا اسلم
حرا لان المسلم لم يرجعا ولا يلزم ولا يجب ايضا من قطع يد الكافر اذا اسلم

ثم كافر لا يحده له اذا قذفه وهذه عجائب لا تعلم لها حالة انما نضرب المرأة ذكرا
الناس الذين المدينة عن ربه يحيى اذ وجد امر هذا الاحكام ولم يستوا بعضا على بعض
ضرب ذلك كذلك والله تعالى التوفيق **مسألة** فمن قال امرأة اجنبية زوجك
عندها قال ابو محمد رحمه الله اختلف الناس فيما قالت طائفة لا حد ذلك فليس
قذفا وذلك لمن قال رجل لامرأة زوجها طالاق بعد وقال خاص هذا قذف ومحمد
بعضا لا في الفرس قال ابو محمد رحمه الله واحتج من ذهب انها اجنبية بالحديث
ابن نصر رحمه الله ثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ثنا محمد بن عبد الله الحضرمي معتمر بن
ابن سليمان عن عوام بن حوشب قال ثنا عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال سمع
رجل من الانصار امرأة من بني عجلان فاتت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
ان التي سماها الله عليه وسلم قد علمها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
المرء قال المرأة لا تعلم ولكن الاخر هذا الحديث ذلك الحضرمي عن ابن عباس
لم يحتج احد منهم ابن الحجر عاصم بن ابي النجود عن زر بن حبيش عن ابن عباس
سنة وهو خلاف اعلم ولو صح لكان حجة لنا لانه لم يرد عن ابن عباس
ذلك ايضا خلاف ما روي عن عطاء عن ابن عباس وهو سيء الاسناد
العدد وهو كون معه الزنا او صرح بالاجنبية ولا يجوز ذلك ما لم يزد على العدد
الزوج زنا ولا حد فلا حد فيه ولا لعان لان الله تعالى انما جعل اللعان الزنا
لا بالزنا والله تعالى اعلم وهو قول اصحابنا نقول به وبه نقول **مسألة**
العرض هل يرجع او خلف الاحد فيه ولا خلف ولا لسان لمحمد رحمه الله
اختلف الناس في العرض انه حرام لا يسأل عليه ثنا حمد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم بن
جابر ان رجلا من الاعراب اتى الذي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما حق
عند امرأتي عن ابيه عند امرأته غير مالها فقال عليه السلام العرض ما حبسه
وبه الى عبد الرزاق ثنا ابن جريج اخبرني ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس
ان رجلا من الانصار عن عكرمة عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس
ابن ربيعة بن الاسود عن عبد الله بن الزبير عن عبد الله بن عباس
ابن ربيع ثنا ابن جريج ثنا عاصم بن ابي النجود عن زر بن حبيش عن ابن مسعود

حدثت عن كثير بن الحارث عن القاسم بن عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب جلد في المعرض وقال
ارجمي الله وبه قال ابن وهب اخبرني ملاك بن مرثد بن الحرث قال قال عمر ابي
الرقاد عن ابيه عروة بنت عبد الرحمن وقال عروة عن محمد بن سعيد الانصاري قال عمر وحدثني
ان رجلين استشارا زيد بن عمر بن الخطاب فقال احدهما اني زنا ولا امي زنا به فاستفتيا
ذلك عمر بن الخطاب فقال ما يدريكما ابوا ابنه وقال اخرون قد كان لابيه وامه يدرئ هذا
ترى ان تجلد الحد جلدة عثمانية وبه قال ابن وهب اخبرني رجل من اهل العلم ان مسلمة
ابن مخلد جلد الحد في المعرض وبه قال ابن وهب عن عطاء عن عروة بن الزبير عن علي صالح
العنبري ان عمر بن الخطاب جلد رجلا الحد كاملا وان قال ابن وهب ابن ذات الراية وحدثني
ابن سعيد بن شبات عبد الله بن نصر قال ثنا قاسم بن اصبغ قال ثنا ابن وضاح قال ثنا موسى بن معاوية قال ثنا وكيع
واحمد بن جابر عن يزيد بن العكلي عن عبد الله بن طالب قال ثنا عمر بن عرفة قال ثنا وكيع قال ثنا سفيان عن عاصم عن ابن سيرين عن شريح قال من عرض عرضا له حد جلد ابن سيرين
الاعمش قال ثنا عبد الله بن عبد الرحمن قال ثنا ابن وضاح قال ثنا محمد بن هشام يقول قال رجل لامرأة
عمر بن عبد العزيز ان زوجك يشتري الجواري فقال واله ما ادرت الا الحلال كان يسرق
الحد عن عبد العزيز قال ابو محمد رحمه الله وبه قال الحدث في المعرض يقول مالك
وبه قول ربيعة ايضا وقال اخرون لا حد في المعرض ثنا محمد بن سعيد بن شبات عبد الله
ابن نصر قال ثنا قاسم بن اصبغ قال ثنا ابن وضاح قال ثنا موسى بن معاوية قال ثنا وكيع قال ثنا سفيان الثوري عن الرجال عن ابيه
عروة بن عبد الله بن قال اتي رجل بجارية فقال اني وطئتها وانا لا ادري ما اتيت فدرئ الحد
عنه واوجب الحد على الجارية عمر بن عبد العزيز وبه قال الشافعي واصحابه وابو حنيفة
وبه قال ابن وهب اخبرني عمر بن المغيرة عن ابي الزناد عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج قال
اتي عمر بن عبد العزيز برجل فقال اني وطئت امرأة فلا ادري ما اتيت فدرئ عنه الحد
وبه قال ابن وهب اخبرني عمر بن المغيرة عن ابي الزناد عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج قال
اتي عمر بن عبد العزيز برجل فقال اني وطئت امرأة فلا ادري ما اتيت فدرئ عنه الحد
وبه قال ابن وهب اخبرني عمر بن المغيرة عن ابي الزناد عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج قال
اتي عمر بن عبد العزيز برجل فقال اني وطئت امرأة فلا ادري ما اتيت فدرئ عنه الحد
وبه قال ابن وهب اخبرني المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن قال قال لي عبد الله بن مسعود لا حد الا
في اثنين ان يعدن محصنة او يقتل رجل اخاه ثنا محمد بن ابي الاعرابي الدوري ثنا عبد
الرزاق عن ابن جريج عن عبد الله عن عطاء ان رجلا وجد عبد الله بن عمرو الطائفي
فلا احد ليس الحد الا القتل او ليس لها صرب وليس لها الا وجه واحد وبه قال
ابن جريج عن صاحب له عن الضحاك بن مزاحم عن علي بن ابي طالب قال اذا بلغ الحد لعل
وعلى ما حد نفسه ثنا عبد الله بن ربيع ثنا عبد الله بن عثمان ثنا احمد بن خالد ثنا عثمان بن عبد
العزيز ثنا محمد بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن موسى بن عبيدة عن حميد هلال ان رجلا شاتم

رجلا

رجلا فقال بان شاتمه الوذر يعني ذكر الرجال فقال عمر اعرض عن ذلك عثمان فجعل لا يدع
فقال عمر بالدرة وقال اعرض عن ذكر عثمان وسال عن الرجل فاذا هي بدرة حسب
ارواها ثنا عبد الله بن الحدة ثنا محمد بن مصفى ثنا احمد بن عون الله قال ثنا عبد الله بن ابي
السلام الحسني ثنا محمد بن بشار بندار ثنا محمد بن جعفر غندر ثنا شعبة عن علي بن مدرك سلمة بن الجون قال
قدمت المدينة فعطلت راحلتي فجاءني انسان فاطلعها فجعلت تلهث فقلت اصدقوه وقلت لمالك
انه قد طلب الي الى هذه وانا اريد فاعنه فقال امرأة لو كنت عرضت ولكن اذهب
قال الحلة ابو محمد رحمه الله بن فقلت شعر ثنا عبد الله بن ربيع ثنا قاسم بن اصبغ ثنا ابن وضاح ثنا موسى بن معاوية ثنا وكيع
ثنا اسرائيل عن عامر الشعبي ان رجلا قال لرجل انك تقود الرجال الى امرأتك قال المعرض عن ابيه
وبه الى وكيع ثنا سفيان عن المغيرة عن ابراهيم النخعي قال المعرض عن ابيه وبه الى وكيع ثنا سفيان
الثوري عن اسمعيل بن ابي خالد عن عامر الشعبي قال لو قال لرجل ارادك فلان لم يعزر ثنا حمام
ابن يحيى ثنا ابو الاحوص ثنا الدوري ثنا عبد الرزاق ثنا ابن جريج قال قلت لعطاء المعرض
قال ليس بشيء قال عطاء وعروة بن الزبير وسالت سليمان بن يسار فقال لا حد فيه وبه الى عبد الرزاق
ابن جريج قال قلت لعطاء رجل قال لاخته ان امك لست بامي قال لا حد فيه وبه الى عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري في رجل قال لاخر ان العبد قال انا عبد فقال عبد الله قال سحلت
راسه ثنا ابو داود ثنا ابن وهب ثنا مالك بن انس قال لا حد في الرجل يقول لاخيه يا كافر
وبه الى الخطاب بن الاسكاف بغزة سمعت الاعمش قال سحلت راسه ثنا ابو داود ثنا ابو الاحوص
الاعمش ثنا قال ان طف ترك وان نقل حده وبه الى عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن
اسمعيل بن خالد انه سئل عن رجل قال لاخر انك لدعي قال ليس عليه حد ولو قال لشيخ
او قال سنه انك على حد قال حاده طرقا له قال ابو محمد ثنا محمد بن ابي الحسن
والمعرض كذا في تفسير ابي ذر قاده وعن سعيد بن المسيب قال انا الحد عامين
نصب الحد نصبا قال ثنا محمد بن حمام الله وبان لاحد في المعرض يقول سفيان الثوري
وابن سيرين والحسن وعمر وابو حنيفة والشافعي واصحابه فلما اختلفوا كما ذكرنا نظرنا
فوجدنا ابن ابي الحدة يقول هذا فعل عمر بحضرة الصحابة قال ابو محمد رحمه الله وهذا لا
شغل لهم به لانه قد صح الخلاف في ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم كما ذكرنا انما ابن طرق وكيع

ثم وعن عمر رضي الله عنه أورده الطحاوي وعن الأحمر بن شاذان الدورقي وأما يحيى بن أبي
طالب وسمرة فإنه جاء عنهما من غير عمر رضي الله عنه أنه ولبس هذا بيان أنهما أرادا الحد فبطل
تعلقهم بقول عمر وعلي وعمر رضي الله عنه فقد نا هل لم يجيء عن هذا توجيه نا هم يكفرون
قول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا الآية قالوا وكان الكفار يقولون
لرسول الله صلى الله عليه وسلم راعنا يريدون من الرعونة وهذا يعرف أن أبو محمد رحمه الله
وهذا يحتج عليه لا لهم لوجه أولها أنا لم نخالفهم في أن المعرض كفر يحتج لها وأما
خالفناهم في أهل هذه حدا لا وليس في هذه الآية لو جاء سبب لم يأت إلا النهي عن التعريض
فقط وليس فيها إيجاب حد فيه أصلا فظهر بهذا لا شك والثاني أن الله تعالى لم يحد
الذين عرضوا بهذا التعريض فليس يجوز على هذا إيجاب الحد والثالث أن الله تعالى إنما نهى
عن قول راعنا ولا يطلق من تعريض أصلا لم الصحابة رضي الله عنهم فيجب تنبيه الرابع عن رجل
عن لفظ راعنا من أجل التعريض فإنما أراد الله تعالى لا لعلة إيجاب الحد وذلك ساقط
لا يسند أصلا فبطل تعليلهم بالآية علة وجوبها عليهم وبالله تعالى التوفيق قال
أبو محمد رحمه الله فإن قال قائل من أين التعريض الحد وجب أن نظر في قول الطائفة الأخرى
فوجدناهم يذكرون قول الله تعالى لا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم
في أنفسكم الآية وقوله صلى الله عليه وسلم الخلاف أحلا فرق عمر رجل من حكم الشرع وبين حكم التعريض
تفريقا لا يحتاج إلى حجة سلم وإذا كانا شيئين مختلفين ليس أحدهما حكم الآخر
فلا يجوز البتة أن يحمل في أحدهما ما جعل في الآخر إلا بإجماع وذكروا ما روينا من
طريق مسلم أبو الطاهر وحرملة واللفظ لحرملة قالا أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن
ابن شهاب عن سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن أعرابيا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله إن امرأتي ولدت غلاما أسود وأنا أنكره فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
هل لك من إبل قال نعم قال ما ألوانها قال حمر قال هل فيها من أورق قال نعم قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فأنى ترى ذلك قال لعله نزعه عرق فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
وهذا لعله نزعه عرق له وحدثنا حمام بن أحمد نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن
معمر عن الزهري قال حدثني سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ولدت امرأتي غلاما أسود وهو حينئذ يعرض بأن ينفيه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم

الإبل قال نعم قال ما ألوانها قال حمر قال أفيها أورق قال نعم فمن أين ذلك
ترى قال لا أدري لعله أن يكون نزعه عرق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا لعله أن يكون
نزعه عرق ولم يرخص في الانتفاء من ولده الله تعالى نا محمد بن يحيى نا أحمد بن شعيب
أخبرنا إبراهيم بن يعقوب أخبرنا النضر بن شميل نا حماد بن سلمة نا هشام بن زياد عن عبد الله
ابن عبيد الله بن عمر عن ابن عباس أن رجلا قال يا رسول الله إن امرأتي جاءت بولد ليس
قال أحلفتها قال لا أصر عليه قال فاستكتها كلمة أبو محمد رحمه الله هذه الأحاديث
كلها في غاية الصحة موجبة أن لا في التعريض أصلا لأن الأعرابي الذي ذكر أن امرأته
ولدت أسود وتحرج منه وكان يريد نفيه وكان يريد قذفه وذكر ذلك الزهري فلم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم
تخلف حدا ولا لعانا وكذلك الذي قال إن امرأتي لا ترد يد لامس وقد أوجب عليه السلام
الحد واللعان فما يريد صح وكذلك قوله عليه السلام لو رجمت بغير كتاب الله لكان لي ولها
شأن وقال عليه السلام لو كنت راجما أحدا بغير بينة لرجمت فلانة فقد صح وكذلك المتلاعنان
نصح الكذب أحكامه ولا يطلقه وكذلك قول ابن عباس لما كم إذا كانت ظهر النسوة
في الإسلام تعريض صح عبد الله نا محمد بن معوية نا أحمد بن شعيب أنا الحسن بن إبراهيم أنبأنا
ابن غيلان عن الزهري عن عامر قال أخبرني سعد بن وقاص وعتبة بن مسعود قال اسعد
أوصاني أخي عتبة إذا قدمت مكة أن ابن أمة زمعة زهرا بني وقال عبد بن أبي وقاص
ولد على فراش أبي فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم شبها بينا بعتبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الولد للفراش واحتجبي منه يا سودة فلهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أشار إشارة لم تبلغ
قائل جاز وظن أنه يريد عتبة ولم يرجعا إلى سعد بن أبي وقاص أو نسب ولده إلى أخيه
فهذه آثار رواها من الصحابة رضي الله عنهم جماعة عائشة وأبو هريرة وابن عباس
فصار في هذه الآثار توجيه العلم بأنه لا تعريض حدا بل صح عنهما أن من
عرض بقذف لكن سكوت أو على حد ابن ولدته زنية أو إنكار الكفر على حد
ابن عباس وعلى حد ابن عباس لا في ذلك أصلا لا إلا ولا كراهية ولا إنكار لأن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك وفعل بحضرته فلم ينكره وأتاه بين الإجماع فإن الأمة كلها
لا تختلف والمالكيون أجمعوا على أن من أظهر النسوة من رجل أو امرأة كانت إذا الأحصنين
ودخل الرجال على المرأة لست زوجة على المسلمين إنكار ذلك ونقيه إلى الإمام

وقد يجيء في غير هذه الأعمال من يكثر من ذلك والعجب كل العجب أنه يرون الحد في الفرض
وهم يعلمون حرمة القذف بالزنا ولا يرون ذلك شيئا وذلك أن أمر حد الزنا كالحل وثابت وقط
عليه بالمعاينة عن ابن مسعود الحدود بالشبهات وهذا مكان أولى الحد بالشبهات
فيها وهذا حد القذف عامر عن ابن عمر أنه صح وحد الزنا عامر عن علي ولا يصح لها ولا يسند
وبالله تعالى التوفيق ● قال أبو محمد رحمه الله وهذان لا حد في القرض أصلا فإن قال القرض
أخلدنا أراد قذفي بكل ذلك ولا يحلف فهاهنا أصلا لأنه لم يقذفه وإنما أو فإنما عليه أنه
أراد قذفه فقط ولا حلال بين أحد من الأمة كلها أن من أراد فاحشا أو لم يرد قذفه ولم يقذفه
فإنه لا يحلف بذلك فهذا الإجماع عامر عن أصبغ قذفا ولم يقطع فإنه لا حد في ذلك أصلا حتى
أو يرد ذلك بالمعاينة وهذا القرض فلم يقذف بالقذف ولا في شيء أصلا وإنما أنه أراد
عليه أنه صح بالقذف وهو شك فلا يحلف في ذلك أصلا لأنا لا نحد في ذلك من صح وإنما
وجدنا لا من شهود الأشياء فإنما حلف بالله تعالى ولا شيء له وبالله التوفيق

مسألة من قذف إنسانا بالزنا وحد فيه ولم يحد قال أبو محمد رحمه الله
حاشا أصحابنا كلهم أن يقع كما أن الأعرابي الذي عند الزنا عن معمر عن الزهري
عن ابن المسيب قال أتى رجل إلى عمر فقال إن رجلا زنى بامرأته فقال له عمر أنت رأيت
الزنا أو رجل عن عكرمة قال عامر إشاع الفاحشة بقول وإن صدق وعن ابن عباس
قال لو أن رجلا أصاب حدا في الشرك ثم أسلم فقيل له رجل في الإسلام بقول وعن محمد بن سعد
الأنصاري أنه قال نظر رجلان عامر عن عبد العزيز قال أحدهما أنه ولد زنا فقال الآخر
لأسبه قال عمر ما تقول هذا أهلك وأعرب فأمر عمر بالقائل ذلك أن يجلد ثمانين
ثم قرع بن الدار وعن ابن شهاب أنه قال لأبيه عامر قرف رجلا حد الحد بعد أن حلف
القارف بالله ما أذن حين قلت له ما قلت إلا الأمر الذي حلد به الحد وقال ابن شهاب
في رجل قال لآخر يا ابن الزانية وقالت حدثه قد رأيت أنه حلف بالله الذي لا إله إلا هو إلا لم يرد
الأحرى إلى أصبغ أنه يحلف عليه ● وعن سفيان الثوري أنه قال في الرجل يجلد الحد
فيسأل له رجل ما بالك تحد الذي رجعت وسأل من يقول إذا أقر الحد جلد من قذفه
ثم يجلد ابن أبي ليلى ● قال أبو محمد رحمه الله والذي نقوله وبالله تعالى التوفيق
أن الله تعالى قال إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم

وقد ذكرنا فيما سلف من كلامنا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ترك أمته على مثلها
ولا يزيغ عنها إلا هالك وفيه أن إشاع الفاحشة لا حلال إذا لم يسمه أو يسره فاعلها
فإنما الله تعالى بين أن من ود هذا أن من سب سلما أو أن يسمه أو يسره فاعلها
أو يعصيه كان منه وكان ذلك عاصيا لا إذا لا عاصيا إلا الرجل وعليه الإثم لأنه
منكر وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رأى منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع
فبلسانه فهذا الحد شيء بالبيد لا إن نعم أما حد هذا المنكر باليد
واللسان من ترك أخرا فعل عاصيا لأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من ورد
عاص هذا الرخصة فقد أتى منكرا أنه من ترك الأمر بمعروف لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأشعاركم عليكم حرام فهو أن يعرض كل أحد حرام لأحد
أبا حرمة النفس بالإجماع وسواء عرض العاصي وعلى ما بالله تعالى التوفيق قال أبو محمد رحمه الله
فإن قذف إنسان إنسانا بما ذكرنا عن الذي سبق عليه وسبق ذلك وضح فيما القاذف
الحد سواء حد القذف في الزنا الذي صح عليه أو لم يحد لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
وقد قلنا أن الإخبار بهذا لم يعن إما منع من الله تعالى عن عبده والذي لم يحد تعالى
أحد بقول الزنا ● **مسألة** لغير أنثى من أنثى ● قال أبو محمد رحمه الله كحمين
سعيد بن بشار عبد الله بن نصر قاسم بن أصبغ ابن وضاح يحيى بن يحيى وهب المسعودي
عن القاسم بن عبد الرحمن أبا بكر الصديق رضي الله عنه أتى رجل استفتاه فقال أو بكر
أضرب الرأس فإن الشيطان في الرأس ● قال أبو محمد رحمه الله فلم يأمر الفاعلين بإيجاب
الحد في الزنى عن الآباء أو عن النسب أن يعبوا أحدا لقذف كلا بلا عامر أنتما من أسماء على
من إنما ولدة عن نفسه والا نفعدنا قضوا والمأخوذ بعدنا قبل أن يقاضا القذف
فقط ولا حد ذلك وبالله تعالى التوفيق **مسألة** من قال لآخر أنت ابن فلان
ونسبه إلى عم أو خالة أو زوج أم أو أخيه ● قال أبو محمد رحمه الله قال هم بالحد
وقد حكا ولا يلزم هذا أن ما كان من ذلك عاصيا الحي ولا أبو سفيان حسين
وقول حسن وأما ما قال من ذلك شاكه أو أذى ومن قضا نفسه المعروف فعل ولا حد ذلك
من قذف ذكرنا قول الله تعالى حاكيا عن يعقوب عليه السلام أنا لم يشأ الله تعالى ذلك
ولا يعقوب عليه السلام وتقوى الله وقال تعالى بل أنتم قوم عادون وقد علمنا أن

في المسلمين حلالا ليس لابرهيم عليه السلام في ولادتهم سبب ه واما زوج الام فان احمد بن محمد
الطلمنكي قال ابن فرج نا محمد بن ايوب الصموت نا احمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار نا ابرهيم بن سعد
الجوهري نا ابو اسامة نا محمد بن عمرو عن سلمة بن عبد الرحمن عن ابيه ان اناسا طلقوا نساءهم فلقي
صلى الله عليه وسلم فارسل انس بن مالك فجاء فدخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم في اصحابه
فقال دعانا ابوك فقالوا نعم فقال انس ما بال اناس طلقوا نساءهم كما يلعب ابن
شهاب عن الاعرابي الدربكي نا عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن الزهري عن ابيه
قال كان سعيد بن سعد عند الحارث بن سويد فقال الحارث بن سويد لعروة بن الزبير يا ابا عبد الله
تقول هذا في الرجل يطلق امرأته ثلاثا ثم يراجعها فقال والله اني اخشى ان لم ارفعها الى النبي صلى الله عليه وسلم
ان ينزل القرآن فيها وان اخطأ بخطيئة ولعل الامر نزل فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لا يبلغني عن احد منكم انه طلق امرأته ثلاثا الا رجعت اليه وما يحل لك احد ذلك
كانوا يقولون لا تحل ان نزل الوحي فرفع عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال لخلق بالله ما
قالوا ولعله قالوا قبل الكبر وكثرة ابعد اسلامهم لما قوله فان يقولوا لك حرام فقال
لخلاس اسبت يا رسول الله فاني امرت الى امرأة واخذ لها صداق قال عروة فاراد عمر
منها خلعا فمات قال ابو محمد رحمه الله هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عن الرسالة
ونسب الى الرجل ان امرأته تبول له ابوك وهذا اشنع عند اهل اللغة والديانة يقولان
بذلك قال ابو محمد رحمه الله وهذا قول ابي حنيفة واي سلمان واصحابنا وبه ناخذ ه

مسئلة من قال لاخر يا قوبي او يا خنث ه قال ابو محمد رحمه الله نا محمد بن سعيد
بن نبات نا عبد الله بن نصر نا ابرهيم بن اسحاق نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا ابو هلال
عن قتادة ان رجلا قال لابي الاسود الدؤلي يا قوبي قال يرحم الله لوطا ما به الى هلال
عن محمد بن سيرين ان رجلا قال لاخر يا قوبي قال عكرمة ليس عليه حد وعن الزهري وقتادة
انهما قالا لاصحابنا رجل قال لرجل يا قوبي انه لا حد وبه يقول ابو حنيفة وابو سليمان
وقال اخرون لا حد في ذلك الا ان يعرضا ذلك بالنسب المذكور نا عبد الرزاق احمد بن
ابرهيم قال قلت لعطاء رجل قال لاخر يا قوبي قال لا حد عليه ح يقول الله تعالى فيما
ذكر نا عبد الرزاق عن حماد بن سلمان عن ابرهيم النخعي انه قال في رجل
قال لاخر يا قوبي قال له ابنه تسأل عما اراد بذلك وقالت طائفة عليه الحد نا محمد بن سعيد بن

نا عبد الله بن نصر نا ابرهيم بن اسحاق نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا سفيان عن عبد الله
ابن حسين بن عطاء ان رجلا قال لرجل يا قوبي فرفعه الى عمر بن عبد العزيز فجلده عمر ثمانين يقول يا قوبي
يا خنث فكلمه ابن عطاء حدا وضربه ضربة عنيفة موجعة ثم ارسل الى من بعده فقال له اتجد
وبه نا وكيع نا ابو هلال عن الحسن بن صالح عن منصور عن ابرهيم النخعي في رجل قال لرجل يا قوبي قال عليه الحد ه
وبه الى وكيع عن الحسن بن صالح عن منصور عن ابرهيم النخعي في رجل قال لقوم لوط قال الحد بين
معلوم من بلده وبه الى وكيع عن اسرائيل عن جابر عن عامر الشعبي في الرجل يقول للرجل
يا قوبي قال يجلد ه قال ابو محمد رحمه الله قول ابرهيم والشعبي يجلد ليس فيه بيان
انهما ارادا المجنة وقد نص ان يريد جلد تعزير وباجلال الحد فما من زمانه نقول مالك
والشافعي وهو الحنفي ح يقول ابي يوسف ومحمد الحسن قال ابو محمد رحمه الله فلا نظر
وجب ان ننظر في ذلك فوجدنا هذه المسألة سمي من زنا اخر بامرأة الرجال او بامرأة الرجل
انما هي بعلة ما الواجب في قوم لوط فان كان زنا فالواجب في الرجم حد القذف بالزنا
وان كان ليس زنا فلا حد في الرجم حد القذف بالزنا وسنستقصي الكلام في هذه المسألة
ان شاء الله تعالى في باب مفرد له اثر كلامنا في حد السرقة وحد الخمر والكلام في الاباحة
وهو ليس عندنا زنا فلا حد للرجم ه واما مالك والاشهر من قولي الشافعي عندهم
خارج من حكم الزنا لانتفاء ملك فيه الرجم احصن ام لم يحصن فاذ هو عندهم ليس زنا وانما
حكمه المحاربة او الردة لا غير فما جاء من عن فكان الواجب عليه فيه الا ما ورد فيه
حد الزنا وهو مما نصوا فيه الحنث فلم يعفوا فيه نصا ولا قياسا فان قالوا ان
الرجم حرام قلنا نعم وانما ولكن ليس كل حرام وانما يجب فيه الحد وقد المغضب حرام
ولا حد فيه واكل الخنزير حرام ولا حد فيه ه واما من قال لاخر يا خنث فان العلماء
ابن احمد قال نا ابن فرج نا ابن الاعرابي الدربكي نا عبد الرزاق عن ابرهيم بن محمد بن يحيى
عن ذا فور الحسين عن سفيان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال لرجل من
الانصار يهودي فارفعوه عنه ومن قال لرجل يا خنث فارفعوه عنه قال ابو محمد رحمه الله
وهذا لفظ سيء لانه مرسل والمرسل لا يقوم به حجة ثم فيه انصاب بن رواه ابرهيم بن يحيى
وهو في غاية السقوط ولو كان هذا صحيحا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما وجبا
حدا ولكن لا يتبع فلا يجب القول به لا حد في ما ذكروا وانما فيه التعزير فقط

لا أدري أهو سكر وتعزير المسكر واجب لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالله تعالى التوفيق

مسألة حدثنا أحمد بن سعيد ثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن مسرح ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن وضاح ثنا ابن وهب عن الليث بن سعد عن الزهري أنه قال من زنا أو سرق أو شرب الخمر وهو سكران فإن ابن وهب ثنا ابن لهيعة عن الزهري قال من زنا أو سرق فلا يقام عليه حتى يفيق ثنا حمام ثنا ابن مسرح ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق عن الثوري عن جابر الجعفي قال سألت الشعبي عن رجل قذف سهمه أو وجد عليه قال ليس عليه حد ثنا عبد الله بن ربيع ثنا قاسم بن أصبغ ثنا ابن مسرح ثنا محمد بن وضاح ثنا يحيى بن أبي رزمة ثنا أحمد بن يونس عن سعد أنه قال من يقذف سهمه قال قد قذف بغير البينة والقول أقول الشافعي المسند إلى السلطان وأما الحنفيون والمالكيون والشافعيون وأصحابنا الظاهريون فلا يرون إذ ذلك حدا فقد اتفق من الحنفيين والمالكيين والشافعيين على ذلك أنه ولا حد على من قذف سهمه ولا يرون الحد على من قذف سهمه وكل ذلك مخالف لما أوردنا وكل ذلك لا نص في الكتاب الحد الذي وبالله تعالى التوفيق

قال أبو محمد رحمه الله ويلزم الحنفيين من أحد من الصحابة الذين صح عنهم أنهم أسقطوا الحد عن من لوط وعن جديم وعن الصحابة رضي الله عنهم الذين خلعت لا يوجد قائلا بذلك أصلا والله تعالى

مسألة من فصل على الرجل الصدقة أو أفتى على القرآن كالأجر عن أنس العدوي ثنا أحمد بن الحسن بن عبد الله ثنا محمد بن الحسن ثنا أبو طلحة ثنا محمد بن يسار بن زياد ثنا محمد بن حسين ثنا عبد الرحمن عن أبي أبي الجارود زيد بن المنذر العبدي قال أبو محمد ثنا عبد الله بن رجل حاجب بن عطارد وحريث بن بكر نصر به بالدوة الطاحي حتى مر برجل قال لك حريث بن بكر أن أبا بكر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أمر أن يأخذ من كل أربعين عبدا ذود حقة على عهد رسول الله فعدنا كان العدوي بن زيد حاجب بن عطارد والصواب بن زيد بن عطارد بن حاجب بن زرارة قال أبو محمد رضي الله عنه أنا أنفر عن هذا الخبر بأن أبا بكر أمر الناس بدفع زكاتها لأجل العموم وتسلط الله بعض من امتنع منها على السلاح فقاتلهم فإن الله تعالى قال لنبيه صلى الله عليه وسلم خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها فإنما أبو بكر وأبو بكر من العموم وما أشبه عن هذا

كثيرة وبالسند المذكور إلى ابن الجهم ثنا محمد بن بشر ثنا الهيثم بن الحكم قال الأحمسي ثنا أبو حرامش عن الحجاج بن دينار عن معتمر عن أبيه قال سمعت علقمة وذكر سيرة عامر الكوفي قال سمعت عليا عليه السلام يقول بلغني أن قوما يفضلوني على أبي بكر وعمر قال سمعت من هذا فهو مفتر عليه ما على المفتري وبه إلى ابن الجهم ثنا أبو الأزهر ثنا الحجاج بن المنهال ثنا محمد بن طلحة عن عبد الله بن رجل أن علي بن أبي طالب قال لا أوتى برجل يفضلني على أبي بكر وعمر إلا جلدته حد المفتري ثنا أحمد بن سعيد ثنا عبد الله بن نصر ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن وضاح ثنا موسى بن معاوية ثنا وكيع ثنا إسماعيل بن خالد عن عامر الشعبي قال استشار رجل عمر في الخمر فقال عبد الرحمن بن عوف نرى أن نرى على المفتري ثمانين جلدة ثنا عبد الله بن ربيع ثنا عبد الله بن عثمان ثنا أحمد بن صالح ثنا عبد الله بن وهب ثنا حجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن محارب بن دثار قال إن ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبروا الشام وإن رجلا منهم شتم رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبر أنه أخبر عن بعض الله تعالى ليس في الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات فشاور فيهم الناس فقال لعلي ما ترى فقال أرى أنهم قد شربوا على تأويل ما لم يأذن به الله فإن زعموا أنها حلال فاقتلهم فإنهم قد أحلوا ما حرم الله تعالى وإن زعموا أنها حرام فاجلدهم ثمانين فقد افتروا على الله الأدب وقد أخبر الله تعالى بحد ما يفتري بعضنا على بعض ثنا أبو محمد رحمه الله ثنا محمد بن يعني الحنفيين والمالكيين قول الصاحب وحكى أو أن يبلغهم أنه أمر به أو نهى عنه فيما قد خالفوا الصحابة رضي الله عنهم فلا يرون على من فعل شيئا من ذلك حدا ولا على من تركه حدا ولا على من أتى عليها حد الزنا ولا يرون على من ترك على الله أو على الصراحة الزنا إن يبذل الذي أتى إن كان نساء هذا وهم يقولون بقول علي وعبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن الحسن بن علي أنه لا حد على من أتى حد الزنا ولا على من أتى حد الخمر وبالسند المذكور إلى ابن الجهم فأما حجة الحجاب حد الزنا فإن قوله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم وأقيموا الشهادة لله ذلكم يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه إن الله بالغ أمره قد جعل الله لكل شيء قدرا واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرا ذلك أمر الله أنزله إليكم ومن يتق الله يكفر عنه سيئاته ويعظم له أجرا أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وأتمروا بينكم بمعروف وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا فإن الله تعالى أمر بالإسكان والنفقة للمطلقات ما لم يحدث أمر الله تعالى

بين جميعهم على المنع منه هذا إن لا سبيل إلى وجوده أبدا ولو كان حقا لوجد بلا شك ولما
اختلفنا فالواجب المصير إلينا إذ أوجبه القرآن والسنة وإن لم يعلم قائله إذ لم يجمع إجماع يمكن
تحصيل النقل فيه وبالله تعالى التوفيق **مسألة** الوكالة في العقود قال أبو محمد
رحمه الله أمر الله تعالى بأن يوكل لنا العقود جائز لنا بنص أولها قول الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى
والعقود بر وتقوى فالتعاون فيه واجب وثانيا ما قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأمره بالعقود
من اليهود الذي رفع رأس الحارثة بالحجر فكان أمره علة السلام عموما لكل من حضره وثالثا
إجماع الأمة على أن السلطان إذا وجه له الموالي من الخيل فإنه يأمر من يقبل والسلطان ولي
من لا ولي له فلا يجوز تخصيصه بذلك دون سائر الأولياء قال أبو محمد رحمه الله فإذ ذلك كذلك
فجائز أن يغيب مستفيد المأمور وهو غائب إذ قد وجب العقود بنص أمر الله تعالى وأمر رسوله
صلى الله عليه وسلم ولم يشترط حضور الموكل ولا ذلك من نص وما كان كذلك فسواء غاب الموكل
عنها فليس عقده بشيء ولا هي على القابل ولا يجوز عقد الموكل إلا أن يبلغ ذلك المأمور بالعقود
ويصح عقده برهان ذلك أن الله تعالى قد أباح للمأمور بأخذ العقود أن يأمر للآخر بذلك
وأباح له دم المستأمن وأعراضه بنص لا شك فيه فإذا هذا الولي في غير علم المأمور
بالعقود لم يصر عاصيا ولا المصاب متعديا ولا المعتدي ظالما وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لعرق
ظالم حق فلا حق لذلك العقد الذي هو نظاره كسر وهو غير العقد الذي حضر أمره تعالى بحله
ورسول الله صلى الله عليه وسلم لم يوكله وعقود المصاب بعينه والمعصية على الطاعة وهذا
العقد بعد الأمر به عقد خلاف العقد الذي أمر الله تعالى به وإذا هو عقد لم يأمر
بالحل لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد لأن الله تعالى
وهو باق على أصله فلو بقيت لنا المأمور بالعقود فلا حق له إلا حتى يبلغ إليه الخبر
ثم ويلزم الغائب فإن قلت المأمور بالعقود بعد صح الخبر عنده بعقد الموكل فهو قائل محمد
وخالف محمد عليه السلام لقول الله عز وجل الآمر ولا فرق فالواجب بالعقود واجب تام وبالله
تعالى التوفيق **مسألة** من نظم درجي بيت وأنشد فسوا قال أنا امرأة أو أنا
ذكر العقود واجب لأنه عقد شهادة والشهادة ولذلك لو قطعت امرأة يده ولا فرق
وحق قائله أن يكون واحدا وأيد منفعتها فالبيع أحق به من أقرب بين لما تلك السنن
وأقرب أشبه بالتلك الأصبع لأنها بين وأضع ولا فرق بين أن يبقى المنفعة به ليست له إلا

أربع أصابع وبقاء المنفعة له خمس أصابع وبين أن ينظم من لبث له إلا الشهادة وحدها بشهادة
سائر الأصابع ولا خلاف في أن النظام بذلك وبقاء المنفعة في أربع ووقع المنفعة لا أصبع له
وهذا القول في الإنسان فلا فرق وبالله تعالى التوفيق **مسألة** قال أبو محمد
رحمه الله وإذا استكمل الأولياء قول قائل ولم يقل له إن تقدم على أحدهم أو على حق
فذلك لكم وإلا أمر عنا بكم فالبيع خرج عن حد قول القصاص وهذا قول الشافعي
رحمه الله قال أبو محمد رحمه الله برهان هذا أن لم يبق بعضهم أولى من بعض ولا علمنا أن قول
العقود أحق تقاضا ولا أنه يزاحمها أو يزعجها بأمر ما ولا سئل طالب فأمر عنه فيها
بالعقود إسقاط حقهما تقاضا قول ذلك لكم ولكم هاضا بالدعوة إسقاط حق أحدهما
وإبقاء الآخر ولا حق إسقاط من ذي حق إلا بضرورة ما فيه لا سبيل بها لما توفيه لحق
فإذا كان ذلك سقط الحق لقول الله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه
وحرم علينا سهما بين حقهما وحرم تعطيل إسقاط حق أحدهما ولا سبيل إلى ذلك
ولسنا مضطرين إلى إسقاط حقهما جميعا فلا يجوز لنا ما لم نعطه الله تعالى أن نأمر بحق أحدهما
بغير رضاهما ولا يجوز أن نقصد إلى أحدهما فنسقط حقه هكذا بخاطره فيكون جورا بخاطئة
فوجب الدعوة ولا بد لأن الضرورة وقفت إليها ولا حل إلا أن الأخرى سقطا لأن ذلك
منعهما جميعا بين حقهما وهذا لا يجوز وبالله تعالى التوفيق **مسألة** من أجاب إنسانا
فقطع سامه وشكره وأنه وسلم فلولي المقول أن يقبل قال ذلك ويسلم ولم أن يسلم
دون أن يقبل سائر ذلك ولم أن يقبل قال ذلك وبعضه ولا يسلم لكل بعد أحكمه
قال أبو محمد رحمه الله برهان هذا أن كل هذه الأقوال قد وجد لأن يقبلها تقاضا
كما قد قبل وهو أيضا مردود إلى القصد من قبل ذلك وعن بعضها فإن قصد قبل ذلك له
وإن حضر ترك فذلك له وقال الشافعي لا أن يقطع وراعى بحكمه كما أن يسلم وأنا أقول
أن لا يسلم فلا قال أبو محمد رحمه الله وهذا خطأ لا حجة له برهان له فإن قال له
فلك تقدمت له فلنا نعم فإن ماذا وإنا أبلغ له بقدمه فإن سمعه فإن أبى فلا وعناء البعض
فقد أحسن كل ذلك ولم نعذ وما وجدنا الله تعالى قط ألزم أسبابا الحق كل أبيع من القصد
عن بعض بل ندع المتعرض لقول الشافعي جملة وهو يقول رضي الله عنه بالله تعالى
إذ يقطع أيديهم وأرجلهم ويقتل بعضهم قصاصا بما فعلوا بالرعاة ويرمي بالحجارة يستسقون للسقون

يحيى بن أبي حفص عن يزيد عن سعيد أنه قال في رجل قال للإمام افتري على فلان أو زنا إني
أقتل الإمام أقتل فيقول لم يزد على أن قال ما قلته فيقول الآخر قد أقمته فينبغي للإمام أن يقول للمفتري
عليه أنت أحق ولا أحسبه أعلمه عمدا لأن الحد كان ذلك له
وبه إلى ابن وهب عن علي بن أبي طالب أن رجلا أتى إلى عمر بن الخطاب فقال افتري رجل يقال له يصلح على ابنه
فقال له إنا نأتي فرفع ذلك إلى عمر فكتب إلي أن أقم عليه الحد فقال له أتقر بما تنسب إليه
فما قال فقيل له أشكل علي كتاب أمير المؤمنين في أمر هذا الرجل فقرأ الرجل فقرأ أبو أحمد
عمرو بن عبد الله عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى إلا أن يزيد فيه أو يقول ابن وهب أبي
الأعلى أبي الهذيل عن عبد الرزاق عن يعقوب بن إسحاق بن أبي أخرى ورزين بن حكيم أن عمر بن عبد
العزيز كتب إليه أن يا رجل قذف ابنا له أحد الأبوين فقال ابن زنى فطلب إليه
لأن عامته يكتب إلي أن أقرأ أحد للناس عامة أن الأب خاصة يكتب إلي بل للناس عامة
وقال أحمد بن الأعشى قال كتبنا وبالسند المذكور إلى عبد الرزاق عن عمر بن عبد
العزيز عن عمر بن الخطاب قال لا تقطعوا في الحدود دون أن يبلغ الإمام فإن أقامها
بين المسلمين فهو له إلى عبد الرزاق عن عمر وابن جريج كلاهما عن الزهري قال إذا بلغت الحدود
السلطان فلا يحل لأحد أن يشفع فيها قال ابن جريج وسمعت الزهري وقد روي هذا القول
عن الحسن البصري ومسروق أبو سلمان والحكم وهو قول الأوزاعي والحسن بن حي وقال
أبو حنيفة والشافعي لا يجوز العفو عن الحد في القذف وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه
وقال الشافعي ولا يجوز حد الله أن العفو فيه وقد جاء قبل بلوغ الأمر إلى الإمام
فيعفو المقذوف وقال مالك من قذف أو شتم عند الإمام فأراد المقذوف أن يعفو
عن القاذف قال لا يجوز العفو إلا أن يزيد شيئا فيفسره فحرف أن يشتم عليه ما لي به
فيجوز عفوه حينئذ قال مالك فإن أراد المقذوف أن يرجع أمام الحد فيما القاذف
أو أبوه كان ذلك له وأحسنه شيء أحب فإن عفا عنهم أراد أخذه لم يكن له أخذه به
قال أبو محمد رحمه الله فما احتجوا كان ذكرنا وجب أن ينظر في ذلك فوجدنا هذا الاختلاف
فيه على أحد وجهين لا ثالث لهما إما أن يكون الحد في القذف من حقوق الله تعالى كالحد
في الزنا والحد في السرقة والحد في الخمر وإما أن يكون من حقوق الناس
كالقصاص في الأعضاء والجنايات على الأموال فإن كان الحد في القذف من حقوق الله تعالى

كسائر الحدود فلا يجوز لأحد عفوه فيه لأنه لا حق له فيه ولا فرق بين من سرق مال الناس
وزنا بامرأة أو افترى عليه أو بامرأة أو قتلها وسرق مالا من مالها وافترى عليها فإن كل هؤلاء
إنما ليس للرجل أن يعفو عن الذي باشره فسقط عنه حد الزنا بذلك ولا لأحد أن يعفو
عن من سرق مالا أو نقب عليها الطريق فسقط عنه حد السرقة بذلك وحد المحاربة
والفرق بين القذف وبين ما ذكرنا حكم في الدين بلا دليل وإن كان الحد في القذف من
حقوق الناس فعفو الناس عن حقوقهم جائز فظاهر أن قول ذلك موجود ناقض
لأن إن كان حد القذف عنده من حقوق الله تعالى فلا يجوز عفو المقذوف أراد استيفاءه
أو لم يرد لأن الله تعالى لم يجعل له إسقاط حد من حدوده وإن كان من حقوق الناس
فالعفو جائز لكل أحد في حقه أراد استيفاءه أو لم يرد وبقال الذي نصر هذا القول الظاهر
لحكمنا الذي من هذا ومن عنا عن الزاني باسمه وهو يريد ستره على نفسه جوز
أن يعفو الوالي له بينه له عن باسمه الذي هو يريده لأن ومن عنا عن سارق سارق سارق وهو
يريد ستره على نفسه جوز أن يعفو الذي سرقه سرقة عدل بأن الذي كان سرقه سرقة
وإنه قال من قال هذا الذي سرقه آخر فهل من شيء من هذا كله فرق فهذا ما لا يعرف أصلا
فسقط هذا القول جملة لمناقضته وتحريمه من الأدلة ولأنه قول لا يعرف عن أحد من الصحابة
رضي الله عنهم ولا عن أحد من التابعين لم نطرنا في قول أبي حنيفة فوجدناه قد ناقض
لأنه قد جعل من حقوق الله تعالى ولم يجز العفو عنه أصلا فأصاب في ذلك ثم تناقض
مناقضة ظاهرة فقال لأحد على القاذف إلا أن يطالبه المقذوف فجعل هذا القول
من حدود المقذوف وأسقطه بأن لم يطلبه وهذا خلط ظاهر وقال أبو محمد رحمه الله
وهذا لا حجة لهم فيه وقد عن أبي ربيع محمد بن يونس أخبرنا شعيب بن سعيد
أخبرنا محمد بن عدي عن محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن
عن عائشة أم المؤمنين قالت لما نزل عذري قام النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بالمرأة والرجلين
فضربوا حدهم وقال أبو محمد رحمه الله هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام حد
القذف في نساء عائشة لما رضي الله عنها أن يعفوا لا ملوكا لنا وذلك في زمان النبي صلى الله عليه
وسلم وقوله صلى الله عليه وسلم الذي رواه الكثير حظا على العفو فيما يوجب فيه العفو فهو أن الحد من
حقوق الله تعالى لا مدخل للمقذوف فيه أصلا ولا عفو له عنه وأما من طريق الإجماع

فان الانسان يحب ما يتم به الغرض المطلوب منه الحد حدا وكما ثبت نص الاجماع بان الانسان
حلف احد من حدود الله تعالى فهو له لا يدخل الصفوف وانما من طرق النظر علم فاذن من
خلوه الناس لكان العقوبة وذلك لا يجوز والله لا من الحدود ولا انما حدث به عمر
بن الله وانه لا لا حلف انه لا يجوز عمر احد عمر حتى يجيء وهو يعارض عمر المرتد
عن قاذف امه الميت والمنية فقضا فاشد وسامعه من العوم والعوم قوم فارس وقد
انفذوا بجاء الاحد والمسروق مستاجر يده بنار ولا لقطع عليه الطريق المعتق
عن الطاعة عليه الخلافة الاخرى ما ترك واسره عن الزاني بها ما فرق من حد القذف
وخبر الخوف وانما الحق عن الصحابة رضي الله عنهم فان عمر جعلنا ملاء وما دعا وسئل
ابن عمر الزاني عن قذف حلف وانه لا ذلك المعنى ولا زاني لا خطأ عمر او عمر يقول قول
من ابن العصب جلد حد والله تعالى القوي مسئلة رجل قال لامرأته
يا زانية ثم سئل ابو حنيفة ذلك الرجل يقال له انت زاني سئل على رحمه الله
عن عثمان رضي الله عنه عن عمر بن عثمان احد جلد عمار عبد العزيز الجلاء من
المنهال جلد عن خالد عن خالد من عطاء لا يا زانية قال زنيت قال جلد
مسيئ قد الجلد رضي الله عنه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ارأيت حرة قال لا حد زنيت قال
علي رضي الله عنه ليس الجلد حد اسقط ارأيت قال الرجل المرأة او قال المرأة للرجل زنيت
هذا اقرأ ان تجد بالزنا على هذا الارض قال الغلط فانا اجد من نفسه
انه زنا فلا يكره من المقول له وانا اجلا وتعذير الرجل بالمرأة وهي بكرا المرجوة
انه فلانة او هو جاهل وهو جاهل ابن المرأة بالرجل كذبت وكذا باع الله ما وانا اجد
لم يعد من عمر بن ما سئل عن المقول ان قال زنيت فلا حد الزنا ثابت
عن عمر رضي الله عنه بان حد الهاشمي قذف فاذا لا يجوز فيه حد لا الزنا ولا القذف
لا يجلد الا من قذف بالزنا لا يجلد الا من قال لا زنا او قال لست بزان قال لست بزان
بزانية وهو عند عمر الفطر لا يجلد وان قال لست بزان فلا يجلد وانما ان
الزنا ان قال لا زنا ثم قال لا زنا ثم قال لا زنا ثم قال لا زنا ثم قال لا زنا
ابن عمر رضي الله عنه عن عمر بن عبد العزيز ابن صالح
ابن عمر ابن عمر رضي الله عنه عن عمر بن عبد العزيز ابن صالح
ابن عمر رضي الله عنه عن عمر بن عبد العزيز ابن صالح
ابن عمر رضي الله عنه عن عمر بن عبد العزيز ابن صالح

لا يكون رجلا ان من رجل محكوم ناسيا خطأ والمسئول في اللعنة عن هذا قال الله تعالى
اشهر ما يشركون ولا حجر اصلا فيما يشركون وقال تعالى اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا
واحسن مقيلا ولا يشرع النار حجر اصلا ولا انما من حسن السبيل اهل ولا اكثر
نعود بالله منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الله احق وشرط الله اوثق وليس في
شرط لغير اصحاب من المنعم ولا في كتاب الله تعالى في الدين من الحق وانما السنة
والاجماع فيها فاخلاق في كتاب الله تعالى لان كل ذلك يقول الله تعالى فطرنا عليها
فوجدنا من قال لا اثبات ان ما ليس في شاعر كما يشعر الزنا والقاذف وقذف محصن
واجب جلده حد القذف وبالله تعالى التوفيق مسئلة من اوعد ان فلانا
اسكر فهاده قال ابو محمد رحمه الله حماد ابن نجيح ابن الاعرابي المدني عن
الدراوردي عن عمر بن عبد العزيز وعنه قال الاحقاف امرأة قذفت رجلا ستة ابن عليها
عائشة والرجل منكر ذلك وليس لها بينة فانها تضرب حد القذف عبد الله بن
عبد الله بن عمر عن احمد خالد عن عبد العزيز الجلاء من المنهال جلد سلمة
الصادق ان رجلا سكرا امرأة فصاحب فجاء وذهب فضربه الحاكم عمر ابن عبد العزيز
ابن عمر صاحبا فجلدها عبد الله بن نافع عن ابن نجيح عن عطاء بن ابي رباح
عن يحيى ابن وهب احمد بن عيسى ثنا ابن عن سعيد بن جبير عن عمر بن عبد العزيز انه
امرأة فقالت ان فلانا استكرهني على نفسي فقال هل يعلم احد وزنى فالت لا
فجلدها الرجل عمر بن سعيد او احمد بن سعيد قول عمر عثمان قال ابن وهب سالت الليث
عن المرأة تقول ان فلانا اكرهني على نفسي قال ان كان ليس بما يشبه للذي حلف لحد
وان كان مما يشبه البينة نظر في ذلك قال ابو محمد رحمه الله هاهنا يزيد
على الحق الرجل والاب وعم من سلما وهذه اقوال يزيد على زجره اما من جلدها
حد القذف ان انكر لما عنه وهو قول العمري وقاده فانما اشتراط الحد عنها
بشهادة واحد من سماعا فقط وهو عن عمر عبد العزيز ولا يحلف وانما ان
ادعا عليها الحد ان ما انها قالت ما زنيت وهو قول ربيعة وهو ايضا
قول محمد بن سعيد الانصاري وزاد ان نفاه الرجل الحد عليه ان كان ذلك اشبه
العقوبة ان ظهر على ما ذكرنا والا فلا يحد في الزنا حد القذف واما ان سطر ما كان

المدعا عليه من اهل الشاهد هل له حد القذف وان كان عاما شهادة الزنا ليس فلا شيء
عليها وهي تعرف وتقال بحد وتحرم من سلما وهو قول مالك قال ابو محمد رحمه الله
انما قول مالك فخطأ ظاهر لا نرى ما الا عاين المشار اليه بالحرز المشار اليه ما ليس
ولم يجب الحرز من من زنا ولا لسنة ولا اجماع ولا قياس ولا قول صاحب وقد
احتج الاكثر بان رضا بعض ورضا بعض هو المدعا عليه تكلفا فاذا خلت ذلك
اصحاب الصحابة رضي الله عنهم وقد صح عن عمر بن الخطاب وعثمان وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم
ولا اخذ احد قول من لا استحق في الحدود والدماء الحرز المال والقاذف المقذوف بالدعوى
بالفاسد الزنا ولا حد فيه لا لمن قذفه حرام وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو اطلع في بيتك احد بغير اذنك فحذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك من جناح وقال
عليه السلام لصاحب الحد اشهد بالحد الذي عليك وقد احتج الاكثر بان
ان نسلم ان هذا لا حد عليه ما شاهد الصحابة رضي الله عنهم ادعا فلا ادعا هو ذلك لقد
صار لا حد عليه والقذف ساقط المطالبة ولو سلمنا ذلك ان الكافر لما وقاذف
عليه السلام لما ما كذب عليه فقد صح عن عمر بن الخطاب انه قال فاسق لا فاسق
اشهد كان قاذفه حد عليه الحد وقد المسلمون قد ان وجهان من الخطاب
وهو العدل على الجمع والمعنى وقوله المسلمون فقد صح عن عمر انه قال فاسق
الا عدوا ان يكون مسلما فاذا لا يسأل الا مسلم فان كان قد صدرها
مسلم فلا ان يعرف عدالة الا احتمالا فان كان كذبها
فان كان صدقها فقد صح عن عمر انه قال لا يقبل شهادة خائن
ولا خائنة ولا زانية ولا زان ولا خائنة ولا زان ولا زانية
اصدق شاهد لك السلام لا نرى ما يقول وانه لم يقل فلا حد عليه وانما
احد من الامة ان امام الرجل يلفظ الا رأى معناه لغزا او بعد ذلك الا فانا لا احد
من ذلك فاذا فان السلام لا نرى ما يقول فلا يجوز ذلك ولا حد من ما يقول
او عن قذف فان قال لا كان قد اقل حرج الحرج فلما كان ما فاء الامام كما يجب لا طلب
من احد منا على الحد هذه الامة ان الصلاة عليه السلام انه عليه الصلاة
يروى ما يقول كذلك لا يحلفا ان من ولد لهما ان السلام ما لا نرى ما يقول
بان كان اهل الله عز وجل فان والا فقد دخل ذلك عليه بالتابع وهذا الامام

واجب عليها بلا شك اذ لا خلاف في ان قاذف العاقل من المحصنات قاذف العاقل لا
من والقذف هو ما قصد به العيب والعار وهذه ليست قاذفة انما هي مسلمة مدعية
واذ ليست قاذفة فلا حد للمدعي عليها ولا يكلف البينة فان جاءت بها اتم على حد
الزنا وان لم تأت بها فلا شيء عليها اصلا لا حد ولا ادب ولا عزاء لان مال الحرم وعرضه
حرمة وتباح له المشي في الارض قال تعالى فامشوا في مناكبها وان قال قائل فان لم يكن
بينة فاقضوا عليه بالمين بهذا الخبر قلنا وبالله تعالى التوفيق ان رواية هذا الخبر صحيحة
لما وصفنا وقد قال تعالى ليس لها فيه دخول ولا خروج لحجة فقد اقتصر عليها وعلى الله
تعالى فهو الزنا فواجب ان يكلفها احدا بعلمه انه لا يحلف عليه من حق ولا
طلبه وهذا ولا يجوز ان يحلف بالله تعالى ما زنا لا لا خلاف في ان احدا لا يحلف احد ليس
له فيه مدعي ولا يكلفه انسان ان يقول الله عصيني وزنا وزنا فانه لا يكلف احد
من الناس لا يجوز وهكذا في كل شيء وانما الحرج في الله والسلام فانه
كلفوا فهو قال لا احد ابدا ان يحلف بها ما ظلما هذا من الله تعالى على الاول
ومن قال لا احد ان يقول لرسل ذلك ولا يكلفه من يحلف احد تعالى وطلبي واحد تعالى
يعرض لا شيء عليه وان ليس بينه وبين الزنى بين الشهادة في الاحد بالسب
والقذف وبالله تعالى التوفيق هي مسألة فمن قذف ومن قال ابو محمد
رحمه الله قد ذكرنا مواضع حكم المسلم ان دار عن واحد من اهل الاحد الحد
فقط لا اثبات عدة محمد اذ لك احتجاج ان ما اسمه كان ابو محمد رحمه الله
قال الله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون فهذا الله تعالى ولم
اصدق شاهد لك السلام لا نرى ما يقول وانه لم يقل فلا شيء عليه والحلف
احد من الامة ان امام الرجل يلفظ الا رأى معناه لغزا او بعد ذلك الا فانا لا احد
من ذلك فاذا فان السلام لا نرى ما يقول فلا يجوز ذلك ولا حد من ما يقول
او عن قذف فان قال لا كان قد اقل حرج الحرج فلما كان ما فاء الامام كما يجب لا طلب
من احد منا على الحد هذه الامة ان الصلاة عليه السلام انه عليه الصلاة
يروى ما يقول كذلك لا يحلفا ان من ولد لهما ان السلام ما لا نرى ما يقول
بان كان اهل الله عز وجل فان والا فقد دخل ذلك عليه بالتابع وهذا الامام

لوجوه أولها أن هذا القليل لا يوجب حكما لأن إثبات هذا القليل قرآنا ولا سنة ولا إجماع
والثاني أنا نسلم عن الأزهري عاشر الحجر فيه ذكرها ما كالب وصب فيه الخمر حتى سكر فإن
هذا لا خلاف في أنه عاص ولا أنه لم يطلق على نفسه فينبغي أن يكون حكمه عندكم
كلا من حكم من أوطأ على نفسه فلا يلزمه هذا الذي شيئا مما قال في ذلك السكر والأنفة
شيئا فيه والثالث أنا نسلم عن من شرب البلاذر فحل أو رجل فقطع فقصب شيئا فيه
عاقبة المجنون لذلك حكم الحاجز في شيء من أحكام عنه أو يكون الأحكام لا ترتب له
من أجل أنه أدخل ذلك على نفسه وهل يكون الذي أدخل جانبه عمدا أو أخطأ أو معصية
لله تعالى حكم المقدرة المصلح وشبهه الحج وعدد الماء لا يسقط عنه شيء من ذلك من
أجل أنه أدخل ذلك على نفسه وهو عالم لا خلاف أن لها حكم سائر المجانين وسائر
الناس عن فعل نفسهم فإن السكران إذا فعل ذلك على نفسه وقد صح لنا عن رضي الله عنه
قال لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ولعلي بن خالد وبن خالد قال لا عبيد
لا بالي كيف تصرفت فيه ذلك ولو قلنا لها صحيحا لكنه بذلك وطائي لم يرد ذلك
نحن أن الصلاة إذا دخلت عليه فلا شيء عليه لأنه القدر ولا أنه لا يحرم لأنه يحرم لأعمال
قال ما لا يعلمها عن محمد بن الحنفية رضي الله عنه أو أشرب سكرا وأطاعه لنفسك
وأنا أحرص أن أعرف ولو أنه حد على قلنا حاجز لنا أن نقول صاحب هذا الكلام
الثالث ثم والله أعلم بالصحيح واعلم أن نقول هذا النحت الباطل ويكفي سنة
إجماع على أن من هذا لا حد عليه ولو كان أوجبت ومحرم ما أول حالة له
وأصر حلال حكم وتعود عليه من شيء هذا ومنكرا إن شاء الله تعالى في إبطال هذا
الحرص طوسا أو من كلام ولو شاء منه كلا إنما هو حجة مردود وأما هذا إن
شاء الله تعالى قال قال الواحد من يدرك إذ سكران أو لعله شيء لا قول لم نر لواحد بعينه
في الحجر من مرتد أن يكون ولعله يحاسب وأنتم لا تقولون هذا بل يسقط عنه
الأحكام والحدود وما يحال إلى قدر ما يجنون أو يجنون مثلها بذلك السكران أحكام
سكران ولا غرض وهي إذا بلغ من نفسه من يحتاج إلا أمر وأفعاله حشو من
أن لا يلتفت من تشبه الخمر الصاحي جاء من سيل إن الحال لهذا لا شيء هو سكران
وبالله تعالى التوفيق **مسألة** لا يقدف ابنه أو أم عبده أو أم ابنه

قال أبو محمد رحمه الله قد ذكر الحكم في عبد الصغير يحتمل فيه أنه
وأوجب الحد في ذلك مالك والأوزاعي وأبو سليمان وأصحابنا وقالت طائفة لا حد
على الأب في ذلك كما حكم ابن أبي ليلى أن الأب إذا كان الذي عند الزاني عن عطاء
عن عطاء قال إذا اشترى الأب على الابن فلا يحد وبه إلى عبد الرزاق عن سليمان التيمي
عن من سمع الحسن يقول ليس على الأب لأنه جد وبه يقول أبو حنيفة والشافعي وأحمد وجميل
وأصحابهم وليس رجعي وأحمد وقال سفيان الثوري في الأب يقدف ابنه أنهم
يستحبون الدراهم وقال في المرأة ترى وهي محصنة وتقول قد حملت وما أنا بزانية
قال أبو محمد رحمه الله فلما اختلفوا فيه وجب أن ننظر فيه فإذا ذلك نظرنا فوجدنا من
قال أن الأب لا حد لأنه فوجدنا له قول الله تعالى وبالوالدين إحسانا
ولا يقل لهما أف ولا تنهرهما وقال لهما قولا كريما واخفض لهما جناح الذل من الرحمة
وقال تعالى أيضا أنشأ الحدود في القذف على الأولاد ولم يخص على أنشأ الحدود عنه
أن يقتل وأنشأ الرجم الفاضل عند ولده فيما دون الشرع على أنشأ الحدود عنه في
سرقة مثل ولده على أنشأ الحد في الزنا قام ولده وقال أبو محمد رحمه الله فاعتبرنا
عن هذا أنه لا دخل هذا الأب لم نر على ما نص أن شاء الله فيما رضيه الله
تعالى بالإحسان بالأمر وبالنهي لا يقال لهما أف ولا تنهرهما وخفض لهما جناح الذل
من الرحمة فيما لا حد عنه مسلم وليس منهي عن ذلك أنشأ الحدود عنه في القذف
لولده لا لأحد لأنه في أن أنا أباه والده قدم القذف أو أنا مرة أولى زنا
أو زنا فإن قرضا على المولى أنه لا حد على والده في كل ذلك وإن ذلك لا يسقط
عنه ما أنه أمر الله تعالى أعلم من الإحسان والبر وأن لا ينهره ولا يقول له أف
وأن يخفض لهما جناح الذل من الرحمة وأن يسكت له وقد ذكر كل ذلك عروة
أسندا على الكفار رضي الله عنهم وقد أسرع ذلك بأنه الحد على من سار رحمة وقال
تعالى وبالوالدين إحسانا وذي القربى واليتامى والمساكين لا حد ولا حاجب
من أصدق الله في ذي القربى حد في قذف ذي القربى وإن ذلك لا يحل الإحسان
الماضي بل أمانة الحد على الوالد الذي قد ورثها إحسان الوالد ولا دخل لهم تعالى
الذي لو لا أم لحد بها فسقط تعلقهم بالآباء الذكرات وأنا قائم سقاط الحد

[illegible]

[illegible]

فالا هذا القاذف من حد القذف ولا فرق قال ابو محمد رحمه الله والذي نقول به
وبالله تعالى التوفيق انه ان بين ان القائل صدق او لم يقل قط او اتى وانه اتى
بها الفذ ساوها فهو مفتر بلا شك وعليه الحد وكذلك من قال له انت زان قال من قال له
يا فاجر دينار فقال بع او قال صدقت او قال اي والله وما اتيت هذا قط او اذ صحيح
بلا شك او قال ذلك لحا وقال من قال له حلفت له بالله او الحق فلانا او وهبت له اذا وكذا
فكذبه فقال بلى وان وهب شك انه القذف ام لم يسمعه ولعنه او لم يهبه فلا حد في ذلك
لانه قد يمكن ان يقال كلا كاذبا او وهبت له حقا ما ذكرنا من غير ذلك ولا فرق وقد
قال النبي صلى الله عليه وسلم ان بعض الكلام اعظم اثما من بعض وانما نكره عليكم حرام يعني انه
لا يحل ان يستباح عن ما ذكرنا الا بيقين لا اشكال فيه وبالله تعالى التوفيق **مسئلة**
من قال لاخر يا حرامي يا ملاعيم او قال يا سبب يا ملاعيم قال ابو محمد رحمه الله ان قال قد
تنقص وجه عليه ان يكلفوا فان كان لا يعرف منها عن الزنا فاحد وكذلك قال لنا
منها وجه ما هو عن الزنا فان الذي فسقه الحد فاذا ذلك وكذلك لو قال جاءتها
حراما ولا فرق قال ابو محمد رحمه الله فلو اجمع هذا عن يسمع يكن تعزيرا
بالذي ذكرنا وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** من قال لرجل زنيت بحسنة الفا
او قال لامرأة زنيت بك الفا فان كان عربيا حد ولا بد وان كان محاصيا هذه
الفاظ من العربية مثل خاطب فان قال خاطب عربيا او قال خاطب عربي فلا شيء عليه
فهذا ظاهر ظاهر لان خطاب الموت لا يكون الا بلسان النار فاذا خاطبها بالنار
فلم يخاطبها بما دخل النار فاذا خاطب عربيا بخاطبه وان اراد خاطبا
بلغة حد لا حسب فلا فرق بينهما وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** من قذف انسانا
زنا القذف وجب له حد القذف لانه لا يحل عليه الا الحد الا
بالصحابة قال له طلقه فكذب ابو محمد رحمه الله وهذا قول ظاهر الفساد من
اقوال الاحناف لانه لا خلاف ان من عرف صدقه في القذف فلا حد عليه فاذا
عرف القذف انه قاذف حد فقد عرف انه لا حد عليه بطلان ايمان طلاق
وبالله عليه انا حد الفاسق المتفق ولا فرق بين هذا وبين من شهد شهود القاذف
فهم يقولون صدقه بلا خلاف من احد لا يحل لهم ان يشهدوا بالقذف لان شهادتهم

تؤدي

تؤدي الى الطلاق وكذلك من كان له اب فقتل ابوه انسانا ظلما واخذه الولي فقتله
المقتول الاخر فقال قتل قاتل ابيه واخذه بالذي كان له لانه لا يحل لولد المقتول
المستقاد منه ان يطلب المستقيد لابيه ولا عما اخذه من القاتل الذي اخذه باطل واجب
تحرج ومن فرق بين شيء من هذه الوجوه فهو مخطئ وقد قال تعالى هذا قول من بالقسط الا
حرم الله تعالى القتال بالقسط وكذلك قال تعالى تعاونوا على البر والتقوى ولا
تعاونوا على الاثم والعدوان وليس الا الاثم والعدوان الذي يرى ان قاذفه لا يحد
ثم يطالبه بما يطالب به اهل الكذب وبالله تعالى التوفيق فان قالوا انه قد اذا فيلنا بين
وليس في الاحاد وانما فيه التعزير فقط **مسئلة** قال ابو محمد رحمه الله بين قاذف
زوجته فاخذه اللعان فلا شيء فيه ومتى ما نقضه اقام او الحد او ملاعنا فقد
قيل ان تم في المعاينة فانه لم يرد اخذ اللعان لان الله تعالى يقول والذين يرمون ازواجهم
ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم الاية فاجعل الله تعالى الالة فاذا لا يتعدى الى الزوجة
فلا يتعدى الى الزوجة بان يأتي بما امر الله تعالى به وهي تأتي اللعان بعد تمام
اللعان زوجته فاذا كانت فهي كبيرة فذهبا راى زوجته فلا يرجع عنها ان يتم
عنها فان والخاصة فان انا ونكل حد القذف ولا بد قال وما هاهنا لا يتعدى الى
زوجته ولا لعان اصلا لان الله تعالى يقول تعالى يرمون ازواجهم ولا شهداء
الا انفسهم والعذر ان وليس من الاثم والعذر ان الزوجة ان يأتي الاثم كاذبة
يوقن من حضر او الحاكم انها قاذف في هذا عوض على الاثم والعذر وقال تعالى
واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل فهي بهذا الله تعالى فكانت ولا فرق الا بعد
الاثم العاني عما ذكرنا فلو زنا ما فاذا من الحاكم حاذف فلا يحل له الحكم
باللعان اصلا لكن يقام الحد عليها وهي لم ان كانت زوجها ومن زنا ما ولا يتعلق
فرقة الا بعد التعاني بها فهو بهذا ان لا لعان بهم وما ابرأ بها على ان يكون وجها
وتكون ان تكون وكانا اذا اسمن زانية فلا يحل تعليل ولا يحد الله تعالى
عنه ولا على غيره على الايمان الكاذبة الا بعد ملاعنة بها وبالله تعالى التوفيق
مسئلة من قذف رجلا عدا او وجد بطا النساء الاصبهاني من صدوره او وجد
تشرق مرات او رأى يسير اخر مرات فشهد بذلك ما لم يبينه خاصة في قذفه

من قذف الا واحدا اذ صدقهم الا واحدا فعليه الحد بالقذف ولا يحد لان الحد
لا يتجزأ الف وسبعون واحد حد واحد ولا يرد عليها قدرنا وكذلك لو اقام بينة
على اربع او الف الثواني وحد بها من اداه الا واحدة فعليه حد الزنا ولا يحد
لان الحد في الزنا لا يتجزأ الف الزنا بواحدة واحد ولا يرد عليها قدرنا وكذلك لو اقام
بينة على اربع من شرف ان ماله اخذه جاني بعض ذلك فانه يقطع ولا يحد لان الحد في
الشرب في الشرب واحد حد واحد عليها قدرنا وكذلك لو اقام البينة على ان كل
ما شرب من ذلك كان في عنبه او كان ناصية دورة لها او في الامرة واحدة فعليه
حد لانه لا يتجزأ لان الحد من شرب الخمر في عصر واحد كما قدرنا وبالله
تعالى التوفيق

صفة القتل في المحاربة

وقد مضى عن موضعها وفي بدائع الزيادة باب المحاربين فقال ابو حنيفة والشافعي
يضرب عنقه بالسيف ويصلب مقتولا وقال الليث بن سعد والاوزاعي وابن يوسف
يصلب حيا ويطعن بالحربة حتى يموت وقال بعض اصحابنا الكافر يقتل
وقد روي عن رب يسير كفر وجب فاذا لم يسر وجب ان يقتل فيصلب ويطعن ويصلى عليه
ويدفن قال ابو محمد رحمه الله فلما احتججنا كما ذكرنا وجدنا ان سطرا في ذلك موضحا
محرما عاقدا كما قبل في جاب الدماء كما هذا لكن يلزم الهود من قول من
اسلم [redacted] على ما لنا ان لهم الاحسان على قبل ان يسلموا فاذا اسلموا فاحسنوا القتلة
ومن قوله عليه السلام اعف الناس قتلة اهل الايمان ومن سنته عليه السلام ان يحد
الرمح عرضا وله عليه السلام من فعل ذلك وقد ذكرنا هذه الاحاديث هنالك
باسانيدها فاغنى عن اعادتها فالواجب طعنه بالحربة ليس قتله حسنة ولا عبثا
وهو الحاذ الرمح عرضا بهذا لا يحل ونظرنا فلما اجمعنا من رأى قتله مصلوبا وهم
يقولون ان الله تعالى انما امر بالقتل عقوبة وحدا للمحارب في الدنيا فاذ ذلك
كذلك فالعقوبة واجبة لا يسقطان عاصب وانما جزاؤه في الآخرة لا في الدنيا
فلما كان ذلك كذلك بطل ان يقتل بعد قتله بما رضوا الاولون بان قالوا نصلب
بعد قتله بدعا لعقوبة فعارضوها لا بان قالوا لمشروعا وانما هو عقوبة
للقاتل وجاء في القرآن وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم قتله اعظم الردع ايضا قال ابو محمد رحمه الله

هذا

بعد اكلنا احتجت الطائفتان بقول الزهري كلي الطائفتين عن الامام الحرام
بالاوجه المقتضاة الحجاج الى ذكرها فالواجب سواء الحق خلافا روايتي الطبيين الخطا
كلب ابو محمد رحمه الله وذلك عما تبين ان شاء الله تعالى فنقول ان قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم اعف الناس قتلة اهل الايمان واذا قتلتم فاحسنوا القتلة وليحد
شفرته فانه الروح عرضا والنهي عن ذلك لهو كلام فيه كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو كل تابع من ان يقتل بعد الصلب برمح او برمي بسهام او بغير ذلك كان ذلك وانما
هذه الاحاديث وجوب الرفق باحسان قتله ان اختار الامام قتله بعد صلبه
وليس في شيء من هذه الاخبار وجوب صلبه بعد القتل ولا انما صلبه بعد القتل
السنة لا غير ولا شاهدة فانا احسان القتل حتى وانما صلبه بعد القتل فدعوى
فاسدة لم يستند في من الاثار الى ذكرها ولا عرفها بكل حتى لا يمكن ان احتجاجهم
بهذه الاخبار السنة الى عليها تكلوا وهو الصلب بعد القتل فسقط قولهم
اذ تعرا ابن الزبان وبالله تعالى التوفيق وقال ابو محمد رحمه الله نظرنا فيما
احتج به الطائفة الاخرى الثانية الموجبة قتله بعد الصلب فوجدناهم ان الردع
الصلب عقوبة وهي لم يزد الدنيا ان ما ذكر ان المسلم اخر الدنيا بعقوبة
ولا يعاقب بعقوبة فلا حجة لاسلامه فيه ووجدنا قولهم ان الردع بقول الصلب
حسنا قولا اصطلاحا عن اصولهم لانه ليس شيء من ذلك كلا [redacted] كما
قالوا ولا اباحه ذلك ايضا وانما كلنا قالوا الحاب الصلب فقط فالحوا في السنة
بعد الصلب حرثا عاقدهم السلف والزاد ما الذفاوي الكاذب على المنصوص
كالسنة فيها فبطل ايضا قولهم وكان ابو محمد رحمه الله مما يحل القرآن تعالى وجب
الرد الى القرآن والسنة لا قال تعالى فان تنازعتم اي فردوه الى الله والرسول
فتعلمنا فوجدنا الله تعالى قد قال انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية
بيننا ان الله تعالى لم يوجب قط عليهم حكما من هذه الاحكام ولا اباح ان يجمع
عليهم جزاءان من هذه الاجزاء الدنيا وانما اوجب على المحارب احد هذا لا كلها
ولا الثمن ولا ثلاثة مع هذا بينا لا شك فيه انه ان قتل فقد صلبه وقطعه
ونفيه وانه ان قطع فقد صلبه وقتله ونفيه وانه ان نفى فقد صلبه وقطعه

فالمذهب ان قتل صبرا ثم قطع وتركه ولا يجوز السير به لحرم بنص القرآن
حتى ان قتل فلا بد من رجم ثم سئلنا انه لو اراد الامام صلبه ان يصلبه حيا
ثم يرجمه حتى يموت فيصلبه لان الصلب ولا الم العرب مع ما يتبين احدهما مندرج
الاول والثاني فالرجم ما لحقه قال تعالى ولا تصلبوا احدهما على الجذوع والوجه الاخر
التنكيل في الساعة ثم ما جنب الحدود فاما عظاما يتبين انما حلفا فصلب
يتبين انه حلفا ما يتبين فاما قتل المحارب قال ابو محمد رحمه الله قال الله تعالى
او يقطع ايديهم وارجلهم من خلاف ثم بعد الا يجوز قطع يده ورجله معا لانه لو
قال وقطع بحرف الواو لكان قطعهما الجماع لا يشك فيه تعالى يوم يقطع يده
ويترك رجله حتى يموت ولا يدل قال ابو محمد رحمه الله انما الحتم واجب
لان الحتم ملك وهذا قول الله تعالى وقد قلنا انه لا يحل ان يتعدى على الايمان
تعالى الا بما اسقط الله تعالى من الشيء او بعد سبق الحتم لا بد ولما اذا الله تعالى
في الحلال اسقطوا وفعلوا ما يعلم لهم ولا يعلم من حلال وهكذا قوله
تعالى الحمام عنه وسالتني من اوسط ما تطعمون اهلكم او كسوتهم او تحرير
رقبة وقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام او صدقة او نسك فان قال قائل قال العرب
قد قالت حالتي الحسن ابن ابي سيرين وكل صحيح وكل حق وقال تعالى ولا يظلم ربك
احدا او كفورا فهو كما قال هو وقد علمه السلام بنهي عن ان يعلم الام فلم يكن
كفورا وكل كفور ام كفورا فهو ان ذكره تعالى الكفور بالكفر ابدا
والاول للكفور اهل الاديان وانما قول العرب قالت الحسن او ابن سيرين
وكل حق اذا اجمع الامة على الخطأ عن صحة عنه اللغة بدليل وانما يمنع
احاد من الطرق الكاذبة وانما يسلم لا قول العامل قال الحسن او ابن
سيرين الحتم حالتين فقال احدهما ايراده وكذلك قوله تعالى حقا او يمرا
انما الاول بدليل ايجاب ذلك في حال الحالية ولو لا ذلك الدليل لما كان احد
ايجاب ذلك عند اللغة اصلا وموجبا عما اما هو الحتم او الشك والله تعالى الشك
فيهما الا الحتم فقال ابو محمد رحمه الله ولو قطع انما الله تعالى يشترك يده ورجله
اجمع من ذلك عامدا لعمدا او عن خطأ لان الله تعالى انما نص على قطع يده دون

رجله وانما ذكر تعالى الايدي والارجل معا وكان ذلك يستلزم ان ادعا
قاطعا اجماعا فسلك به جماعة الامة ولا سيما ان ادعا ان ذلك عن احد من الصحابة
اصلا ونا نقله عن احد من التابعين وبالله تعالى التوفيق

كتاب المحاربين

قال الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية قال قائل الناس
من يعني المحاربين الذين نزلت هذه الحكم تعالى فقال طائفة المحاربين الذين نزلت هذه الاية
المشركون وذكر عن ابن عباس عن عكرمة عن ابي مالك عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس عن حماد عن اسمعيل بن ابي خالد عن سعيد بن المسيب عن سالم بن عبد الله
وابو الزناد كلاهما عن اسمعيل عن الحسن البصري في قول الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون
الله ورسوله الاية قال نزلت في اهل الشرك صدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عمرة الحديبية
الحديث عن عكرمة عن الحكم قال كان قوم بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم
ميثاق فنقضوا العهد وقطعوا السبيل وافسدوا في الارض فخير الله نبيه عليه
السلام فيهم ان شاء ان يقتل وان شاء ان يقطع وان شاء ان يقطع ايديهم وارجلهم من
خلاف وبه الى اسمعيل بن ابي خالد عن الضحاك بن مزاحم
في هذه الاية قال نزلت في اهل الكتاب وبه الى اسمعيل عن محمد بن عبيد وابراهيم
الهروي قال ابن جريج عن مجاهد وقال ابن زيد شيئان كما في محمد بن عبيد وقتادة
كلاهما عن معمر عن قتادة وعطاء الخراساني فالاجماع قول الله تعالى الا الذين
تابوا من قبل ان تقدروا عليهم هذه الاية في اهل الشرك فمن اصاب من المشركين شيئا
من المسلمين وهو لم يحرب فاحد فالا واصاب وقام بالبلد من قبل ان يقدر عليه
المقدر عنه ما مضى حكم القاضي ابن مفرج ابو عبد الحسن بن سعيد ابو يعقوب
الدبري عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال كان عطاء يقول وعبد الكريم
المحاربة شرك قال ابن جريج واقول الا اعلم احدا حارب النبي صلى الله عليه وسلم
الا مشركا وقال شافعي نعم الرشدكا ابو سعيد الحسن بن علي الاشرف
ابو حفص احمد بن محمد بن اسمعيل الجرجاني عن عبد الله بن احمد عن عبد السلام عن الاوزاعي
ابو روح عن عبادة عن ابن جريج عن القاسم بن محمد عن عطاء قال اذا اجمع المسلم فقد

ثم لمعض رجالنا سئل ه وقال طائفة اللص لم يسلما كان عند ابن ربيع ابن يعقوب
قال نا ابن وضاح ابن وضاح يحيى ابن وهب عن ابن لهيعة عن عبد الله بن جعفر قال سألت
نافعا مولى ابن عمر عن لص سلم او كان اسلما وارادان ياخذ المهر فيه قال لو كنت
انا اسلمت هذا الذي سلمني لم يرني ياخذ مالي ليس مسلما وقال طائفة قال ابن
حارث لنا حمام ابن مضرج الحسن بن سعيد الدورقي عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم
او عن الحسن البصري وسعيد بن جبير الاحتطاب من حرب فهو محارب ه قال ابو محمد رحمه الله
لمحارب اللص حمام ابن مضرج ابن الاعرابي الدبري عبد الرزاق عن سفيان الثوري
عن جابر عن الشعبي قال اللص محارب لقوله تعالى فاقطعوا اصابعهم من فعل وقال
طائفة لا يكون المحارب الا من اخاف السبيل كما نا يحيى بن عبد الرحمن مسعود احمد بن رحيم
ابن مطر بن حماد اسمعيل بن اسحق يحيى بن عبد الحميد الحماني سفيان بن عيينة عن عمار الدهني
قال جالست من كل وهو سلاح دخل علي بالكوفة فاتيت من كتاب الله فيه اسيد
الاسلام عنها وهو يقول لي توبة قال وان كان سعيد بن جبير قلت له فان كان سعيد
ابن جبير قال نعم قال ابن حماد وكان سعيد الفزع ه وبه الى اسمعيل بن
اسحق يحيى بن بكير عن خالد عن الشعبي عن سعيد بن جبير انه ان جاء بن جبير
النخعي كان عدوا لعلي وكان يرى رأي الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر رضي الله عنهم
لما جاء الحرة الى ابن عباس توبة قال سعيد ما تطلب الى علي فقلت ما جزاء الذين
يحاربون الله ورسوله قال ان قتلوا او صلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا
من الارض الاية فقلت ارأيت اذا قال الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فقلت فان
جاءوا وقد تابوا من قبل ان تقدر عليهم قال هذا لمن قال فانطلقت محاربا الى الحجاز فاتيت
حمام ابن مضرج الحسن بن سعيد ابو يعقوب الدبري عبد الرزاق عن معمر عن قتادة
وعطاء الخراساني قالا جميعا هذه الاية انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الا من
الاية اللص الذي يقطع الطريق فهو محارب قال ابو محمد اختلف فيه فقال
فقال طائفة هذا يقطع الطريق بمصر او غيره فهو محارب فاكثر الى ابن الزبير رواية
الدبري ابو الحسن الدبري شيخ الفقهاء عبد الله بن احمد الحلبي حال ذكر ولكن عن ابن
ابي نجيح قال سألت الحسن عن رجل ضرب رجلا بالسيف بالبصرة قال كانوا يقولون

من شهر السلاح فهو محارب ه حمام ابن مضرج ابن الاعرابي الدبري عبد الرزاق
عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن الزهري قال طائفة سعته من نفع السلاح ووضعه فقد
هذر قال وكان طائفة ترى هذا ايضا عبد الرحمن بن ابي حاتم احمد بن حنبل
نا خالد بن سعد احمد بن خالد يحيى بن ايوب زياد العلاف قيس بن ابي حازم سعيد بن ابي
مريم نا سليمان بن بلال علي بن علمة عن امه ان غلاما كان لنا ركاني بمصر يقال له اسامة
يطاف فيها فكان الغلام ينادي سيده فتاه ما في قلبه الغلام يتابع الغلام سيدها
وذلك في امرة سعيد بن العاص فشهر الغلام السيف عليه وسلبه عليه وابيه
عنه الناس فدخل ابي على عائشة فاخبرها بما فعل به العبد فقالت عائشة سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من اشار بحديدة الى احد من الناس فعلى عقده وحلف
فذكر الحديث وفيه ان الغلام قتل ه يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود احمد بن رحيم
ابن حماد اسمعيل بن اسحق عثمان بن عبد العزيز المدني محمد بن عثمان بن مقدم عن سفيان بن عيينة
عن يعلى بن مسلم عن المستعلي جابر بن زيد عن ابن عباس انه اذا اشرع عليهم بالسلاح
فقطعت يده ورجله وبه الى اسمعيل نصر بن علي الجهضمي خالد بن الحرث عن اشعث عن الحسن
قال اذا طرق اللص بالليل فهو محارب ه وبه الى اسمعيل محمد بن بكر البصري محمد بن سنان
عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة قال اذا طرق اللص بالليل فهو محارب قال وبهذا
ياخذ الشافعي وابو سليمان واصحابهما واختلف في قول مالك فقال لا يكون المحاربين
الا في الصحراء ومرة قال يكون المحاربين في الصحراء والامصار وقال سفيان الثوري
لا يكون المحاربين الا في الصحراء وقال ابو حنيفة واصحابه لا يكون المحاربين في مصر ولا في مصر
ولا بين مصر والقرية بعد ولا بين مصر وبين ولا بين الكوفة والحيرة وروي عن ابي يوسف
قال اذا كانوا اهل مصر للكانوا المحاربين وقال ابو حنيفة من شهر عليه احد
سلاحا ليلا او نهارا مثل المشهور عليه عمدا فلا قود عليه قال شهر عليه عصا او حجرا في
مصر فقتله عمدا قيل به وان قال في الليل لا يضاربه مصر او قطع يده فلا قود عليه
العاقل قال ابو محمد رحمه الله فلما اختلفوا كذكرنا وجدنا مالك بن انس يقول لم نعلم
العصابة منعقدة من الله نظرنا فيما يجب على كل طائفة لو لم نظر فيما اجمعوا فوجدنا المحاربين
لا يكون الا مشركا او مرتدا فوجدنا الله يقول ما نا عبد الرزاق نا معمر يعقوب احمد بن شعيب

الثالث العاشر ما أبو خالد الحنفي عن أبيه عن ظبيان عن عمه العرس بن ربيع عن عبيدة بن عمرو
عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل دم امرئ مسلم إلا إحدى
ثلاث خصال زان محصن فإنه يرجم ورجل قتل نفسا فيقتل به ورجل خرج من الإسلام يحارب الله ورسوله
فيقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض وما ذكره أبو جعفر أنما هو قول بأنه لم يحل أحدا يحارب الله
ورسوله إلا أشرك فإن أبو جعفر رحمه الله نظر إلى أنهم أسرعوا في ذلك فوجدوا الحد المذكور
لا يتم إلا أشرك فإن كان فإن قلت أليس المرتد وأنا قولك أبو جعفر بأنه لم يحارب الله تعالى ويحارب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويحارب الله صلى الله عليه وسلم إلا أشرك فإن محاربة الله تعالى ومحاربة رسول الله صلى الله عليه وسلم
يكون بما يوجب إحداثها من حيث إن ذلك كفر بالإجماع إلا أنه قلنا لا خلاف في ذلك
لا يرى لا يعتقد بالإسلام ويكون مرتدا على ما يكون بذلك كافرا
لا يرى لا يعتقد بالإسلام ويكون مرتدا على ما يكون بذلك كافرا
فلا يكون مسلما من الذنوب بل الزنا والقتل والغصب وشرب الخمر وأكل الخنزير والميتة والدم
فلا يكون مسلما من الذنوب بل الزنا والقتل والغصب وشرب الخمر وأكل الخنزير والميتة والدم
وترك الصلاة وترك الزكاة وترك صوم شهر رمضان وترك الحج فهذا لا يكون كافرا بما
وترك الصلاة وترك الزكاة وترك صوم شهر رمضان وترك الحج فهذا لا يكون كافرا بما
قد يتعلق بالخطأ بالفعل ونحوه وهو الحجة وذلك أنه لو كان قائلا بأن من فعل
قد يتعلق بالخطأ بالفعل ونحوه وهو الحجة وذلك أنه لو كان قائلا بأن من فعل
العظائم كان مرتدا لقال لكان مرتدا لا يكون وإن كان يفعل مرتدا لوجب قتله لا يسر
العظائم كان مرتدا لقال لكان مرتدا لا يكون وإن كان يفعل مرتدا لوجب قتله لا يسر
رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يقتل نفسه وهذا الحديث قال أبو جعفر
رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يقتل نفسه وهذا الحديث قال أبو جعفر
رحمه الله فإن قال قائل أنا لا نسلم أن من عصانا بعد الكفر لا يكون مجازيا الله تعالى
رحمه الله فإن قال قائل أنا لا نسلم أن من عصانا بعد الكفر لا يكون مجازيا الله تعالى
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا له وبالله تعالى التوفيق قال الله تعالى يا أيها الذين
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا له وبالله تعالى التوفيق قال الله تعالى يا أيها الذين
آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله
آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله
ورسوله وقال تعالى ولا تطلقوهن عضلا لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن
ورسوله وقال تعالى ولا تطلقوهن عضلا لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن
يأتين بفاحشة مبينة وقال تعالى وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما
يأتين بفاحشة مبينة وقال تعالى وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما
فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما
فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما
بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين وقال تعالى وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما
بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين وقال تعالى وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما
من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما فلا خلاف في ذلك
من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما فلا خلاف في ذلك
لا يكون بما يوجب الإحداث من حيث إن ذلك كفر بالإجماع إلا أنه قلنا لا خلاف في ذلك
لا يكون بما يوجب الإحداث من حيث إن ذلك كفر بالإجماع إلا أنه قلنا لا خلاف في ذلك
لا يكون بما يوجب الإحداث من حيث إن ذلك كفر بالإجماع إلا أنه قلنا لا خلاف في ذلك

بذكاة وإما أن يكون ومنا نقض العهد وحارب فصار حربا وإما أن يكون مسلما فارتد
بذكاة وإما أن يكون ومنا نقض العهد وحارب فصار حربا وإما أن يكون مسلما فارتد
لا الكفر لأنه مناصب لهذه الوجوه ضرورة ولا عكس لأنه وجد عرفا لهذا كان حربا ما كان
لا الكفر لأنه مناصب لهذه الوجوه ضرورة ولا عكس لأنه وجد عرفا لهذا كان حربا ما كان
فلا يحلف من الأمة إلا أنه ليس هذا من حكم المحاربين والمحاربين المشتبهين بالمشركين
فلا يحلف من الأمة إلا أنه ليس هذا من حكم المحاربين والمحاربين المشتبهين بالمشركين
أنكر حتى يسألوا أو يقطعوا الطريق عرضا وهم صاغرون من كان منهم حاربا قولنا وقول طوائف
أنكر حتى يسألوا أو يقطعوا الطريق عرضا وهم صاغرون من كان منهم حاربا قولنا وقول طوائف
من الناس ومن كان منهم حاربا من كان ثم لم يكن حربا قول عرفا أو نوسر فيكون حكمه
من الناس ومن كان منهم حاربا من كان ثم لم يكن حربا قول عرفا أو نوسر فيكون حكمه
ضرب العنق فقط بلا خلاف كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر خلال من
ضرب العنق فقط بلا خلاف كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر خلال من
وثني مربط وعزم أو سرف أو يطلق بلا أرضه كما أطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين ليال
وثني مربط وعزم أو سرف أو يطلق بلا أرضه كما أطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين ليال
الحمى وأبا الفاص بن الربيع وعدا أو ينادي به كما قال الله تعالى فإذا انسلخ الأشهر الحرم
الحمى وأبا الفاص بن الربيع وعدا أو ينادي به كما قال الله تعالى فإذا انسلخ الأشهر الحرم
فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم فشدوا الوثاق فإما منا بعد وإما فداء أو يكلمهم
فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم فشدوا الوثاق فإما منا بعد وإما فداء أو يكلمهم
أهل الذمة كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بأهل خيبر فهذه أحكام أخر سوى الأشهر
أهل الذمة كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بأهل خيبر فهذه أحكام أخر سوى الأشهر
والسنة المائة والإجماع المنفق لا خلاف في أنه ليس العقاب ولا قطع الأيدي والأرجل
والسنة المائة والإجماع المنفق لا خلاف في أنه ليس العقاب ولا قطع الأيدي والأرجل
ولا النفي من أحكامه فبطل أن يكون المحارب المذكور في الآية حربا كافرا فإن كان ذمي
ولا النفي من أحكامه فبطل أن يكون المحارب المذكور في الآية حربا كافرا فإن كان ذمي
نقض العهد قلنا من أقوال الثلاثة لا نابع لها أخذ ما أخذ سئل لا صح الحديث بأهل ما
نقض العهد قلنا من أقوال الثلاثة لا نابع لها أخذ ما أخذ سئل لا صح الحديث بأهل ما
ذكرنا والقائل إن كان ينحي بعد ذلك عليه فيرد إلا ذمة فإن كان ولا يرد إلا بيت إلا بيت
ذكرنا والقائل إن كان ينحي بعد ذلك عليه فيرد إلا ذمة فإن كان ولا يرد إلا بيت إلا بيت
إلا الإسلام أو السيف وقد فرق بعض الناس من الذي ينقض العهد فصير حربا
إلا الإسلام أو السيف وقد فرق بعض الناس من الذي ينقض العهد فصير حربا
ومن الذي ينافق لذمته المسئل لا حكم أهل الحرب ليس لحكم المحارب المذكور في الآية
ومن الذي ينافق لذمته المسئل لا حكم أهل الحرب ليس لحكم المحارب المذكور في الآية
بلا خلاف ومن بعد قول الله تعالى وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم
بلا خلاف ومن بعد قول الله تعالى وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم
الآية إلى قوله لعلهم ينتهون فأمر الله تعالى بقتالهم إذا نكثوا عهدهم وهم ينتهوا وهذا
الآية إلى قوله لعلهم ينتهون فأمر الله تعالى بقتالهم إذا نكثوا عهدهم وهم ينتهوا وهذا
عموم يوجب الانتهاء عن كل ما هم عليه من الضلال وهذا يستحق الأمان لا يقبل منهم إلا
عموم يوجب الانتهاء عن كل ما هم عليه من الضلال وهذا يستحق الأمان لا يقبل منهم إلا
الإسلام وحده ولا يجوز أن يخص بقوله تعالى حتى ينتهوا أنهم إذا كانوا أنهم يكون فاعل
الإسلام وحده ولا يجوز أن يخص بقوله تعالى حتى ينتهوا أنهم إذا كانوا أنهم يكون فاعل
ذلك فالأولى أنه تعالى ما لا عاد له وهذا حرام قال الله تعالى وإن تولوا فاعلموا أنما
ذلك فالأولى أنه تعالى ما لا عاد له وهذا حرام قال الله تعالى وإن تولوا فاعلموا أنما
لا يخلون وإن كان المحارب المذكور في الآية مرتدا عن الإسلام بعد من رسول الله صلى الله
لا يخلون وإن كان المحارب المذكور في الآية مرتدا عن الإسلام بعد من رسول الله صلى الله
عليه وسلم المرتد بقوله إن الذين آمنوا بعد إيمانهم ثم ازدادوا كفرا لم يقبل توبتهم فيجب أن يحكم
عليه وسلم المرتد بقوله إن الذين آمنوا بعد إيمانهم ثم ازدادوا كفرا لم يقبل توبتهم فيجب أن يحكم
المرتد الذي أوجب الله تعالى في القرآن وعلى لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله حكم
المرتد الذي أوجب الله تعالى في القرآن وعلى لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله حكم
الله تعالى في المحارب نعم يقبل أن المحارب ليس مرتدا وأيضا فلا خلاف من الأمة
الله تعالى في المحارب نعم يقبل أن المحارب ليس مرتدا وأيضا فلا خلاف من الأمة

حتى ماتوا قال الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وقد ذكرنا هذا الحديث باسناده
فيما سلف من كتابنا هذا فاغنى عن اعادته وابطلنا قول من قال كان هذا كان بعد ان مات رسول الله
صلى الله عليه وسلم او قبل ان يأتي الله تعالى بالنوازل **مسئلة** قال ابو محمد رحمه الله
من تخاصم اخوة لام مال الجدة فالمال بينهم على ما ذكرنا قبل فان تاخلوا الجدة فذهب
وتوفيت الجدة ولا مال لها فلا شيء لها وكذلك لو خرجت هي وحدها فذهبت بها عنهم اقل
من الوجه من الحقين معا وهذا لا شيء لها في قولهما لان قول ذلك تولد من حياتها
بعد ان صح وقال الشافعي انما نقل القصاص من الاصبع والوجه فقط فان مات بعد ذلك فالدية
في النفس وانما ذهب العضو فالدية فقط فانما ذلك الدية فقط قال ابو محمد رحمه الله
هذا خطأ وما نعلم ظاهرا ولا قول غيرنا تولد من حياته من ذهاب نفس او ذهاب عضو اذا لم
يفرق بين من ذلك نص ولا دليل ولا اجماع ولا نظر ولا قياس ولا قول لصاحب فلو ان الجنى
عليه حكم ان تنسخ حق سرية الا كلية فلا ضمان فيها الحالي لان ذهاب اليد كان باختيار ما ظهر
لان يقتله وهما لم يريا غير ما ظهر انسان اتلفه لحاظ فان فكم على طرف يا اسلم
طرف من يده اتلفان له لقطع الاصبع قبل ان يرى الاتلفين فلم يرد ذلك الدم ولا
الارش ولا ارش الا الاتلاف الثاني لان الله تعالى يقول فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه
مثل ما اعتدى عليكم فالواجب ان يقتص منه بمثل ما فعل ولا يزيد
قال الله تعالى ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين وقال الشافعي لنا الاصبع النوة
ولنا الاصبع التامة فلا شيء له قال ابو محمد رحمه الله الحكم من عرائه مال والاموال محرمة
الا بحق اجماع **مسئلة** قال ابو محمد رحمه الله من هدم بناء الانسان او ضربه
بسيف وهو قائم فقتله او قال هدمت وهو مدفون مات بعده او قال ضربت بالسيف
وهو نائم فلم يقتله ولا مس جلده او لم يجد الدود عليه شيئا فعل لان مدعي
حياته بغير حياة الحياة صحيح موته مدعي موته مدعي باطل واستحال الحال والدعوى
لا تلتفت الا بينة وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** ومن جرح جرحا فوقع من سلة
فمات او اسقط مات فالقود على القاتل لانه وان مات من فعل نفسه وعمل هو فكلاهما قاتل
وهما القاتل للمقتول ولا تلتفت عن عنايته الدم فالدية كلها الا لازمة لهما ما ذكرنا
وبالله تعالى التوفيق

كتاب العواقل والقسامة وقتل البغي

قال ابو محمد رحمه الله حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا حدثنا القعنبي حدثنا احمد
ابن عيسى حدثنا سليمان بن الحجاج حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر
ابن عبد الله يقول كنت النبي صلى الله عليه وسلم فاقبل رجل من عكل فقال يا رسول الله ما جزاء رجل
خرج يبتغي الاسلام فلسعته حية فمات فقال عليه السلام من هذه الميتة فقام رجل فقال يا رسول الله
فقال هذا لهذا فقال رجل من عكل ان لدغته حية فمات فقال عليه السلام من هذه الميتة فقام رجل
فقال يا رسول الله فقال هذا لهذا فقال رجل من عكل ان لدغته حية فمات فقال عليه السلام من هذه الميتة
فقام رجل فقال يا رسول الله فقال هذا لهذا فقال رجل من عكل ان لدغته حية فمات فقال عليه السلام من هذه الميتة
فقام رجل فقال يا رسول الله فقال هذا لهذا فقال رجل من عكل ان لدغته حية فمات فقال عليه السلام من هذه الميتة
فقام رجل فقال يا رسول الله فقال هذا لهذا فقال رجل من عكل ان لدغته حية فمات فقال عليه السلام من هذه الميتة
قال ابو محمد رحمه الله فهذه الاخبار كلها لا تقوم بها حجة لانها مرسلة وفيها من لا يعرف
عن عثمان الى ذلك وروي عن علي الا ان فيها الفاطمة وروي عن ابن عباس مثل ما قال ابو محمد
رحمه الله فيه الا ان الحسن عليه السلام قد وقفت تاريخ هذه الاثار فلا يصح منها واذ كانت
لا حجة فيها المعرف من محمد بن ثابت عن عبد الله بن نفر عن ابي سبع عن ابي
موسى وهو ابن علي عن ابي علي عن الشعبي قال قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم قتيل فرمى
فاقر فرس فقتل الانصار فيها الانصار حاجز عبد الله بن محمد بن حزم فيها الناس بدية مؤمن
الى ان يحلف اربعون يمينا حضر بها من حضر من اهل القاتل عن ابن عباس
قال قتل رجل من الانصار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئتم دفعتم الى الانصار ان شئتم فلكم مائة من الابل
فقال الانصار ما نرضى بهذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئتم دفعتم الى الانصار ان شئتم فلكم مائة من الابل
قال ابو محمد رحمه الله فهذا لا يصح لان الحارث بن عبد الله بن ابي ربيعة

وأن هذا الحد المعدود علة ليس بهذه الصفة لأنه يقطع اليد والرجل ولا النفي من الأرض فتح
بكلها وذكرنا أن المحارب ليس كافرا أصلا إذ ليس في من أحكام الكفر والأحد من الكفار
حكم المحارب والرواية عن أبي عباس فيما للمستدل وأيضا وليس بالقوي ولعل أبا يوسف يقول
ابن عباس لا يستدل فإذا قطع بما ذكرنا فيما مضى ثبت بلا شك أن المحارب إنما هو مسلم
عاص فإذا هو كذلك فالواجب أن ننظر في المعصية التي بها وجب أن يكون محاربا وأن يكون
لحكم المحارب فنظرنا فإذا هي المعاصي من الزنا والقتل والسرقة والغصب والخمر والقذف
وشرب الخمر والخيانات الكفار والفرار من الزحف والربا وغير ذلك فوجدنا جميع هذه المعاصي
ليس منها شيء حاشى الزنا والقتل إلا وقد أجمع أحد أن لا يكون فاعل شيء منها محاربا وأيضا فإن
جميع المعاصي التي ذكرنا والتي لم نذكر لا خلاف بين أحد من الأمة أن لا يكون فيها إن كان يكون فيها
حد محدود وأن لا يكون فيها حد محدود فالقتل فيها القصاص أو الحد المحدود في الردة
والزنا والقذف والخمر والسرقة وجحد العارية وليس في شيء منها الحكم المذكور في الآية
في المحارب فبطل أن يكون شيء من هذه المعاصي محاربة وهذا أيضا إجماع متفق وأيضا ما
ليس فيه من الله تعالى حد محدود لا في القرآن ولا على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم
فلا خلاف لأحد أن حكمها حكم المحارب فيكون شارعا في الدين ما لم يأذن به الله تعالى وهذا
لا يحل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم
حرام فوجب بهذا أن لا يباح دم أحد ولا ماله ولا عرضه إلا بحق فإذ قد صح
بما قدمنا أن الآية ليست عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو إجماع متيقن من الصحابة رضي الله عنهم
وأن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هل يحل أن يكون من المعاصي المذكورة في المحارب
فإذ لا يحل فهذا ليس لأحد إلا طريق البرهان والمناقضة فما حجتنا مسألتان والمسألة
الأولى في المحارب فنظرنا فإذا قد وجدنا الناس قد ورد فيهم النص بأن من قال حتى
يحل المحاربة في الله فنظرنا فإذا قد وجدنا الناس قد ورد فيهم النص بأن من قال حتى
يحل قطع السبيل في المسلمين في الأرض فساد وقال جمهور الناس إن المحارب
الذي ذكر الله تعالى في الآية أن يكون كافرا ولم يحل أحد من أهل
الإسلام أحد من أهل المعاصي أن المحارب المذكور في الآية إلا قاطع الطريق المخيف فيها
أو في اللص فتح أن يخيف السبيل المستدل فيها بالمحارب المذكور في الآية بلا شك فإن

أمر اللص نظرنا فيه فوجدنا الله تعالى قد حد فيه حدا فإن دخل بيتا فأخذ المتاع أو لم يأخذ
شيئا فإن كان حيا فلما هو سارق عليه ما على السارق وما على المحارب إلا طلب وإنما هو
قاتل فعليه ما على القاتل غير القود والمثلة فمن قتل عمدا وإن كان مع ذلك هو ذا قوم
ظلما لا يقوم به حجة فإن استهزأ فقتل واحد فليس بمحارب لأنه لم يحارب أحدا وإنما
هو عاص فقط ولا يكون لأجل المحاربة لكن حكم من قتل نفسا فليس عليه إلا القصاص وإن
ذا فر وكابر فهو محارب بلا شك لأنه قد حارب وأخاف السبيل وأما مسألة الأمر بالحكم
المحارب كما قال الشافعي وغيره فقال أبو محمد رحمه الله وأما قول من قال لا يكون
المحاربة إلا في الحرم أو من قال لا يكون المحاربة في المدن إلا ليلا فلا شك أن هذا
شيء باطل لأنه خلاف لأمر الله تعالى ولأمر رسوله صلى الله عليه وسلم ولأمر الإجماع ولا أمر يوجد لصاحب
ولا من قياس ولا من رأي سديد وما يعقل أن يكون فيهم من عند الله على أنه كلما
فيقول من حاربه في الحرم أو خارج عنه أتم محارب وهو من كتاب المحاربين
قال أبو محمد رحمه الله فإذا أعلمنا من معنى أن المحارب لا يكون إلا من يهدم السلاح بالإخافة
عند الله من ربيع بن سبرة نعوذ أخبرنا سعيد بن أحمد بن نعوذ أخبرنا النضر بن منصور أخبرنا
عبد الله بن طاوس عن ابن الزبير عن الرسول أمير صلى الله عليه وسلم قال من سلم بسلاح وصفه فهو محارب
قال أبو محمد رحمه الله هذا الإسناد مسند ولم يرفعه بهذا إلا حماد بن طاوس عن ابن الزبير قال
ابن سعيد وأما أبو داود أبو هاشم عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه قال ابن الزبير قال من
وتم السلاح وصفه فهو محارب عند الله ربيع بن سبرة أخبرنا سعيد بن أحمد بن سعيد أخبرنا
ابن مكرم أخبرنا ابن وهب أخبرنا مالك بن أنس أخبرنا زيد بن أسلم أن يا فقا أخبره
عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا
قال أبو محمد رحمه الله فهذا قد صح لا يعرفها أحد من أهل العلم إلا أبو محمد
فيما بين المحاربة بالأمر بحارب بسلاح لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقدر الأول من
وضع سيفه ومن سلاحه فقط وتلك عربا عن ذلك فيما لم يقل عليه السلام إن المحارب
الآن بعده صفته فوجب من هذه الأمر من حكم حمل السلاح ومن حكم من لم يحمل السلاح
أن يطلب أيضا فيها فعلنا أبو حنيفة ما أخبرنا علي بن أحمد بن سعيد أخبرنا أحمد بن عبد الرحمن
ابن مهدي ثنا مهدي بن ميمون عن علي بن زيد عن أبي رباح عن أبي هريرة قال رسول الله

في حديث وقد خرج من إناء عائشة ضرب برطاء فأخرجها لا يحكي من نوبها ولا يمنع يدي
عنها فلم يمنعني منه رسول الله صلى الله عليه وسلم كما منع الضرب والمثل بسلاح ولا
عن ثم أن كل ما جاز بسلاح أو بلا سلاح فسواء قال فوجدت ما ذكرنا أن الحارب هو المكابر
المخيف لأهل الطريق أنه يقتل لا فرق بين أن يكون بسلاح أو بلا سلاح أصلا سواء المصلا أو
بما دام هذا كله فلا فرق أو نصف الخلق أو الجماع سواء أنهم أنا أو لم يعدوا
[illegible] أو أهل [illegible] أو أهل [illegible] كان أو أكثر من حارب المارة أخافت
السبيل يقتل [illegible] أن هذا أحق الأمثال فيه بالحارب فقتله وعلم كثيرا
أن هذا أحق الناس بالحد لأن الله تعالى أخبر بما من حده الوجوه إذ عمد
الناس [illegible] لم يشهد بشهادة الله تعالى أن الله سبحانه
لو أن أحدا عظم [illegible] لا أهل بيت ولا نسب ولا اعتبار ترك
في تنفيذ الحاكم بالكفر والقتل للكافر قال أبو محمد رحمه الله قال قوم يجب أن
نعطل الحاكم [illegible] الحاكم المتطوع عليه وأن ذلك أجمع الأمر لغير
الحاكم [illegible] الله تعالى [illegible] أن يكون [illegible] أن
[illegible] الرحمن [illegible] تعالى [illegible] والعدوان ولقوله تعالى [illegible]
[illegible] قال أبو محمد رحمه الله فلا علوا اختلاف [illegible]
[illegible] أن يكون [illegible] أن
[illegible] الحاكم [illegible] الله تعالى [illegible]
[illegible] الله تعالى [illegible] الله تعالى [illegible]
[illegible] الله تعالى [illegible] الله تعالى [illegible]
[illegible] الله تعالى

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستلموا فاجتووا المدينة فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يأتوا
إبل الصدقة فشربوا من ألبانها وأبوالها فقتلوا راعيها واستاقوها فبعث في آثارهم فأتي بهم فأمر بهم
فقطعت أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وتركهم في الحرة حتى ماتوا وأنزل
الله تعالى في الآخرين المحاربون الله ورسوله الآية حدثنا أبو نعيم حدثنا سعيد بن سلمة عن محمد بن
إبراهيم سمعت أبا سلمة يخبر أن أبا هريرة أخبره أن نفرا من عكل وعرينة قدموا على النبي صلى الله
عليه وسلم فبايعوه على الإسلام فاجتووا المدينة فشكوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لهم
إن شئتم أن تخرجوا إلى إبلنا فتشربوا من ألبانها وأبوالها فخرجوا فلما صحوا قتلوا راعي النبي
صلى الله عليه وسلم واستاقوا الإبل فجاء الخبر أول النهار فبعث في آثارهم مع طلوع الشمس فلما ارتفع النهار
جيء بهم فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وتركهم في ناحية الحرة حتى ماتوا قلت
وما يرقأ أعينهم قال حدثنا أبو الأشعث حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد عن قتادة حدثنا أنس
بن مالك أن رهطا من عرينة قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتووا المدينة فأمرهم بلقاح
وأن يشربوا من ألبانها وأبوالها فانطلقوا فلما صحوا قتلوا راعي اللقاح واستاقوا النعم فجاء الخبر
أول النهار فبعث في آثارهم فلما ارتفع النهار جيء بهم فأمر بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم
وألقاهم في الحرة يستسقون فلا يسقون قال أبو قلابة فهؤلاء سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم
وحاربوا الله ورسوله وسعوا في الأرض فسادا حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة أخبرني أبو التياح سمعت
أنس بن مالك قال إنما سمل النبي صلى الله عليه وسلم أعين أولئك لأنهم سملوا أعين الرعاء وحدثني
خليفة حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد عن قتادة حدثنا أنس بن مالك أن رهطا من عكل وثلاثة
نفر من عرينة أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فبايعوه على الإسلام وكانوا في الصفة فأمرهم بلقاح
وأمرهم أن يأتوها فيشربوا من ألبانها وأبوالها فانطلقوا حتى إذا كانوا ناحية الحرة كفروا بعد إسلامهم
وقتلوا راعي اللقاح واستاقوا اللقاح فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فبعث في آثارهم فأدركوا فجيء بهم
فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم وتركهم في الحرة حتى ماتوا قال قتادة بلغنا أن النبي
صلى الله عليه وسلم بعد ذلك كان يحث على الصدقة وينهى عن المثلة وقال أبو قلابة هؤلاء سرقوا
وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله وسعوا في الأرض فسادا حدثنا أبو النعمان حدثنا
حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة قال ما حدثت حديثا قط إلا وجدت له شاهدا من كتاب الله
قال حدثني أنس أن رهطا من عكل قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتووا المدينة
فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة فتشربوا من ألبانها
وأبوالها فانطلقوا حتى إذا كانوا ناحية الحرة كفروا بعد إسلامهم وقتلوا راعي إبل النبي صلى الله عليه وسلم
واستاقوا الإبل فجاء الصريخ إلى النبي صلى الله عليه وسلم فبعث في آثارهم فما ارتفع النهار حتى
أتي بهم فأمر بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم وتركهم في الحرة حتى ماتوا قال أبو قلابة
فهؤلاء قوم سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله

وترك أمر الله تعالى بالقصاص في العدوان دعا إليه بعد المحاربة فقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم
أيديهم وأرجلهم للقصاص وترك الإمثال لأنهم ما مثلوا فيستوفى منهم مثل ما فعلوا لأنهم كذلك
قتلوا الرعاء فلم يرتع الإمثال والحمد لله كثيرا وإنما حدث أبي الزناد في رسل ولا يحتمله
أمر رسل ولفظه لكن هذا لأن فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عاتب رهطا من المحاربين
وما يسع فيها عنا أصلا لأن لفظ العتاب إنما هو رسل قوله تعالى عفا الله عنك لم
أذنت لهم ورسل قوله عمس رسول الله صلى الله عليه وسلم الآية وإنما قال تعالى لولا كتاب
من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم فأما أن الغنائم كانت لم تحل بعد
للغانمين فلما حدث مادة عن التي في الحرب على الصدقة والنهي عن المثلة فهو ليس
هذا فيما نحن فيه ورد ولا صدر وإنما يحل هذا أن يستعمل الحدث على رسول الله
صلى الله عليه وسلم إن شئت بالعرنيين وعلى من هذا أن يفعل بهم مثل ما فعلوا بهم من قتل
بني ملاعب أن يقتل مثله لأنه يشلهم وهم يشلون عن صرع أبيه إنسان ومنها عني أخر
وقطع شيء من ذلك وقلع أمر إن شاء وقطع إن شاء إن يفعل فإن كان يفعل فإن كان يفعل
المثلة أعظم من نفسها لو عدلوا عن أصول العقوبة وخالفوا الله ورسوله في أمره
فقال أو قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله إنما المثلة ما كان أشد منها لا يمثل
فيه وإنما إذا كان قطعا أو حدا فالرجم للمحصن وكالقتل أو الصلب للحارب فإنه يمثل
وإنما يقال الموفق وقد روينا من طرق سلم ما يدل عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أمر بهم ثنا عبد الوهاب بن عيسى أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسين
أنا هشيم عن عبد العزيز بن صهيب وحميد كلاهما عن أنس بن مالك أن ناسا من عرينة
اجتووا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة فتشربوا من ألبانها وأبوالها
فخرجوا فلما صحوا قتلوا راعي الإبل واستاقوا الإبل فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم
فبعث في آثارهم فأدركوا فأتي بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وتركهم في الحرة حتى ماتوا
ثنا عبد الله بن أبي ربيع أحمد بن محمد بن أحمد أنا عبد الله بن الحسن بن الحسين أنا أحمد بن علي بن حمد عن
أنس قال قدم على النبي صلى الله عليه وسلم ناس من عرينة فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو خرجتم إلى ذود لنا فشربتم من ألبانها وأبوالها فانطلقوا فلما صحوا قالوا إلى النبي

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلوه وترحضوا كما زنا واستافوا ذود رسول الله صلى الله عليه وسلم
فارسل في طلبهم فاتي بهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم قال ابو محمد رحمه الله فهذه
كلها اثار في غاية الصحة وبالله تعالى التوفيق

المحارب يقتل

هل لولي المقتول في ذلك حكم ام لا قال ابو محمد رحمه الله حماد بن يزيد عن الحسن
بن سعد عن الدوري عن عبد الله بن عون عن ابن سيرين اخبرني عبيدة السلماني قال اتي بكتاب
ابن العزيز الخطاب والسلطان وان من حارب الدين وان قتل اياه او اطاه فليس الى
طلب الدم من سلم من حارب الدين وسعاة الارض فساد اتي وقال ابن سيرين قال في سليمان
ابن موسى مثل هذا سواء سواء فاخرجنا به الى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال
عمر بن الخطاب لا السلطان لا يجوز عفوه في الدم ذلك الى الامام قال وهو قول
ابن حنيفة ومالك والشافعي واحمد وابي سليمان واصحابه قال ابو محمد رحمه الله
وبهذا نقول لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث
وذكرنا قبل كتاب الله وقتل النفس وزنا بعد احصان وحرب الله تعالى والمحاربة
الواضح عن الله تعالى اسم لهم اهل الوفاء وبرسالة الله اهل ان يقضا لقول عليه
السلام احصنه وكتاب الله اقرب وشرط الله اوثق قال ابو محمد رحمه الله
فلما اجمع الناس ان احصانه والثاني لقول المقتول كان حرب الله تعالى اول بالقضاء وبه
اولى الا ان شرط المقدم على حقوق الناس قبل الامام او صلة لمحاربة فان القول اخذ
الدية في مال المقتول لان حرية الدم قد سقط بقتل صاحب الدية او العفو عنها على ما
جاء وكتاب القصاص وبالله تعالى فان اخذ الامام بتقليد المحارب ورجله او نفسه الله وكان
وكان عند القول المحارب فله او الدية او القتل او العفو لان الامام قد استحقها
بما جعل الله تعالى له اخذ ذلك وليس هذا في سقط قول اولياء المقتول ان يستوفي
حقه بعد استيفاء حق الله تعالى لقد تناقض هذا الحنفيون والمالكيون اسمح تناقض
لانهم لا يخلفون في القصاص والصلاة والزكاة والنذور ان حقوق الله اولى
من حقوق الله تعالى وان دون العفو اوجب في القصاص دون الله تعالى وان شروط
الناس بعد شروط الوفاء بما شروط لله تعالى وتذكروا ما هذه الاقوال العاسدة
وقدموا حقوق الله تعالى على حقوق الناس وبالله تعالى التوفيق

مانع الزكاة

قال ابو محمد رحمه الله اخبرنا عبد الله بن محمد الحضرمي اخبرنا الفضل الدبوري
اخبرنا محمد بن جرير الطبري اخبرنا ابن حميد ثنا مهران عن ابي الوفاء عن عبد الرحمن
ابن عبد الله بن عبد الله بن حكيم بن حزام بن خويلد عن فاطمة بنت الضحاك السلمية عن عبد الرحمن
ابن البيلماني العذري وكانت له صحبة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الضحاك بن سفيان
صدقة بني كلاب فرده فرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذهب اليه فان لم يعط صدقته فاخبرني عنه قال عبد الرحمن فقلت لحكيم
ما ارى ابا بكر قائل اهل الردة الا على هذا الحديث فقال اجل قال ابو محمد رحمه الله
فهذا حديث موضوع ملؤه افات من مجهولين ومسمين وخلطهم مانع الزكاة وان وجدت اصحاب
الردة فان بينا وبينها لهم محاربة فالكلب بها لهم يريد فان عنها فلم ياتي فانا لنا سخطه
عليه فاخبرنا حتى حضرها او موت قبل الله تعالى لما لعنه الله قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ان استطاع وبلسانه ان لم يستطع
فبقلبه ان لم يستطع كما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق

مسئلة

هل يأخذ الفيء امره
قال ابو محمد رحمه الله اخبرنا عبد الله بن محمد الحضرمي اخبرنا الفضل الدبوري اخبرنا محمد بن جرير
الطبري ثنا محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالا ثنا ابو عامر العقدي عبد الملك بن عمرو عن المطلب
عن اخبار المطلب عن ابيه هو المطلب بن حنطب عن سمرة بن جندب الصحابي ان النبي
صلى الله عليه وسلم سأله سائل ان يعد على عاد فارة ان ينفاه ثلاث مرات قال فانت
انا على فارة سأله وقال عليه السلام ان قتلت فانت في الجنة وان قتلته فهو في النار
به صحيح عن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن محمد بن يوسف ثنا يوسف بن احمد الصيدلاني
ثنا عباس بن يزيد البحراني ثنا محمد بن يحيى النيلي ثنا يعقوب الصفار عن يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين عن
عبادة بن الصامت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رجع من غزو هل عليه جزية
فاضلة قال ابو محمد رحمه الله اما حديث الاول ليس بالمدلس فيه الحكم المطلب ولا يعرف
حاله واما الثاني فمحمد بن يحيى النيلي واهب الكذب وليس شيء الرحمن رحمه الله
والمعتمد عليه في الاخبار الوصدر بها ثنا كانا في المحاربين من اخذ الفيء دون
المال وسائر المطالب لكن ان كان في القوم المقدوع عليهم اموالهم اصدا المقدوع عليه او
الدخول عليه منزله الصلاة او نهارا اخذ مالا او طلب زنا او عزوه فله قتله

تعالى أنا نعرف محاكم من حاربه وحارب رسول الله صلى الله عليه وسلم أو سعى في الأرض
فساداً ولم يحكم بذلك على مسلم من دون ومن كان ذلك نسباً ولم يكن هذا فلا يقتل بالذي
زعمه الله من هذا لكنه قتل لمحاربته وسعيه في الذي هذا وكذلك النفي عن أمراء
أرض أو كورة كل ذلك لمحاربته فحيث ما ذكرنا من حكم المحارب فإنما الذي أن
حارب فليس بحارب لأنه ناقض للذمة لأنه قد عاد في الصغار فلا حول الإصلاح والعداوة
فلا يجب عليه شيء إصلاحاً قتل ما أصاب من دم أو مال أو حد بين حد لأنه جرى
لا بحارب وبالله تعالى التوفيق وأما المشركون فحاربت سقطت أحكام المحارب فلما على ما
ذكرنا من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرنيين نصهم قوداً والإمام عليهم
حكم المحاربة وكان أمرهم بحاربين سفكوا وبالله تعالى التوفيق **صفة**
الصلب للمحارب قال أبو محمد رحمه الله لقد أمر الناس في صفة الصلب
الذي أمر الله تعالى به المحارب فقال أبو حنيفة والشافعي يصلب حياً ويطعن بالسيف ثم
يصلب مسمولاً ثلاثاً والشافعي ومالك يصلب حياً ثم يترك فيموت وقال الليث بن سعد
والأوزاعي وأبو يوسف يصلب حياً ثم يطعن بالحربة حتى يموت وقال سعيد بن المسيب
يصلب حياً ويترك حتى يموت ويمس كله وعن طاوس يصلب ميتاً وقال أبو محمد رحمه الله فلما اختلفوا وجب أن ننظر فيما أتى به
كل طائفة لعلنا نعلم الحق من ذلك فنتبعه بعون الله تعالى وقوته فنظرنا في ذلك فوجدنا
من قال يصلب مسمولاً لا يحرم ذلك ولا يأباه صلى الله عليه وسلم أنا كنت لأدين
الله من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم
فأحسنوا القتلة ومن قول علي عليه السلام إذا عذبتم فأقل الإمثال ومن قوله
عليه السلام إن محذوراً أنه الروح عوضاً ولعله عليه السلام من قول ذلك وقد ذكرنا
هذه الأحاديث بأسانيدها فيما مضى من إعادتها وقالوا لعله على الخشبة ليس بقتلة
خشبة ولا عنف فهو أخاف للروح عوضاً فهذا لا يحل ونظرنا فيما أمر به من رأى أن يقتلوه
يصلبوا فوجدناهم يقولون إنما أمر بالصلب عقوبة وزجراً في الدنيا فإذا ذلك كذلك
فالعقوبة والزجر لا يتمان عما يتأذى إلا بالوجع لا في الدنيا فلما كان ذلك
كذلك بطل أن يصلب بعد قتله روحه لغير معنى هذا لأن هذا ليس زجراً وإنما

تعالى حسن لقول الله تعالى ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة فإن لم يجز إلى
الإسلام فمن عرض عليه المكروه إلى ما دون ذلك كما تحتمله الدفاع عن نفسه وإن قاتل فقتل
إلا أن نفس القتيل والقاتل من دون قتله فإن كان هاتين من أن الصبر فلم يسلم أريد
فحرام عليه قتله قال أبو محمد هذا مذهب الحسن بن حي وهذا تمويه الدين والقاتل
فلا يحل عليه أن يسلم من الإسلام أو يقعد فيقتل ما يسلم أو أبى عرض يسلم لأن الله تعالى
قد أنزل المنافقين والمرتدين قاتلاً ومسلماً وبالله تعالى التوفيق فأما لو كان القتيل
من الضعف بحيث لا يمكنه أصلاً أو يمكنه ولكنه لا يقدر على قتل صاحب
الدار فيسلم صاحب المنزل قتله القوة لأنه قادر فيما نصه بعد البيان لهم بعد
قال محمد بن شبان أحمد بن عبد الله بن قاسم بن أصبغ بن محمد بن عبد السلام الخشني
الفقيه من أهل رباط سعيد بن المنذر بن سعيد البلوطي قال أبو محمد رحمه الله وجدت أن
سعيد بن المنذر البلوطي رحمه الله وهذا نظر قولنا والحمد لله رب العالمين
قال أبو محمد رحمه الله حدثنا أحمد بن فرج بن الأعرابي الأندلسي عبد الرزاق عن معمر
قال قلت للزهري أن هشام بن عروة أخبرني أن عمر بن عبد العزيز أدهن قابل على الدهن
في زمان الوليد بن عبد الملك فقطع يد رجل ضرب آخر بالسيف فقال الزهري وقال لي أو
هذا قال أبو محمد أما أن الوليد بن عبد الملك لا عمر بن عبد العزيز أن يقطع يد رجل ضرب
بالسيف فدعا عمر بن عبد العزيز واستشاره فقطعه فكذلك أن نصه أخبرت
بذلك أن صح أن الرجل ضرب حسان بن ثابت بالسيف كما عهد رسول الله صلى الله
فلم يقطع النبي عليه السلام يده وضرب فلان فلاناً بالسيف ومن مروان فلم يقطع سوى أن
يده فكتب إلى عمر بذلك فكتب حسان لا يأتيه ولم يكتب إلى الوليد أن حسان كان
أصحاب وفلان أنه وسيأتي آخر عدد قال الزهري وذكرت أن مروان لم يقطع يده
ذكر عند الله فقطع يده فاقطعه قال الزهري فقطع عمر يده وكان من دون النبي
كان يستعمل أسقاطها قال أبو محمد رحمه الله إن كان ريع السيف على سبيل
إخافة الطريق لمن يحارب عليه ضل المحارب وإن كان لعداوة فقط لا لقطع طريق فعليه
القصاص بقتله إلا أن يعفو فإن لم يقتل فلا شيء إلا التعزير فقط وبالله تعالى
التوفيق مسألة قطع الطريق من أسلم على المسلم وعلى الذمي سواء وذلك لأن الله

من غضوبه للفاعل وحرك سقر القرآن وما صلبه ثم قتله اعظم الذنوب قال ابو محمد رحمه الله
هذا كل ما احتجت الطائفتان بها والى ابحث به فلي الكاسة من الاحاديث ملا وجه
القضايا الصحيحة الى ذكرنا فالواجب سوابح الحق للاوهام البشرية والخطاء الى ابو محمد رحمه الله
وذلك هاهنا بين ان شاء الله تعالى فنقول ان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعمالهم
قتلة اهل الايمان واذا قتلوا فاحسنوا القتلة ولعن بر الحد شافية الروح عرضا والتي
عن ذلك هو كلام حق كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعن كل مانع من ان يقتل بعد الصلب
بنحو ادنى سهام او نحوه كما ذكرنا وانما هذه الاحاديث وجوب الرمي في احسان
قتله ان اختار الامام قتله فقط وليس في شيء من هذه الاخبار وجوب صلبه بعد القتل
ولا انه صلبه بعد القتل البتة لا نص ولا اشارة فانما احسان القتل هو وانما صلبه
بعد القتل فقد عرفنا انه ليس في شيء من الاثار التي ذكرنا ولا نعرفها فعلل معنى لا شك فيه
اصحاب هذه الاخبار انه لا يمكنها تكلفا او هي الصلب بعد القتل او قبل وتسقط
قولهم اذ هذا من البرهان قال ابو محمد رحمه الله ونظرنا قول الطائفة الثانية
الموجبة قتله بعد الصلب فوجدناهم يقولون ان الصلب عقوبة وحركة الدنيا كما
قال الله تعالى وان لهم في الاخرة الدنيا بعذبون ولا عقاب بعد قتله فلا صحة لامكانه
ووجدناهم يقولون ان الذبح يكون صلبه حيا فوجدنا اصحابه خاصة اصولهم الا انه
ليس في شيء من ذلك كله الحاق قتله بعد الصلب فما قالوا ولا اباحه ذلك ايضا وانما
قالوه اصحاب الصلب فقط فاخرافه القتل بعد القتل جريا على عادتهم بالتلبيس
والرياء بالدعاوى الكاذبة فقال قوم لما ذكرنا قال ابو محمد رحمه الله فظل بطل
القرآن معا وجب الرد الى القرآن والسنة كما امر الله تعالى علينا بقوله عز وجل
فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله تعالى فوجدنا الله تعالى قد قال لعاجزا الذين كذبوا الله
ورسوله الا قليلا منهم ايضا ان الله تعالى لم يرخص قط على لسان نبيه الاحكام
ولا اباح ان يحكم عليه بشيء من هذه الاخرى واما اوجب فيما المحارب احدها
ولا اثنين منها ولا ثلاثة فهي بهذا نسخا لا شك فيه ان قتل فقد حرم صلبه وقطعه ونفيه
وان قطع فقد حرم قتله وصلبه ونفيه لا يجوز البتة وهذا يحرم نص القرآن صلبه
ان قتل وحرم ايضا نص القرآن قتله ان صلب وحرم هذا الوجه ايضا نص رسول الله صلى

الى

الى ذكرنا من اعف الناس قتلة اهل الايمان واذا قتلوا فاحسنوا القتلة ولعن امر الحد
شافية الروح عرضا والتي عن ذلك فما حرم قتله نصا وما نص قتله فقد ابيح قتله الا الجور
عليه في الامر معا وجد ضرورة ان الصلب الذي امر الله تعالى به المحارب اما قد صلب
لا يقتل بعده ولو لم يكن هكذا لبطل الذي امر الله تعالى به فلما كان كذلك علمنا ان الفائدة
وهاهنا يمكن ان يكون كلام الله تعالى هكذا فلكان اضاعة لفظنا ما لا يكون وهذا باطل
نعم ان الواجب ان يحمل الامام صلب ان يصلح حتى يدعو صحيح كله لا ان الصلب
في كلام العرب نوع يحتمل بسبب احدها هذا الادب والمرتبة على الخشبة قال تعالى صافا
هم مرصوص ولا صلبت في جذوع النخل والوجه الاخر التسبب كما قال الشاعر

بها جيف الحسرى فاما عظامها فبيض واما جلدها فصليب

يريد ان جلدها يابس وقال الاخر

حدوه ناعصر وابن من بكى العظام ما جعت مسلبا

مرتد وكانا لا ه قال ابو محمد رحمه الله فوجدنا الامر بقتل المحارب
وجب به ما امر الله تعالى للمسلم على المسلم من الغسل والتكفين والصلاة والدفن
على ما قد ذكرنا قبل هذا فان قال قائل الرمي الحاد شافية الروح عرضا وكذلك قولكم
في القود مثل بقتل الحاد ناقع وكما ما نورتها قد حكم عليه السلام بكلها فوجب ان
يكون مستثنى مما نهى عنه من الحاد الروح عرضا فانما الرمي بالنص والاجماع واما الذي
نهى النص الجاري في رأس اليهودي وفي الغريق كما قلتم انتم وجب في القصاص
من قطع الايدي والارجل وشل الاعين وصح الانف والاذان وقطع الشفاه
والالسن وقلع الاضراس حرام واجب انه ه مستثنى من المثلة الحسنة ولا مرية
فان قال قائل فانكم قد سمعتم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اعف الناس قتلة
اهل الايمان واذا قتلوا فاحسنوا القتلة وامر سلوه اوصى قتله والمحاجر عنا
وعلمنا وحرموا فنقول وكما قلناه اصلا بل صلبناه كما امر الله تعالى وقاتلت
الاحنف الله فما سمعنا هذا اللفظ فان قالوا فانكم تقولون من مجرى انسانا وتعمد
الاكل والشرب من ماء سجن ومنع الاكل والشرب حتى يموت لهذا قتل قتل فنقول

إن هذا السيف قتل ولا يود بقتل إلا بعد ظلم وقود من الظلم فقط وبرهان ذلك أن رجلا
لو أتى إلى إنسان بقتل ما لم يحدث وإن فاذا دخل الدار إنسان لم يشعر به فأخذ صافي خوفا
وعطشا أنه لا هارة فيها قاتل إلا بالسيف أصلا ولا دية على عاقله لأنه ليس قاتلا إلا ما قيل
لكم متعرضة الصلاة والطهارة فلمانع لأن الله تعالى إذا أمر بطلب فدعا إليه شيء فعليه
أو فاتها الصلوات فإنما يلزم علماء الذي المطلب عنه من أجل ذلك وما كان سبيل شيئا فلا
يتبع شيئا ولا يحل إلا أن يتعرض لها إلى الله تعالى ولا يستحب حكمه ولا يسأل ما يقول
وهم يسألون هذه المسائل في الحارب قال أبو محمد رحمه الله لا خلاف عن أن السلب
الواجب على الحارب إنما هو ضرب العنق بالسيف فقط وبالله تعالى التوفيق

كتاب السرقة

قال أبو محمد رحمه الله تعالى السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء
بما كسبا نكالا من الله فوجب القطع في السرقة بنص القرآن وبنص السنة وإجماع الأمة
لم يختلف المسلمون في أنه من حكم السرقة ذكرها إن شاء الله تعالى ولا حول ولا قوة إلا بالله

مسألة ذكر ما للسرقة وهل الحرز إن لم لا قال أبو محمد رحمه الله تعالى فإنه
لا قطع إلا فيما أخرج من حرزه وكما أن أخذه من غير حرزه وضياع فلا قطع عليه وكذلك
لو أخذ وقد أخرجه من حرزه فأدركه قبل أن يخرجه من الحرز ويضيعه فلا قطع عليه قال
محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع
عن موسى بن سليمان وغيره بن تغلب قال سليمان بن عثمان وقال غيره بن تغلب أن ابن عمر
قال لا قطع على سارق حتى يخرج المتاع هكذا جاء ابن وضاح نا ابن الأعرابي نا الدوري نا
عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى أن عثمان قضى أن لا قطع على سارق
وإن كان قد جمع المتاع على باب الدار حتى يخرج به وبه إلى ابن جريج عن عمرو بن
شعيب أن سارقا لشيء حرزه المطلب بن وداعة فوجد فيها قد جمع المتاع ولم يخرج به
قال نا ابن أبي شيبة نا وكيع نا ابن نمير نا عن مسائل فاجر فقال ابن عمر ليس
عليه قطع حتى يخرج من البيت أرأيت لو أن رجلا بين رجلي امرأة لم يصبها أشد حاده قال لا
قال فسبيل من كان نال عنانا وناكا للمتاع نا عبد الله بن نمير نا أحمد بن نصر نا قاسم بن أصبغ
نا ابن نصر نا محمد بن نصر نا ابن أبي شيبة عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن سليمان عن

عكرمة عن عثمان بن عفان قال لا قطع بالسارق فإذا وجد بعد المتاع ثم أخرج به عن الدار
وبه إلى ابن وهب حدثني المغيرة بن عبد الرحمن عن الحسن عن أبي هريرة عن أبي سعيد عن جده عن
علي بن أبي طالب قال في الرجل يوجد في البيت وقد جمع المتاع أنه لا قطع حتى يخرج به
مخرج من الدار نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح
نا موسى بن معاوية نا وكيع نا زكريا عن الشعبي قال ليس على السارق قطع حتى يخرج المتاع
وعن عطاء مثله إذا خرج السارق بوجد في البيت قد جمع المتاع ولم يخرج به قال لا قطع
عليه حتى يخرج به وعن شريح قال من أخذ بدار قوم فعصر بيته فدخل من مناخ
البيت الذي أهل الدار فقد فعله القطع ومن لم يفعل فلا قطع عليه وإن كان
يريد السرقة وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه كان لا يرى عليه القطع حتى يخرج به قال فجاء قوم
حتى دخلوا البيت فجمعوا المتاع فأخذوه في البيت فدخل البيت عمر بن عبد العزيز
إذا لم يخرجوا به وعن المتاع فخرجوا فأخذوه عمر بن عبد العزيز ولا يكون إلا كذلك
وعن ابن شهاب أنه قال إذا السرقة فيما أحرز فإن كان محرزا في داره مغلقا بابه على السارق
قال أبو محمد رحمه الله وبين ما يتركه سفيان الثوري وأبو حنيفة وأبو يوسف والشافعي
أبو حنيفة وأحمد بن حنبل وقال مالك علة القطع هو أن يخرج من حرزه أو من
حرزه قال أخبرنا أنس الفزاري نا عبد الله بن الحسن بن عقال نا الزبير نا إبراهيم
بن محمد الدبري نا محمد بن أحمد بن الحسن نا موسى بن إسحاق نا أبو نعيم نا أبو صالح عن يحيى
بن سعيد الأنصاري عن عبد الرحمن بن محيريز العامري عن محيريز الصدفي قال بلغ عائشة
أم المؤمنين أنهم يقولون إذا أخرج السارق المتاع لم يقطع فقالت عائشة لو لم يجد إلا
سكينا لقطعته وبه إلى ابن أبي شيبة نا محمد بن عبيد نا زهير نا سليمان بن حيان نا سعيد
ابن مسلم قال كان عبد الله بن الزبير على صدقة الزبير فكان يأتي بأبيه فيأخذ منه صدقة
وعن حماره له فيتبعه ثابت بن الأقرم فقال الحمار له يا ثابت عند هذا مطلق فأمسك يده عنه وعرف
فمن أخذ هذا المال فأرسلت الحمار له فقال يا ثابت عند هذا مطلق فأمسك يده عنها فإن المال
لو كان لي لم يكن عليها قطع نا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عبد البصري نا قاسم بن
أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثوري
عن المغيرة بن مقسم قال ذكر عند إبراهيم النخعي قول الشعبي في السارق فلا قطع حتى يخرج المتاع

كتابه ابرهيم ثنا حماد ابن زيد ثنا ابن الاعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق ثنا ابن جريج
اوتكر قال كان مجاهد يقول عن سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله انهما سئلا
عن السارق يسرق فيقطع اليد ثم يوجد في البيت الذي سرق منه الحرز فقالا اجمعا
عليه القطع وهو رواية هشام عن الحسن البصري روى ابن عبادة عن اشعث الحداني
عن الحسن قال اذا اخرج السارق من المتاع فاخرج من قطعه ثنا عبد الله بن ربيع ثنا عبد الله
ابن محمد بن عثمان ثنا احمد بن خالد ثنا عباس بن عبد العزيز ثنا يحيى بن المتوكل ثنا عبد الله بن سلمة ثنا عبد
الصمد بن عبد الوارث ثنا محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال اتي علي بن ابي طالب بسارق سرق من حصيرة
في البيت فقطع ايدي السارق من المسيب ثم ان البيت اخرج فاخذ السيف فضرب به الباب
حتى تكسر فاخذ كفه وسط البيت فخرج عليه سبعة اهل المحمول فضرب بالباب
وجهه وضربوه بالسيف حتى مات وقال خالفوه وعنده فاخذ الرجل فقد اشلته
واقام مكانه ثم ان البيت اخرج ثانية وهو تحت متاعه الذي كان سرقه
فاخذوه فقدموا به الى عبد الله بن مسعود فقال ابن رجل صالح وان ادخلت من اهل
هذه الخطة لا تحرمني فاني اخبرني بالسيف فعث عبد الله بالامر وقال ثكلتك
بل دخل على في وضح المتاع فشهد عليه فقطع عبد الله يده ثم قال ابو بكر بن ابي داود
وهو ابو سليمان وجرير الحباب ثنا وكيع عن سفيان الثوري عن ابي الزناد اخذوا فيه
فقال عبد الله لا قطع عليه ثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا احمد بن عبد البصري ثنا قاسم بن اصبغ ثنا محمد
ابن عبد السلام الخشني ثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان الثوري عن سماك بن حرب عن
وائل بن حجر عن الاحوص ابي شجاع بن طالب ان رجلا اختلس من رجل ثوبا فقال انا
لك بغير فقال ثوبا تطهره ثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا عبد الله بن نصر
ثنا قاسم بن اصبغ ثنا ابن وضاح ثنا موسى بن معاوية ثنا وكيع ثنا الاعمش عن الزهري ان رجلا
اختلس طرفا فسئل عبد الله بن مسعود ثلاث مرات فقال ليس عليه قطع وعن سعيد بن ابي بردة
قال اختلس رجل سلحا فاراد ان يقطع يده فقال له ثلاث مرات تلك الخلسة
الطاهرة لا قطع فيها قال وعنه ثنا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري
عن اسماعيل سئل عن الحسن عن شجاع بن طالب انه سئل عن الخلسة فقال تلك الدعوة
الله لا قطع فيها وعن الشعبي ان رجلا اختلس طرفا فاخذوه فدعوا به فحبسه ثم

فرفع الى ابن مسعود فجاء الكوفة فكتب الى عمر بن الخطاب فكتب اليه ان عاقبه ولا تقطعه
وعن عدي بن ارطاة انه كتب الى عمر بن عبد العزيز في رجل اختلس طرفا بزيت فكتب
عمر جاريه بها فكتب اليه عمر بن عبد العزيز ان ذلك عادي ظهر ليس فيه قطع فقال
وعن الحسن البصري في الخلسة لا قطع فيها وعن قتادة قال لا قطع في الخلس والخلس
النهب وثقاف وهو قول النخعي وابن حنبل وسلال والشافعي واحمد رجل واحد
وقد نقل الاثرم وهو قول عائشة وقالت طائفة علة القطع كان عند الله ثنا ابن مفرج
ثنا قاسم بن اصبغ ثنا ابن وضاح ثنا يحيى ثنا ابن وهب عن مالك بن انس انه سئل عن رباح الخبز
يسرق السنة اي تقطع اليد السخنة ولا تقطع اليد المحلية وعن عطاء بن رباح انه قال
لا قطع في السارق السخن المسنة ولا قطع في المحلية المقلية **قال ابو محمد**
رحمه الله فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب ان ننظر في ذلك فنظرنا في قول من لم ير القطع
الا في احد من حرز فوجدناهم يذكرون ما رواه عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن يحيى ثنا احمد بن شعيب
ثنا اسحاق عن حماد عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الثمر المعلق
فقال من اصاب منه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ومن خرج بشيء فعليه غرامة مثليه
والعقوبة ومن سرق منه شيئا بعد ان يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع ومن سرق
دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة ثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن يحيى ثنا احمد بن شعيب
ثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابو عوانة عن عبد الله بن الاصم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمر المعلق فقال من اصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا
شيء عليه ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة ومن سرق منه شيئا بعد ان يؤويه الجرين
فبلغ ثمن المجن فعليه القطع وما لم يبلغ ثمن المجن فعليه غرامة مثليه والعقوبة ثنا احمد بن شعيب
ثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابو عوانة عن عبد الله بن الاصم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمر المعلق فقال من اصاب منه من ذي حاجة غير متخذ خبنة
فلا شيء عليه ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة ومن سرق منه شيئا بعد ان يؤويه
الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع وما لم يبلغ ثمن المجن فعليه غرامة مثليه والعقوبة
ثنا احمد بن شعيب ثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابو عوانة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان رجلا من مزينة اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف ترى في حريسة الجبل
قال هي وسلها والثكال فليس في ثمر المعلق قطع الا فيما اواه المراح فبلغ ثمن المجن
ففيه قطع اليد وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الثمر المعلق هو وسلة ثمر والثكال والمسيل من الثمر المعلق فيه
الا ما اواه الجرين فاذا صار في الجرين فبلغ ثمن المجن ففيه القطع وما لم يبلغ ثمن المجن

عرامة سلمة وجلدان نكالا ثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معوية ثنا احمد بن شعيب انا محمد بن
عبد الصمد بن علي عن جلد عن سفيان عن ابي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لسرقة حاطب ولا تحلس لحومهم ثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معوية ثنا احمد بن شعيب انا محمد
بن علي ثنا سويد بن نصر انا عبد الله بن المبارك عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير عن جابر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اتي بسارق فامر بقطعه ثم امر به فحسم ثم امر به فقتل قال ابو محمد رحمه الله
قالوا احمل النبي صلى الله عليه وسلم القطع على الحلس والحسم القطع قال ابو محمد رحمه الله
قالوا احمل النبي صلى الله عليه وسلم القطع على الحلس ولا على حاطب فسقط بذلك القطع
على كل من اورد واسقط القطع عن نسله الحل والمر المعلوم هو على الجزر والمسماح
وتقوم حسرتها وقالوا ما وجد في حرز فانما هو لمن وجده اخذها وحبسها وقالوا
صحيحا عن عمر الخطاب وعثمان بن طالب وزيد بن ثابت انه لا يقطع على حلس ولا نعرف لهم
من الصحابة مخالف فثبت ذلك على اعتبار الحرز فنظرنا في ذلك فوجدناه لا يصح لهم
اما من طريق الاثر فان الذي ذكرنا فلا يصح منها ولا واحد اما احد حديثي الحل
والمر المعلق فانه لا يصح لا واحد طريقه من عبد بن المسيب مرسل ولا احد اسقط
مرسلة من طريق حبيش ولا يصح في مرسل والاخرى مما انفرد به عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده وهو مجمع لا يحتج بما فرد وحده فسقط وذلك اخر انه لو صح لكان عليهم
لا لهم لانهم قالوا بما روي من المخالفين يخالفون لما فيه من ذلك ان فيه ان من جرح
شيئا من المر المعلق فيه عرامة سلمة وهم لا يقولون هذا ايضا وفيه ان في حديث
الحل عرامة سلمة وان فيها عرامة سلمة وان فيها ان اواه المراح ما بلغ ثمن المجن
عرامة سلمة ثم فيه حاطب فهذا لحديث الذي احتجوا به في اربعة مواضع من احكامه
ليست تجيزه وذلك ان كلامه مخلوط عليه وانه يحاسب به كان لما ابطال
وجاب عثمان انه يحد بعضهم وكالفيه في اربعة احكام من احكام عامة لا يحتمل
اصلا وهي في الصحيح الاسلام والنصح الساجلة المكرهة هذا ما ان ادعوا في ترك هذه
الاحكام الاربعة اتباعا لعمر الخطاب رضي الله عنه وهم لم يتابعوه الصحابة
رضي الله عنهم لا نعرف منهم لمخالف ولا يدرك منهم عليه منكر ما صنف فيه الناقد
المحرة الذي يحتج رد عليه الى سرقة فاما محرفا وقد روينا من طريق منها
ثنا احمد بن عمر الكسوري ثنا قاسم بن اصبغ ثنا محمد بن قيس ثنا محمد بن بكر ثنا مالك ابن

عن هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ان رقيقا لحاطب سرقوا
ناقة لرجل من مزينة فاخذوها فذبحوها فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب فامر كثير بن الصلت ان يقطع ايديهم
قال فجاء اراك حتى والله لا اعرفنك عرفا تشق عليك ثم دعا بهم فاعطى كل واحد منهم اربعمائة درهم ثم قال عمر
ما اعطيتكم الا درهما قال ابو محمد رحمه الله فهذا اثر عن عمر كالشمس وقد اتى عن سعيد بن المسيب
سعيد بن المسيب ولم يعلمون مثل هذا اجماعا اذا وافق هواهم وتعدوه عن عثمان بن
عفان رضي الله عنه وعن عمر وهذا في الاموال كما روينا من طريق عبد الرزاق عن
معمر عن الزهري عن ابان بن عثمان ان اباه عثمان اغرم في ناقة غرم اهلها رجل ناقة
الملك حماد فاخذها فاتى المزني ما اصيب من اموال الناس وبواشيهم في المشرب
فانه يراد الملك هذا في العهد فهذا اثر عاية الصحة عن عثمان رضي الله عنه ولا نعرف له
في ذلك مخالف من الصحابة رضي الله عنهم وقال به الزهري بعده ذلك وهم لا يالون يدعون
الاجماع في اقل من هذا جاء على الكذب لا يالون مخالفة ما يعدون اجماعا والله
نعوذ وبالله تعالى التوفيق ان الخبر الذي رواه ابو الزبير عن جابر بذلك من قبل فيه
اوان لا سيما في جابر فقد اثر عنه انه نسيه بالمدلس فهم كما ثنا يوسف بن عبد الله بن عبد البر
قال ثنا عبد الله بن محمد بن يوسف الازدي ثنا احمد بن العباس العقيلي

عمرو بن دينار

ثنا اصحابنا جميعا عن الصحابة رضي الله عنهم في المحلس فان الرواية في ذلك عن زيد بن ثابت لا تصح
لانها من الزهري منقطعة ولم يسمع الزهري من زيد شيئا والرواية عن علي في ذلك فانها
منقطعة لانها عن الشعبي عنه ولم يولد الشعبي الا بعد قتل عمر الخطاب رضي الله عنه
فلم يكن يعقل ادراك عمار بن ياسر والرواية عن علي في ذلك لا تصح من طريق احد منها
عن سماك بن حرب وهو سيئ الحفظ والاخرى من طريق كرد الى السنة المكفوف وقد
روي عنه فساده وعثمان ولا نعرف حالة الا ان القول في المحلس لا علم من احد وجهين
احدهما ان يكون احلس حمارا عن سحنة من الناس فهذا الاطلاق فيه انه ليس سارقا
ولا يقطع عليه او يكون فعل ذلك سحنة عن كل من حضر فهذا الاطلاق بينا من الحامل
من خصوصا في ان سارق وعلة القطع فيكل كل ما تعلقوا به وعرى قولهم في هذا
الخبر عن ان يكون لم يحد اصلا وانا قولهم ان الشيء اذا لم يكن حرزا ثم لقط فيه
لان اللقطة انما هي ما سقط عن صاحبه وضاع بدار تضيعه وكذلك الضالة

وأما ما كان غير مثل ولا سائط فقد قيل من يكون لقطة أو ضالة وقد جاءنا اللقطة
والضالة تضمن لا يجوز لنا ولا يدخل السارق تحت إنما نكلف السارق من غير لا في
ملكه ولا في أحد مثله فإن الملتقط ليس مسقط هذا الاعتبار من المناسبة لأن الله
فوجب أن نطلب في المقول الثاني فوجدنا الله تعالى يقول والسارق والسارقة فاقطعوا
أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله فوجب بنص القرآن كل من سرق مالا قطع عليه وإن من
اكتسب سرقة فقد اجتمع بنص كلام الله تعالى جزاء بما كسبا ذلك فقوله نكالا وبالضرورة
للمسلمة وبالضرورة كل أحد يدري اللغة أن من سرق من حرز أو من غير حرز فإنه سلف
ولم يكتسب سرقة لا حلالا ولا حراما فإذا هو سارق فلم يكتسب سرقة فوجب
بنص القرآن ولا يحل أن نخص القرآن بالظن الكاذب ولا بالدعوى العارية من البرهان
فإن قال إن الله تعالى إنما أراد أن نقطع الأيدي من سرق من حرز فإنه يخبر عن الله تعالى
ما لم يخبر عن نفسه ولا أخبره عنه نبيه صلى الله عليه وسلم فقد قال عما الله تعالى الأب
وقال تعالى إنما نالا لا علم له وهذا عظيم جدا وقد أوردنا عن علي وابن عباس والنخعي
وسعيد بن المسيب وعثمان بن عفان وابن الحسن وإبراهيم النخعي وهذه أسماء نخبة
المتقين على سرق ما لا حرز به من الحرز وقال أبو محمد رحمه الله هذا نص القرآن
وأما من السنة فروينا من طريق البخاري أبو الوليد نصر الطيالسي ثنا الليث بن سعد
عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن قريشا أهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا
من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام خطيبا فقال يا أيها الناس إنما ضل
من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد
وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها ومن طريق البخاري ثنا موسى ثنا جرير
عن الواحد الأعمش قال سمعت أبا صالح سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده وقال أبو محمد رحمه الله
نعم لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم السارق ولم يقطع السارق حتى ولا يقطع عليه السلام حرزا من غير
حرز وما روينا عن أبي هريرة لا أدري حق وما كان ربك نسيا وقال تعالى اليوم أنسى
لا وقال تعالى فنسي وما نسي ما نزل الوحي فحق فيه شهادة الله تعالى لو أراد أن لا
يقطع السارق من سرق من حرز ومن حرز من الدار لما اعتقل ذلك ولا أهمله ولا أغفله ولا أغفلنا بأن

يكلفنا علم ما يضرنا طاعة علمه ولسنه على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم أما الوحي وأما في
المقول المنقول فإذا فعل الله تعالى ذلك ولا رسوله صلى الله عليه وسلم فحق فيه ونبت
وسقط نسخ من لا نا رجع مثل أن الله تعالى لم يرد قط ولا رسوله صلى الله عليه وسلم اشتراط
الحرز في السرقة فإذا لا شك في ذلك فاشتراط الحرز فيها باطل مخترع لم يأذن به الله وشرع لم
يأذن به الله تعالى به وكل ما أذنا فإنما نلزم بوقات علة الحجة ووقف على ما ذكرنا لا من
سلف من أحمد فاضطرا وبالله تعالى التوفيق وأما الإجماع فإنه لا خلاف بين أحد من
الأمة قط في أن السرقة هي الأخذ بالخفية لما ليس له وأن السارق هو الخفي بأخذ ما
ليس له فإنه لا يدخل الحرز فيما اختصاص الأمة من أجل ذلك أسماء أهل الحرز فخالف
الإجماع مجانب في هذه اللغة واللغة والشرع فلا يحل لنا وجوده ولا
دليل على صحته فإنما قول الصحابة فقد روينا أنه لم يأت قط عن أحد منهم اشتراط
الحرز أصلا ولقد جاء عن بعضهم تخريج من الذي قال بعضهم من الذهب وليس هذا
دليلا على أنه أدخره من الطرق مع الحلاف الذي ذكرنا عن غيره فإن أتبع الذي ذكرنا
فلا إن قولنا قول قد جاء به القرآن والسنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبالله تعالى التوفيق

مسألة من هذا الباب

فمن سرق من مال
أو من الغنيمة وقال أبو محمد رحمه الله ثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا عبد الله بن نمير ثنا
أبي ثنا إسماعيل ثنا أبي وحدثني ثنا موسى بن مروان ثنا المستورد عن المسور بن عبد الرحمن قال
إن رجلا سرق من بيت المال فكتب فيه سعد بن أبي وقاص إلى عمر بن الخطاب فكتب عمر إليه
أن لا تقطع عليه لأن له فيه نصيبا وبه إلى وكيع ثنا سفيان هو الثوري عن سماك بن حرب
عن عبد الرحمن بن عابس أن عابس الحالي أتي برجل قد سرق من الخمس بعيرا فاستعفى علي وقال
إن له فيه نصيبا وبه نقول إبراهيم النخعي وأصحاب عبيد وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهما
وقال مالك وأبو ثور وأبو سليمان وأصحابهم عليه القطع قال أبو محمد رحمه الله أما الخبر
من لم ير القطع في ذلك لمن له فيه نصيبا فإن له فيه نصيبا شائعا والمال بأسره مال صاحبه
لا يعرف له مخالف من الصحابة وأما الإجماع فإنه قول ظاهر من الصحابة رضي الله عنهم لا يعرف
لهم فيه مخالف فإن بعضا يلزم المالكيين الحصر بمثل هذا إذا وافق أصولهم فإن الشافعي إذا
استهوى أو الشافعي فلا حجة عندنا في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما أصحابه فإنه
في ذلك نصيبا هذا الذي حجة إسقاط حد الله تعالى إذا استهوى الشبهة بما جاء القرآن

الحكم بان تغرم العاقلة جزءا عرضا وقد قال الله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر
وازرة وزر اخرى وقال تعالى كل نفس بما كسبت رهينة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ذلك
بناء عند الله ربيع الفقيه محمد بن سعيد الباجي اخبرنا سعيد بن اصبغ بن زهير بن عبد الله بن سنين
بن عبد الملك بن مروان بن سليمان عن ابيه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ابي قال بن هذا
بيتك فقال ابي اهذه قال انا الك لا يجني عليك ولا تجني عليه عبد الله بن ربيع بن محمد بن يونس
اخبرنا سعيد بن محمد بن هلال حدثنا بشر بن السري حدثنا سفيان عن اسمعيل بن امية عن الاسود
ابن هلال عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب فجاء رجل من الانصار
فقال يا رسول الله ان ابني هذا الاجير عسيفا فزنى بامرأته فاخبرني انما على ابني الرجم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
فصبر الاجير بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم ابو داود الطيالسي اخبرنا شعبة
عن اسمعيل بن السدي قال سمعت الاسود بن هلال يحدث عن رجل من بني عقيل من موضع ابي ثابت
بن عقيل عن موضع ثابت الاثبات رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال النبي عليه السلام
لا يجني نفس على اخرى قال ابو محمد رحمه الله اخبرنا وبالله تعالى التوفيق ان هذه الاحاديث
وان كان بعضها اسنادها ضعيفا فان بعضها صحيح وفي الاثار التي ذكرنا لا يناسبه لمعنى
هذه الاحاديث بقول وبالله تعالى التوفيق ثم ان الله تعالى حكم بان لا يحكم كل نفس الا
عليها ولا تزر وازرة وزر اخرى فان كان كذلك فهو باطل لا يحكم احد على احد ولا
يجني نفس على اخرى وبطل الذي ما لهذا كذبه بهذا فصار القائل قوله بهذا الخبر
فقد احتكم بالكذب بما هو سلوكه وصح الكذب فيما قال النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال عن ربنا عز وجل الخطأ والنسيان وصح بما لم يقل ذلك الرب اهل الخطأ فيه وكذبه
عن ربه اوصلم عن ربه عز وجل ما لم يقل فيه فالخطأ والنسيان رسول الله
عليه السلام على عمد بالخطأ والنسيان والعمل الذي يجب الحد على الزنى خطأ والغرة
الواجبة في الجنين كل ما لا يجني ولا يكون واجبا بعض ولا بعض وسنة الاولين
الاكثر والاعلى اصحابنا [illegible] ولا يجب احكام رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعضها بعض ان كان [illegible] الذي الفاعل من غير اجر فلم يات بقول الاجماع
اصل الغرة والاجر [illegible] الان يوجبا بقول الاجماع كل اجر جزء
فما جاء عن عمر في الغرة والعمد والاولياء الذين ارضاهم عليهم الدية في قتل الخطأ

والغرة في الجنين فوجدنا الناس قد اختلفوا في ذلك فقالت طائفة العاقلة هم كان بعمل
ديوان واحدة الخطأ كالحاكم ابن فرج ابن الاعرابي الدبري عن الرزاق عن ربيع قال
سمعت الدبري او يلتقي عمر قال الملك عاقلة خاصة مالزمني الجاني وما زاد على ذلك
على اهل الديوان وبه قال ابو حنيفة واصحابه الدية في قتل الخطأ على العاقلة ثلاث سنين
من يوم قضائها والعاقلة هم اهل ديوان يؤخذ منهم اعطاهم حتى تصيب الرجل منهم
الدية اربعة دراهم او ثلاثة فان اصابه الغرم اقرب القبائل اليه في القسم من اهل
الديوان وان كان القبائل ليس من اهل الديوان فرضه الدية على عاقلة الاقرب فالاقرب
في ثلاث سنين ويجمع النجم اقرب القبائل في النسب حتى يصيب الرجل من الدية ثلاثة دراهم
او اربعة وقال سفيان الثوري الدية تكون عقلا الاعقلة على الرجل روى الحسن بن حي
العقل على عاقلة من الرجال [illegible] اعطاء المقاتلة وقال الشافعي عقد العقل على القبائل وعلى
القوم الذين يأخذون الخطأ ولا يكون على قوم سنين وقال بذلك الدية على القبائل على
الغني قدره وعلى الفقير دونه على قدره وعقل الرجل بلزم اهل القاتل شاؤا ابوا كانوا اهل
ديوان او متطوعين قد قال الناس زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وانما كان الديوان
في زمان عمر بن الخطاب فلما اتسع الرجل من اهل الجاهلية الى الدية الى الدية وما يستوجبها
من الجنايات الدول فسمعنا وترك جنايات ان يعقل عنه اقوم من اهل الدول فان لم يكن
القرابة من يحمل عنه من قومهم بالاجر [illegible] القائل بقوله من القائل وقال الشافعي وابو
سليمان واصحابهما العقل على اهل الانساب دون اهل الديوان واحتجوا على الاقرب
فالاقرب من بني ابيهم من بني جدهم من بني جدات [illegible] ابو محمد رحمه الله على [illegible]
ذكرنا وجب ان ننظر فما اتفق على طائفة لم تختلف ان يجب الاول فالاول
احوال فقط اصحابنا [illegible] رحمه الله فيما ان العاقلة في العقل الدية [illegible]
الخطأ والاجر قول [illegible] ان العاقلة على قوم الدية [illegible]
حركات [illegible] البادية والثالث قول الشافعي وابي سليمان [illegible] ان العاقلة الاقرب
فالاقرب من عصبته وابيه [illegible] احداهما [illegible] رضا القائلة على اهل الديوان
خاصة يقولون ان الدية [illegible] على القائل [illegible] بقول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
الديوان قالوا فاذا قد بطل الديوان رجع الامر الى ما كان عليه في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قول ابي حنيفة واصحابه

قول ابي حنيفة واصحابه

ولا مانع غير رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأنا اجمعت على الامة ولا محجر لم ولو لم يأت المال
بعينه لواحد بعينه حتى حرام على ما اجماع لا خلاف فيه ورسول الله تعالى ولا
تأكلوا [illegible] المال بالباطل فاذا نصب شريكه عليه حرام فلا فرق بين سرقته اما اذا نهبه
حرقه براحتي لا نصب له وهم عند قول الناس وهم يقولون ان الحرام اذا امتزج مع الحلال
جاز فلا حرام لما لو مع الماء وخلط الخمر مرق بهم المشرع عند هذا الشرب والحد على من
شرب خمرا بحد ما طلاق الفرق بينه وبين من سرق شيئا نصف حالا وهو صغير حرام
لغيره قال ابو محمد رحمه الله فلما اخذنا المتلف من قطع من سرق من المعدم او من الحر او من
بيت المال حتى لا من قرآن ولا سنة ولا اجماع وحق او نظرية العقل الاخر موحدنا الله
تعالى بعدل والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله ووجدنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اوجب القطع على السارق جملة ولم يخص الله تعالى ولا
رسوله عليه السلام سارقا من سرق شيئا من حرز ولا سارقا من المعدم ولا سارقا من بيت
المال بنص حكم وما كان ربك نسيا ولو ان الله تعالى اراد ذلك لما اغفله ولا اهمله
ولا الحاجة فاذا نظرنا من سرق من حرز له نصيب من المال او الحرز او المعدم او من بيت المال
فان كان نصيبه بعد ما سرق المال ارثا فلا شيء له حالا فيه ولم يكن اذا سرق ذلك
او كان من اصل الحرز خالا اصله زائدا فيه فما شك ان القطع يلزمه ولا بد
فان سرق اقل لا يلزمه الا ان يكون مع غيره مثله اذا جاء المتاع بما يساوي الا احد فيه
الا ما قلنا ولا بد ذلك احد حالا فلا يقطع او اعرف ذلك وانا عليه ان يرد
الزائد فما حصل فلا يقطع الى اخذنا اخذه الا بعد ذلك فما علمنا من اوجبه والله تعالى
يقول وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه وبالله تعالى التوفيق **مسألة**
من سرق من الحكام احمد بن سعيد بن نبات عبد الله بن نصر قال حدثنا ابو ذر قال حدثنا موسى
ابن هرون قال حدثنا سعيد بن عبد العزيز التنوخي عن بلال بن سعد ان رجلا سرق من نساء
الحكام فرفع الى الذي الذي ما عليه فقطعها وبه يقول ابو حنيفة واصحابه وقال مالك
والاوزاعي والشافعي وابو ثور وابو سليمان واصحابه عليه القطع اذا كان هنالك حافظ قال ابو محمد
رحمه الله وهذا ما ما نص فيه الحنفيون على المالكيين لانهم يقولون خلاف الصاحب الذي لا
يعرف له من الصحابة اذا وافق اصحابهم وهذا خالفوا فيه قول ابي الدرداء ولا يعرف له من
الصحابة مخالف قال ابو محمد رحمه الله فاما من فلا حجة عندنا في قول احد دون رسول الله

صلى الله عليه وسلم وقد قال تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا
من الله وهذا سارق فالقطع عليه بنص القرآن ولو اراد الله تعالى تخصيص ذلك لفعل
مسألة فمن سرق من حد قال قوم لا قطع فيما من سرق من حرز وقال طائفة
اذا كان هنالك حافظ لذلك المتاع او كانت الابواب مغلقة والا فلا وكذلك لو غلق باب الحجر
فان كان مغلقا مضبوطا فلهم الاقوال وهذا القول الثاني بالدار وهو قول مالك
وقال اصحابنا القطع في كل ذلك واحد والاصل اذ لك لمن الحرز كما ذكرنا وقد نقل قول
من قال من اغلق فلا واجب قطع من سرق من حد بانا كان مغلقا او غير مغلق
او حصنا او سبلا او سبعا وصغر صاحبه هنالك او قصيره كان صاحبه او كان اذا
اخذه مستترا اخذه لنسيانه لا لحفظ تعاهده وذلك لما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق
مسألة هل على الناس قطع ام لا قال ابو محمد رحمه الله اختلف الناس
فقالت طائفة عليه القطع وقالت طائفة لا قطع عليه وهو قول ابي حنيفة واما من رأى
عليه القطع فكلهم اجمعوا ان من سرق من الاعراب البدو عند الزاوي عن ابن جريج
عن صفوان بن سليم ان رجلا من الاعراب سرق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا حتى
البدو فقطعه فانفذ وعمر الخطاب فقد فاستمكن رأى فقطعوه وأخذ فكان وبنا
بالسند المذكور الى ابن جريج قال ثنا ابو الزبير ان رجلا سرق عند عبد الله بن الزبير
غلام رجل فجاء فقال ابو محمد رحمه الله عباد هذا من التابعين ادرك عائشة
وجدة الزبير وجمهور الصحابة رضي الله عنهم واما من رأى عليه القطع لم يقطع فكما
روينا بالسند المذكور الى عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني عبد الله بن بكر عن عبد الله
ابن عامر بن ربيعة انه وجد متاعا يسرق البدو بالغرب فكتب الى عمر الخطاب فكتب اليه
ان قطع ايديهم وبالسند الى عبد الله بن ربيع ثنا عبد الله بن محمد بن عثمان ثنا ابو خالد الاحمر عن عبد
الملك بن المغيرة عن هشيم عن اسماعيل بن سالم قال سمعت عبد الله بن ابي اوفى قطع في السارق
وبه الى الحجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن الحجاج بن ارطاة ان السقي والقحي واسرون من الصرع
وزاذان وابا زرعة بن عمرو بن جرير قالوا في النباش اذا اخذ المتاع يقطع وعن
ابرهيم النخعي قال اذا سرق النباش قد ما يقطع فيه يعني القدم وعن السقي انه سئل عن النباش
فقال يقطع ايدينا لا يقطع ايدينا قال ابو محمد رحمه الله هو الذي نقول به والله الموفق

أن كل هذا لا يعتبر أن للمال الذي هو ثمنا أن حد الله تعالى ورسوله الرجوع إليه عند التنازع
إذ يقول تعالى فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول الآية فصح أن الله تعالى يقول
والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما وصح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أوجب
القطع على من سرق شيئا على المسلم لو سرق غاطت فيه القطع وصح أن الله تعالى هو الأحد شاء في حرابة
تعالى لما أخذه مناظرة بل كان يستحق شاء فرضيا السارق فهو سنة فيه أن شاء
تعالى الله عليه أن الذي يقطع يده مقاصة ومن قتله أو قطع يده ومن قتله
فإنما أوجبه الآن يكون وأما ثانيا عليه ما أنه قال فيما أنه كان أصلا لا يتم
عليه [illegible] القطع قال أبو محمد رحمه الله تعالى وقد اختلف الناس في
[illegible] فقال قوم فيها القطع في ذلك الثمرة والمحاريف والزرع
قال أبو محمد رحمه الله [illegible] عن سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح وعن
سالم بن عبد الله بن عمر وعن الليث عن الزهري عن سعيد بن المسيب وعن
عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن رافع بن خديج قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا قطع في الثمر ولا في الكثر فهذا الحكم الجاري فيما ذكرها لا يقول
وأما ولو صح هذا الحديث بذلك وللزم حينئذ أن لا قطع في شيء من الفواكه
سواء حصدها أو جذها أو حدث في الجذاذ أم بعد هذا اللفظ ولا إلا
تعالى لم يخص الناس بما قال ومن جرات الخلاف الأعناب في الله تعالى كل ثابتة والمحرة
والحلة والزرع بما أنه تعالى وهو الذي أنشأ جنات معروشات وغير معروشات
والنخل والزرع مختلفا أكله والزيتون والرمان الآية فإن قوله لا قطع أو حد الجريمة
من حصاده والحصاد لا يكون إلا بالناس وأما ثانيا في النخل والكرم فإنما قال سفيان الثوري
لا قطع فيه حتى يؤويه من الجرين وهو قول الحسن وثانيا أنه قال لم يعتبر وإذا كان الثمرة
في حيز أهله الذي [illegible] فيها لم يعتبر قال أبو حنيفة لا قطع في شيء من الإبل ولا الغنم
ولا الخيل ولا البغال ولا الحمير إذا سرق كل ذلك من المرعى فإذا كانت في المراح أو في الدور

فيها القطع ولا قطع في شيء من الفواكه الرطبة كانت في الدور أو في الحيطان أحرز كانت أو
في غير حرز ولا قطع في الحب ولا في النوابل ولا في الزرع كله فإذا يبس الزرع وكل ما
الأنهار أو لما السقوف وجب القطع في شيء منه إذا بلغ ما يجب فيه القطع وقال مالك
كل ما كان من الفواكه في الكمام والزرع في مزرعته فلا قطع في شيء من ذلك الأنعام
في مسارحها فإذا أحرزت الأنعام في مراح أو دار ففيها القطع فإذا جمع الزرع في أندره
أو في الدور ففيه القطع وإذا جنيت الفاكهة وأدخلت في الحرز ففيها القطع وكذلك
قطع في البصل والفواكه كلها في الحرز وفي كل شيء إذا كان في حرز فهذا قول الشافعي
أيضا وقال أبو ثور إذا كانت الفواكه في الحظائر رطبة أو يابسة وكان أصلها في حائط
وكان كل ذلك في حرز فهو فيه القطع وقال فيما عدا ذلك قول مالك والشافعي
فقال مالك والشافعي وأبو ثور في البعير أو الدابة تسرق من الدار ففيه القطع
وقال الحنفيون في كل ما ذكرنا القطع في حرز إذا سرقه السارق فلما حكينا عن مالك
أبو محمد رحمه الله فلما اختلفوا كما ذكرنا نظرنا في ذلك ونظرنا في قول أبي ثور فوجدناه
صحيحا لا إسقاط الحرز فقط فإن الحرز لا يعتبر إلا بما بينا قبل في قول أبي ثور هذا
إنما هو لموافقته عموم قول الله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما وكلام
رسول الله صلى الله عليه وسلم بقطع السارق عموما دون اشتراط حرز وقول أبي ثور
مخالف للأحاديث المذكورة قبل هذا لأنها واهية ولا حجة إلا في شيء منها في قول مالك
والشافعي فوجدنا محمدا إنما في خبر عروة بن سعيد وابن المسيب وحميد بن قيس
وعند الحنفيين عبد الله لا حجة لنا فيها وقد بينا أن هذه الأخبار في غاية الوهن فإن
الاحتجاج بالواهي لا يجوز وقد قلنا أن هذه الأخبار لو صحت لما كان فيها
دليل على ما ادعاه من إسقاط الحرز بل كان الواجب حينئذ أن القطع في شيء مما
عليه اسم تمر ولا اسم ثمر وإن قطع في ذلك إن أراد أحرز رطبا كان أو غير رطب هذا
كان يلزم الحنفيين لو صح لهم وما عدا هذا فباطل بيقين كاذب فإذا لم يصح الآثار أصلا
فالواجب فيما لا يحكم بأنه القطع واجب في كل ثمر وفي كل شيء علما كان في حرز أو
محدودا أو في حرز أو في غير حرز إذا أخذه سارقا لم يجب أن يضمنه غير مضطر إليه
ويعرض له فإن القطع في كل طعام كان مما يفسد أو لا يفسد إذا أخذه كان في حرز أو

عن سيبويه ما أخذه ولا حاجة إليه ولا عن حق أوجب له أخذه فإن القطع واجب عليه إذا
أخذه فيما أو نقص بأخذه على وجه المسرة مستسرا أو مختفيا بأخذه لا عن حاجة إليه
ولا عن حق له فإنا لا نسميه قاطع طريق لأنه لا يكون قاطعا إلا أن يكون قاصدا لأخذ ما أخذه
فيكون قاصدا أخذ جميعه مستقلا ما أخذ بعضه لأنه لا يقطع بأخذه ما أخذه
لأن الشرع إنما ورد بالقطع على السارق وعبر سائر ذلك قول الله تعالى والسارق
والسارقة فاقطعوا أيديهما وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع السارق غير أنا والله
تعالى الموفق **مسألة** الطير فمن سرقها وقال أبو محمد رحمه الله أخذنا الناس
في التحريم الطير فمن سرقها فلم يأخذها إلا وهو عالم بها فإن طائرا لا يقطع إلا في
كلاب حمر سمين بالبيت عند الله وقام في الصبح بالمدينة وقام في سوق بيعة عن جابر
ابن زيد الجعفي عن عبد الله بن شداد قال أتي عمر بن عبد العزيز برجل قد سرق دجاجا فأراد
أن يقطعه فقال له عبد الرحمن بن عوف كان عثمان يقول لا يقطع في طير فكف عمر
عن قطعه وأخبرنا أبو سليمان الخولاني عن عبد الله بن شداد قال أتي عمر بن عبد العزيز
بسارق فأراد قطعه فقال أبو سلمة عبد الرحمن بن عوف إن عثمان بن عفان قال لا قطع في طير
ثم قال أبو سلمة لعمر بن عبد العزيز أتعلم أن عثمان قال لا قطع في طير وقال طائفة القطع في كل
حال إذا سرق ما يسمى طيرا وبه نقول لأنهم لم يخصوا بذلك بعضا دون بعض ثم نجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الحمام فيه فداء وهي طير وإن
الجرادة لا تسمى طيرا وقد أمر بقتلها فإذا كان القطع

قال أبو محمد رحمه الله فنظرنا في ذلك فرأينا قول من رأى وجوب القطع واسقط
القطع عن السارق لا يخلو الحرز الذي ذكروا من أن يكون مالا للذي له قيمة أو لا
يكون مالا له ولا يسئل إلى أي مال أصلا فإن كان الحرز الذي ذكروا مالا للذي له قيمة
فالقطع فيما دونه واجب على كل من أخذ بلغ كل واحد منهما نصابا فيه القطع وإن كان الحرز الذي
لا قيمة له فيه ولا يسأل إلى أي مال وجه فيه نصابا مالا له ولا يقوم مال
فقد صح أنه لا حد على السارق وأكل مال يقوم لا يساوي شيئا وقول إن المسلمين
سرقوا أو حرزهم المتاع فالقطع ولا حد إن لا يسأل مالا له ولا قيمة والحرز بحالة
كيف تصرف بطل أن يكون حرزا لا يسئل له إلى أي مال لا عند هؤلاء مما كان أو يوزن فيما
المال عندهم وقد قال من رأى القطع في ذلك والحد إن الحد لم يجب أصلا لأنه
قالوا إنما المال ما يقوم فيه عندهم فلما لم يجد الله تعالى الحرز الذي ذكروا مالا
ولا يسأل إلى أي مال ولا يسئل إلى أي مال فإن قالوا نحن نوجب الحد على من سرق
لا حد على من سرق لا يسئل عنه ولا يلزم من قولوا أن دين اليهود والنصارى كفر وهذا
لا يقولون إلا قال الله تعالى إن الدين عند الله الإسلام وقال تعالى ومن يبتغ
غير الإسلام دينا فلن يقبل منه وقد صح أن الله تعالى حرم شرب الخمر على أهل الإسلام
وكل من يعرف بها حلال شيء كافر وحرم ملكها على كل مسلم وكافر بقوله تعالى إن الكافرين
على الإسلام أن يقولوا إن الناس على دين رسول الله كفر وبقوله عليه السلام كل
مسكر حرام وإن الله حرم بها شيئا أنها ليست مالا لأحد وإن لا قيمة لها
أصلا فهي لا تحل لمن يقول إن الله حرم بيعها وملكها فإن كان من سرقها لم يسرق
مالا لأحد لا يساوي شيئا فلا حد على أحد فيها فالمال مساو
وهذا من الخبائث فما أحل الله تعالى ٥ ليس أبو محمد رحمه الله وأما من سرق
شيئا كان من المال فيه قيمة ما كان مما يحل صاحبه بعد منعه به ويبيعه ٥
فإن قيل إن الحرز الذي ذكروا لم يجب إلا من أهل جلده وأما من حرز
القطع إن الحرز لا حد عليه وعلى سائر المسلمين سواء أحد إلا الإجماع
وحجة أحد إلا أن الذي منها على الحرز وهذا الحد وهو أن المسلمة كانت
أحيانا خالية لها كلها إذ هي فلما ماتت سقط بلا عن حلها وحجها ودونها

وبعاها ودنا عنها وعصارتها لأن كل هذا حرام مطلق التحريم وفي ملكها فإن تحريمها إنما
الله تعالى لا الإنسان بها وهو الجلد والشعر والصوف والوبر والقطع فلا يحرم إلا ملكه
الإباحة إلا الإنسان نفسه أو من أمره وتعالى بحجة بيعه بيعا مالا يحل له
لذلك فإن سرق ما لا يعرف سيدا مالكا بلا محل ومال من سرقه فيما أو في مال فيه
وأما الخمر فلا شيء فيها حاشا بلا لأحد لأن رجلا حرم من سرقه حبا أو شيئا
فإنما أخذ مالا لا مال له ولا لأحد فلا حد عليه فإن سرق أو أخذ منه
فإذا وقع صار حينئذ مالا من مال مالكه من سرقه فعليه القطع والقطع واقع على
المثل كالذهب والفضة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما حرم الخمر
فإن قطع الخمر وقع وكل شيء منه حرام لأجل الحد عليه وسنة الإجماع
لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أهلك الذين قبلكم
صغيرا أو كبيرا ٥ قال أبو محمد رحمه الله لا يعرف حلالا فيمن سرق عصا صغيرا لا يعرف أن
على القطع ٥ أخذ الناس من سرق عبدا لا يعرف وهو سرق حرا صغيرا أو كبيرا
فإنما العبد الصغير الذي لا يعرف فإن الذي سرقه سارق مال فعليه القطع وأما من سرق العبد
الكبير فإنما أسقط عنه القطع من أسقطه لأنه لولا أن الحد لا يسقط بشبهة ٥
قال أبو محمد رحمه الله وهذا لا يجوز أن يطلق إطلاقا لأن الذي سرق وهو عام
أو مسكرا أو يعي عليه أو سقطا على شهوة أو أبا الشمل فلا حد إذا لا إجماع ولا
الاستكراه فإذا كان هذا فيمن سرق صحيحا وقد صح عنه وأدى صحيحا فالقطع على بعض
الذي ٥ وجاء أن الشعبي أن لا حد في الذي روي عن الله عن ابن جريج
قال أخبرني أن عمر بن الخطاب قطع رجلا سرق وعلى الحد الذي روي عن سفيان
الثوري عن أشعث عن الحسن البصري قال من سرق صغيرا حرا أو عبدا فقطع قال أبو محمد
الحق بتمام الحد في الأثر وليس فيها الصغير من هو بلغ القطع الذي سرق والمعتبر
وبه لا عند الذي عن عمر فلا سائل الذي عن من سرق هذا فيها لا يسمه
قال فقطع وبالقطع أسرقه الصغير قول أبو حنيفة وعمر بن الخطاب وسائل
والشافعي وأحمد وأصحابه وإسحاق وأبي ثور وسفيان الثوري وذكر عن سعيد
أنه استحسن أن لا قطع ٥ وأما من سرق حرا فإن جمهور أحمد قال ابن مسعود ابن الأعلى

الدبري عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني سليمان على أنه قطع وعليه تبنه بالمنع الحسن
وقال أبو حنيفة وسفيان وأحمد وأبو يوسف لا قطع على من سرق حصيرا كله أو كثيرا
وقال مالك والحجاز وأهله على من سرق حصيرا قطع المنع وذكر هذا عن الحسن البصري
والنخعي قال أبو محمد رحمه الله وبه قلنا هذا أمر لا علينا أن نذكره لأن الحسن
عاصره في بلد واحد وأما هم وهو قال المناجي عند الله عبد الرحمن بن محمد المالكي
بلسنه عن محمد بن وهب قال ذكر لي العلاء المسلي معه ذكر ما يرى المناجي المسلم
المستورا على الأرض قال أبي عبد الله بن محمد بن يحيى عروة بن الزبير عن هشام بن عروة
عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي برجل كان يسرق الصبيان فأمر به فقطع
قال أبو محمد رحمه الله فليس في حصيص من عند وبه تعالى التوفيق مسألة
من سرق ما لا يحل له فلا قطع عليه قال أبو حنيفة رحمه الله قال أبو حنيفة وأصحابه لا قطع على من سرق
محرما سواء كان عليه قيمته نصاب ثلاثة دراهم أو أقل أو أكثر وقال مالك
والشافعي وأحمد ما عليه القطع قال أبو محمد رحمه الله وأما من أبى القطع بأن قال أن
يرضى العلم لا ليس له منه عن رأيه إلا أنه قال فإن كان أرض كان من سرق من
بيت المال قال والقصر لا يملك على بيته فإنه حل الحلال والدهان فهذا كلام في غاية
الفساد فالباطل أول ذلك قوله لأن لم يرضى العلم وقد كذب الماضي العلم
على الفقهاء لا يعرف أحد أصلا إذا ترجيه من لا يشبه ولا يعلم ما
ما أصبر لنا بين علم تعلم نعلم المسلمين والحرام بعد نسا وحكما وعلما كما رجع الصحابة
لنا أنه عن محمد بن سيرين أن عليا رضي الله عنه سئل بلا حد أن يزيد إذا لم يعلم نفسه
محمد وإنما كان سلوكه تعلم من بعض ونوبه تعلم بعضا فمن أجمع منهم أن يشيد
ما حفظ لأنه الأكثر والمطلوب الألواح والأذان فقط فقول أن للسارق
خطأ الصحيح كان لصاحب سحر من كل أحد لأن الضرورة ما جبر إليه قال
أبو محمد رحمه الله ثم أن القطع ما عند الصحيح كان عليه أما لكن لقول الله
تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما قال أبو محمد رحمه الله ولم يلزم أن لا
يوجبوا القطع على من سرق أقل وهذا خطأ بل القطع واجب فيما قل وجب فيما كثر
مسألة من أخذ الناس ما ذهب القطع عليهم قال أبو محمد رحمه الله

قال

قال أبو حنيفة وأصحابه لا قطع من سرق صليبا أو وثنا أو كان من فضة أو ذهب قال فإن
سرق دراهم مهاصورا صنام أو صورة صلبان فعليه القطع لأن ذلك عبد وهذا لا يعبد
قال أبو محمد رحمه الله وهذا خطأ وتناقض والحجاج باطلة أما الخطأ فإسقاط الحد
الذي أمر الله تعالى من القطع على السارق وأما وجوب القطع على سارق الصليب
من جوهر الأحجار إذا أخذه وأما الواجب فيه شرع فيه وأما قطع هذه وهي لا تزيد
فيه ومن سرق أنا ذهب وأنا فضة والنوع قد صح عن الحكماء أنه الفضة
صح عن الصلب والورق والأرض والقطع وأجسامها كل ذلك لا يسرق ولا يحل إلا
وأنا سرق لحم الحلال قلنا وأنا الواجب الآية المذكورة والصلبان والأوثان
الكسر فقط فإن كان الصليب أو الوثن من جوهر فيه أحد الأمرين فقط فقد
لا ذكر فيه قول من يقول عائشة رضي الله عنها أن يد السارق إن قطع عند عبد يقول الله
صلى الله عليه وسلم في التي تأتي تستمي الكلام ذلك لأن الله تعالى إنما أمر بقطع
يد السارق ما قطع فيه السارق وأنا السارق فقط وإنما لا يعرف من صورة وصورة
بلا رضا فكلاهما لم يصورة فيه عن عظيم العذاب الشديد يوم القيامة
وأنا ثناء الحجاج بأن الصليب بعينه والصورة التي الدراهم لا يعبدها الله
تعالى وذلك كما يعبد النصارى الصليب ويعظمها كما يعظم الصليب ولا فرق فيه
أيضا أن لا يعلم أنه في الصنم فإن قال الشافعي لا يعبدها فلنا فرأينا عن أبي عبد
الصليب ولا يعظم وأنهم يعبدون العالمين والنبي كالعجل من استاط الذي يعبده
القطع فيه شارف الصليب وهو سبل المسلم إذا أصل عليه وإن كان لحامد الصليب
من الجوهر ما ينتفع به دم المسلم فإن قال عابد الصليب من الجوهر ما ينتفع به بإباحة
والصلبات قال من قال هذا أنها أن النبي ندعو أن الأصنام وعن كافر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الله تعالى إن القرآن إذ يقول ولا يحل لأحد من الناس على الله شيء
وإذ يقول تعالى أحصل المسلمين كالحرمين فالله أعلم بذلك وكلمات من قطع من
يد من سرق قال كما روي عن الله تعالى منطقه عنه قوم نزل والسارق والسارقة
فاقطعوا أيديهما وقد علم الله تعالى أن السارق فيسرق من يد وفي محمد رضي الله عنه
تعالى أم لو أراد استثناء السارق قال الذي يأخذ من يده ولا يسرقه ولا يسمى لأنه

أن لا يسلم مؤمن بكافر وبالله تعالى التوفيق **مسألة** احضار السارق قال أبو محمد رحمه الله
قال المالكيون من أقر بسرقة درهم فصاعدا أو غير ذلك فإن القطع لا يجب بذلك الإقرار
حتى يقال للذي أقر أسرقت ما قلت لنا أبو محمد رحمه الله وهذا أصح لأن ردها إذا أمره
تعالى بمن قطع السارق ولم يشترط احضار السرقة وما كان ربك نسيا لكن الواجب فيه
ولا يجوز إيجاب احضار ما سرق لغير حاضر أو ليكون في حق صاحب المسلمين أن
يأخذوه حاضر فإن أقام الذي المسروق منه بينة على ما ملك بعد هذا إن شاء الله تعالى
قال أبو محمد رحمه الله ولا نعلم لمن خالف هذا حجة أصلا فإن تعلقوا بما رواه عبد الرزاق
عن ابن جريج عن أيوب بن أبي تميمة عن ابن وهب عن ابن جريج عن ابن شهاب أن
طارقا كان يحضر بعلة السارق على الذي استحلفه فإني ما شأن ثم يسرقه بحلفه فلم يزل يحلفه
حتى اعترف بالسرقة فأرسل إلى ابن عمر فاستشاره فقال ابن عمر لا تقطع يده حتى يقر بها فقال هذا
لا حجة له فيه لأن مراد عبد الملك وبالله التوفيق فلا قطع عليه وسواء أمره السرقة أو أمر بها
لأن هذا لا يكون أو فعل عليه وهذه غير الهاتية أو لا يدري فلا يكون على الوجوه في
ذلك قطع أصلا ويحلف على ابن جريج هذا الذي هو عن رواية مجهول من الأدلة بالضرورة إذ
لا حجة لأحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل لأن عمر قد صالفها بل أمر طارق
فإن ذكر وأما رواية بالسند المذكور إلى ابن وهب قال أخبرني عبد الله بن أيوب قال سمعت أبي
يحدث سعيد يقول من اعترف بسرقة ثم أنكر فذلك ما تصدق اعترافه فذلك الذي يتبع يده
ومن اعترف على نفسه بحق ثم أنكر فإنما تصدق اعترافه فإن ما شاء عوف أن يقول
ما شاء هذا قد سأل ابن وهب عن ذلك سعيد بن عبد العزيز فقال لم أعرف بعد الحال فلم
يوجد في عنده ولا يوجد ما عنده من علم فإن أعرابيا لم يكن بحلاله فإنما يأتي على
الأعراب حتى يكون على الملا ما يدرون عن الملا ما عرفوا فيرى أن لا يوجد
لا عرابي الا أن يكون جاهلا بالسرقة المعروفة أنه حاجب للسرقة وهذا لا حجة لهم فيه
لأن من أقر بسرقة ما فلا يخلو من أن يكون أقر لا بهذه ولا عذاب أو أقر بهذه وعذاب
فإن أقر بهذه دون عذاب فلا قطع عليه أصلا أحضر السرقة أو لم يحضرها إذ قد يدل
موضعها أو حصل بعده فلا قطع عليه لأنه كان أقر بلا بهذه ولا عذاب فالقطع لا يلزم
أحضر السرقة أم لم يحضرها لما قدمنا قبل وأما قول ربيعة أن لا يؤاخذ المكره باعترافه

الا أن يأتي بوجه السرقة والعروة أنه صاحب تلك السرقة فقول لا شك فيه أنه إذا جاء
بما يتفق مع قول من قال أنه سرقها فالقطع واجب وسواء أحضر السرقة أو لم يحضرها
دون عذاب وكذلك لو عذب فأقر وجاءت بينة تشهد بأنهم رأوه يسرق لوجب القطع
بالسرقة لا بإقراره وقد قلنا أن احضار الذي المسروق ليس شيئا إذ قد يسرقه وقتا
فهذا لا يحل قطع يد مسلم بالظن قال الله تعالى إن يتبعون إلا الظن الآية وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث وقال أبو محمد رحمه الله
وقد روينا عن أبي الصديق عن عمر بن الخطاب وسائر الصحابة رضي الله عنهم أن قطع الا
بإقرار بحد دون احضاره السرقة وأن السرقة إذا وجدت عند المتاع أو عنده
وقد علم أن يوضع في رجله بغير علة جاء ابن منيع ثنا ابن الأعرابي الدوري ثنا عبد
الرزاق عن معمر وسفيان الثوري كلاهما عن الأعمش عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه
ابن يعمر عن أبيه قال جاء رجل إلى علي بن أبي طالب فقال أني سرقت فردني فقال إني
سرقت فقال شهدت على نفسك رجلا منكم فقال عبد الرحمن ما أنت بذاك فقد سلمه
وبه إلى عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء رجل يشهد على نفسه مرة واحدة
قال أحسنه قال أبو محمد رحمه الله أما أولا فإنا هذا مثلا شغبوا فيما ذكرنا
من احضار السرقة ما ذكرنا عن ابن عمر فما وجدنا لهم من علي إلا ما وجدنا لابن عمر
فظهر بغير احضار السرقة وكذلك عن علي والأعلام أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال أبو محمد رحمه الله وقال بعض من يرى درء الحد عن السارق رضي الله عنه إذا أقر أنه
رجع فلا قطع عليه لكن يغرم السرقة الذي أقر أنه سرقها ثم وهذا ما قد رجعنا
لأن إسقاط الحد إما وجد السرقة فلنا فلا يخلو إقراره ذلك ضرورة من أحد
وجهين لا ثالث لهما إما أن يكون صادقا فيما أقر به من السرقة وذكر أو يكون كاذبا
في ذلك فإن كان صادقا وما قد عطلوا الذي قال الله تعالى فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا
من قطع يد السارق وإن كان كاذبا فقد ظلم ما ذكر وهو ما أحب عندنا فقطع
ولا يحل إقراره به لأنه من تعمل الفرض أو ظلم إما اختيارهم وكلا الأمرين حرام الله
تعالى التوفيق **مسألة** اختلاف الشهادة قال الشافعي رحمه الله
قال الشافعي وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وأبو حنيفة إن اختلف الشاهدان فقال أحدهما

سرق بقرة وقال الآخر بل ثورا وقال احدهما سرق بقرة حمرا وقال الآخر بل سوداء
او قال احدهما سرق يوم الخميس وقال الآخر بل يوم الجمعة فلا تقبل عليه فان قال احدهما
سرق بقرة حمرا وقال الآخر بل سوداء قبلت الشهادة وقال مالك ان قال احد الشاهدين
سرق يوم الخميس وقال الآخر بل يوم الجمعة وقال اثنان زنا يوم الخميس وقال اثنان بل يوم
الجمعة قبلت شهادة السرقة وحد الزنا قال ملك وقال احدهما قذف زيدا يوم الجمعة وقال
الآخر قذفه يوم الخميس او قال احدهما شرب الخمر يوم الخميس وقال الآخر بل يوم الجمعة
فعليه حد الخمر وحد القذف وهذا كله غلط وانا اوردناه لنعرف الناس من نفسه
وانا ذاكر ان شاء الله تعالى حجة بطلانه اقول الذي نعتقد عدم اصل لقائلهم وانه
مرهوم الحجة ان شاء الله تعالى عليه سلما او باقوالها فنقول لحكمهم اخبرونا عن شهادة علية
شاهدان بانه قذف زيدا وقال احدهما امس وقال الآخر بل اليوم او قال احدهما
شرب خمرا امس وقال الآخر بل اليوم اتقبلون الشهادة عليه عاشرة واحدة او على
مرتين بخلاف وعلى قذفين واحد ام على قذفين عشرة وعلى شرب واحد ام على شرب واحد
كثيرا العيان لانه لا يستبعد ان يحضر سلم في ان شرب يوم الخميس ليس هو شرب يوم الجمعة
وان سرقة بقرة صفراء ليس هي سرقة بقرة سوداء وكذا في بقرة اخرى وان قالوا بل
شرقتان وشربتان مختلفتان وقذفتان مختلفتان عشرات قيل لهم فاي فرق بين هذا
وبين الشهادات على مختلفات وسرق ثورا وبقرة او ناحلات الشهادة في المكان
وقد بينا ما لا يستبيل لم يبق للمخالف اصلا لا في قرآن ولا سنة صحيحة ولا اجماع ولا
قول صاحب ولا قياس ولا رأي سديد فسقط بيقين قول من فرق من الكلام الذي
ذكرنا ولم يبق الا قول من ساوى فيما اختلفا الاختلاف فقط ذلك او اتباع الاختلاف
في شيء من ذلك وقال ابو محمد رحمه الله قد وجدنا من رأى الاختلاف في كل ما يقول
اذا اختلف الشاهدان في صفة المسروق اقتطاعا وثمنا او مكانا فلما حصل من قولهم
فعلا ان شهادتان فاذ ذلك له فانما اصل فيما نقل شاهد واحد ولا يجوز القطع
بشاهد واحد ولذ القذف فلا يجوز اذا شهد قذف ولا حد بشاهد واحد
هذه حجج ما لهم عجزوا عنها نظرنا فيها فوجدناها لا تخرج لان الذي يجب ان يضبط

في

في الشهادة وطلب الشاهد انما هو ما لا تتم الشهادة الا به والذي ان نقص لم يكن
شهادة فهذا هو الذي ان اختلف الشاهدان فيه بطلت الشهادة لا ما لا
تتم الشهادة والاحكام الا به وما لا تتم الشهادة مع النسيان فلا يضيع ان
علمه الله وسواء اختلف الشهود فيه او اختلفوا وسواء ذكروه او لم يذكروه وكيف ما
فيه كاختلافهم في تصريح الشهادة في الزنا فلما كان ذكر اللون في الشهادة
لا يعني له وكان انما ذكر المكان في مثل ذلك كانما لم يذكروه ولا فرق لان الشهادة
في كل ذلك تامة دون ذكر شيء من ذلك وانما حد الشهادة وحسب المشهود ما يقولوا
انه زنا ما رأيناه اصبعه اصبع ولا ذكره في فرجها وانما وقع فقط وما نبالي قالوا انها سوداء
او بيضاء او زرقاء او خلاسية او طايفة اسن او اليوم او عند سنة بعضا وسعيد
وكذلك لو اختلفوا في لون ثوبه جديد او لون قماشه وكذلك جسمه او شرب رائحة
من النبيذ لم يختلفوا في ذلك ولا علمها ان يقولوا لون او اصبعا ام او رائحة النبيذ
او اسود وهكذا في القذف وشرب الخمر ولا فرق في ان الشهادة فعل ذلك تامة
مع اختلاف الشهود وما لا تتم الا به لا ذكره في الشهادة اذا اتفقت شهادتهم وجود
الزنا بامرأة او وجود القذف منه او وجود شرب الخمر فقط لانهم قد اتفقوا في هذا
لفظ الوجه فقط فاما ان وجب الله تعالى الحد في نوع نوع الزنا وجوب التوقيت
او القذف او السلاح بعد الزنا فقد وجب الحد في ذلك بنص القرآن والسنة فان قال
الله تعالى فقد لا نرسل حتى نبعث رسولا ولم يسلم الشهادة في تسعة رجال عادل واحد
في وقت واحد في مكان واحد وعاشرة واحدة في وقت واحد في مكان
واحد وما كان ربك نسيا وما كان لو اراد الله تعالى ذلك لما اهمله ولا اغفل من شيء
فلان وفلان وعلى هذا فتح هذا فتح ان ما اشترطوه من ذلك خطأ لا يجوز وبالله
تعالى التوفيق فلما صح ان لم يكن لا علم عن ابن عباس رضي الله عنه ولا عن تابع
الا ما روي عن ابي هريرة جاء ان رجلا من الاعراب الى النبي عبد الرزاق
عن معمر عن ابي هريرة رجل شهد على رجل انه سرق بارض فتهدد على اخر انه سرق
باخر اخر قال لا يقطع عليه وبه قال عبد الله بن عمر عن بعض الناس عن نافع قال رضي الله عنه بلاد
هذا كلام عبد الله بن عمر عبد الله بن عمر عبد الله بن عمر عبد الله بن عمر عبد الله بن عمر

الحجاج بن المنهال حدثنا هشام بن عروة بن الزبير عن أبيه قال يجوز شهادة الرجل
وحده في السرقة وقد ذكرنا مثل هذا عن عبد الله بن عمر وإن كان لا يقوله لكن
لزمهم أن يلزمهم بأن شهادة واحد على فعل واحد كلام فاسد وبالله تعالى التوفيق

مسألة القطع في السرقة قال أبو محمد رحمه الله حدثنا ابن مفرج حدثنا ابن الأعرابي
حدثنا الدبري حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن محمد بن عبد الله بن أبي كثير قال قال عمر بن الخطاب لا قطع في
عذق ولا في عام السنة وبه إلى معمر عن أيوب أن رجلا جاء إلى عمر بن الخطاب في ناقة
نحرت فقال لعمر إن ناقة من عمر أو من بعض عمالك سرقت فإنا لا نقطع
في الطعام السرقة والمرسل أولى وبه قال أبو محمد رحمه الله حدثنا أحمد بن سعيد حدثنا أبي
فإن أخذ بعض ما يجب به القطع في جملة وإما أخذه فإن أخذ الأشياء واحدا
فيسير فعل ذلك أو لو أو أو لغير أو أخرى فلا حد عليه أصلا لأنه
لم يأت فعله كما يفعل عند لأنه إنما يسرق ما يفعل فيه فلو قدر على ما يقدر فيه سلف أي
لكان الناس يأخذ الدهر ذلك ويعلم أن لا يأخذه تعلمه القطع لأنه سرق ذلك
غير مرة وإن أخذ على الإنسان أخذا أخذ أشياء فإن لم يفعل فإن فعل
يسير وهو قاصد لأنه سيأتي ولا يسلم إلا أنه وقطعوا لها أنه أخذه

مسألة من سرق من ذي رحم محرم قال أبو محمد
رحمه الله اختلف الناس فيمن سرق من مال كل ذي رحم محرم فقال مالك وأبو حنيفة
والشافعي وأصحابهم وسفيان الثوري وإسحاق الأخوان من مال ابنهما
أو ابنتهما لا يقطع عليهما قال الشافعي وذلك الأجداد والجدات إن كانوا لا
يقطع عليهم فيما سرقوا من مال من تلد ولادتهم وقال هؤلاء لا يقطع خاصا لأنه أو أنا نور
لا يقطع على الوالد ولا على الأم فيما سرقا من مال الوالدين أو الأجداد أو الجدات
قال مالك وأبو ثور عليهما القطع وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه لا يقطع
على فاعل من سرق مالا لأحد من ذي رحم محرم وقال أصحاب القطع واجب على من سرق
من ولده أو من والده أو من جده أو من جدته أو من ذي رحم محرم أو من محرمه واتفقوا
كلهم أن يقطع من سرق من ذي رحم محرم وهما من ابن أو ابنة من الرضاعة وابنة
الرضاعة وابنة ابن الرضاعة وأخوه من الرضاعة قال أبو محمد رحمه الله

فلما اختلفنا فيما ذكرنا وجب أن ننظر فيه فإذا لفظ القرآن بينه بقول الله تعالى فنظرنا
في قول من أسقط القطع عن الأبوين في مال الولد إذا سرقه فوجدناهم يحتجون بالثابت عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله أنت ومالك لأبيك قالوا فإنما أخذ ماله وقالوا لو
قتل ابنه لم يقتل به ولو رضا بأنه أنه أخذ له ذلك فكذلك إذا سرق من ماله قال ومن
عليه أن يعطيه إياه إذا احتاج إلى الناس فلم يأخذ ماله حتى يأخذ له وقالوا لم يأخذ ماله حتى إذا
احتاج إليه كلف الإعطاء وعليه وقالوا قال الله تعالى وبالوالدين إحسانا وقال تعالى
إن أشركا ولو الدتك وقال تعالى ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما لما قوله كل من سعى
فليس فيه أبوهما فإنما أخذ ابن ماله رحمه الله أهل ما سعوا أصحاب أهل قال وكل ذلك
حجة لمن لم يقطع عليهم كما بين أن شاء الله تعالى وأما ما ذكرنا من أن الله تعالى أوجب
الإنزال عليهما أو عليهم إسقاط القطع فإن قوله تعالى الولد ولا على إسقاط
الحلة والرجم أو الغرب إذا زنيا بجارية الولد ولا على إسقاط الولد إذا الله
ولا على إسقاط الخارج إذا قطع الطريق على الولد وأما قوله تعالى وبالوالدين
إحسانا فإن الله تعالى أوجب الإحسان إليهما كما أوجب أيضا فيما قال الله تعالى
وبالوالدين إحسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى الآية
فإن كان بعده الآية محرم بوجوب الإحسان إلى الأبوين في إسقاط القطع عنهما
إذا سرقا من مال الولد فهي محرم أيضا ولا بد في إسقاط القطع عن كل ذي رحم من أن
إذا سرقا من مال الولد فهي محرم أيضا ولا بد في إسقاط القطع عن كل ذي رحم من أن
نقول فيه مطرنا فيه فضل وبطل أصحابهم لأنه إنما قال الله تعالى لا إحسان ليس في شيء
من ذلك فإنه الحدود بل فيها عليهم من الإحسان إليهم حتى القتل لقول الله تعالى
إن الله يأمر بالعدل والإحسان وهذا أمر ما فإنه الحدود فإنما هي إحسان إليهم
إحسان الله وإنما نكره ونلعنهم إذا أمر عليه وهم لا يخالفون في أن أما قول الله تعالى
أوام فيسرقا فإن وجد عليه أمانة القطع عليهما فيقال قوم هم الأبوين وجب فيهما
محرم عليهم وأما قوله تعالى إن أشركا ولو الدتك فهي الشرك أولى أمر الله
تعالى عليهما وليس بمعنى شركا إسقاط ما أمر الله تعالى به فيهما والذي أمر بينهما
بأن أمنه فقد الذي يقول لهم أوامر بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم والوالدين

والامر بين فيجب امر الله تعالى بالقيام عليهم بالقسط وبادا الشهادة عليهم ومن
القيام بالقسط اقامة الحدود عليهم وبالله تعالى التوفيق وهذا القول يشهد له قوله
تعالى ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق ولا خلاف في هذا الا ان فلسفيا في هذا اسقاط الحد عن سرقة
من مال الولد ولا اعتبر ذلك والله تعالى يقول اسيدا على الكفار رحماء بينهم ولم يكن
وهب الرحم لبعضنا مسقطا لاقامة الحدود بعضنا على بعض بكل علمنا للآيات
المذكورات جملة واما قول رسول الله صلى الله عليه وسلم انت ومالك لابيك فقد اعتمدنا
انه لا حجة فيه فيجب تخصيص بآيات المواريث وغيرها واول من رجع بهذا الحق فالحنفيون
والمالكيون والشافعيون لانهم لا يختلفون في ان الاب اذا اخذ من مال ابنه درهما
وهو محتاج اليه فانه مقيم عليه برده اجماعا فاقتضاء ذلك على الاخذ والامر
ولو كان مال الولد للوالد لما قضى عليه برد ما اخذ منه فاذ قد رجع ان هذا الخبر منسوخ
وصح ان مال الولد لا للوالد فقد صح ان كل الاخذ ولا فرق فان قالوا ان للوالدين
حقا في مال الولد لانهما اذا احتاجا اجبر على ان ينفق عليهما وعلى ان يعف اباه
قلنا نعم اذا لم يكن فلا منع لهما من ان يتناولا منه قدر ما يقوم بطاعة ولم يخالفهم احد في ان الوالدين
اذا احتاجا فاخذا من مال ولدهما حاجتهما احتاجا او بعضهما وكيف اخذاه فلا شيء عليهما
وانما اذا اخذاه فيما الكلام فيما اذا اخذا ما لا حاجة بهما اليه اما يسيرا واما كثيرا
فاحتجا بما للمسرف من تسليطهما بوجه ولا يختلفون فيمن كان له عند احد ما خذ
من ماله مقدار حقه فانه لا قطع عليه ولا منعا عليه برده فلو كان وجه سقوط الحد
بما لمال الولد اذا احتاجا اليه مسقطا للقطع عنهما اذا سرقا من ماله لما احتاجا اليه
ولا حق لهما فيه لوجب صورة ان يسقط عن الغريم الذي له الحق في مال غريمه اذا امر وسه
تالا حق له فيه وهذا لا يقولونه فبطل ما قالوا من ذلك والحمد لله رب العالمين
واما قوله لو قتل ابنه لم يقتل فلو قطع له عضو لم يقتص منه ولو قذفه لم يحد له
ولو زنا بامه لم يحد فلذلك اذا سرق من ماله فكلام باطل واحتجاج للخطا بالخطا بل
لو قتل ابنه لقتل ولو قطع له عضوا لقطع منه ولو قذفه لحد له ولو زنا بامه
لحد له الحد التام وقد بينا قبل هذا بابواب من كتاب الدماء والقصاص وصدقنا
وصدق الله تعالى قال ابو محمد رحمه الله فاذ لم يكن حجة اصلا فالواجب ان نرجع

عنه النازع الى ما امر الله تعالى على المسلمين الرجوع اليه فقلنا فوجدنا الله تعالى
يقول والسارق والسارقة الآية فوجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اوجب القطع
على من سرق وقال ان دماءكم واموالكم عليكم حرام فلم يخص الله تعالى في ذلك ولا
رسوله صلى الله عليه وسلم ابنا من اخي ولا حصر الاموال بما لاخي من مال ابن وما
كان ربك نسيا وسمعنا من يقول ان الله تعالى لو اراد تخصيص الاب من القطع لما اغفله ولا
اهمله قال تعالى شيئا لكل شيء فصح ان القطع واجب على الاب والام اذا سرقا من مال
ابنهما ما لا حاجة بهما اليه ونظرنا في قول من اجاز من رأى اسقاط القطع عن الابن
اذا سرق من مال ابويه وعن كل ذي رحم محرم او اشرف من مال ذي رحم فوجدنا هم
يحتجون بقول الله تعالى ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما او بيوت
امهاتكم لما قوله تعالى او صديقكم قال ما اباح الله تعالى لاكل من بيوت هؤلاء ان يستغني
اباحة دخول منازلهم بمراد من ما اذا احتاجوا لم يدخل منازلهم لم يكن لم يكن
عنهم ولا حجا القطع في السرقة من غير حرز فقلنا وانما فان اباحة الاكل من اموالهم
منهم وجوب القطع لما لم يوجد من الحرز فالسرقة مالوا وانما فان على ذي الرحم المحرمة
ان يسلم على جارحه عند الحاجة فضلا له ذلك حرجا ما لم يعد ذلك فاشبه السارق من
المال قالوا ولما كان كما قلنا انما يقتضيه علة لاحاجة بنفسه كان ذلك لازما في جميع
اعمامه فلذلك يسقط القطع عن الذي قال ابو محمد رحمه الله هذا كلام ما بوجه له
ولا حجة لمن حتى منه على ما نص الله تعالى وانما الآية حق ولا دليل فيها على ما
ذكروا بل في حجة عليهم وقد ذكرنا فيما اتقدم اما لو تنا لا دليل فيها على ما ادعوه
فانه ليس فيها اسقاط القطع على من سرق من ماله ولا يسمى لا بدليل وانما فيها اباحة
الاكل لا اباحة الاخذ ثلاثة اخلاف من اخذ من الامة فان قالوا نسأل الاخذ على
الاكل قلنا لهم القياس باطل ثم لو كان حقا لكان هذا ايضا عين الباطل لان
القياس عند القائلين به فيما لم يجد فيه على حكم او في شبه بوجه ما ولا يجوز
عنهم اخذ من الامة لا يجد قياس ولا مانع قياس الضد على ضده ولا نضاده
الكفر من الحرم والحلال وانما يحفون بعضا ويتم الناس على الاخذ لهم وص الاخ
والاخت والعم والعمة والخال والخالة والاب والام والصديق من بيوتهم

وقيل ما فيها حرام وان الاكل حلال فكيف احتلم فيأس الحرام الممنوع عما حكم الحلال
المباح وانا نوافق في الاخر وكذبهم فيما قول هذا الجاهل المعدم ان اباحة الله تعالى
الاكل من بيوت عباده لا يستغني اباحة دخول ساكنيها بغير اذنهم قلت شعيب ابن وحدوا
هذا احد الاذن اذا عرفتما قد دخل الصدر من بيت صديقه بغير اذنه وهذا في الحق
اما سمعوا قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا
اعلم لما قوله تعالى فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم نص تعالى على انه لا يدخل الا
اصلا عاما اصد الاذن ودخول في ذلك الاب والابن وغيرهما حتى ما ملكت ايمانكم
والاطفال منهم لا يستأذنون الا في هذه الاوقات الثلاثة فقط وبالله تعالى التوفيق
مسئلة سرق احد الزوجين من الاخر قال ابو محمد رحمه الله اما خلف الناس
في هذا فقال طائفة لا قطع في ذلك كما جاء ابن وهب ابن الاعرابي الدبري عن
الدراوردي عن ابن وهب عن الشعبي قال ليس على زوج المرأة في سرقة شيئا قطع
وقال ابو حنيفة والحسن لا قطع على الداخل فيما سرق من مال امرأته ولا على المرأة فيما
سرقت من مال زوجها وقال مالك واحمد بن حنبل واسحق وابو ثور على كل واحد منهما
القطع فيما سرق من مال الاخر من حرزه وقال الشافعي ثلاثة اقوال احدها كقول
ابي حنيفة والاخر كقول مالك والثالث ان الزوج اذا سرق من مال لها قطعت يده
ولا عكس وان سرقت في مال فلا قطع عليها قال ابو محمد رحمه الله فلما اختلفوا كما
قال سرقت في مال فوجدنا من لا يرى القطع في شيء مما ذكرنا من طريق يونس بن عبد الاعلى
ثنا ابن وهب ثنا ابو صخر عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا قطع في كلام
سئل عن رقيقه فالامين الذي يحاسب نافع وهو سئل عن عبده والرجل راع على
اهل بيته وهو مسئول عنهم والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهو مسئول عنهم
والعبد راع على مال سيده وهو مسئول عن الاهل راع وكلكم مسئول عن رعيته
وبهذا ذكره عبد الله بن عمر في حديثه وحدثنا به ايوب السختياني والضحاك بن عثمان
وابن ابي ذئب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذا رويناه بالسند المذكور
الى ابن وهب قال حدثني حيوة بن شريح اخبرني يونس بن يزيد عن الزهري عن سالم بن عبد الله
ابن عمر ان ابن عمر سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وزاد فيه الرجل راع

في مال ابيه ومسئول عن رعيته قالوا فقال احد من الزوجين لمن في مال الاخر فلا قطع له
كالموضع وزاد بعض من لا بصائر في هذا الحديث زيادة لا تعرفها ولقد اسقطوا وهو
المرأة راعية في مال زوجها والزوج راع في مال امرأته قال ابو محمد رحمه الله وكل
هذا لا حجة فيه اصلا اما الخبر المذكور فحق واجب لا يحل تعديه وهو اعظم حجة عليهم
لانه عليه السلام اخبر ان كل من ذكر كما راع فيما ذكروا انهم مسئولون عن ما استرعوا
من ذلك فاذن هو مسئولون عن ذلك فمتى يدرك كل ذي حق انهم لم يسرقوا والخيانة
فيما استرعوه واستحل النهب وانهم في ذلك ان لم يكونوا فالاحسن ولا يدخل هذا حكم
هذا الخبر على الخصمة وايضا فانهم لا يختلفون ان من ذكرنا في الخيانة بناء على
الاحسن من الذمة ودماء خانوا فضمان وهم اهل قياس يزعمون فهلا قاسوا اما اهلك
من السرقة والقطع فيها فانا اسقط عنه من حكم الخيانة ولكن قد قلنا انهم لا
النصوص انعوا ولا الناس احسنوا وايضا فليس في هذا الخبر دليل اصلا على ترك
القطع في السرقة والقول في الزيادة التي زادوها كاذبا لو صحت ولا فرق وانما
قولهم ان كلهما كالموضع وكالمؤذن لزنا الدخول فاعظم حجة عليهم لانهم لا يختلفون
ان الموضع اذا سرق مما لا موضع عنده لكن من مال الموضع اخر حرزه وان المأذون له
في الدخول لو سرق من مال محرز عن الدخول عليه الاذن له في الدخول لوجب القطع
عليهما عندهم بلا خلاف فلزمهم بهذا التشبيه البرهان بالضدان لا يشبه القطع
عن الزوجين فيما سرق احدهما لبيت الاخر الا انهما اومن عليه وفي حرزه وان لم يجب
القطع على كل واحد منهما فيما يأتيه صاحبه على ما ذكرنا عنه كالموضع والمأذون له
في الدخول ولا فرق وهذا قياس لموضع فيأس بالدخول قال ابو محمد رحمه الله
فظل كل ما يتوقعوا من ذلك والحمد لله رب العالمين فصح بما قلنا من قول من عرف بين
الزوج والزوجة فرأى على القطع اذا سرق من مالها ولم يرى عليها القطع اذا سرق
من مال زوجها وهم يقولون ان الرجل اخص في مال المرأة اخلاء يوجب القطع عليه
اذا سرق سائمة لانه في ذلك كاجنبي فوجدنا المرأة لها مالها من صداق
ونفقة وكسوة واسكان وخدمة وكانت بذلك كالسيد ووجدنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لهند بنت عتبة اذا اخذت من ابا سفيان لا تعطيها ما يكفيها وولدها فقال

[illegible]

[illegible]

عليه السلام خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف قالوا فقد أطلق رسول الله صلى الله
عليه وسلم لها مال زوجها تأخذ منه ما يكفيها وولدها فهي مؤتمنة عليه كالمستودع ولا فرق
بينهما فيما قال زوجها تأخذ منه ما يكفيها وولدها فهي مؤتمنة عليه كالمستودع ولا فرق
قالوا والفرع كالأصل ذلك لأن الله تعالى قال وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى
يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه وقال تعالى فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه
هنيئا مريئا فمن أمكن أن يحل المأكول بإذنها والكل عليه قال أبو محمد رحمه الله أما
قولهم إن لها مال الصدق من صداق وغيره والكسوة والسكنى وغيره فإن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أطلق لها أن تأخذ من مال زوجها ما يكفيها وولدها
بالمعروف إذا لم يؤتها وإياهم حقهم فهو كل هذا واجب وهذا لا يقول ولكن
لا يشك ذو شك من حس سليم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أطلق لها أن تأخذ
من مال زوجها ولا فرق بين أن يكون ذلك بإذنه أو بغير إذنه وقال الله تعالى
ورسوله عليه السلام لا يحل الحق والباطل شيء وقيل أصلا على إسقاط حدود
الله تعالى فيما أخذ الحرام بغير الحلال ولو كان ذلك لكان ضرب العصمة الحلال
مسقطا لحق عنه إذا أخذ الحلال بغير الحلال المسكر الحرام ولا فرق بين الأمرين إذ
ذلك كله فإنما أخذت بحق وظلمها إنه من الله تعالى من المعلوم أن أخذ
من حرز السرقة لها حلال والمباح حلال وللباطل المحرم حكم ومن يتعد حدود
الله فقد ظلم نفسه وهما ذلك كالأخذ سواء لأن لا حد على عند السارق
فيكون لأن يأخذ منه من مال الذي له عنده أحق من حرز أو من غير حرز
فيه ونهاه عليه السلام عن منعه وكل له بذلك وهو ناصر له على ذلك فإن تعمد أخذ
ما ليس له بحق فإن أخذه بفساد طريق فإن حكم المحارب وإن أخذه بحق فهذا هو
نفسه في الأمر فلا حد الغاصب وإن أخذه مختفيا فلا حد السارق والمحارب
هذا وأما زوجها فإنه كذلك لأن الله تعالى لم يخص إذا من يقطع السارق
والسارقة إلا أن يكون زوجها من مال زوجها ولا أن يكون زوجها من مال زوجته
وإن كان مال مشاعا فهي مشاركة في القطع وهي حد الأب والأم إذا سرقا
من مال ابنهما والأخ والأخت إذا سرقا من مال أبيهما وأمهما مالهما أخذه
وهذا قول أبي يوسف ومحمد وأبي حنيفة وأبي سليمان وأبي ثور ومن عدا أبي حنيفة رحمه

مالهما أخذه كالأجنبي ولا فرق إذا سرق مالهما أخذه من حرز أو من غير حرز
وبالله تعالى التوفيق **مسألة** هل يقطع السارق في أول مرة أم لا؟ قال
أبو محمد رحمه الله جاء عن ابن وهب عن ابن الأعرابي عن الدوري عن عبد الرزاق عن ابن جريج
أخبرني عبد ربه بن أبي أيوب أن الحسن بن عبد الله بن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن سيدا بعد الأول
أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بعبد قد سرق فقيل يا رسول الله هذا عبد سرق وأخذت
منه سرقته فقال النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله هذا عبدي فلا أعتقه فإن أيام لم يكن
مال عبده فيه قال ثم أتي به الثانية سارقا ثم الثالثة ثم الرابعة قال ذلك يقال له فيه
كما قال في الأول قال ثم أتي به الخامسة فقطع يده ثم أتي السادسة فقطع رجله
ثم السابعة فقطع يده ثم الثامنة فقطع رجله قال الحارث أربع بأربع عافاه أربعا
وكافه أربعا قال أبو محمد رحمه الله هذا مرسل ولا حجة في مرسل ولقد كان يلزم
الحنفيين والمالكيين القائلين بأن المرسل كالمسند أن يقولوا به لا سيما وهما يقولون
بوجوب درء الحدود بالشبهات ولا شبهة أقوى من خبر وارد يقولون سلمه إذا
أشبهوا وبالله تعالى إن هذا الخبر على وهنه لازم أو مسلم خبر ابن الحبشي الذي صالح عنه
لظاهر القرآن من خبر السوء الذي استطاب أبو حنيفة لما الملغى الباطل بمال المسروق
منه وخالفوا به القرآن من الحاجة تعالى الأعنا على العبد كل ما أعنه أبيه
وإنما حرام المال بالباطل وبالله تعالى التوفيق قال أبو محمد رحمه الله يقطع
السارق واجب بعموم القرآن كما ذكرنا وحسبنا الله ونعم الوكيل **مسألة**
مقدار ما يجب فيه قطع السارق قال أبو محمد رحمه الله اختلف الناس في مقدار
ما يجب فيه قطع السارق فقالت طائفة يقطع في ربع دينار فصاعدا وقالت طائفة
إما من الذهب فلا يقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعدا وإما من غير الذهب
فيقطع في قليله وكثيره وقالت طائفة لا يقطع اليد إلا في ربع دينار
أو ما يساوي دينارا فصاعدا وقالت طائفة إما من الذهب فلا يقطع اليد إلا
في ربع دينار فصاعدا وإما من غير الذهب فلا يقطع اليد إلا فيما قيمته ربع دينار
فإن ساوى ربع دينار أو نصف دينار فالكثير وإن ساوى ربع دينار من الذهب فلا يقطع اليد فيه
فلا يقطع اليد فيه وإن ساوى ثلثة دراهم وإن ساوى عشرة دنانير فلا الذهب فلا يقطع فيه

وقال طائفة انما يقطع في الذهب فلا يقطع في اقل من ربع دينار فما زاد من قيمة
الذهب فكل ما يساوي ربع دينار فصاعدا فيه القطع فان ساوى عشرة دراهم
او اكثر او اقل ولا يساوي ربع دينار لقلة الذهب او يساوي ربع دينار ولم يساو
ثلث درهم لرخص الذهب فالقطع في كل ذلك وقالت طائفة انما يقطع في الذهب فلا
يقطع في اقل من ربع دينار ويقطع في ربع دينار فاكثر هذا فيمن غير الذهب فاما
من الذهب فان ساوى عشرة دراهم او يساوي ثلث درهم ولا يساوي ربع دينار فقطع
في ذلك وان يساوي ربع دينار ولم يبلغ ثلث درهم فلا قطع فيه وقالت طائفة
يقطع في الدينار الا او ما يساويه او ما يساويه فصاعدا وقالت طائفة لا يقطع في الدينار الا
يقطع في الدينار الا ثلث دينار او ما يساويه فصاعدا وقالت طائفة لا يقطع في الدينار الا
ربع دينار او ما يساويه فصاعدا وقالت طائفة لا يقطع في الدينار الا دينار ذهب او عشرة
دراهم او ما يساويه فصاعدا وقالت طائفة لا يقطع في الدينار الا دينار ذهب او عشرة
دراهم او ما يساويه فصاعدا فان يساوي دينارا ولا عشرة دراهم
لم يقطع وقالت طائفة لا يقطع في الدينار الا عشرة دراهم او ما يساويها فصاعدا
ولا يقطع في اقل من ذلك قال ابو محمد رحمه الله نبدأ بما روينا من
طريق البخاري عن حفص بن عاصم بن عمر الاعمش قال سمعت ابا صالح السمان عن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده
ويسرق الحبل فتقطع يده فكان هذا اضافتنا حلفا على ان لا احد فيما جاء فيه
القطع في السرقة الا ابي خلاف بين ذلك وجدنا ابا داود نا عبد الله بن محمد
نا يعقوب بن ابراهيم نا ابي نا ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عبد الله بن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقطع السارق في ثمر ولا كثر فقال
لا يقطع السارق حتى يؤويه الجرين فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الثمر
والكثر لا قطع فيه وبين ان الجرين حرز وبين ان ما لم يكن في الجرين فليس حرزا
فصح ان الحرز الذي يقطع فيه السارق هو ما كان في حرز وما لم يكن في حرز فلا قطع فيه
وبين ان الحرز الذي يقطع فيه السارق هو الجرين وبين ان ما لم يكن في الجرين فليس حرزا
فصح ان الحرز الذي يقطع فيه السارق هو الجرين وبين ان ما لم يكن في الجرين فليس حرزا
فصح ان الحرز الذي يقطع فيه السارق هو الجرين وبين ان ما لم يكن في الجرين فليس حرزا

ولا في السرقة ولا في الحرز فكانت هذه النصوص المتواترة المظاهرة المتوافقة المعنى
القرآن الذي به عرفنا الله تعالى مراده بيانا لنظرنا في الجملة في السنة خصصنا بين بعد
النصوص فوجدنا الحرز الذي ذكره ابن عروة وعمرو والدهري والى الرحمن كما عبد الله
ابن يونس احمد بن علي عبد الوهاب بن عيسى احمد بن محمد احمد بن علي نا محمد بن الوليد
ابن مجاع نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقطع السارق الا في ربع دينار فصاعدا وبه الى نا يونس
ابن عبد الاعلى نا عبد الغني بن محمد الدراوردي عن زيد بن عبد الله بن الهاد
عن بكر بن محمد عن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
لا يقطع السارق الا في ربع دينار فصاعدا قال ابو محمد رحمه الله فخرج الذهب
هذا الحجر عن جملة الاموال وعن عموم النصوص التي ذكرنا بل وجب الاخذ بكل ذلك
فلا يقطع في الذهب من سائر الاشياء فلا يقطع الا في ربع دينار بوزن مكة فصاعدا
ولا يقطع في اقل من الذهب حاجة ثم نظرنا هل يعد بيعا ام فيما عدا الذهب
فاذا هو فيما عدا الذهب فقال عيسى بن عيسى هو فيما عدا الذهب وبه قال عبد الله بن يحيى قال نا احمد بن
خالد نا محمد بن وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الرحيم بن سليمان عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة ان يد السارق لم تقطع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ادنى
من ثمن مجن او ترس كل واحد منهما ثمنه دون ان يد السارق لم تقطع على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم في اقل من ثمن المجن فكان هذا حجة لنا على من منع من الحجة
بالاثار التي ذكرنا مما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع يد السارق الا في ربع دينار لا
يشك احد لا مؤمن ولا كافر في انه لم يكن في المدينة حينئذ كانت عائشة وحينئذ
لا احد يقطع الا يد في السرقات وفي مجتمع الاسلام الا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وصح فيه هذا الحكم فلا اخذ فان القطع انما جاء في ربع دينار فصاعدا في الذهب
من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اخذ به الشافعي ان ما زاد وقد قال الاحمد
اصلا وهو الثالث لا قطع فيه اصلا والثالثة بيان لذلك من زاد على ان من الحجر الذي
فيه القطع انما هو حجر واحد بعينه معروف وهو الذي سرق فيه القطع فيه النبي صلى الله عليه
لان عائشة اخبرت بان الرابع في ذلك من حجر او من ذهب فلا يعلم ذلك من لم يحضر

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

عن عبد الرحمن بن عابد الأزدي قال أتي عمر بن الخطاب برجل قطع اليد والرجل فقال له سل قوم
فإن أذنوا فاقطعه فقال له علي بن أبي طالب إنما عليه قطع يده ورجله فحبسه عمر حتى قدم ابن
نفيع فأخبر ابن الأعرابي الأزدي عن عبد الرحمن بن عوف أنه أخبره عن عمر بن دينار قال كنت عند
ابن عباس فأتاه السارق فسرق فقطع يده ثم عاد فسرق فقطع يده الأخرى قال الله
تعالى فاقطعوا أيديهما قال ابن عباس علي بالذي سرق رجله من خلاف فإن عمر بن دينار
سمعه من عطاء بن أبي رباح سنده **قال أبو محمد** رحمه الله هذا إسناد
عطاء المكي وحكم قول ابن عباس هذا وجهان أحدهما على أن الله تعالى قال هذا
ولكن الناس فقطعوا يد أو رجل وحمل الله تعالى أن الله قال هذا وهو الحق ولكن
الشيطان نفث في قلوب أوليائه الوجه الثاني هو الذي لا يجوز أن يخالفه ويعارضه
أو يعمل على أن الله تعالى لا يشك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يخالف القرآن
وأدرية بن عبد الله تعالى بالوحي إليه عليه السلام من المباطل أن يخالف قول ابن
عباس قول الله تعالى بل هو أو يستدل على أحد قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو أعلم الناس بقول الله تعالى وأعلم بالمراد بقول الله تعالى وأعلم بأمر معه
أحد وسمع بقوله تعالى لا أحسبنك الله لا أرضى أولئك قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم أولئك قال أبو بكر وعمر أن يكون عند عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
شيء في ذلك ولا يدري فيما عمر أنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسمع عطاء ولم يسمع
أن عطاء لم يلقه إلا بعد الفتنة بأربعين سنة وهي مسائل القرآن وقول وبما كان ذلك شيئا
لو كان عند أحد من الناس لكان عند ابن عباس ولم يقل إلا في يد والرجل لا يجوز قطع
الذي سرق خلافا لما في القرآن قال الله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما
فإن سرقا فرجل اليد واليد والرجل وعلى أنه على الصدق رجله وكان قطع الله
قال أن يقرأ بما خلفنا أن السنة لا تقطع إلا اليد والرجل لا تزاد عليه وعن إبراهيم
النخعي قال كانوا يقولون لا يقطع إلا اليد لأنه ليس له يد يأكل بها ويستنجي بها وهو
قول حماد بن سليمان وسفيان الثوري وأحمد بن حنبل والحسن **قال أبو محمد**
رحمه الله فسقطت بما قول من رأى قطع يد السارق الواحدة فقط ولا تقطع سنة بيقين
وقول من رأى قطع اليد بعد اليد فقط ولم يرفع الرجل في ذلك أصلا وهم لا يقولون

قال الله

قال الله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو سرقت فاطمة لقطع محمد يدها وقال صلى الله عليه وسلم لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعدا
وقال عليه السلام لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده والحبل فتقطع يده
وقالت عائشة رضي الله عنها لم يكن الأيدي تقطع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الشيء التافه فهذا القرآن والآثار والحجاج البالغة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
حاشا قطع الأيدي لم يأت منها للرجل ذكر قال تعالى أنعمنا أنزل الملائكة من ربكم
وقد بينا الكلام في عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع رجل السارق أصلا ولو صح لكان
وما لقد بينا وكل ذلك وقد روينا قطع الرجل عن عمر وعثمان وعلي وابن عباس
فإنما الرواية عن كل أحد جاء إذا وقع قطع الرجل الناس في المرة الثالثة فهم
لا يقولون هذا وصح عن علي أنه لم يقطع الرجل الناس في الإحلاف عنه فلذلك رضي
الله عنهم وقد صح عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمر وقاله رباعة بن أبي صالح وهو
ابن عمه وقد صح سقوط الذنوب عن عبد الرحمن الفاعل عن سعيد بن المسيب قال أراد
أبو بكر قطع الرجل بعد اليد والرجل فقال عمر أليس قد جاء أن يدعو بالأيدي
الأيدي **قال أبو محمد** رحمه الله فالأمر الأول فيه ما قد بينا من طريق
البخاري نا يحيى بن بكير عن يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي
عباس قال حدثني أن رجلا أتى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إني رأيت الليلة
وذكر الحديث وأن الملك عبر ذلك الرؤيا فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأبي بكر
أصبت بعضا وأخطأت بعضا فقال أضرب يا رسول الله بعلي ونصب فقال
قائل قد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بسنن وسنة الخلفاء الراشدين بعده
فلنا شد الخلفاء رضي الله عنهم هي اتباع سنته عليه السلام وإنما ما عليه باجتهاد
يجب اتباع اجتهادهم في ذلك وقد صح عن عمر وعثمان وعلي وابن الزبير وخالد
ابن الوليد وعن جميع الموتى من الناس والخلفاء والخلفاء لا يتولون
بذلك وأنا عن قليل الإجماع عنه إلا الذي يعني ابن الزبير فإنهم عزاهم وقالوا وعملوا
وصرنوه ولا خلاف بين أحد منهم فهذا ضد الإجماع أنا بالله تعالى التوفيق فإذا
جاء القرآن والسنة بقطع يد السارق ولا تقطع رجله فلا يجوز قطع رجله أصلا

وهذا انما لا اشكال فيه والحمد لله فوجب بهذا اذا سرق الرجل والمرأة ان يقطع من كل واحد
منهما يده واحدة فان سرق احدهما بعد قطع يده الثانية ما يقطع من الذراع والسنة
فان سرق الثالث عزر وسجن ومع الناس حتى يقطع حال وبالله تعالى التوفيق
مسألة صفة قطع اليد قد ذكرنا عن علي رضي الله عنه انه قطع الاصابع من اليد
وقطع نصف القدم من الرجل وذكرنا قوله عمر رضي الله عنه وعن علي وفقهاء كل الامصار
وانما الخلاف فيما فوق قطع اليد من الرفغ او المنكب قال ابو محمد رحمه الله
واحتج من قال بقول الله تعالى فاقطعوا ايديهما فالواجب قطع اليد لغة العرب اسم يقع على
ما بين اسفل الابط الى الاصابع وهذا واجب ان اصابعا كما ذكرنا فان اليد اسم يقع على الكف
وبعض عضد بالاضافة الى الانسان وقد ذكر ذلك فانا لا نرى ان امر بالله عليه السلام بقطع اليد لا نرى
حرمة قطعها قبل السرقة وجاء النص بقطع اليد فواجب ان لا يحرم من الجرم المسمى المتقدم
من الاماتة حرمة الا بنص جلي لا بالاحتمال فلا يحرم قطع اليد بها وهذا وجه ما
اذا امرنا بالتيمم فالمراد رسول تعالى فلم نجد ماء فصعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم
وايديكم منه فيسر رسول الله صلى الله عليه وسلم مراد الله تعالى بذلك الايدي هاهنا واسم
الكفان فقط فانما قد روينا من طريق عن علي رضي الله عنه انه قرأ من هذا العبد على ما قد
ذكرنا فقد صح عن علي عليه السلام انه جعل العبد كالحر فهذا لا يسوغ لاحد
ان يخص شيئا بغير دليل لا اجماع فالواجب ان من سرق العبد ان يقطع انامله فقط وهو
نصف اليد وان من سرق الحر قطع من الذراع وهو المفصل واسم الساعد فيقطع
من الحر المفصل ومن العبد انامله من اليد ونصف يده من الساق كما روي عن
علي بن ابي طالب رضي الله عنه باحد من قول كل قائل بما وافق الحق وعول بالم نوافقه
وبالله تعالى التوفيق **مسألة** قطع اليد من محمد العارية قال ابو محمد رحمه الله
روينا من طريق سنا عبد الله بن احمد بن عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن عروة
عن عائشة ام المؤمنين قالت كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بقطع يدها فاتى اهلها اسامة بن زيد مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلموه
ان يشفع فيها فلما كلمه اسامة فقال اتشفع في حد من حدود الله ثم قام رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاختطب فقال ايها الناس انما اهلك من كان قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد
وايم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها ومن طريق سنا عبد الله بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انه قد سقط
اليهم شأن المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ومن يجترئ عليه الا اسامة بن زيد
حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم تلون وجه رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال اتشفع في حد من حدود الله ثم قال اسامة استغفر لي رسول الله
فلما كان العشي قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاثنى على الله تعالى بما هو اهله ثم قال
اما بعد فانما اهلك الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم
الضعيف اقاموا عليه الحد وايم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها
ثم امر بتلك المرأة التي سرقت فقطعت يدها قال ابو داود ان الليث بن سعد قال
فقطع يدها فاتى اهلها اسامة فكلموه فكلم اسامة النبي صلى الله عليه وسلم فيها فقال له النبي
عليه السلام يا اسامة لا اراك تكلم في حد من حدود الله عز وجل ثم قام صلى الله عليه وسلم خطيبا
فقال انما هلك من كان قبلكم بانه اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد
والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها فقطع يد المخزومية وعن نافع عن
ابن عمر قال كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها
قال عبد الله قال ابي فظننا انه ذهب الى هذا الحديث قال لا اعلم بينا بعد وقال يقطع
يد المستعير اذا جحد ثم اقره عبد الله بن نافع ثنا عبد الله بن عبد الحكم ثنا اسحاق بن عيسى ثنا عثمان بن عبد الله
ابن الحسن بن حماد ثنا عمرو بن هشام ابو طلحة عن عبيد الله عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابن عمر
قال ان امرأة كانت تستعير الحلي للناس فتسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسأل لها
ثم ترد رسول ورد فاخذت فقالت القوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال الحلي تستعيرها
فلا تردها قال ابو محمد رحمه الله وكان من اعجب ما اصطنعه ان قال في الحديث
الذي رويناه من طريق ابن ملك المخزومية ترثه كما روينا من طريق مسلم ثنا محمد بن يحيى
ثنا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان قريشا اهمهم شأن المخزومية التي سرقت
فقالوا ومن يجترئ عليه الا اسامة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه اسامة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اتشفع في حد من حدود الله ثم قام فاختطب فقال يا ايها الناس انما هلك الذين
من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد
لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها ومن طريق سنا عبد الله بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة عن ابيه ان قريشا اهمهم
شأن المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ومن يجترئ عليه الا اسامة بن زيد
حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كلمه اسامة تلون وجه رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال اتشفع في حد من حدود الله تعالى اسامة استغفر لي رسول الله
فلما كان العشي قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاثنى على الله تعالى بما هو اهله ثم قال
اما بعد فانما هلك الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم
الضعيف اقاموا عليه الحد وايم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها ثم امر بتلك المرأة التي سرقت فقطعت يدها قال ابو داود ان الليث بن سعد قال

امرأة واحدة ونفسه واحدة وانها سرقت وان من رأى استعارت فدعوها ان يجهز بعيره
الا انا وانما استعواها باسامة بن زيد وان رسول الله صلى الله عليه وسلم كره ذلك علنه وقال
انه يشفع في حد من حدود الله ومن الحال ان يكون اسامة بن زيد رضي الله عنه جاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يشفع في حد من حدود الله تعالى يعود فيشفع في حد آخر مرة اخرى وقالوا
ان المستعير خائن لا يقطع خائن لا سيما وقد عينه ربيع بن نافع بن فرج قاسم بن اصبغ
ابن رباح محمد بن ايوب قال ثنا يعقوب بن يوسف بن حرب على الرمة الى هريرة جابر بن عبد الله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على الخائن ولا على المختلس ولا على المنتهب قطع
قال ومثل رواية من قال انما استعارت فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقطعها انما اراد الفرية
بانها التي لم تكن استعارت الحلي وسرقته فقطعت للسرقة لا للعارية قالوا وهذا كما روي
انظر الحاج والمحرم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فقال صف صفة فامره باعادة
الصلاة قالوا فليس من اهل الحالة اخرنا انما انظر الى من هو ذلك وليس من اهل الصلاة
خلف الصف امرا لاعادة الى هو ذلك قال ابو محمد رحمه الله هذا كله يا استعواه قد
تقصيا ولا دليل لاحد لهم في شيء مما بين ان شاء الله تعالى فقول وبالله تعالى
التوفيق اما الاية فحلال الرواية من البصري فلا معنى لهم لان جرا وشعيب بن الحبحاب
رواية عن البصري وهما ثقة عدلان والحلال ولذلك ابو بن يعلى يقولون انما كانت
تستعير المتاع فجحدته فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فامر بقطع يدها واخبر انه حد من حدود الله
فلم يضطر عليها بعد ذلك ولا عاتب في حجره وان كانا خائنتين للتي يعدونها لهم
فاستعمال الشبه والحجر اشد فان الشبه قد اضطر عليه اصلا ولذلك فيها يوضع من يتهم
فان الشبه يوضع والمتهم ليستوفوا نعم ويعتب في الحفظ وقد رواها ابن
ابي الشعثاء عن جابر وانما يقطع في الخائن بالنار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله
انظر الحاج والمحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي صلى خلف الصف باعادة الصلاة فما زادوا
على ان جعلوا اسمه مقطوعا في الكذب الذي لا يستحيل بسبل لانهم يقولون انما انظرا
لانهما خالفا وشهادة الاحد والاحتياط انما امر النبي صلى الله عليه وسلم الكذب علينا ان
يقول عليه السلام انظر الحاج والمحرم يقولون لم ينظر واحد منهما فان قيل لم الكذب
النبي صلى الله عليه وسلم قوله انظرا فالوا انظرا بعد ذلك وصح المعنى فان قيل لم انظر العيب

قالوا

قالوا رجعنا الى انا نرى عند الاصل الاعلام لمراعي من الصف الخاد بلسه
وانما حدث امر النبي صلى الله عليه وسلم المصلي خلف الصف وحده باعادة الصلاة عليه بره
احد عشر من الصحابة الا ما عدا الثانية امره صلى الله عليه وسلم بالصوف والتراجع
فيها والوعيد فيها خلاف ذلك لا يكون نعذروا بالجهل فلبث ولا عذر له لانه لا يجوز
لمسلم ان يظن بالنبي عليه السلام انه قال لانه انظر الحاج والمحرم وامر المصلي خلف الصف
وحده باعادة الصلاة لانهن الوجه الذي انظراه ولا الوجه الذي من اجله امر المصلي
خلف الصف باعادة الصلاة فهذا طعن على النبي صلى الله عليه وسلم فلا يحل لمسلم ان يظن بنبيه عليه
السلام امره بالاعادة لانه لم يبينه خلفا وانما قولهم ان المستعيد الخائن خائن
ولا نقطع خائن الحديث فلا وكذلك خبر جابر وكذا قيل فساد هذا الخبر صدر كلامنا في
قطع السارق وان ابن رجع لم يصح عن ابن وابن الزبير ولم يصح عن جابر لانه قد اخبر عن
عمر ما لم يصح عنه فسقط التعلق بهذا الخبر والحمد لله رب العالمين قال ابو محمد رحمه الله
فقول وبالله تعالى نستعين ان وابن يعلى استعارت فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقطع يدها
صحيحان لا نقول فيهما لان كلهما من رواية الثقات الى بها الحجة الذين كانا اورد ثنا والحجة
كلام من يقلل ان هذه هذا الاضطراب ولو يأخذون بحديث لا نقطع لا نقطع وبيان
وبحديث النقطع بحديث عمرو وعاصم وعاصم الاضطراب كتبه الاكلة وذلك
الاضطراب اشد من الاضطراب في احد الخبرين باخذ خبر من قطع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يده وزاد ولقد بين ان ذلك حد القطع وقد عاضده بقطع ابن الصحيح
من النظر في زيادة قال ابو محمد رحمه الله فان في احد الوجهين الاضطراب ليس
على شيء لا يصار فلمثل يعرف الله ان جابر الذي اخذ بها انه قال ثنا قال ثنا الشافعي
محمد بن فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقطعها وفي الاخرى انما سرقت فامر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بقطع يدها لا يخلو امر ان يكونا في قصتين او في قصة واحدة
او يكونا في قصة واحدة فان كانتا في قصتين فامر ليس فيه قطع الهمة رجل السعب
جلد ويكون الطارئ منها عن اسامة فيهما جميعا عائدة ذكرنا من البيان من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فتقع في المستعيد وقد لا يقع ان حد ذلك انما القطع عما اما لو ثنا القطع لهما
امرأتان سفاحيان وقصتان اثنتان لكان لما تعلق عليه ذلك وقد لم يجزه من كل علته

الامر الحاضرة بالباطل والخبر على الكذب لقال كما جاء ابن مرج ابن الاعرابي الدوري
نا عبد الرزاق عن ابن مرج قال اخبرني عامر خالد المخزومي ان ابا بكر بن عبد الرحمن بن
الحرث بن هشام المخزومي اخبره ان امراة جاءت امراة فقالت ان فلانة تستعير حليا وهي كاذبة
فاعارتها اياه علت لا ترد حليها الا كذبت فيها فسالها حليها فقالت ما استعرت منك
فرجعت الى الاخرى فسالتها حليها فانكرت ان تكون استعارت منها شيئا فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم
فذكرتا له فقال والذي بعثك بالحق ما استعرت منها شيئا فقال ايتوا بحذوة من نخل
فراشها فاخذ منها نواة فقال ابن مرج واخبرني سريج انها ام عروة بنت سفيان
ابن عبد الاسد قال ابن مرج واخبرني عمرو بن دينار قال اخبرني الحسن بن محمد بن علي بن ابي طالب
قال سرقت امراة فاتي بها النبي صلى الله عليه وسلم فجاءت فتاة لها الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله
عمتي فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها قال عمرو بن دينار ما اسمك
صح قالت حسن قال عمرو بن دينار انها عمتي انها بنت الاسود بن عبد الاسد قال ابو محمد
رحمه الله هذا ابن مرج عن عمرو بن دينار انه لا يشك ان التي سرقت بنت الاسود بن عبد
الاسد وتحدث عروة النبي ان التي استعارت هي بنت سفيان بن عبد الاسد وهما شاعران
مخزوميان عمهما ابو سلمة عبد الاسد رضي الله عنه زوج ام سلمة رضي الله عنها قبل رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلكنا نقول ان الذي هيا انها امراة واحدة وقصة واحدة
ولا يجوز فيها لان ذكر السرقة انما هو من لفظ بعض الرواة لا من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم
لذكر الاستعارة اما لفظ النبي صلى الله عليه وسلم لو كانت فاطمة بنت محمد
لقطعت هذا مع ما وصفنا من ذكر السرقة احدهما ان يكون الراوي يرى ان الاستعارة
سرقة فحكى عنها لفظ السرقة والوجه الاخر هو ان الاستعارة مع الجحد سرقة صحيحة
لانها ان المستعير اذا اتى على لسانه عن فانه يحسب باخذ ما اخذ من مال غيره
وترك الاستعارة لنفسه لم يعلم علمه يستحل بها ما منه في السرقة نفسها دون تلك
فكان هذا اللفظ حاضرا عاذرا بالحسن فخرج وكان لفظ من روى العارية لا يحتمل
وجها ظاهرا صلا ما ليس ابو محمد رحمه الله يقطع في المستعير الجاحد ما يقطع من السارق
سواء سواء من الذهب ربع دينار لانما اقل لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تقطع الا في ربع دينار فصاعدا او ثمن الذهب فما قل مالا فيه فلت او كثرت

لانه

لا تقطع فان اخذ اخذا حسنا لا جاهرة وقطع المراة كالرجل لا فرق لا فرق الا ما كان على ان
فكر الرجل في ذلك كحكم المراة مستحيل القطع عنها ومن وجب القطع عليها ولا يقطع
في الاستيفاء تقوم بالاخذ والملك مع الجحد او الاقرار بذلك فان عاد مرة اخرى
قطعت اليد الاخرى لان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقطع يدها هذا عموم لان
الشرط الذي فارقت عنها بعضها باخذه وكان بالاخذ نوع على القطع وحسبنا
الله ونعم الوكيل **مسئلة قطع الدراهم** حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن
نا احمد بن خالد نا محمد بن عبد الكريم نا محمد بن يوسف الحذاء نا عبد الرزاق
نا داود بن قيس اخبرني خالد بن رشد ان ابن الزبير حين قدم مكة وجد رجلا يقرض
الدراهم فقطع يده نا عبد الله بن ربيع نا ابن مرج نا ابن وضاح نا يحيى بن صالح نا يحيى
نا ابن وهب اخبرني عبد الجبار بن عمر عن عبد الرحمن النبي قال كنت عند عمر بن عبد العزيز
وهو اذ ذاك امير على المدينة فاتي برجل يقطع الدراهم وقد بعث عليه بعض رسله وحيله
وامره فطيف به وامره ان يقول فضحنا اخر من يقطع الدراهم وامره ان يرد اليه
فقال اما اني لم اسمع من عمر بن عبد العزيز الا انه قد حدث في ذلك قبل اليوم وقد حدث
في ذلك غيرنا فلم يقطعه قال ابو محمد رحمه الله وروينا عن سعيد بن المسيب انه قال
وددت ان رجلا لا ادري نقلوا عن الدنانير والدراهم لنسلم ابو محمد رحمه الله
نعم هذا ان كانت الدراهم تعامل بها عددا وتستحل الذي قطع من ذلك هل ابو محمد
رحمه الله هذا على ابن الزبير وهو صاحب لا يوجد له مخالف من الصحابة رضي الله عنهم
والحسن بن محمد بن الحنفية ومرة من ذكر وهو تابعي وابن سيرين لا يجوز خلافه في نصر
ما علم من ان الاحسن ما وقع هذا وان لم يعلم فليس ما شيء لا ادري هل يعتبر
ولعلها ان كانت تعرف اولها ما كان لها هذا اهل من المدينة فانه قول المتابعين
وقد ان الوس لا يحل وله يحل بها فاطمة بنت محمد التابعية امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا فليغتسل ثم يأتون باذا الوسخ لا عن يجب لانه حل له فيه
وليس الغسل من غسل الميت بحتما من الله ولا امره بل هو طاهر ان كان ميتا
لنجاسة فالغسل من الاحلام وانما كان الامر بالغسل من الاحلام

فان ذكروا ما رواه عبد الله بن وهب ثنا ابن لهيعة ثنا قيس بن الحجاج ثنا يحيى بن هانئ ثنا ابن وهب
عن ابن لهيعة عن عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن الزبير حدثني حلاس بن عمرو الدباس
والد رام قلنا وبالله تعالى التوفيق هذا لا حجة له لانه ذكر انه عن قبل ان يهدى الهدى فيه
ايوجب لمتمتع ما يجب فيه الدم فلا يلزمه فعله وانا نحن فلا نوجب عندنا في قول احد وقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يأت عنه عليه السلام ايجاب الدم في الدباء
والدرا ولا يصح عليه اسم شارب ولا مسكر وبالله تعالى التوفيق **مسئلة**
في تحريم الخمر واختلاف الناس في حد شاربها قال طائفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يوقت فيها حدا وقالت طائفة لا حد فيها اصلا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يوقت فيها حدا وقالت طائفة بل وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها حدا ثم اختلفوا
فقالت طائفة ثمانين وقالت طائفة اربعين فاما من قال لم يوقت فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم
حدا فانهم ذكروا ما رواه عبد الرحمن بن خالد بن ابي مريم الفهري المصري ثنا البخاري
ثنا عبد الله بن عبد الوهاب ثنا خالد بن الحرث ثنا شعبة ثنا ابو حصين قال سمعت
عمر بن سعيد النخعي قال سمعت شارب طالب قال اتي بابي محجن فقال لم حد علي احد فهو ابي فاصدق
نفسي لاقيمن عليه الحد فان لم يمت وديته وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه
قال ابو محمد جرى له هكذا ثنا عبد الرحمن بن عبد الله وبه الى البخاري ثنا قتيبة
ابن سعيد ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن ايوب السختياني عن عبد الله بن ابي مليكة عن
عقبة بن الحرث قال جيء بالنعمان او ابن النعمان فامر من كان في البيت ان يضربوه فكنت انا
فيمن ضربه بالنعال وبه الى البخاري ثنا قتيبة ثنا ابو صفوان ثنا يونس عن عطاء عن زيد بن الهاد
عن محمد بن ابي سلمة عن ابي سلمة عن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم
برجل سكران فقال اضربوه قال ابو هريرة فمنا الضارب بيده والضارب بنعله والضارب
بثوبه قال فلما انصرف قال بعضهم اخزاك الله قال لا تقولوا هذا لا تعينوا عليه
الشيطان وبه الى البخاري ثنا ابو اليمان ثنا شعيب عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف
ابن يزيد قال كان يؤتى بالشارب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وامرة ابي بكر وصدرا
من خلافة عمر فنقوم اليه بايدينا ونعالنا وارديتنا حتى كان اخر امرة عمر فجلد اربعين
حتى اذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين وبه الى البخاري ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث بن سعد

ثنا خالد بن يزيد عن سعيد بن ابي هلال عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر بن الخطاب ان رجلا على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اسمه عبد الله وكان يلقب حمارا وكان يضحك رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جلده في الشرب فاتي به يوما فامر به
فجلد فقال رجل من القوم اللهم العنه ما اكثر ما يؤتى به فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلعنوه
فوالله ما علمت الا انه يحب الله ورسوله وصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه جلد ابا بكر
في الخمر اربعين وجلد عمر بن عبد العزيز صدرا من امارته وجلد عثمان الحد كله ثمانين واربعين
ثم اثبت نفسه الحد ثمانين قال ابو محمد رحمه الله فمن يقلد من زاده عمر رضي الله عنه
ومن زاد فانه عمل وجه العمر وجعل فلانا حدا واجبا لازما ومن جلد ثمانين فانه عمل وجه
شارب الخمر ايضا وجعله حدا واجبا لازما ومن قال فيه قال عمر لا احد بعده
احدا قبل وقد جلده عمر اربعين فسبق في الخمر بعد ان جلدنا الناس باحد اسنادا و
نمط وجوده ومن لزمهم خلافنا بالخمر بعد الا بعد كما فعل عمر فلا يخرجونه اصلا
ومن لزمهم ان يوجبوا جلدها ثمانين ضربا ولا بد عما من فعل علينا عما اي بكر او عما عمر وعلي
من فعل عمر عما اي بكر لان عمر وعليا والا فقد خرجوا عن الصحابة ولزمهم ان يجعلوا حدا
واجبا كل من ذكرت عما الله تعالى وعما الذات والا فقد نا تضادا بالباطل فظهر
فساد قولهم قال ابو محمد رحمه الله وبما ذكرنا ان القول بجلد اربعين في الخمر
هو قول ابي بكر وعمر وعثمان وعلي والحسن بن علي وعبد الله بن جعفر وجمع الصحابة
وبه يقول الشافعي وابو سليمان واصحابهما وبه نأخذ وبالله التوفيق **مسئلة**
في شارب الخمر بعد ان يجلد فيها ثلاث مرات ام لا قال ابو محمد رحمه الله
اختلف الناس في شارب الخمر يجلد فيها ثم يشربها فيجلد فيها ثانية ثم
يشربها الرابعة فقالت طائفة يقتل وقال اخرون لا يقتل فاما من قال يقتل فكما
روينا من طريق قاسم بن محمد ثنا حمد بن قاسم ثنا حمد بن اسامة ثنا عبد
الله بن محمد بن عثمان ثنا فرج خالد عن الحسن بن عبد الله البصري عن عبد الله بن عمرو القاضي
الوهاب بن عطاء ثنا فرج خالد عن الحسن بن عبد الله البصري عن عبد الله بن عمرو القاضي
ان قال ابو ثور يقتل في الرابعة وعن ابي حنيفة وعن ابي يوسف وذكروا ذلك عن عمر بن الخطاب وسعيد بن
المسيب والشافعي وابو حنيفة وعن ابي يوسف قال ابو محمد رحمه الله فلما اصلنا ما ذكرنا وجب ان ننظر في ذلك

فوجدنا من رأى مسلمة قال نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن يحيى بن الأعرابي نا أبو داود نا موسى بن
إسماعيل نا أبو سلمة نا أبان بن يزيد العطار عن عاصم بن أبي النجود عن أبي صالح
السمان عن معوية بن سفيان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا شربوا الخمر
فاجلدوهم ثم إن شربوا فاجلدوهم ثم إن شربوا فاجلدوهم قال أبو محمد نا حمام نا ابن مفرج
نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق نا سفيان الثوري عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش
عن أبي صالح السمان عن معوية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا شرب الخمر فاجلدوه
ثم إن شرب فاجلدوه ثم إن شرب الرابعة فاضربوا عنقه وبه إلى عبد الرزاق عن ابن مفرج
نا محمد بن معوية نا أحمد بن شعيب نا محمد بن نافع نا عبد الرزاق نا معمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه
عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر فاجلدوه ثم إذا شرب فاجلدوه
ثم إذا شرب فاجلدوه ثم إذا شرب في الرابعة وذكر كلمة معناها فأتي به فجلده قال نا ابن
مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر فاجلدوه ثم إذا شرب فاجلدوه ثم إذا
شرب فاجلدوه ثم إذا شرب فاقتلوه قال أبو محمد رحمه الله فهذان طريقان صحيحان
في غاية الصحة وقد روي من طريق لا تصح عليها ولو صحت لكان الحالتون من
الخامس لكان ذلك ناسخا لما كان قبل من ذلك ناسخا لأحمد بن محمد بن عبد الله الطلمنكي نا ابن مفرج
نا محمد بن أيوب الصبري نا أحمد بن عون الله الخالق العدل نا محمد بن يحيى القطعي نا الحسن بن الصباح
نا جرير بن عبد الحميد عن عمار بن زاذان عن ثابت عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من شرب الخمر فاجلدوه ثلاثا فإن عاد في الرابعة فاقتلوه وبه إلى عبد الله بن ربيع
نا محمد بن معوية نا أحمد بن شعيب نا يحيى بن إبراهيم نا محمد بن إسحاق بن عبد الحميد عن الفرج بن سعيد
عن عبد الرحمن بن إبراهيم عن عبد الله بن عمر بن الخطاب وقد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه
ثم إن شرب فاجلدوه ثم إن شرب فاقتلوه وبه إلى عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا أحمد بن شعيب
نا محمد بن يحيى بن عبد الله بن عبد الله بن الشريد عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا شرب الخمر فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه ثم إن شرب فاقتلوه
نا موسى بن عبد الله بن يزيد نا أبو بكر أحمد بن خالد نا أبي نا أبو بكر بن شيبة

عن شارب يسوء عن ابن وهب عن الحرث بن عبد الرحمن عن سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا سكر فاجلدوه ثم إذا سكر فاجلدوه ثم إذا سكر فاجلدوه
ثم إن سكر فاضربوا عنقه وبه إلى أحمد نا أبي نا حجاج نا ابن جريج نا ابن أبي نجيح أخبرني نافع بن أبي
ابزرة أن أبا هريرة عن عبد الله بن هشام نا سفيان بن عيينة عن عبد ربه بن سعيد عن معوية
بن أبي سفيان قال من شرب الخمر فاضربوه فإن عاد فاضربوه فإن عاد فاقتلوه قال أحمد
ابن زهير هذا قال عبد ربه بن سعيد عن عبد الله بن الشريد قال أخبرني زهير نا أبي نا يحيى بن
ابن معين عن عبد الله بن الصلت قال هو فلان بن عبد الله بن الشريد من بني سليم يحيى بن معين
قال أبو محمد رحمه الله وقد روي هذا الحديث أيضا من طريق أبي أويس وعبد الله بن
عروة بن الغاسي وأبي عطية الأنصاري كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو محمد رحمه الله
فإن من هذا أصلوه فيما وافقهم قتل أبو بكر قتل الخنفس شرب النبيذ المسكر
وكان عماد المالكيين في إبطال السعي الثاني في الموقت الذي عاد وأبي عبد الله
الحدلي فعل ذلك لهم بيرة قال أبو محمد رحمه الله فكان الرواية ذلك عن معوية
وأبي هريرة تأثير معوية بها الحجة وبالله تعالى التوفيق فظهر بما أوردنا أن الحالتون
فوجدنا من يقولون إن هذا الخبر منسوخ وذكروا أنه قال نا عبد الله بن ربيع نا محمد
ابن معوية نا أحمد بن شعيب نا عبيد الله بن عبد الرحمن بن سعد نا علي بن نفيع بن سعيد
بن سريج عن محمد بن إسحاق عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال إذا شرب الرجل فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نا محمد بن معوية نا أحمد بن شعيب نا محمد بن يحيى نا زيد بن عبد الله الهلالي نا محمد بن إسحاق عن
محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر
فاضربوه فإن عاد فاضربوه فإن عاد فاضربوه فإن عاد فاضربوه فإن عاد فاقتلوه
فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانين أربع مرات فرأى المسلمون أن الحد قد وقع وأن القتل
قد رفع وبه إلى حمام نا ابن مفرج نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا إسماعيل بن إسحاق نا القعنبي
نا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد قال أخبرني ابن شهاب أن سعيد بن المسيب
أنه بلغه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال شارب الخمر إن شرب فاجلدوه

ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاقتلوه فاتي برجل قد شرب
ثلاث مرات فجلده في الرابعة فجلده ووضع القتل عن الناس قال الشعبي عن ذلك
قد اوتي اهل عمر بما يقتل الرجل كما حدثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الشعبي عن عمر قال سمعت
ابن شهاب يقول لسنة في الخمر كرها ان اهل العراق يقولون ان عمر ضرب في الخمر ثمانين وضرب
فيها عبد الرحمن بن عوف اربعين وحدثنا ابو بكر بن ابي داود حدثنا ابو عبد الرحمن المقرئ حدثنا حيوة بن شريح
حدثنا الليث بن سعد حدثني يزيد بن ابي حبيب عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعيد عن عطاء بن يسار
ان رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اسمه عبد الله وكان يلقب حمارا وكان يضحك
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم جلده في الشراب فاتي به يوما فامر به
فاتي به فجلد فقال رجل من القوم اللهم العنه ما اكثر ما يؤتى به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تلعنوه فوالله ما علمت الا انه يحب الله ورسوله وقد روى الحديث في الباب عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ثلاث كل بعد ايمان او زنا بعد
احصان او تسرق السرقة فلا يجوز ان يقال احد منهم كافر بهذا الخبر قال ابو محمد رحمه الله
علم ان الله تعالى يحب المحسنين والتائبين فاخبرنا بهذا الخبر انه قد يموت من لم يتم الله
تعالى عليه قط ولا يسرق شيئا الا الكفر بعد الايمان وقد نهانا ان نقول ومسلم
والتائب من ذنبه قبل موته مؤمن ولا يجوز ان يقال لا اصل وقتل المحسنين
والتائبين الساحر فكل هؤلاء لا يكفر ولا يقتل وهو محسن ولا اصل لقتل من
هجاهم بما ثبت اخبر نقل النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو محمد واما كل
ما ذكرنا عن عبد الله بن عمر فصح ابن شريح الاخباري عن عبد الرزاق عن
معمر عن ايوب عن عبد الله بن ابي مليكة عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب
حدثنا الحجاج بن ابي منيع حدثنا جدي عن محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر
قال ان ناسا من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قالوا لما نزلت الآية
يا ايها الذين آمنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي الآية
سرك الناس وزاد من عند الله عن محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر
وانا اصبت شيئا فوقع في الهلكة لا اسير ان ولد كان بعد اثر
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قتل ولا فيه فالمعنى انك لا تحل تركه

للضعيف الذي لا يعرف ولو صح لكان ظنا فسقط التعلق به جملة ولو ان انسانا جلده
النبي صلى الله عليه وسلم في الخمر ثلاث مرات قبل ان يأمر بقتله في الرابعة لكان يقتضي
امره صلى الله عليه وسلم استيناف جلده بعد ذلك ثلاث مرات ولا يأمر عليه السلام
حين لفظ بكتب الله وذكر انه في السنة نصه ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب ثانية ثم
ان شرب ثالثة فاجلدوه بعد ان خرج صريحا وكلام عليه السلام فانما كان يكون لو نص فيه انه اتي به
اربع مرات بعد امره عليه السلام بقتله في الرابعة وهكذا القول سواء
في حديث عبد الله بن طرفة بن سعيد بن هلال عن بديل بن ميسرة العقيلي عن ابي بردة عن ابي موسى
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى بعثني بالحق هدى ورحمة
فانا عن رسول الله تعالى ان الله تعالى فرض الفرائض فلا تضيعوها وحد حدودا فلا تعتدوها
وحرم حرمات فلا تنتهكوها وسكت عن اشياء رحمة لكم من غير نسيان فلا تبحثوا عنها
وفي رواية ان هذا اسيخ الاسيخ وفي رواية ان الله تعالى يقول اني انزلت عليك كتابا لا يغسله الماء
تقرؤه نائما ويقظانا وانزلت عليك كتابا لا يغسله الماء تقرؤه نائما ويقظانا
وانزلت عليك كتابا لا يغسله الماء تقرؤه نائما ويقظانا
وانزلت عليك كتابا لا يغسله الماء تقرؤه نائما ويقظانا
وانزلت عليك كتابا لا يغسله الماء تقرؤه نائما ويقظانا
وانزلت عليك كتابا لا يغسله الماء تقرؤه نائما ويقظانا
وانزلت عليك كتابا لا يغسله الماء تقرؤه نائما ويقظانا
وانزلت عليك كتابا لا يغسله الماء تقرؤه نائما ويقظانا
وانزلت عليك كتابا لا يغسله الماء تقرؤه نائما ويقظانا
وانزلت عليك كتابا لا يغسله الماء تقرؤه نائما ويقظانا
وانزلت عليك كتابا لا يغسله الماء تقرؤه نائما ويقظانا
وانزلت عليك كتابا لا يغسله الماء تقرؤه نائما ويقظانا
وانزلت عليك كتابا لا يغسله الماء تقرؤه نائما ويقظانا
وانزلت عليك كتابا لا يغسله الماء تقرؤه نائما ويقظانا
وانزلت عليك كتابا لا يغسله الماء تقرؤه نائما ويقظانا
وانزلت عليك كتابا لا يغسله الماء تقرؤه نائما ويقظانا
وانزلت عليك كتابا لا يغسله الماء تقرؤه نائما ويقظانا
وانزلت عليك كتابا لا يغسله الماء تقرؤه نائما ويقظانا
وانزلت عليك كتابا لا يغسله الماء تقرؤه نائما ويقظانا
وانزلت عليك كتابا لا يغسله الماء تقرؤه نائما ويقظانا
وانزلت عليك كتابا لا يغسله الماء تقرؤه نائما ويقظانا
وانزلت عليك كتابا لا يغسله الماء تقرؤه نائما ويقظانا
وانزلت عليك كتابا لا يغسله الماء تقرؤه نائما ويقظانا
وانزلت عليك كتابا لا يغسله الماء تقرؤه نائما ويقظانا
وانزلت عليك كتابا لا يغسله الماء تقرؤه نائما ويقظانا
وانزلت عليك كتابا لا يغسله الماء تقرؤه نائما ويقظانا
وانزلت عليك كتابا لا يغسله الماء تقرؤه نائما ويقظانا
وانزلت عليك كتابا لا يغسله الماء تقرؤه نائما ويقظانا
وانزلت عليك كتابا لا يغسله الماء تقرؤه نائما ويقظانا
وانزلت عليك كتابا لا يغسله الماء تقرؤه نائما ويقظانا
وانزلت عليك كتابا لا يغسله الماء تقرؤه نائما ويقظانا
وانزلت عليك كتابا لا يغسله الماء تقرؤه نائما ويقظانا
وانزلت عليك كتابا لا يغسله الماء تقرؤه نائما ويقظانا
وانزلت عليك كتابا لا يغسله الماء تقرؤه نائما ويقظانا
وانزلت عليك كتابا لا يغسله الماء تقرؤه نائما ويقظانا
وانزلت عليك كتابا لا يغسله الماء تقرؤه نائما ويقظانا
وانزلت عليك كتابا لا يغسله الماء تقرؤه نائما ويقظانا
وانزلت عليك كتابا لا يغسله الماء تقرؤه نائما ويقظانا
وانزلت عليك كتابا لا يغسله الماء تقرؤه نائما ويقظانا
وانزلت عليك كتابا لا يغسله الماء تقرؤه نائما ويقظانا
وانزلت عليك كتابا لا يغسله الماء تقرؤه نائما ويقظانا
وانزلت عليك كتابا لا يغسله الماء تقرؤه نائما ويقظانا
وانزلت عليك كتابا لا يغسله الماء تقرؤه نائما ويقظانا
وانزلت عليك كتابا لا يغسله الماء تقرؤه نائما ويقظانا
وانزلت عليك كتابا لا يغسله الماء تقرؤه نائما ويقظانا
وانزلت عليك كتابا لا يغسله الماء تقرؤه نائما ويقظانا
وانزلت عليك كتابا لا يغسله الماء تقرؤه نائما ويقظانا
وانزلت عليك كتابا لا يغسله الماء تقرؤه نائما ويقظانا
وانزلت عليك كتابا لا يغسله الماء تقرؤه نائما ويقظانا
وانزلت عليك كتابا لا يغسله الماء تقرؤه نائما ويقظانا
وانزلت عليك كتابا لا يغسله الماء تقرؤه نائما ويقظانا
وانزلت عليك كتابا لا يغسله الماء تقرؤه نائما ويقظانا
وانزلت عليك كتابا لا يغسله الماء تقرؤه نائما ويقظانا
وانزلت عليك كتابا لا يغسله الماء تقرؤه نائما ويقظانا
وانزلت عليك كتابا لا يغسله الماء تقرؤه نائما ويقظانا
وانزلت عليك كتابا لا يغسله الماء تقرؤه نائما ويقظانا
وانزلت عليك كتابا لا يغسله الماء تقرؤه نائما ويقظانا
وانزلت عليك كتابا لا يغسله الماء تقرؤه نائما ويقظانا
وانزلت عليك كتابا لا يغسله الماء تقرؤه نائما ويقظانا
وانزلت عليك كتابا لا يغسله الماء تقرؤه نائما ويقظانا
وانزلت عليك كتابا لا يغسله الماء تقرؤه نائما ويقظانا
وانزلت عليك كتابا لا يغسله الماء تقرؤه نائما ويقظانا
وانزلت عليك كتابا لا يغسله الماء تقرؤه نائما ويقظانا
وانزلت عليك كتابا لا يغسله الماء تقرؤه نائما ويقظانا
وانزلت عليك كتابا لا يغسله الماء تقرؤه نائما ويقظانا
وانزلت عليك كتابا لا يغسله الماء تقرؤه نائما ويقظانا
وانزلت عليك كتابا لا يغسله الماء تقرؤه نائما ويقظانا
وانزلت عليك كتابا لا يغسله الماء تقرؤه نائما ويقظانا
وانزلت عليك كتابا لا يغسله الماء تقرؤه نائما ويقظانا
وانزلت عليك كتابا لا يغسله الماء تقرؤه نائما ويقظانا
وانزلت عليك كتابا لا يغسله الماء تقرؤه نائما ويقظانا
وانزلت عليك كتابا لا يغسله الماء تقرؤه نائما ويقظانا
وانزلت عليك كتابا لا يغسله الماء تقرؤه نائما ويقظانا

[illegible]

[illegible]

[illegible]

اختلف الصحابة فالواجب الرد إلى الله تعالى الرد إلى الله ورسوله فإن تنازعتم
في شيء فردوه إلى الله والرسول الآية وقد جاء الرد إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم في حياته
وإلى الصحابة ولا يجوز قول أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم **مسألة**
الخمر حرام قليلها وكثيرها من الأشربة إلا النبيذ والطلاء والنبيذ المشتد
والنبيذ هذه الخمر حرام دون سائر الأشربة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[

مسائل

قال أبو محمد رحمه الله جاء بيع العصير ولا يؤمن أن يعصر بعضه
حمرا فإن قيل قد أحل الله تعالى بيعه نسأله ومن المنع لقول الله تعالى وتعاونوا
على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان وبيع ربك الله من بيع والعنب
أو التمر ممن يعصره خمرا متعد فاعله بها الإثم والعدوان وهما محرم نص القرآن
وإذ لا يحرم عند قال وقول الله تعالى إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس
قال أبو محمد رحمه الله وبيع الخمر والميسر والأنصاب والأزلام لا يحل بإجماع
وإعدال الناس بحرمته وقد يستعمل الإنسان ما حل بما حرم فساد ذلك
فإن قيل إن الآية نزلت في عمر بن الخطاب وفي أم عمر كسرا وأجبان الحمر فلما لا يحل
لأحد ورد وقول أمير سيدنا أمير محمد وذلك أن محمد بن علي السلام عن ذلك
ما روي عن أبي الدرداء حتى الزبانة لا يحل لأحد من ولد الطلق ولا يشتري أمر عمر
بحمر سيدنا أمير المؤمنين وقد جاء عن أبي محمد رحمه الله تبرطح في الخمر
بيت وكان لها أن تعصر بعضها أمر بعض أمر تعالى وعلى التحريم لا يحل الدرك
لأحد من أسبابها ولا يحل بيعها ولا إجارة لأحد بيعها إلا لأهل الحرب على أول ذلك
وقد جاء عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال تبارك الله خاطب حرب وأن أبي ذلك
الأرض وأما الحمر فإنها أم الخبائث ولا يستحل من ذلك ولا يعصره حلال فلا يعصره
من شيء الذي يعلم أنه يعصر بعضه بل يعاقب عند ذلك وإذا لم يعط عصاه
أنه يعصر الذي لا يعلم أنه يعصر وبالله تعالى التوفيق

مسائل الأشربة

وما لا يحل شربه قال أبو محمد رحمه الله قد قلنا إن الأشربة تعالى حرام ولا
تنبيه لها الله تعالى إلا في شيء مباح في الدين وأحكام قال الله تعالى وعليه
والدين حرام في الدين وشرب المسكر أو السكر والنبيذ وهو المعتدل
وإنما يستعمل الناس فإنما التحريم فقط وهو الأدب ومن جعل ذلك أشياء
زائدة فيما يوم من الفقهاء فإنما جاء ذلك فإن الله تعالى ولا محمد رأى
قبل أحد وهي لم يبلغ الحرج وذلك يقول الله تعالى فما تعلمنا بما يردنا
وعلى الأشياء المسكر والقذف بالخمر والمريض وشرب الدم
وأكل الخنزير والميتة وفعل قوم لوط وإتيان البهيمة والرماء بسبع البهيمة

وبالبهيمة ونحو النساء وترك الصلاة عمدا حتى يخرج وقتها والدعاء بغير
والسحر ونحو إن شاء الله تعالى والوزن كل ذلك بالأدلة

السكر

قال أبو محمد رحمه الله إباح أبو حنيفة شرب نقيع الزبيب إذا طبخ وشرب نقيع
التمر إذا طبخ وشرب عصير العنب إذا طبخ حتى يذهب ثلثاه فإن أسكر كل ذلك فهو
عنده حلال ولا حد فيه فإن سكر من شيء من ذلك فظنه الحد وإن شرب مسكر
نبيذ أو نقيع عسل مسكر أو عصير مباح مسكر أو سكر في أو سعر أو ذرة
مسكر من كل ذلك أو بما يسكر ملأ حد ذلك أحدا ولا حد قال أبو محمد رحمه الله
وهو قول ذلك الكبير ولا حد أحدا ولا يسأل إن حد بعد
النبيذ فإن أبو سعيد محمد أو سعيد أو موضع عذاب (؟) ع أو دليل إجماع أم
قول صاحب أم قول أحد فلكم أم قياس لم يقل أحد فلا يسأل أو يأتي
وجود ذلك في ما ذكر لا أم أو قال الله تعالى الكريم في القرآن قلنا نعم
قل إن ربي حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق
وهو يخرج عن العنب إذا لم يبلغ ثلاثة وتبع النبيذ وتبع الذرة إذا طبخا ولا حجة
هاهنا أصلا فإن قالوا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم المسكر إذا أوتي به وروي
حديث آخر نهى والسكر من هاتين كل شراب وأشربة الظروف ولا يسكر
وما كان في معنى هذه الأخبار قلنا لم يأت الله تعالى التوفيق فإنه إذا لم يصح فالله
فلا الأمور أحد عاش وهو سكران وأيضا فإن محمدا إذ أتى بها النبي صلى الله عليه وسلم
الذي ما يسكر فإن قال لم يعد عسل أو شراب شعير أو شراب ذرة أو طلع
وقد كان كل ذلك موجودا كثيرا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن قلتم لم يعد عصير
أو نبيذ أو عصير عنب حذوه فإنما هذا قياس فإن قلتم إنما هذا قياس أو كذب فإنا
لكم هذا المسمى التحكم فنسأل الله ومن حكم من تحليلكم وتحريمكم
الأشياء الحرام أو استباحكم حدود الله تعالى الواحد فإن قالوا نعم الإجماع
على أحد الشارب لعصير العنب الذي لم يبلغ إذا أسكر داخلة فيما حد فإن قلنا لم
فمن أين وجد أحد على من سكر من نبيذ الذرة طوعا كان أو غير طوع ومن نبيذ
الرطب كذلك ومن نبيذ الذرة ومن نبيذ الشعير ومن نبيذ الزبيب كذلك

لانه كما جاز ان يقر جحد الخمر فيما يعتقد حله الندب فكذلك يقر جحد اكل الخنزير
والميتة وشرب الدم فيما يعتقد حله الجمهور وجمهورهم يكفرون الناس عبط المقيس
قوم ما ملئاه من بساط ابا الهدى هم نشدنا في قول من قال نسب فان ثاب
والاكثر قوم حدثناه فهو كالمكفر المرتد عنده وهذا خطأ لان قول بلا برهان
ولا يجوز ان يحكم على مسلم بالكفر من اجل معتقده انما هذا لان ثابت بعد صحيح او اجماع
متيقن على انه كفر بذلك كفرا وان ذلك الفعل كفر وليس هذا فهو لا اجماع على
ان اهل الخمر والميتة والمدمن يستحل ذلك كافرا ولكن خاص مذهب فانه لا
ان يقول ذلك كفرا لانه مسلم حقا واحسنه لان بعاده ما اجمع الاجماع عليه من
تحريم القرآن ومن جحد الله تعالى اهله كفر لا محالة فمن فسقط هذا القول
لما ذكرنا ولقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة واذا فعلوا
ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله **مسئلة**
تارك الصلاة عمدا هو كافر وقتها وقال ابو حنيفة رحمه الله ذهب مالك
والشافعي الى ان من ترك الصلاة عمدا من غير ان لا يدري ان اصلي عليه تعالى به
فهو كافر وقال العلماء مثله وقال ابو حنيفة وابو سليمان واصحابهما لا يقتل
عليه لكن يعزر حتى يصلي **قال ابو محمد** رحمه الله اما مالك والشافعي
فانهما غيران تارك الصلاة الذي ذكرنا مسلما يوقنان بالله ورسوله ويصليان
عليه ويدفنانه مع المسلمين ولا يقران منه ولا يرثانه ولا يصليان عليه
ولو كان مرتدا لكان حكمه من ورثه من المسلمين فاذ ذلك كذلك فقد سقط قولهما
في قتله لانه قتل قوم امروا بالاسلام الا احدى ثلاث كفر بعد ايمان او زنا بعد
احصان او قتل نفس وتارك الصلاة متعمدا كاذكرنا لا يخلو من ان يكون
بذلك كافرا او يكون مؤمنا فان كان كافرا فهم لا يقولون بذلك انه لو قالوه
للزمهم ان يلزموه حكم المرتد من ترك ميراثه وسائر احكامه
فاذ ليس كافرا ولا قاتلا ولا زانيا محصنا ولا محاربا ولا حدود في الخمر
ثلاث مرات فقد حرم بالنص فسقط قولهم بيقين لا اشكال فيه والحمد لله رب العالمين

فان

فان احتجوا بالخبر البين الذي ذكرناه انما امرت ان اقاتل
الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا
فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله وبقول الله تعالى
فاما المشركين حيث وجدتموهم فاقتلوهم تعالى خلوا سبيلهم فالوا فلا يجوز قتله مع الجهل ولم
يرك وذكر آثارا رويناها من طريق مسلم ثنا قتيبة بن سعيد ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد بن سيرين
ابن محيصن عن ابراهيم بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سيكون امراء يعرفون وينكرون
فمن عرف برئ ومن انكر سلم قالوا افلا نقاتلهم قال لا ما صلوا ومن طريق مسلم
ثنا داود بن رشيد ثنا الوليد بن مسلم ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ثنا حريز بن عثمان ورواه روح بن
القاسم ثنا زيد بن ابي انيسة عن سالم الافطس عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول خيار ائمتكم الذين تحبونهم وتحبونكم وتصلون عليهم ويصلون
عليكم وشراركم الذين تبغضونهم وتبغضونكم قلنا يا رسول الله افلا ننابذهم عند ذلك قال لا ما اقاموا فيكم الصلاة
وروينا من طريق الحارث بن ابي اسامة ثنا يزيد بن هارون ثنا ابو مالك الاشجعي عن ربعي بن حراش
عن حذيفة بن اليمان قال يكون بعدي ائمة لا يهتدون بهداي ولا يستنون بسنتي وسيقوم فيهم رجال
قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان انس قال قلت كيف اصنع يا حذيفة ان ادركت ذلك قال تسمع
وتطيع للامير وان ضرب ظهرك واخذ مالك فاسمع واطع وروينا من طريق عبد الواحد بن زياد ثنا عوف بن ابي جميلة العبدي
ثنا زرارة بن اوفى ثنا سعد بن هشام ثنا عبد الله بن عمرو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول يكون بعدي امراء يصلون الصلاة لوقتها فمن رآهم فقد برئ ومن انكر فقد سلم ولكن من رضي
وتابع قالوا يا رسول الله افلا نقاتلهم قال لا ما صلوا وروينا من طريق مسلم ثنا محمد بن رمح
ثنا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الرحمن بن شماسة المهري عن عبادة بن الصامت
قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا
وعلى اثرة علينا وعلى ان لا ننازع الامر اهله قال الا ان تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان
وروينا من طريق ابي داود ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد عن عوف ثنا ابو رجاء العطاردي ثنا
ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من رأى من اميره شيئا فكرهه فليصبر فانه من خرج
من السلطان شبرا مات ميتة جاهلية وروينا من طريق الاثرم ثنا ابو الوليد الطيالسي ثنا شعبة
عن عدي بن ثابت سمعت ابا حازم يحدث عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من خرج من السلطان شبرا فمات عليه الا مات ميتة جاهلية وروينا من طريق مسلم ثنا ابو
بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن ابي وائل عن حذيفة قال قلت يا رسول الله
ما بعد هذا الخير من شر قال نعم قلت فما بعد الشر من خير قال نعم قلت فما بعد الخير من شر
قال نعم قلت كيف يكون ذلك قال يكون بعدي ائمة لا يهتدون بهداي ولا يستنون بسنتي
وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان انس قال قلت كيف اصنع يا رسول الله ان ادركت ذلك
قال تسمع للامير وان ضرب ظهرك واخذ مالك فاسمع واطع وروينا من طريق مسلم ثنا
ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو معاوية ثنا الاعمش عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير
عن جرير بن عبد الله البجلي قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة
فلقنني فيما استطعت والنصح لكل مسلم وروينا من طريق مسلم ثنا محمد بن رمح
ثنا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الرحمن بن شماسة المهري عن عبادة بن الصامت
قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا
وعلى اثرة علينا وعلى ان لا ننازع الامر اهله قال الا ان تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان
وروينا من طريق مسلم ثنا ابو الربيع العتكي ثنا حماد بن زيد ثنا ايوب عن محمد بن سيرين
عن ابراهيم بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سيكون امراء يعرفون وينكرون
فمن عرف برئ ومن انكر سلم قالوا افلا نقاتلهم قال لا ما صلوا ومن طريق مسلم
ثنا داود بن رشيد ثنا الوليد بن مسلم ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ثنا حريز بن عثمان ورواه روح بن القاسم
ثنا زيد بن ابي انيسة عن سالم الافطس عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول خيار ائمتكم الذين تحبونهم وتحبونكم وتصلون عليهم ويصلون
عليكم وشراركم الذين تبغضونهم وتبغضونكم قلنا يا رسول الله افلا ننابذهم عند ذلك قال لا ما اقاموا فيكم الصلاة
وروينا من طريق الحارث بن ابي اسامة ثنا يزيد بن هارون ثنا ابو مالك الاشجعي عن ربعي بن حراش
عن حذيفة بن اليمان قال يكون بعدي ائمة لا يهتدون بهداي ولا يستنون بسنتي وسيقوم فيهم رجال
قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان انس قال قلت كيف اصنع يا حذيفة ان ادركت ذلك قال تسمع
وتطيع للامير وان ضرب ظهرك واخذ مالك فاسمع واطع وروينا من طريق عبد الواحد بن زياد ثنا عوف بن ابي جميلة العبدي
ثنا زرارة بن اوفى ثنا سعد بن هشام ثنا عبد الله بن عمرو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول يكون بعدي امراء يصلون الصلاة لوقتها فمن رآهم فقد برئ ومن انكر فقد سلم ولكن من رضي
وتابع قالوا يا رسول الله افلا نقاتلهم قال لا ما صلوا

[illegible]

وان

[illegible]

كالزنا وقال طائفة لا حد عليهما والأصل للكل يعضده فالقول الأول لمكان عبد الله بن وهب بإسناده
صحيح قاسم بن أصبغ ثنا ابن وضاح ثنا يحيى بن وهب أخبرني ابن سمعان عن رجل أخبره قال جاء
ناس إلى خالد بن الوليد فأخبروه عن رجل منهم أنه نكح امرأة وطئها فقد أحصن فقال أبو بكر علي الرجم
وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قالوا من قوله فقال جاء ناس من المؤمنين إلى العرب فأنذرهم
عذاب الله وشدته أفعلا ما أنتم له مكذبون والمعنى يقتضي الإحكام فرأى أن يحرقه بالنار فقال أبو بكر
صدق أبو حفص ذلك لخالد بن الوليد أن أحرقه بالنار فقال ابن وهب لا أرى لخالد أن يحرقه
بالنار لأن الله تعالى قد عذب بها إلا الله تعالى قال ابن وهب من أحرق بالنار
فاعل قوم لوط أخبرنا يحيى بن عثمان بن صالح ثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسان عن محمد بن المنكدر
وموسى بن عقبة وصفوان بن سليم أن خالد بن الوليد كتب إلى أبي بكر الصديق أن وجدنا رجلا يعمل عمل
قوم لوط فاستشار أبو بكر في ذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان أشدهم فيه قولا علي بن أبي طالب قال إن هذا ذنب لم يعص به أمة من الأمم إلا أمة واحدة صنع الله
بها ما قد علمتم أرى أن تحرقه بالنار فأجمع رأي أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحرقه بالنار
فكتب أبو بكر إلى خالد بن الوليد أن أحرقه بالنار ثم قرأت على أبي الزبير بن بكار ثنا حرمي بن هشام بن عبد الملك
ثنا حرمي العسكري بالعراق ثنا إسماعيل بن أبي أمية المخزومي ثنا مسور ثنا خالد بن أحمد الحلاني عن محمد بن القسم
ابن سمعان بن محمد بن الصلت ثنا يحيى بن داود بن أبي ناجية ثنا يحيى بن بكير عن عبد العزيز بن أبي حازم عن داود
ابن أبي هند وموسى بن عقبة وصفوان بن سليم أنه وجد رجلا يعمل عمل قوم لوط فجمع أبو بكر المرأة
قال أنا أعلم كان أمة الله فاستشار أبو بكر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثل حديث عبد
الملك الذي ذكرناه فأحرقه بالنار وأما من قال يصنع به ما أعلاها بالأدنى كما
أخبرنا إسماعيل بن محمد بن أحمد الحلاني ثنا محمد بن القسم بن سمعان ثنا أحمد بن سلمة النيسابوري ثنا إسماعيل بن محمد
ابن سعد ثنا عبد الرحمن عن حماد بن سلمة عن أيوب عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن جرهد
الأسلمي قال سمعته يقول إن أعلى جبل في الدنيا يلقى منكسا ثم يتبع بالحجارة وأما من قال يرجم الأعلى
والأسفل أحصنا أو لم يحصنا فما أخبرنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا عثمان بن محمد ثنا قاسم بن أصبغ ثنا ابن وضاح
ثنا موسى بن مسعود ثنا ابن أبي ليلى عن القسم بن الوليد الهمداني عن زيد بن أسلم أن علي بن أبي طالب رجم لوطيا ثنا قاسم
ثنا ابن وضاح ثنا الأعمش الذي ثنا عبد الله بن أبي رجم أخبرني عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه سمع
مجاهدا وسعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال في البكر يوجد يعمل عمل قوم لوط أنه يرجم وعن إبراهيم النخعي

أنه

أنه قال لو كان أحد يصلح للوطء لرجم وعن سعيد أنه قال إذا أخذ الرجل لوطيا رجم ولا
يعتبر إحصان ولا غيره وعن الزهري أنه قال في اللوطي الرجم أحصن أو لم يحصن ثنا عبد الله بن وضاح
ثنا ابن وضاح ثنا قاسم بن أصبغ ثنا يحيى بن وهب أخبرني الليث بن سعد عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب
حدثه وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال أبو الليث عن جعفر بن ربيعة عن أبي عبد الرحمن عن عبد الله بن هبيرة
ابن أبي طالب وقال يزيد بن عياض بن جعدبة عن عبد الملك بن عبد الله بن سعيد بن المسيب وقال ابن
سيرة سمعت أبا الزناد وقال الدراوردي عن الحسن بن عمارة عن سعيد بن المسيب والزهري
والحسن كلام يشبه قول الزهري المذكور وهو يقول السابع ويقول الثامن والليث والحسن زادا
وأما من قال يقتل فكما أخبرنا عبد الله بن عامر بن عمر بن يقتل الفاعل والمفعول به وأما من قال يرجم
ترجم المحصن منهما وجلد غير المحصن منهما فما أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا عبد الرحمن بن القسم
ابن حبان ثنا أحمد بن سلمة النيسابوري ثنا عبد الله بن محمد بن يعقوب ثنا عبد الرحمن بن يونس الرقي
عن أبي نهاد بن الفرج عن عطاء بن رباح قال شهدت عند ابن الزبير وأبي يستفتيه أحد فاعل اللوطي
فسأل عنهم فوجد أربعة قد أحصنوا فأمر بهم فأخرجوا إلى الحرم رجموا بالحجارة حتى ماتوا وجلد
ثلاثة الحد وعند ابن عباس وابن عمر فلم يكن ذلك عندهم وعن الحسن البصري أنه قال في الرجل
يعمل عمل قوم لوط إن كان متزوجا رجم وإن كان بكرا جلد وأما من قال إن الفاعل إن كان
محصنا فإنه يرجم وإن كان غير محصن فإنه يجلد وتنازعه وأما المنكوح فإنه يرجم أحصن أو لم يحصن
وقول ذهب إليه أبو حنيفة وغير محمد بن يوسف أحدهما النساء وقول ثالث لا يحد في
ذلك فكما أخبرنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا عبد الله بن أحمد بن قاسم بن أصبغ ثنا ابن وضاح ثنا موسى بن مسعود ثنا وكيع
ثنا سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر وأبي إسحاق الشيباني كلاهما عن إبراهيم النخعي عن علقمة أنه قال في من عمل
عمل قوم لوط جلد دون الحد وهو قول أبي حنيفة وزفر وأبي يوسف ومحمد وجميع أصحابهم
قال أبو محمد رحمه الله لما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر وقال تعالى فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة
فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ولا يجوز جلد إلا بإجماع وقال قبل أنه روي
عن عطاء وابن عباس وابن الزبير وابن عمر بعد ذلك الرجم للمحصن والبكر يجلد مائة ثم قيل هذا لا يجوز
لأن خلافا لما أفتوا به فإذا كان كذا وجدنا ذلك لا يجوز أن يعتبر ولا يقوم به حجة
لأن الرواية لا ابن سمعان عن رجل أحصن سمعه أن يأتي به وعند الله بن عمر عن حرب
عن خارجة عن محمد بن المنكدر وموسى بن عقبة وصفوان بن سليم وداود بن بكر وابن شهاب

عن محمد بن الصباح بن سالم عن محمد بن داود بن ناجية عن محمد بن يحيى عن ابن جابر عن ابن المنكدر وقوي
ابن عيينة وصفوان بن سليم وداود بن ابي هند ان ابا بكر هذه فلما استطعنه ليس بين احاديث ابي بكر
وانما قال ابن سفيان بن عيينة ذكر بالكذب وصفته بذلك مثل ما انس ووجدناه ولعنوا ان الاحرار النار
مدح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن ذلك كان عند الله بن وهب عن عبد الملك
الحراني عن محمد بن بكر ابو داود عن سعيد بن منصور عن الفضيل بن عبد الرحمن الحمراني عن الزناد عن محمد
ابن عمرو بن علي الاسلمي عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشرف على سرية وقال ان وجدتم
فلانا فاحرقوه بالنار فلما ان فرغت فقال ان وجدتم فلانا فاقتلوه ولا تحرقوه
فانه لا يعذب بالنار الا رب النار عن يحيى بن ابي قتيلة عن مرثد بن ابي مرثد عن محمد بن سماعة
عند الله بن وهب عن سعيد بن ابي ايوب عن ابي داود عند الله بن محمد النفيلي عند العزيز بن محمد
هو الدراوردي عن عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به عند الله بن وهب عن ابن لهيعة
عن قيس بن الحجاج عن حنش عن ابن عباس عند الله بن وهب اخبرني القاسم بن عند الله عن جعفر بن سهل
ابن صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقتلوا الفاعل والمفعول به
وبه الى ابن وهب عن يحيى بن ايوب عن ابن جريج عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك
وبه الى ابن وهب اخبرني رجل حدثه عن عند الله بن عمر عن عند الله بن طالب عن جابر بن عند الله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من عمل عمل قوم لوط فاقتلوه هذا الحديث من عناد بن كثير

قال ابو محمد رحمه الله هذا كله ما نقوله به وكل ليس منه شيء نحو وانا حدث ابن
عباس فانه مرسل عن عكرمة وهو ضعيف وابراهيم بن اسمعيل ضعيف وانا حدث ابن
هريرة فانه من القاسم بن عند الله عن حنش وهو نطيح فانه انقطع وانا حدث جابر
عن يحيى بن ايوب وهو ضعيف عن عباد بن كثير وهو ساقط وانا حدث ابن الزناد
فان الزناد ضعيف وعن عند الله مجهول ولعله ابن سهل فسقط كلنا هذا الباب
ولا يحل سفك دم مسلم ولا ذمي ولا معاهد ولا دم حربي مثل هذه الزنا بل يكتب
دم مسلم فليس اوامات ولا يحل بيعها لمشتريها لما اخبرنا حاطب اصلا وبيانه قال الله تعالى
ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما وما اصحنا ان محمدا وجدنا ومحمد ذهب هذا الى قوم لوط
واحجم الاتاري ذكرنا انما هاء اسمعيل بن ذلم قال اخبرنا احمد بن عبد الرحمن بن سليمان

اخبرنا احمد عن يونس بن عبد الاعلى ابي الربيع بن شيبان انا عند الله بن نافع عن عاصم بن عبيد الله
عن سهيل بن صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الذي يعمل عمل قوم لوط هو الاعلى
والاسفل وقال اخبرنا ابو محمد هذا كلنا سقيناه فيه سقيناه وكله لا حجة لهم فيه
كما نبين ان شاء الله تعالى انما نقل الله تعالى عن قوم لوط فانه ليس كما ظنوا لانه تعالى قال
كذبت قوم لوط بالنذر انا ارسلنا عليهم حاصبا الا آل لوط نجيناهم بسحر نعمة من عندنا وقال
تعالى انا مهلكو اهل هذه القرية ان اهلها كانوا ظالمين وقال تعالى انه مهلكوا اهل هذه
الآية نص تعالى انما اهلكهم بظلمهم فصح ان قوم لوط لم يكن عليهم لعاب فهو ان الرجم الذي
اصابهم لم يكن للفاحشة وحدها لكن للكفر ولما ظهر ان امر رجم من عمل عمل قوم لوط الا
ان يكون كافرا والا فقد ظلم اهله الله تعالى واهلكهم اصحابهم الآية اذ حالهم ذلك
وايضا فان الله تعالى اخبر ان امرأة لوط اصابها ما اصابهم وقد علم كل ذي سمع عقل
انها لم تعمل عمل قوم لوط فصح ان ذلك ظلم لكل اهل بلدتها فان قالوا انما كانت تعلم على
ولي اهل قلنا فاذن جرأ كل من اهانه لعاد له بلا ذنب او زيادة والا فقد تناقضتم واعملتم
بالشرائع والمنيرة وايضا فان الله تعالى اخبر انه رازق وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
ولد ان مسلما غير ناهي قوم لوط لان الله تعالى لم يرجمهم فقط لكن طمس اعينهم وهلكهم وقد
نقلوا هذا فقد طالبوا الله تعالى فيه واخلوا بحكمه ولزمهم ايضا ان يلتمسوا عين كل
من زاد او غير ولزمهم ايضا ان يحرقوا ما لا يمكن تنقية المنكال والنار لان الله تعالى اهلك
قوم صالح اذ عقروا الناقة اذ لا فرق بين عذاب الله تعالى قوم لوط طمس العين والرجم
اما كما بلك الفاحشة ومن اخبر انه قوم شعيب اذ نقصوا المكيال والميزان رجل اهلاكهم
صالح اذ عقروا الناقة قال الله تعالى فاخذهم الرجفة فاصبحوا في دارهم جاثمين فقول من لم يرد لك حدا
فوجدناهم يحرفون بقول الله تعالى ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ولا تزنوا الا قوله الا من
تاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث كفر بعد ايمان او زنا بعد
احصان او قتل نفس بغير نفس وقال عليه السلام ان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم
حرام فحرم تعالى دم كل امرئ مسلم وذمي الا بحق ولا حق الا بنص او اجماع وحرم النبي صلى الله عليه
الدم الا بالاحدى ثلاث بعد الاحصان والكفر بعد الايمان والزنا وقول الحرية انما
والمحارب قبل ان يتوب وليس فاعل فعل قوم لوط واحدا من هؤلاء فقد حرم الاحصان واجماع

وقد قلنا انه لا يصح أن يرد عليه نص ولا يصح اجماع ولا شيء عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم لأن
الرواية بذلك عن ابن عمر وعلي والصحابة انما هي منقطعة واحدا عن ابن عباس عن مجهول
والآخر عن ابن عباس لا يعلم عمن رواه وأما الرواية عن ابن عباس فاحدها عن حماد بن
الحسن عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن حسان بن بطر وكلهم مجهولون والرواية عن ابن الزبير
وأين عن ذلك عن عمر ابن عبد العزيز مثل أن يعلل أحد هذه المسألة عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم
بشيء وأما من رأى الحد الجلد عشرة قال أبو محمد رحمه الله فاذ مدح ذلك بأنه أصل
عليه ولا حد لأن الله تعالى لم يحد ذلك ولا رسوله عليه السلام فحكمه أن يرى منكرا
فالواجب أن يغير إن أمكنه ذلك . لا أكثر ولكن صورة عن الناس بقلبه
كما روينا من طريق المحاربي نا سليمان بن هشام هو الدستوائي نا محمد هو ابن أبي عدي
عن ابن عباس قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء
وقال أخرجوهم من بيوتكم وأخرج فلانا وأخرج فلانا وأما النهي فلقول الله تعالى تعاونوا
على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان وبقوله عز وجل كل نفس بما كسبت رهينة إن كنت
صورت فعلا يعمل يوم لوط الفاحشة في المنكر من الفاسق عوض على البر والتقوى وأن
أعانهم عوض على الإثم والعدوان فوجب كل هذا لا يتناول به لم يدم ولا يسر ولا مال
قال أبو محمد رحمه الله فان منع بعض أهل الخير والجهاد أن يقول أن يزل فيعلم دينه إلى
هذا النقل جل لهم وتركه أن يسلموا المرتد فان تاب تطوق بكم ودينه إلا بأحكام الله
وعباده الصلب وكتاب القرآن والنبي عليه السلام وتركه فلا كل الخمر والميتة والدم
وشرب الخمر تطوق بكم ودينه وتسب إلى أباحة أكل الخنزير والميتة والدم وشرب الخمر
وإنما هذا انتصار منهم بل ما يهدونه ولم ابتصر بعد ظلم فاذ ليل ما علمتم من مسائل إنما
السيل الآية ومعروف عادته من لذ تعصب لما كثر ما عصبه تعالى لمن أو أقل من ذلك أو
أن شرع بأن ما السرايع وحدها تعالى كثيرا مما بأن به من العمل بالقرآن والسنة
وبالله تعالى التوفيق **مسألة** فمن أتى بهيمة قال أبو محمد رحمه الله اختلف الناس
في من أتى بهيمة فقال طائفة حده حد الزاني رجم إن أحصن وجلد إن لم يحصن وقال طائفة
يقتل لا غير وقال طائفة عليه إذا الحد إن أحصن أو لم يحصن وقال طائفة عليه الحد إلا أن
تكون البهيمة له وقال طائفة يعزر إن كانت البهيمة له وذكر ولم يذكر فإن كانت لغيره لم يذكر

وقال

وقال طائفة منها أحد والإمام المعنوية بالعقوبة بالغة وقال طائفة ليس فيها إلا التعزير
دون الحد وهو القول الأول كما أخبرنا عبد الله بن ربيع قال نا أبو ذر قال نا عبد الله بن أحمد بن حمويه
السرخسي نا أبو مرحوم عبد العزيز بن مرحوم نا سيف نا محمد بن هشام نا سيف بن حسان
عن علي الهجري عن عكرمة قال قيل لابن عباس ما شأن هذا الشاعر رجل أتى بهيمة فقال ابن عباس
يحسنا رجم ونفي عامر الشعبي إذا قال في الذي يأتي البهيمة إن كانت بكرا جلد
وهو قول شاذ والآثار في واحد قول الشافعي والقول الثاني قال قد ابن عمر في
الذي يأتي البهيمة أو وجده لمسلمة وهو قول أبي سلمة عبد الرحمن بن عوف قال يقتل البهيمة
أيضا فالقول الثالث عن سعيد بن المسيب والذي يأتي البهيمة هذا السبق بما أحلل الله له
فرأى الإمام فيه العقوبة بالغة بالغة فانه معاصية بالإثم إذا فعلها وهو قول مالك
والقول الرابع عن ابن عباس في الذي يأتي البهيمة فقال يقتل إن نزل ذلك
بمن فتحي أنا به أمة وهو قول أصحابنا وأصح قول الشافعي **قال أبو محمد**
رحمه الله فلما اختلفوا وجب أن ننظر فنظرنا فيما قال به أهل القول الأول فلم نجد لهم
إلا أنهم قاسوه على الزنا فقالوا هو فعل محرم والتعزير كله باطل لأن الزنا يلزم فيه حد
في حياته الفعل وإن لم ينزل وحلال فالوطء الفرج ولا فرق وفي القول الثاني فهو
محجوج بما روينا كما حدثنا عبد الله بن ربيع نا عبد الملك بن أيمن نا أحمد بن عبد الرحمن
هو ابن عبد الحكم نا عبد الله هو ابن منصور عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
إذا قال في الذي يأتي البهيمة إذا قال اقتلوا الفاعل والمفعول به نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن أحمد بن
نا أبو داود نا النفيلي نا [illegible] عن الدراوردي
عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله [illegible]
يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به من أتى بهيمة فاقتلوه [illegible]
قلت ما شأن البهيمة قال ما أراه قال ذلك إلا من أجل أنها وقعت عليها فكره أن
نا أحمد بن محمد العليمي نا إبراهيم بن محمد نا محمد بن الصعوة نا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار نا
إسماعيل بن مسعود الجحدري نا خالد بن الحارث نا أيوب هو السختياني نا عمرو بن دينار
داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أتى الرجل البهيمة
اقتلوا الفاعل والمفعول به ومن عمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به نا عبد الله بن ربيع

حدثنا محمد بن عمرو ثنا احمد بن شعيب انا هشيم ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عمرو بن ابي عمرو
عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله من عمل عمل قوم لوط ثلاث
مرات لعن الله من وقع بهيمة ومن وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة قيل لابن
عباس ما شان البهيمة قال ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئا ولكني ارى ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كره ان يؤكل من لحمها او ينتفع بها وقد عمل بها ذلك الفعل قال ابو محمد حديث
لا حجة لهم فيه وقد ذكرنا في الباب الذي قبل هذا سقط هذه الاخبار لاسناد
ابن مصور وعمرو بن ابي عمرو واسمعيل بن ابرهيم سقاطا ظاهرا ولو صحت لبينا بها وكنا نحملها
على ما حمل خلافها فاذ لا يصح فلا يجوز القول بها الا انه قد كان لازما للحنيفي والمالكي
القول بها على اصولهم فانهم اجمعوا باسقاط منها في كتاب حد الخمر مما بين في مواضع جمة
من كتبنا في قول من قال علة ادنى الحد من وجدناه لا حجة له اصلا ولا يعرف له وجه
فسقط من كتبنا في قول من قال حد وسئل البهيمة فوجدناه في غاية الفساد ومن نظر بما قول
من قال علة العقوبة رأي الامام بالغة ما بلغت فوجدناه خطأ لان الله تعالى قد حرم
الامور ولم يحلها ولم يطلق الاعتداء فيها الناس الا عراضهم ولا انشادهم ولا اموالهم
ثم قد تقدم النهي على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان دماءكم واموالكم واعراضكم
فاستثنى عليكم حرام ولعل رأي الامام يبلغ لاحصاء اموال احد تالف او الى قتله او
لا يبلغه فان سعوا من هذا سيلوا الذي بين ما سعوا بين هذا ومن ما اباحوا بين عشرة والى
ولا سبيل لهم اليه فسقط هذا القول لا حجة لقائليه ونظرنا في القول الذي اتى عشرة
وقد ان علة التعزير فقط فوجدناه محالا لانه قد ذكرنا شكرا لان الله تعالى يقول والذين
هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فالعاقوق والاطلاق من
احد من الامة ان لا يحل ان يتوبا البهيمة اصلا فعاقل ذلك فاعل منكر وقد اتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم الكبائر فعلم من البهيمة بما ذكرنا ان شاء الله تعالى **مسئلة** من قذف احدا
بهيمة او بعمل قوم لوط قال ابو محمد رحمه الله اختلف الناس في هذا فقالت طائفة علة
حد القذف كما حد الزنا وهو قول ابي الاعور السلمي والهذيل بن الهذيل وعثمان البتي عن معمر عن الزهري
قال ابن قدامة عن سبيه جلد حد الفرية قال ابو حنيفة ومالك والشافعي ليس على حد الفرية
قال الشافعي محمد رحمه الله من حمل اتيان البهيمة زنا فقد قذف واقل ولد فمن حمل فعل قوم لوط

فقد قذف واصله اذ جعل القذف بحضرة الزنا وقد بينا انها ليست زنا فالقذف بها ليس بهذا القذف
الموجب للحد وانما هو اذا اسقط نفس العقوبة وانما المالكيون فانهم وافقونا على ان فعل قوم
لوط ليس زنا وان اتيان البهيمة ليس زنا وقد بينا ما هذا الباب ثم انهم جعلوا في القذف
بفعل قوم لوط حد القذف بالزنا وجعلوا في القذف باتيان البهيمة حد القذف بالزنا وهذا
تناقض فان قالوا ان فعل قوم لوط اعظم من الزنا قيل لهم هلا اذا كان الامر هكذا جعلتم في
القذف بالكفر حد الزنا على هذا الاصل العاتد وهذا الاعظم منه فان قالوا هو زنا ولكنه
اعظم الزنا جعل فيه اعظم حدود الزنا لان الزنا بها قد يحل من الدهر وفعل قوم لوط لا
يحل المفعول به ذلك للفاعل ابدا فهو اعظم بالتأكيد قيل له هذا باطل من وجوه احدها ان
الزاني يحد منه ان تاب او رجع لا يحل له ابدا فاصلا فيه اغلظ حدود الزنا على هذا الاصل
والثاني ان يقال لهم والجي اصحابه في ذرها اتانا بها لا يحل ابدا فان تزوجها فاصلا على
هذا الاصل اغلظ حدود الزنا والثالث ان يقال لهم ايضا اتى البهيمة اتانا لا يحل له ابدا
فكذبتنا وافعل قوم لوط في هذه العلة التي علقتم بها فلم يكن فيه اغلظ الحدود
من الزنا ايضا والاقرب من رجعنا الى من فعل قوم لوط اعظم الزنا فنقول لهم انما قد اجمعنا
ان الزنا باللعنة وتسمية رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسع فعل قوم لوط وقد بينا ان ليس زنا
ولا اعظم من الزنا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل اي الذنب اعظم فقال كذا بعضا
السؤال ثم قتل الولد مخافة ان يطعم معه ثم الزنا بحليلة الجار فصح ان الزنا بحليلة الجار
اعظم من فعل قوم لوط بخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي لا يحل لاحد رده وبالله تعالى التوفيق
مسئلة الشهادة فيما ذكرناه قال ابو محمد رحمه الله اختلف الناس فالقوم منهم
الشافعي وقوم من اصحابنا انه لا يقبل في فعل قوم لوط واتيان البهيمة اقل من اربعة شهود
وقال ابو حنيفة واصحابه يقبل في ذلك اثنان قال ابو محمد رحمه الله انما من جعل هذين
الذنبين زنا فقد جعلوا اصلا وقد بينا بالبراهين الواضحة انهما ليسا من الزنا اصلا فليس
لهما في ما حضر حكم الزنا وانما نقض اصحابنا وقد بان قالوا ان الاشارة بحرمة الاستمتاع
اجماع وما اجمعوا على اباحة تشرة فاعل قوم لوط وتشرة اتى البهيمة تقدر ولا يقبل
الا اربعة شهود فلا يجوز استباحتها باقل قال ابو محمد رحمه الله يلزم من رأى هذا
ان لا يحكم بهذه اصلا الا باربعة شهداء لانه لم يجئ اباحة دم المشهود عليه الا بقبول باقل

من الرجم شهود عدول فإن قال بذلك كله قائل كان الكلام فيه من وجه هذا وجه آخر يقال له
قد صح الإجماع الصادر الناقل المتفق على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر برجم الشيخ
بوجه الأحكام أولها عن إدراكها وحدها بعض الأحكام عند وأمسك عن بعضها فإن قال ذلك
فيه قال لك وجهها قد أمرنا أن الله تعالى أمرنا بانقياد الواحد بذلك بشهادة البينة
فالواجب عليك قبول ما قام عليه البينة لأن مع بعض نزع بذلك فيوقف عنده
وقد مع النص من قول الكافر والفاسق وأخبر النص أن شهادة المسلمين
الرجل وأن الصبيان يجتمعون على الإجماع فخرج هو من حكم الشهادة ومعنى ما أخرجه
النص فيه أحكام أن الله تعالى قال يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا
هذا أحكام الله تعالى فإذا جاء بها أخبر بها أحدهم وبينه وتبينه كما قال حكم
فلزم النص أن الثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم بخبر الطائفة الشاهد الواحد
وجه آخر على السلام أن حكم شهادة الشاهد الواحد دون بين بها الوجه فيقول
شاهد والعدد بالإضافة أمر ذوي الأحكام النص بأنه أخبر فإن هذا فإن هذا أن الحكمان
لا يخبر بهما حكمت الحال لأنها لنا حتى لا يحد وإنما فإن الله تعالى وجب أن يحد فيها
الإنسان قال فإن يأتوا بأربعة وهو شهادة البينة أو أربعة شهود أو رجل وامرأتين كسائر
الأحكام وإنما الزنا وجد فلا يقبل فيه إقرار الأربعة بالنص الوارد في ذلك وما يثبت
بقال الفروع **مسألة التعزير** قال أبو محمد رحمه الله اختلف الناس
في هذا الحكم فقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه إذا رجع الإقرار
بالزنا عنه الزنا فإن رجع قال أصحابنا أبو حنيفة قال أدرك علماؤنا يقولون
بالمرأة إذا أقر بالزنا أربعة وأنا أعطيهم أن يقيم الزنا عليه والتعزير بها وجه آخر
الزنا فيه وهو قول ابن حنيفة مثل ذلك ورجعت فيه ظاهر فلا حكم إن رجع
الإقرار بالزنا عند الزنا فإن رجع أحد الرجل أحد من الحسن البصري كان يقول
إنما المرأة والبحر يسمع من الزنا وقال آخرون هو حد ولا حد فيه وفيه البعض
قال أبو محمد رحمه الله فلما اختلفوا كان وجه أن نظرنا إلى قول الذي قال
فلا يحد إذا حد إلا أن يقول قائل كما فعل قوم لوط أشد الزنا فعلوا أعظم حد في
الزنا قال علي رحمه الله وهذا باطل لأن قوم لوط لا فعل قوم لوط لا

أعظم من الزنا ولا فعلوه لم يبن هذا أصلا وأنكروا أن يكون الحجر لهما أشد الزنا فعل قوم لوط
فيلزم أن يكون أفعل أفعل الرجم كما جعلوا أفعل قوم لوط ولا بد لأن كل الأمر عند ذلك بالفتح
لا زنا لا أحل أبدا وكل الدم لا يحسنون الناس ولا يعرفون الأسد لأن ولا يطأون أبدا
ولا يلتزمون تعليلهم ولا يحتجون بالنصوص وهلا قالوا لنا هنا أن الزهري أورد
الصحابة وكان السابقين فلا يقول هذا الإجماع ولا نعرف خلافا لذلك من يرى بحر هذا الأصل
ناقض قول لنا كانوا يقولون أو وافق مذهبه كما قال أبو محمد رحمه الله وأما الحجر فإنا نقول
باطل ولا يلزم إتباع قول أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم والحجر والرجم فلا نسلم
حد الزنا ولا أصحابه أنه سمع من أهل فاحشة فسمى الحدود وذلك كما استثنى في الوضع بحد وذلك
تعالى وشرع ما الدين ما لم يأذن به الله وهو قول تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه
وإنما يلزم هذا من جاءت عليه الحجة فيقال لها أخطأت أنت التقليد قال أبو محمد رحمه الله
فإذا ثبت قول الذي قال فإن ولا بينة تحجر فالإنسان يحجر الحجر ولا حد إذا بعد
أصلا وما به يقال الذي قال الذي أخبر أنه أخبر بأنه كان أي ما لم يكن بأنه كان حد
يحجر وضع في هشام بن حبيب الكلبي بمصر الوليد بن عثمان بن عبد الرحمن عن سعيد
يكون في البلد الأسد أو النبي صلى الله عليه وسلم قال الحجاز زنا بالنساء فإن هذا
لا يحد لأنه عن بينة وبينة ضعيف حاضر لكن لا يكون وأنه لم يقع فيه ما لا زنا
الحد وذلك لأن عليه السلام قد بين أحد بينة الإبل ما هو الزنا الذي يجب فيه وأما
إتيان الرجل المرأة حراما فإن من أهله حلالا واحد على السلام أن الأعمال من
وإن النبي بلغت ذلك أو نقصوه فيه أو لا زنا بين رجل والمرأة إلا بالفرج الذي هو الذكر
في الفرج الذي هو فرج الولد وطء وكذلك يلزم هذا الخبر من رأى زنا أن فعل قوم لوط
أغلظ في الزنا فإنه ليس فيه نص أصلا ولو وجد وأنه هذا الفعل وأنه أصبت وطء
هذا الحد واحدة نظرنا في قول الحسن في إباحة ذلك فوجدناه خطأ لأن الله تعالى
قال والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإن الله
لم يحل لأحد ملك يمينها وإنها دون محرم لأن الله تعالى أسقط الحجاب عن أهل الذمة
عن عبيدهن وذي محارمهن من النساء فهي أن النساء من سبع ومحرم المرأة إذا أباحت
فرجها لغير زوجها فلم يخطئ فقد عصت الله تعالى فإن زوج أن يسر بها لحجة عاجز زوجها

الذي أحله الله فإذا أحسنه بالمرأة دخل عرق فيها فقد أتى حراماً وقد
روينا من طريق مسلم أنا أبو بكر بن شيبة نا زيد بن الحباب عن العلاء بن صالح الحذاء
أخبرني أبو إسحاق عن عبد الرحمن بن سعيد الخدري عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة ولا يفضي الرجل إلى الرجل في
ثوب واحد ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد وبه إلى أحمد بن شاكر نا أبي قاسم بن محمد
ابن قاسم بن محمد نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن وضاح نا أبو بكر بن شيبة نا الأحوص بن جواب نا عمار بن سليم
عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الصبح فقال يا زر
ضع عليك ثوبك فإني أخشى أن تأتي أهلك وأحدكم كالحمار ونا أبو بكر بن شيبة نا وكيع عن سفيان
عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتزر بثوب واحد
وبه إلى أحمد بن شاكر نا أبي قاسم بن محمد نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن وضاح نا أبو بكر بن شيبة
نا عبد الله بن نمير عن حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن نتزر إذا أفضى أحدنا إلى أهله فإن الله لا يستحيي من الحق ونا أبو بكر بن شيبة نا وكيع عن سفيان
عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتزر إذا أفضى أحدنا إلى أهله
وبه إلى أحمد بن شاكر نا أبي قاسم بن محمد نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن وضاح نا أبو بكر بن شيبة
نا عبد الله بن نمير عن حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن نتزر إذا أفضى أحدنا إلى أهله فإن الله لا يستحيي من الحق ونا أبو بكر بن شيبة نا وكيع عن سفيان
عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتزر إذا أفضى أحدنا إلى أهله
وبه إلى أحمد بن شاكر نا أبي قاسم بن محمد نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن وضاح نا أبو بكر بن شيبة
نا عبد الله بن نمير عن حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن نتزر إذا أفضى أحدنا إلى أهله فإن الله لا يستحيي من الحق ونا أبو بكر بن شيبة نا وكيع عن سفيان
عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتزر إذا أفضى أحدنا إلى أهله
وبه إلى أحمد بن شاكر نا أبي قاسم بن محمد نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن وضاح نا أبو بكر بن شيبة
نا عبد الله بن نمير عن حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن نتزر إذا أفضى أحدنا إلى أهله فإن الله لا يستحيي من الحق ونا أبو بكر بن شيبة نا وكيع عن سفيان
عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتزر إذا أفضى أحدنا إلى أهله
وبه إلى أحمد بن شاكر نا أبي قاسم بن محمد نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن وضاح نا أبو بكر بن شيبة
نا عبد الله بن نمير عن حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن نتزر إذا أفضى أحدنا إلى أهله فإن الله لا يستحيي من الحق ونا أبو بكر بن شيبة نا وكيع عن سفيان
عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتزر إذا أفضى أحدنا إلى أهله
وبه إلى أحمد بن شاكر نا أبي قاسم بن محمد نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن وضاح نا أبو بكر بن شيبة
نا عبد الله بن نمير عن حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن نتزر إذا أفضى أحدنا إلى أهله فإن الله لا يستحيي من الحق ونا أبو بكر بن شيبة نا وكيع عن سفيان
عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتزر إذا أفضى أحدنا إلى أهله

الثوري عن الأعمش عن زر بن حبيش عن ابن عباس أن خلاداً قال لابن أبي عمرة ذكر في الغسل
قال لم يكن الأنصار يرون به بأساً وإنما هم فيه بالأنصار ونا بالإسناد المذكور إلى
عبد الرزاق نا ابن جريج أخبرني أبو الزبير عن جابر بن عبد الله قال كنا نأمر بالغسل من الجماع
نغسل أطرافنا ونصلي قبل أن نتوضأ ونا عبد الله بن محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن يحيى بن حمدان نا
عبد السلام بن حرب نا سليمان بن داود نا محمد بن بشر نا عبيد بن رفاعة عن أبيه عن جده قال إنما
نعت الرجل بالرجل قال سليمان وقال الحسن بن أبي الحسن يسمى نعت الرجل بالرجل قال
قال كانوا يستعملون بنا المجاريد وعن جابر بن زيد أنه استعان أهل ضرة وأول عاهر في الإسلام
وعن مجاهد قال كان رجال يأتون نساءهم بالأسنة يستعملون بذلك قال الحسن إن
ذلك لعن من أتوب التحيات أبو عمرو عن مجاهد عن الحسن أنه كان لا يرى بالأسنة بأساً
قال أبو محمد رحمه الله الأسانيد عن ابن عباس وابن عمر وعطاء في الفرس عن ملك الكراهة
صحيح عن عطاء والإباحة الطلقة صحيح عن الحسن وعن عمرو بن دينار وعن بلال أبي العلاء عن
خالد وزرارة عن بريدة وأنس عن عطاء ولا يعرف عن أحد ممن أدركناه وهم لا كان الناس الذين لا يجاوزون
يزدون الأعين الصحابة رضي الله عنهم قال أبو محمد رحمه الله ووطء المرأة مستلقية
بأسنتها إن كان حاملاً فإن أبو نعيم نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق
عن علي عن ابن طاوس والحسن أن الحسن أتى امرأة أفضت إلى امرأة أخرى بأسنتها وتسكبها
لبنها لذلك ابن العلاء بن سهل وقد روي عن عائشة ذلك وبه إلى عبد الرزاق عن سفيان الثوري
عن منصور وسمعه قال منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله وقال مرة عن إبراهيم عن الحكم وإبراهيم
عن علي والحسن أن الحسن أتى امرأة أفضت إلى امرأة بأسنتها أن عليها الغسل والمشكل الصواب
تنهى هكذا قال المرة وقال الحكم رواية على المنتصر وحده وأما أن عليها الغسل
وعن الزهري قال لو أفضت امرأة بأسنتها فوت شيئاً كنت أن امرأة أن تسأل بها
وعن عامر بن عبد الله قال لي أهل مصر لا أجز عند الدبر بأصبع أو مرة بأسنته
قلت الدبر إنما هو أصبعاً أو أثنتين وقد جاء لذلك ما نصه إلى مسألة على السلام
محمد بن سيرين قال أبو محمد رحمه الله هذا عن محاربة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام فلا يجوز أن يتعاطى بعضاً بعضاً لا لبس ولا جد ولا

[illegible] الا [illegible] نكاح [illegible] او [illegible] ذلك [illegible] لا اعلم [illegible] كان [illegible] باصبعه
رجلا او امرأة لا غير [illegible] لان الله تعالى [illegible] ذلك [illegible] ولا [illegible] قوله
[illegible] فان [illegible] هذا [illegible] على [illegible] فان [illegible] لكن
ليس [illegible] اصلا [illegible] ولا [illegible] وهذا
خلاف [illegible] عن [illegible] وعارضنا [illegible] انا بالحرام
[illegible] وجب [illegible] الصاحب [illegible] وقال [illegible] فلا
[illegible] عند [illegible] رسول الله [illegible] عليه [illegible] قال الله تعالى
[illegible] ولان [illegible] باصبعه [illegible]
[illegible] لا [illegible] وانما [illegible] الله عليه [illegible]
[illegible] وقال [illegible] الله عليه [illegible]
[illegible] فواحد [illegible] ان [illegible] الله [illegible]
[illegible] ان [illegible] الله [illegible]

مسألة

[illegible] قال ابو محمد رحمه الله احلف الساحر [illegible] قال عائشة
تسئل الساحرة لا تستأنف التحريم [illegible] وقال ابو حنيفة يسئل الساحر
وقال الشافعي يحلف ان كان الكلام الذي تحرم كفرا فان الساحر قد فان لم يكن
كفرا فلا يسئل لا يكفر فاذا وذكر عن المسيب بن رافع [illegible] ابن [illegible]
الاعرابي [illegible] عبد الرزاق عن ابن جريج [illegible] قال ان عمر بن الخطاب
كتب [illegible] عن الاحنف [illegible] وكان عاملا لعمر بن الخطاب ان اقتل كل ساحر
وكان [illegible] قال [illegible] فارسلنا [illegible] ثلاث [illegible] اعناقهن
[illegible] عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم بن الجعد قال ان قيس بن سعد قتل
ساحرا [illegible] ابن [illegible] عن [illegible] قال [illegible] عن ابي [illegible]
[illegible] عن [illegible] ابن [illegible] عن [illegible] عن [illegible] عن [illegible]
[illegible] عن [illegible] عن [illegible] عن [illegible] عن [illegible]

[illegible] ساحرة [illegible] وذكر العقلي عن خالد الحذاء عن ابي عثمان قال رأيت سالم بن عبد الله
[illegible] عن [illegible] عن [illegible] عن [illegible] عن [illegible]

[illegible]

مسئلة الساحر

قال أبو محمد رحمه الله قد أخذت الناس في الساحر ما حالته
مثل الساحر ولا استتابه الحكم وقد قول بأنه وقال أبو حنيفة يقتل الساحر
وقال الشافعي وأحمد إن كان كلامه الذي يحرم كفرا فالساحر مرتد فإن قال ليس
كفرا فلا يقتل لأنه لم يأت بكفر وروي عن المسيب بن رافع أنه أتي بساحر
الأهواز فكتب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن ابعث إلي بأحد
كتب إلي عمر بن الخطاب أن اقتل كل ساحر وكان عاملا لعمر بن الخطاب
وكان خالد بن عرفطة قال قال خالد فأرسلنا فرحنا ثلاث سواحر فرحنا أعناقهم وفيه
[illegible] عن عمر بن عبد العزيز عن سليمان بن الحسن قال أن عمر بن عبد العزيز قتل
ساحرا [illegible] أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامله أن ابعث إلي بساحر فبعث إليه
[illegible] فقال له عمر [illegible] فقال له عمر [illegible]

[illegible] وعن العطاف بن خالد المخزومي أن صفوان قال لأبي سلمة بن عبد الرحمن
وهو يطوف بالبيت أين لي أبي أما علمت أنه وهم غلام يقول أنت منهم قال أنا
عرفت أنه منهم قال فقتل حينئذ وشاء أن ينظر إليه محمد بن أبي حسين بن
أصابعهم قتل عليه رجل أو لا تأتي بلغ فإذا هو يحيى بن سعيد الأنصاري يقول لرجل
[illegible] الأمر بن [illegible] وعن يحيى بن سعيد الأنصاري أن خالد بن عبد الله قتل بطنا
يحيى وعن يحيى بن أكثم قال أن علما أتى عبد العزيز بن أحمد ساحرة فالما هالها
نظت فلك الله عز وجل عند العزيز أن أمره أن يقتلها والله فإن أحدثت فاقتلها
وعن ابن شهاب قال قتل ساحر المسلمين ولا قتل ساحر أهل الكتاب لأن النبي صلى الله عليه وسلم
يجزه وقتل اليهود بقتل له ابن أعصم وامرأة يهودية قال فهاب فلم يقتلها قال
أبو محمد رحمه الله فهذا عمر بن الخطاب وحفصة وعبد الله بن عمر وعثمان وعبد الله بن عمر
وعن التابعين ابن عبد الله وخالد بن المهاجر وعمر بن عبد العزيز وعبد الرحمن بن زيد
بن الخطاب وأنا من خالف هذا فكما جاء ابن مريم وكان الأعراب [illegible] عبد الرزاق
عن مالك [illegible] عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن عبيد الله بن عبد الرحمن أن جارية
أم المؤمنين أعتقت جارية لها عن دبر وأنها سحرتها فأعتقت بذلك فقال أحب أن
أمرت بها فأعتقها أن يقتلها من سحرها من الأعراب عن بني بكر بن عبد الله قال أتي بها فقتلها
فأعتقها وبه إلى عبد الرزاق عن سفيان عن عبيد الله عن يحيى بن عبد الله بن أبي عمرو عن ابن
الزناد عن عروة قال أمرت فأتيه فقال له مرضها فذهب يسوقها للأرض فإذا أخذها لها فذكر أنها
وكانت قد دبرتها فقالت لها ما أردت بي قال أردت أن أموت أنت أنت قالت وأنت
على أن تبيع من الله عز وجل فباعتها وأمرت منها أن تقتل بثمنها وعن يحيى
أن عمر أن رجلا عند امرأة حرة عرسه فكلمت معها بعد أيام وأرسلت إليها
وقد ذكر عن عثمان رضي الله عنه أنكر قتل الساحر قال أبو محمد رحمه الله فلما اختلفوا
كما ذكرنا وجب أن ننظر فيما قول من أي قول من قول الساحر نرجعها يقولون قال الله عز
وجل فأعوذ أنا بالله السلطان [illegible] وقال سليمان وقال الله عز وجل فلا
فسمى الله تعالى الحكم [illegible] بقول ولم السلطان [illegible] فيعلمون الناس السحر قال فيعلمون

لأن يحرم التعلم التي كفر واتباعا لقوله تعالى إنما نحن فتنة فلا تكفر وأيضا لقوله فلعله علما
لم يتعلمه بالذي أراد من خلاف ويقول ليس بالمستدل وإن المستدل الأداء وجه وإما ما
جاء به ابن وضاح ابن الأعرابي الذي عند الرزاق عن سفيان عن عبد الله بن أبي نجيح
عن الحسن قال قال النبي صلى الله عليه وسلم حد الساحر ضربه بالسيف وبه إلى عند الرزاق
عن إبراهيم بن يحيى عن مسعود بن سلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم من السحر
قليلا أو كثيرا كان آخر عهده من الله وعن عبد الرحمن بن مسعود وأحمد وجرير عن أبي هريرة
ابن جابر عن أبي سلمة عن أبي هريرة والبزار عن أبي هريرة عن سعيد الجريري عن أبي العلاء
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما عهده ما جاء الله به إلى مرجع ومعه رسول خشب وما
خشب والأنفس الحرث فالحرث الحجارة قال الله تعالى إنه نار إنما رأوا أصبع رجل
الفلق ما خشب والأنفس الحرث فالحرث الخشب فجعل من الذي يضرب ضربة سبعة بالأرجح
يوم القيامة فلا الأنفس فلا يفلح فيه فيقول الحجة قبل يحدثه بعد من الدهر
فكلما ترقى الأنفس فلا يفلح فيه فيقول الحجة قبل يحدثه بعد من الدهر فكلما ترقى
وإنما خشب فهذا الذي قال الساحر قال خاوند بن أبو عمران فقد أخبرني أن ساحرا
كان عند الوليد بن عبد الملك فجعل يسحر فجاء رجل فضرب فذهب الذي به
فالتمس فاستدعى الساحر فجرت الدم فقتلها وقال إنما نحن السحر وأنتم تصرفون
ما عن الناس فتصرفوا وما أنتم بمعجزين فجعل الوليد يأتي عثمان فكان يفعل
بالنبل عند عثمان فلا أصل خاوند الصبح أبو عمر فلا النبي قال مروان عند ما جاءت الصدقة
فجاء أبو هريرة رضي الله عنه فلما لم يستطع عثمان فقتلها لم يستطع لهم عثمان السحر
وإنما فعلوا ذلك لأنهم لا يعلمون بذلك فقال الله تعالى
فتقول وما هو بقاتل كما قال إبراهيم بن أبي الحجاج عن أبي عبد الله بن أبي
أنا عن أبي رضي الله عنه عن طارق بن شهاب عن أخيه وأبا الشهر أخذ بن الشاعر ونفر جبر
ما جاء جاء ابن وضاح أبو أبو الأعلى الذي عند الرزاق عن عمر وسفيان عن عبيد وأما
عن عمر ونافع قال الحسن قال الساحر لكن أبا المستظل وعمرو أوس عند عثمان
ما أنزل الله الشيء قال الله فأتاه الأحنف فقتل الأحنف فقتل فأتاه فجاء قبل بيوته
أهلوا قال ساحر وزعم ابن عمر يحرم من الحرس وأنهم عن الذي سرته قال فقتلنا

لأن سواحر قال وضع لحما كثيرا وأعرض السيف ذهبا الحرس قال لعنوا وقتل أو
بقلين من ورق لطا كانوا يأكلون بها قالوا بعزة ربه ولا يحرم أحد من الحرس الحرية
في شهد عبد الرحمن بن عوف أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذها من الحرس أهل مصر
فهذه الكلمات والمالكون والحسينون كالمالكون عن أهل المختصر فما لا يجوز خلافه فيه
أمره بأن يقتل من كل ذي يحرم من الحرس لأن هذا هو أمر الله تعالى إذ يقول تعالى إن الله
أحكم منهم ما أنزل الله إذ يقول تعالى وما هم بضارين يأكلون فيه ويكون الذي كل
فيه فقال الحسينون والمالكون لا يقرب من يحرى ويرجع يعني ويرجعا الحجة من كل من
ليس كما بين النحو خالف القرآن وعمر الخطاب حتى لا يجوز خالفا وقال وروي عن حتى
حكم فيه ما أوامر الله اجتهاده عالما يرد فيه قرآن ولا يحتج به فيه ولا قال فيهم
أكل ذوي وقول كلام مفتعل فيه يكلون بريء أنوا هم حلة وسنا هم سنا لا هم عند
خلاف ذلك ولم حسنا سنها وسنها عند والله يحلها لكون بها فهذا حق
ينكشف وبالسند المذكور إلى عبد الرزاق عن النبي صلى الله عليه وسلم عن سعيد
ابن المسيب أن عمر الخطاب أخذ ساحرا فسأل أصدره وقتل في باب ولا يحرمون بذلك
نسبة من حكم غير السلام أخذ له الذي تواتر عليه كل لكان أو خلاف عليه لأنه ولذلك
ولما كان قول أول من قولها ولا يرجعها أولى من قوله فالواجب عند النازع الرجوع
إلى الذي أنه تعالى الرجوع إلى من القرآن والسنة فقط فعلم تعيينا ذلك
وأما حديث فتى من بعد أن قتل ساحرا فقد تبين أن يدرب ذلك الساحر كان أصدره
عنا فتنة وهلا أنزل وأنها فقد جاء ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فقط
تعلمكم بحدث فتى وأما حفصة وأربع نسوة على أنه لا يعتقد ولا يعتقد دون رسول الله
صلى الله عليه وسلم نظر بأنه لا الآثار الذي ذكرناه وذلك وجه أخرجه من حديث أو لا يحتج
أمر مثل فلو كان لم يتعلق لا إذا فاتح حد السلام بضربه بالسيف ولم يشر مثله
والقرآن قد تخطى يحرم فقط وقد نقل لم قد حالفوا الحكم وأجمعوا عليه وأصحاب
وأما حديث في تجارة السفط أول ذلك أنه مثل لا يرد إلى من بعده أبو العلا فإن
لا لا يوجب النظر فعلنا بقول الله تعالى فاتبعوا ما ذا أنا ما بين قوله تعالى
ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر وقوله تعالى يعلمون ما أنزل فقطرنا في ذلك

فوجدناه ليس كما ظنوا وأن قولهم هذا دعوى بلا برهان بل القول الظاهر هو أن الكلام
عنده قول الله تعالى لكفرا وكذلك المضمر وقاسه بنفسها صحيح بأنه ولكن الشياطين كفروا
وابتدأ تعالى بقصة أخرى مستأنفة وهو قوله تعالى يعلمون الناس السحر فيعلمون أبدا كلام
لا بد له من أن يعلمون به لا من يكفروا وأما كفر فذلك أصلا لما كان لم يقع صحة البتة
لأن ذلك خبر من الله تعالى عن أن ذلك كان حكم الشياطين بعد أيام سليمان عليه السلام
وذلك شريعة لا شرعا وحكم الله تعالى في الشياطين حكم خارج من حكمنا وكل حكم
أرضي في شريعتنا فلا يلتفت بل قد صح أن حكم الجن النوم في شريعتنا عن حكمنا لما صح
عن النبي صلى الله عليه وسلم أن أباح لهم الدور والعقار طعاما والروث حرام عندنا
وحلال لهم فثبت وإذا الخبر الظاهر الأنفس فلا يجوز حملها على أضدادها دون البرهان
الأبرهان وقد بينا أن كل الوجهين لا يصح فيه أصلا وأيضا فإن نص قولهم
إن الشياطين هم الذين علموا الناس السحر وهم يزعمون أن الملكين يعلمان الناس السحر
ولا يلزم الملكين عندهم بذلك فقد نفوا أن يكون حكم تعلم السحر وأنه يكون
كفرا ولا يكفر بذلك فاذ قالوا ذلك فقول الله تعالى أن حكم الساحر من الناس للكفر
حاشا على الشياطين دون أن يكون لهم أيضا حاشا على الملكين فكيف والفاسق كل
باطل مع أن الحجة لهم بأن الساحر من الناس بأن الشياطين يكفرون بعلمه هذا
لم يصح لهم أنه الشياطين إنما لا يعلمهم الناس السحر خاصة وهذا لا يصح لهم
أبدا إذ لم يقولوا بمثل ذلك فكان تعليم الناس السحر حلالا زائدا وقصة حادثة
أخرى وهذا هو مستحيل جاهل لأنه الذي لا يجوز أن يحال عن البتة إلا بالدعوى
الفاسدة من البرهان وبالله تعالى التوفيق وصح بما قلنا قول الله تعالى وما
يعلمان من أحد حتى يقولا إنما نحن فتنة فلا تكفر فوجدنا لا يصح لهم فيه أصلا
من جهة الوجوه لأن إنما في هذا الكلام النفي عن الكفر جملة ولم يقولا فلا تكفر
فعلمنا أنه لا يحل السحر هذا لا يمنع من الإباحة أصلا وهذا قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا رخصة بعدي هاتان قصتان بعض إنما هذا نهي أن
يكون إذا دعي لا يمنعه وإنما فقط لا يمنع بعضهم بعضا يكفرون حلالا وهذا نص
لا خفاء به وبالله تعالى التوفيق وقال من أجل هذه الآية أن قوله تعالى طائفا عن

القائلين

القائلين إنما نحن فتنة فلا تكفر أن مراده فلا تكفر فتعلمك ما تعلمك فقد كذب وزاد في القرآن
ما ليس فيه وما لا دليل على أصلا من قوله إنما قوله فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه
فوجدنا هذا أيضا من أن يكون لهم فيه شبهة فوقفون بها من كل ما سلف لأن الحلف أجد
من أهل السنة في أن من فرق بين المرء وزوجه لا يكون كافرا بذلك بل وجدنا المالكيين
والحنفيين يفرقون بين المرء وزوجه عمليا بإذن الله تعالى به قطعا ولا يقول أحد علم
كالمسروق الفاسق والمحصن والمتلك والصغار وعدم النعمة فالحجة من قال له
إباحة الحسنتين لمن طالت مدة من النساء لمن قصرت ممن منهم أن لا في أن عشر امرأة
من المسلمين أن يحل الشرط بحاظره حتى يظن بحلالها حلالا فإذا اعتدت الرجعة ذلك الماضي
على أن يتزوجها بالنساء أيضا حتى يظن بالرضا كفر فكان ذلك عندهم نكاحا طيبا
وزواجا مباركا وطيبا حلالا يقرب به إلى الله تعالى وبالله تعالى الذي سمعه الله تعالى
من المذين من المرء وزوجها علم أنا ولا أسمع حرانا ولا أحد من بنا الله تعالى ولا
أدري من رأى الملتمس ومن الشياطين من هذا الذين أحدوه ولا ما ذوه وسئل الله
العافية من مثل هذا وشبهه ومنكحة الغاية تفرق بين المرء وزوجه فلا يكون بذلك كافرا
فإن زوجهم أن يكفروا الساحر ذلك فعلى تعليم هذا التفريق وهذا القول
في قوله تعالى وما هم بضارين به من أحد إلا بإذن الله ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم ولقد
علموا لمن اشتراه ما له في الآخرة من خلاق فإن كان يكون عاصيا لله تعالى لا كافرا ولا حلال الذكر
من صح لما قوله تعالى ولقد علموا لمن اشتراه لما قوله لو كانوا يعلمون فوجدنا لا حجة
لهم فيه بتكفير الساحر ولا في الآخرة من أصلا لأن هذه الصفة قد يكون في مسلما كافرا
بعلمها كما روينا من طريق سماك بن حرب عن جابر بن سمرة عن جرير قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم إنما يلتمس الخير من الساحر لا حلال له في الآخرة **قال أبو محمد**
رحمه الله ولم يختلفوا في أن السحر ليس كفرا ولا حل قتل لا سيما فعل تعلمه
هذه الآية ولله الحمد فبطل أن يكون لهم في الآية تعلق أصلا ولا في من الذي ولا
السنن الصحاح ولا في السنن الواهية ولا في الإجماع ولا في قول صاحب ولا في قياس ولا
نظر ولا رأي سوء فصح بكل هذه الوجوه بطلان قولهم فلا يحل قول من رأى أن يقتل
الساحر جملة وقول من ادعى أن السحر كفر أجمله وجب أن يطرح القول الذي فرض الله

تعالى يقول ولا تقتلوا أنفسكم وقال تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم إلى أول الحظ
سيتلى وقال تعالى ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق وقال تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا
الآية وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام فتح بالقرآن والسنة
أن كل مسلم قد حرم الا بحق ثابت أو إجماع متيقن فنظرنا هل يجد السيد نصا ثابتا ما هو
وجدنا شرط من يسلم بهذه من يجد الأولى بأن يذهب أحدهما سليمان بن الأشعث عن يونس عن
الليث عن هشام بن عروة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات
قيل يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وقذف
المؤمنات فإذا هذا جاء على بيان الحق لشرح المسألة ولا يتعين موبقة قتل النفس منها
فارتفع الإشكال وسلم الحديث مع أن الحق ليس كذلك وإذا لم يكن كذلك فلا حجة لأن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث فهو يعتقد أن من
زنا بعد إحصان أو نفس بنفس فالمسلم ليس كافرا كما يقال لا قاتل ولا زاني إحصانا
ولا حجة لمن تعلق بهذه الثلاث كما حجة الخارجة المحدودة الحرية بالثلاث
ترك فيه حرم فيه سيتعين لا إشكال فيه وحدثنا أبو بكر بن حماد الباهلي عن محمد
بن سنان عن عيسى بن يونس أن هشام بن عروة حدثهم عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتجزني بردائه بأني أصلي وأنا بينه وبين القبلة قال ابن عيينة
وهذا أشد ما يكون من الحجر فقال بأبي هو أنت أمه أفتاني فيما أسمعت فيما بين طلاق
فقد أحدثها عند رأي والآخر عند رجل يقال الزنى عند رابع للآخر ما قال الرجل
قال يطلب قال له مرطبة قال لسيد رأيت رجل من زوجته فيهود وكان منا قال
قال وقم قال بسيط وشاهد قال وابن قال بسيط طلقه وذكر بحث عمر بن يزيد وروان
قال قال الله حرم الحق حتى فقال هذه البيت التي إنما كان ملأها تنا عند الحاكم وكان
عليها وقم السائلين قال فاصبح فقال لا يسرب قال أنا رأيت فقد سنان وأكره
أن أمر بها الناس سنان لا أبو محمد رجل الله عنه أخبر صحيح وقد عرف الله تعالى رسوله
من حجة لا مسلمة فإن قيل إن هذا الحديث إذا كان ما ثبتا وما بصر وإبانة أنه كان
يهود ناء أم يقولون أن الكلام إذا أخبر مسلم وجب قبله وقرب بينه الذمة وأن السابق
إذا عرف وجب قبله علما أنا لا نقول لأن الزنا قام بالذي أنا الذي إذا أخبر

مسلم

مسلم فلقول الله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فلما حرمت دنا أهل الكتاب
بالصغار فإذا فارقوا الصغار فقد حلت دمهم وسقط حرم دمائهم وعادت حلالا كما
كانت لأن الله تعالى أباح دماءهم ابتداء إلا بالصغار فإذا زال الصغار عادت دماؤهم إلى حكم
ربهم إذا أصروا مسلم فقد أصروا فلم يصغروا فلم يعطوا الجزية وأما المنافق
فإذا عرف أنه كافر فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه فهذا المنافق
أو اليهودي حتى يجاهر لأمر هذه أنه لم يكن الله تعالى أمر رسوله صلى الله عليه وسلم بقتل
من بدل دينه ولا بقتل من لم يلحق الصغار من أهل الذمة بدليل أن لا يقتل مع
علمه بقتال ورده من أمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعهد عن أن دينه فلم أمره
ربه تعالى بقتله لا يعتقد ذلك فإذا قتله علمه السلام بقتل يعلم ثبت أن ذلك كان
قبل نزول الآية بقتل أهل الكتاب ما لم يؤدوا الجزية وقبل أن يدل عليه الآية
بقتل من بدل دينه فإن قالوا قولوا الذي السامع طلب بهم هكذا قول وصار الناس
هذا الحرام الذي وكذلك اليهودي بعد إسلامه فقد أقام الإسلام صلى الله عليه
وكذلك من أهل الإسلام ولهذا الذي الجمع أن الله تعالى أمر الكتاب حتى يجتمع
الصغار وإنما حتى يعدم ذلك ويجيء رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل دينه
لأن ذلك وإنما يجيء بقتل السامع حتى الذي فإن الإشكال ظل وما الذي

مسألة التعزير

فقال خلافه لمن أسند أبو محمد رحمه الله حدثنا خلف بن سالم بن أبي الفرج
بالفاء بالمد وهو قول مالك وأصحابه أن أبي يوسف وهو قول ابن وهب اللخمي عن ابن الخطاب
أبي حنيفة وقال خلافه المقدر بما خلفه فقال وقال خلافه الله النصر بما خلفه
لا خلفه وقال خلافه الذي المقدر حسبه وسيقول سوقا قليل وأنه قول ابن أبي ليلى
وأحد أقوال أن يوسف وقال خلافه الذي المقدر عشرة أسواط فما لا يجوز أن يجاوز
به التعزير ذلك وهو قول الشعبي بعد ومن الصحابة فقال أبو محمد بن الله فما روي
القول الأول لما حدثناه أحمد بن عمر بن الحسن بن يعقوب حدثنا محمد بن يونس بن عبد
الملك حدثنا قال قال السلطان بن عبد الله بن سلمان بن عبد الله الخولاني وهو قاضي المدينة
ومن جاء نقتلها رجل حسب معروف بالصبيان فدلقني فلانية أزدحام الناس حتى

أنصافت به هشام للملك وقال ابن أن أقتله قال وكان هشام شديدا في الحدود
فقال مالك انما القتل فلا والله لو أن أنفا قد غضوه بوجعه فقال له قال ذلك الملك
هشام لخلد ارم به سوطا واقتد به الحد فقال لسان ناك قد ذكروا ذلك للملك فاستكثره
ولا أراني انه أخطأ قال أبو محمد رحمه الله وذكر محمد بن سعيد في كتاب الذي جمع فيه
احكام ابنة امام ولاسيما قضاة مدينة المعتبر وان لابن الأعلى قال حكى لي أبي رجل مات زوجته
ابن عبد الله وخلف بنتا وبنتا فتنة في الجارية فقال ابن ابنك أراه هذا فقال قاله
ما أنتي ولا أورث ابن بني ولا لها عندي علم قال فأمره فحمله إلى وسط السوق ومعه ملة
سوط ثم بحثه ثم أخرجه مائة وجلده في وسط السوق مائة جلدة ثم أنا أسألك أذكر
المسألة أو الناس قال لا قال كان الرجل من العرب في الجهل ثم وجدناه في بعض الشعاب
عند قوم من أهل البادية وأما القول الثاني فكما حدثنا ابن مفرج حدثنا ابن الأعرابي
الدبري حدثنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني هشام بن عروة عن أبيه أن عبد الرحمن
ابن حاطب حدثه قال توفي عبد الرحمن بن حاطب وأعتق من حاطب بن رقمة وصام وكانت له
نوبة فدخلت وصالت وهي أعجمية فلم يزل على الأحلام وكانت شيئا فذهب الأعرابي
فحدثه فقال اشتد على الأعرابي فأرسل إلى عمر فأرسل إلى عمر فسألها فقال أخبرني قال نعم من عروض
درهمين فصادف ذلك عند عثمان وهنا فقال اشربا علي وكأن عثمان جالسا
فاصطلح فقال عثمان عبد الرحمن قد وقع عليها الحد قال اشربا علي يا عثمان قال فتح
أشار عليك أخزاك قال اشربا علي أنت قال عثمان أراها تستحل بها الأنفس فليس
الحد الا عامر على عامر بها جلدة ملتهم عرضها ثم قال صدقت والذي نفسي بيده ما الحد
الا على من شربه وبه إلى عبد الرزاق عن معمر بإسناده قال سمعت الزهري يحدث أن رجلا
وجد في بيت رجل بعد العتمة فأخذه فحصر فضربه عمر مائة وبه إلى عبد الرزاق ابن جريج
حدثني محمد عن أبيه عن جده أن رجلا وجد الرجل مع المرأة في لحاف واحد حدهما مائة كل
واحد منهما وبه إلى عبد الرزاق عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن عبد الرحمن
ابن عبد الله بن مسعود عن أبيه أن ابن مسعود رجل وجد مع امرأة في لحاف فضربهما الحد واحد
منهما ثمانين جلدة على أهل الدار وأهل الرجل فسألوا ذلك الأعرابي فقال عمر
لابن مسعود ما تقول فقال ما يعلم ذلك وأما القول الثالث فروينا عن سعيد بن المسيب

وروينا أيضا عن ابن شهاب قال أن عمر بن الخطاب ضرب رجلا وزن الماء وجدع أنفه بعد العتمة
وأما من قال يلزمون سوطا فما روينا عن سفيان عن منصور عن جامع عن شقيق قال كان رجل
على أيام سلمة أن المؤمنين حتى غلب النهاج عليها فأمر عثمان بجلده ثمانين جلدة وأما من قال
عشرون سوطا فكما روينا عن وكيع وعبد الرحمن انبنا كلاهما عن سفيان الثوري عن عبيد
الأعمش عن محمد بن عبد الله بن صفي أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى لا تجلد في التعزير أكثر من
عشرين سوطا قال أبو محمد رحمه الله فما اختلفنا قولا وأوجب أن نلحظ ذلك منظرنا
في قول من أوسط التعزير جملة ومن رأى أن يزاد فيه على عشر جلدات أقل من حد الزنا
أو سائر الأزمان فقد سقط التعلق بها جملة وأحدنا فوجدنا الخبر بها كما حدثنا عن عمر
الخطاب وعطاء وهو كان الأصل الثاني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن دماءكم وأموالكم وأعراضكم
وأبشاركم عليكم حرام إلا بما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رأى منكم منكرا فليغيره
بيده إن استطاع فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه فالتغيير باليد فكان هذا أول
عمل الأمر بكسر خلاف المعصية لبدنه ضرورة لأن التغيير باليد يكون بالسيف وما يحصر
ويكون بالرمح ويكون بالضرب هذا لا شك فيه فلما أتى البيان من الله تعالى على لسان رسوله
عليه السلام ونظرنا في قول مالك فوجدناه أبعد الأقوال من الصواب لأنه لم يعلق
بقرآن ولا بسنة ولا بدليل إجماع ولا بقول أحد من الصحابة رضي الله عنهم ولا رأي سديد
فنظرنا في ذلك فوجدنا ما رويناه عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم أبو محمد المصري
الحافظ حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث بن سعد حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز
عن عبد الرحمن بن جابر عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا يجلد فوق عشر جلدات الا في حد من حدود الله فكان هذا بيانا جليا لا يحل
لأحد أن يتعداه وقد روينا عن سفيان الثوري عن حصين عن عامر قال أتي علي بالرجل
رجل وجد حد أمر أمره فقال أوصه أن يتبع ظهر البعير فكان يضرب ثلاثة كانت
مائة سوطا ومن طريق عمر الملي حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا سفيان الثوري عن أبي السنابل
عن رجل أن رجلا خطب امرأة فأبت فقال لأضربنك مائة سوط فقال هذا حد
فقال لأجلدنك مائة سوط فأبت فقال لأضربنك مائة سوط فقال هذا حد
فقال إن شئت فكل سواء عشر جلدات فأقل بالغا ذلك ما بلغ لأن التعزير

فمن أنكر أن يضرب باليد وليس هذا مثله لأن الذي مدح الإجماع والنص أن
الإيلاج والتكرار سواء ولا كالشرب الذي مدح الإجماع والنص على أن الجرعة والشربتين
ولا كالقذف الذي مدح النص بأن قاذف واحد أو الثلاث واحد سواء وبالله تعالى التوفيق

مسألة هل يقال ذو الهيئات عثرات ولكن تجاوز عن ذوي الأنصار رضي الله عنهم

قال أبو محمد رحمه الله حدثنا أحمد بن مطرف عن عبد الملك الحراني ثنا محمد بن بكر البصري ثنا أبو داود
السجستاني وحضر بسامرا في السنة ثنا أبي ثنا مندل عن عبد الملك بن زيد بن قدير بن عمرو بن
نفيل عن محمد بن بكر بن عمرو بن حزم عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود ثنا حمام ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن
أبي غرزة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو بكر بن أبي مريم قال سمعت أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
قال عروة قالت عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقيلوا ذوي الهيئات زلاتهم
وأخبرنا فاتح بن محمد ثنا أبي حيدر ثنا محمد بن مالك ثنا عبد الرحمن بن محمد بن الحارث
عن ابن وهب أخبرني عبد العزيز بن عمر بن الخطاب أن رجلا يقال له فاستعدى ابن حزم وهو والي
المدينة فقال ابن حزم سمعت جدتي عمرة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أقيلوا
ذوي الهيئات عثراتهم إلا أنهم ذات وجوههم وقد قتل ثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن يونس
أخبرنا شعيب ثنا عروة بن عياض ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن أبي بكر بن محمد
ابن عمرو بن حزم عن أبيه عن عمرة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم
ثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن يونس أخبرنا شعيب أخبرنا أبو اليمان هو ابن نصر ثنا عبد الله
هو ابن المبارك عن عبد العزيز بن عبد الله عن عمر بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن عمرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تجاوزوا عن ذي الهيئة قال أبو محمد رحمه الله
حديث عبد الملك كان يكون جيدا لولا أن محمد بن بكر بن مندر أبا سعيد بن عمرو لا نعرف هذا الحديث
إنما هو عن أبيه أبي بكر عن عمرة وأبو بكر بن أبي مريم هو ضعيف ليس بشيء وليس هو المكي بابن
أبي عمرو ذلك عالم ثقة وهذا أنبأنا وأحسنها فلما حدثت عبد الرحمن بن مهدي لم يوجد
والحجة فيه ثنا حمام ثنا ابن المثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة سمعت قتادة يحدث عن أنس
ابن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الأنصار كرشي وعيبتي والناس سيكثرون ويقلون
فاقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم ثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا أبو إبراهيم أحمد بن الدورقي

البخاري ثنا محمد بن يحيى بن أبي الضريس ثنا ذاذان بن عبد الله ثنا شعبة ثنا الحجاج عن هشام بن زيد
قال سمعت أنس بن مالك يقول مر أبو بكر والعباس بمجلس من مجالس الأنصار وهم يبكون فقالا ما
يبكيكم فقالوا ذكرنا مجلس النبي صلى الله عليه وسلم إنا دخل النبي صلى الله عليه وسلم فأخبر بذلك
قال فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وقد عصب على رأسه حاشيته برد فصعد المنبر ولم يصعد بعد ذلك
اليوم فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أوصيكم بالأنصار فإنهم كرشي وعيبتي وقد قضوا الذي عليهم
وبقي الذي لهم فاقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم وبه إلى البخاري ثنا أحمد بن يعقوب
ثنا إبراهيم بن المنذر قال سمعت عبد الله بن نافع يقول سمعت ابن عباس يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعليه ملحفة متعصبا بها على منكبيه وعليه عصابة دسماء حتى جلس على المنبر فحمد الله وأثنى عليه
ثم قال أما بعد أيها الناس فإن الأنصار يكثرون ويقل الأنصار حتى يكونوا كالملح في الطعام
فإن قال قائل كيف جمع هذه الآثار مع قوله صلى الله عليه وسلم من رأى منكم منكرا فليغيره
بيده إن استطاع ومع ما حدثكموه عبد الرحمن بن عبد الله حدثنا أبو محمد أحمد بن الفرج
البخاري ثنا عبد الله بن عثمان ثنا عبد الله بن المبارك ثنا يونس بن يزيد عن الزهري
أخبرني عروة عن عائشة قالت ما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه في شيء يؤتى إليه
قط إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم لله عز وجل قال أبو محمد رحمه الله فنقول وبالله تعالى التوفيق
إن جميعها لحق لا يخالف شيء منها شيئا وذلك أنا كان من أمراء لا يبلغ منكرا وجب أن يجاوز فيها
عن الأنصار في التعزير وما يخف عن غيرهم وما كان من جلد صنف أنها عن الأنصار ما لا
يخفف عن غيرهم وقيل إن جلد الأنصار في الخمر طرف الثوب وعرجون ابن طاب والنعال
والنعال ويقال ذو الصبية وهو الذي له صبية على ترتيب عمر رضي الله عنه أنه أمر بجلد ذلك ثلاثين
حدا أو سبعا ظاهر من أطلق الحدود والتعزير وبالله تعالى التوفيق

مسألة

هل يقتل الغريق فيما يوجب القتل من رجم المحصن إذا زنا والردة والحرابة والردة وإذا
شرب الخمر بعد أن حدها ثلاثا مرات أم لا قال أبو محمد رحمه الله أخبرنا محمد بن الحسن
ثنا أبو بكر أحمد بن الفضل الدينوري ثنا محمد بن جرير الطبري ثنا عبد الله بن سعد ثنا أبي ثنا عمي عن عبد الرحمن
ابن محمد الزهري ثنا عمي يعقوب بن إبراهيم ثنا سعيد بن أبي هلال عن عبد الله بن أبي السفر عن عامر
الشعبي عن عبد الله بن مسعود الأسود عن أنس بن أبي عمرو الشعبي وكان اسمه العاص فسماه
رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله قال لا أعرفنك بعد هذا العام أبدا ولا يقتل رجل من بعد هذا

الغلام ثنا احمد بن محمد الجنوي ثنا الفضل بن دكين ثنا محمد بن سنان ثنا عبد الله بن محمد الزهري
ثنا سفيان هو ابن عيينة عن زكريا هو ابن ابي زائدة عن الشعبي قال قال الحرث بن مالك البرصا
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تغزوا الكعبة بعد اليوم ابدا ثنا احمد بن محمد الجنوي ثنا الفضل
ثنا محمد بن سنان ثنا عبد الرحمن الاودي ثنا محمد بن عبد الله بن زكريا هو ابن ابي زائدة عن عامر الشعبي
عن الحرث بن مالك البرصا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وهو يقول لا تغزوا
بعدها ابدا يوم القيمة **قال ابو محمد** رحمه الله الحارث هذا هو الحارث بن مالك
ابن قيس بن عوف بن جابر بن عبد مناف بن كنانة بن مخيم بن عليم بن لبث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة
لا يعرف للشعبي سماع من عبد الله بن مخيم هذا قيل مع عبد الله الزبيرة الحصار الاول
فلا يعرف له اصلا سماع من الحرث بن مالك البرصا فصل الخبران مستقطعين لا حجة في مستقطع
ثم لو صح لكان المراد به قتال السلام لا غزوها ابدا ولا سيما وقد ترى بعد ذلك
اليوم مرارا فصدا من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم وشرعا ان محمد هذا التاويل هو قول الله
تعالى لا يسلموه عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم فاخبر تعالى
انا سنابيه وسئل ونسل ثنا روح بن عبادة بن سليم ثنا قتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابي شيبة
واحمد بن ابرهيم هو ابن القوة واللفظ لقتيبة قال احمد قال الاخران ثنا جرير عن عبد
العزيز بن رفيع عن عبد الله بن المطلب قال وقال الحرث بن ربيعة وعبد الله بن صفوان
والمسور بن مخرمة عام ام المؤمنين ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوذ عائذ بالبيت
فيبعث اليه بعث فاذا كان ببيداء من الارض خسف بهم فقلت يا رسول الله فكيف من كان
كارها قال يخسف به معهم ولكنه يبعث يوم القيمة على نيته قال ابو محمد رحمه الله استظهر
من هذا الخبر كلام لبعض رواته ليس من الحديث بشيء ولعله غلط وهو انه ذكر ان ذلك كان
ايام ابن الزبير وهو خطا لان ام سلمة ام المؤمنين رضي الله عنها ماتت ايام معوية فانما الغرض
من الحديث كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم لا كلام من دونه فلا حجة فيه ومن طريق مسلم ثنا عمرو
ابن محمد الناقد ثنا سفيان بن عيينة عن ابيه صفوان بن يعلى عن ابيه ان صفوان يقول
احدثني صفية انا سيف النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليؤمن هذا البيت جيش يغزونه حتى اذا كانوا
ببيداء من الارض خسف بهم او بوسطهم وينادي اولهم اخرهم فلا ينجو الا الشريد الذي يخبر عنهم
ومن طريق مسلم ثنا محمد بن حاتم بن ميمون ثنا الوليد بن مسلم ثنا عبد الله بن عمر ثنا زيد بن اسلم عن

عبد الله

عبد الملك العامري عن يوسف بن ماهك اخبرني عبد الله بن صفوان عن ام المؤمنين ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال سيعوذ هذا البيت قوم ليس لهم منعة ولا عدد يبعث اليهم جيش اذا
كانوا ببيداء من الارض خسف بهم قال يوسف واهل الشام يومئذ يسيرون الى مكة قال عبد الله
ابن صفوان اما والله ما هو هذا الجيش ومن طريق مسلم ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يونس بن محمد ثنا
الفضل الجاني عن محمد بن زياد عن عبد الله بن الزبير قال ان عائشة قالت عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم في شانه فقلنا يا رسول الله صنعت شيئا في شانك لم تكن تصنعه قال اجل ان ناسا
من امتي يؤمون هذا البيت حتى اذا كانوا بالبيداء خسف بهم فقلنا يا رسول الله فان الطريق قد
يجمع الناس قال نعم فيه المستبصر والخبير وابن السبيل يهلكون مهلكا واحدا ويصدرون
مصادر شتى يبعثهم الله على نياتهم قال ابو محمد رحمه الله هذا خبر صحيح ثنا عائشة الصحيحة
عن بلال من امهات المؤمنين رضي الله عنهن وعن ابن الزبير وهو صاحب هذه الواقعة الى صلى الله عليه وسلم
ان يخسف بهم بعده وانما قتل الذي صبرا فلا ذنب له من طريق مسلم ثنا محمد بن المثنى ثنا يحيى بن
عثمان عن عثمان بن عطاء عن عثمان بن عبد الله بن موهب الاشعري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخاطب بن حراب الهمدانية استعمل رجل فذكر الحديث وفيه استعمل رجل اخر فقال الى جنبه بشر بن الحكم
على ثلوث فقال قد ذهب كما قال ابو عثمان عمان قال فسمعت له الشرع بالحجة ملت الذي
قال فقال اللهم صبرا واسقه المستعان ثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي ثنا محمد بن بكر
ثنا ابو داود السجستاني ثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع ويحيى بن سعيد القطان واللفظ له قالا جميعا
ثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة ان انس بن مالك حدثهم ان النبي صلى الله عليه وسلم صعد احدا فتبعه
ابو بكر وعمر وعثمان فرجف بهم فضربه النبي صلى الله عليه وسلم برجله وقال اثبت احد فانما عليك
نبي وصديق وشهيدان قال ابو محمد رحمه الله واندر رسول الله صلى الله عليه وسلم بان الفتنة
بعدها ذو السويقتين من الحبشة وهذا لا يكون الا بعد عوف بلا شك وقد صح عن علي السلام
بانها تكون بعده وصح بان عثمان نصبه بلوى كما ترى هذا انذار بانه سيقتل وهو مستقل
وصح عنا ان الحسن البصري عن ابن عمر وعن الحرث الاعور وهو اجل لكن عاش الى
عليه السلام لا بعد وفاته بعده وانما بدا لا يوم القيمة وان عليه السلام لا يقتل
ثنا صبرا بعد ذلك اليوم وهذا كان فاذ هذا صح ذلك الحديث لو صح بلا شك بعد ثبت
ان النبي هو الذي لا ان يقتل اذا وجب عليه القتل ثنا مسلم عن حرب فان الحدود علم عليه

فانما هو عبد مرتد ولا مرتد مع أن صدر الخبر يدل على أن من سب نبيا فتوبته مقبولة والله تعالى الموفق

مسئلة من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم

أو أحد من الأنبياء أو ملائكته أو أنبيائه أو ملائكته هل يكفر بذلك مرتدا أن كان مسلما أم لا وهل يلزم بذلك ناقضا للعهد أن كان ذميا أم لا

قال أبو محمد رحمه الله اختلف الناس فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم أو نبيا من الأنبياء فمن قائل إنه مسلم فقالت طائفة يكفر وقالت طائفة هو كافر وتوقف آخرون في ذلك فأما التوقف فقول لا يجوز وأما من قال ليس بكافر فإننا نرى بإسناد هالك عن نكاء بن وبيا الأنصاري عن طالب قال لا أوتى برجل نقف داود عليه السلام بالذي إلا جلدته حدين وأما من قال إنه كافر فإباحة دمه فإن عند أبي حنيفة قال أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثنا أبي قال حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن عروة بن عبد الله بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين قالت مر رجل بأبي بكر الصديق وهو يشتم عائشة فقال أبو بكر لعمر دعه فلعمري لئن قالت ما قالت لقد كان يقول فيها ما قال فقال أبو بكر أما والله لو كنت عندها لأجبتها فيما تقول ثم نهض أبو بكر فدخل منزله فبعث إليه فقال ما حملك على ما صنعت بالرجل فقال يا خليفة رسول الله أو ما رأيت ما صنع بك فقال إن الملك نزل من السماء يكذبه بما قال فلما رأيت ذلك غضبت له فانتصرت له فقال أبو بكر لا والله ما كان الملك ليكذبه فيما قال ولكن الشيطان دخل بينك وبينه فلم يرضه ذلك حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بما كان من أبي بكر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا بكر أما والله لو كنت عندها لأجبتها فيما تقول ثم نهض رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل منزله فبعث إلى أبي بكر فقال ما حملك على ما صنعت بالرجل فقال يا رسول الله أو ما رأيت ما صنع بك فقال إن الملك نزل من السماء يكذبه بما قال فلما رأيت ذلك غضبت له فانتصرت له

منزلة قال تعالى وتأتيه نوحه نار قال لا تكون ذلك كانوا يحزنون بكاء من سلم
بن نصير حدثنا بحر بن عبد الحميد عن منصور بن المعتمر عن وائل بن حجر عن عبد الله بن مسعود لما كان
يوم بدر أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم أسارى العشية فقال رجل وأنه ان عبد لنسبة ما
أردنا وعند الله تعالى فأنبه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره ما قال فتمعر وجه
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان كالصف ثم قال من يعدل اذا لم يعدل الله ورسوله رحم الله
موسى لقد أوذي بأكثر من هذا فصبر وقال ابن مردويه حدثنا محمد بن جعفر بن عبد الله
الى قوله الأعمش حدثنا فلان عن عبد الله بن مسعود كأني أنظر الى النبي صلى الله عليه وسلم
يحكي نبيا من الأنبياء ضربه قومه فأدموه وهو يمسح الدم عن وجهه ويقول رب اغفر لقومي
فانهم لا يعلمون قال ابن مردويه حدثنا محمد بن عبد الله وقال هذا الأحمر لم يسمه أنا القائل في قصة
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا محمد ما عدلت فيها فلا أريدها وجه الله تعالى فقد
قلنا ان هذا كان يوم حنين وان هذا كان قبل ان يأذن الله تعالى بقتل المرتدين وليس
هذا الخبر ان قائل هذا القول لسر كافرا بقوله ذلك فاذا لم يكن كافرا فلا يخلو من
وانا حين نالي الذي ذكرته قومه فأدموه فكيف اصابه فقال النبي صلى الله عليه
المعذرة أما هو بان يسبوا فقد أمر الله تعالى لهم بنعيم انه كانوا كفارا به قوله فانهم
لا يعلمون فيه ان كفار لا يعلمون بنعيم الآخرة لأنه في الخبر بالحجة فيه وأثبت الله
تعالى ما كانوا عليه الا من سبيل الله ورسوله الا لمحمد والا بنعيمه وهما طالبان
لا يعتبر بما يقصد من بان سبيل الله تعالى وأعلان الذي ليس فيه قال محمد واستدل
وليل على ان عند الذي لا كافر ليس الله تعالى وأسلم في ذلك ان أصل يسمى الخارج عن
اجماع أهل الاسلام وهو انه جوز ان الايمان هو التصديق بالقلب فقط وان أعلن
بالكفر وعبادة الاوثان بعينه واحتجاره لكن مختارا في ذلك الاسلام قال ابو محمد الله
وهذا هو جحود لاتفاق الاجماع الامة وعلمهم ان الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم
وجميع الصحابة ومن بعدهم لا يختلفون احدا كافرا لا يؤمن بهذا الايمان هو الذي
صلى الله عليه وسلم وذكر ابن مردويه من الله تعالى وان كان قوم كفار من الرواية هو ان
نفس سبب حرق علي بن ابي طالب كذا وما اختلفوا ان النسبة الذي والحكم الذي
فقد اعلن بقول معرفة قوله تعالى لعذاب الذين كفروا ان الله والمسيح بن مريم

وقوله تعالى ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد اسلامهم ثم ان الكفر يكون كلاما وقد حكم
الله تعالى بالكفر على المنافقين وهم عالم بان الله عليه من نار خلق آدم من طين ولم يسجد
لآدم وذكر عليه وقال الله تعالى الكفر لا يوم ينفعون ان يقال لهم أذ لستم تعلم الله تعالى
كنزا عندكم فان علم انه وقيل على الكفر الا ما قالوا لا يحكم على ما لم يحكم الكفر قيل لهم
نعم يحكم على نفس قوله لا يعتبر صدق الذي لا يعلم الا الله تعالى لما حكم انا الكفر
بقوله فقط مقولة هذا الكفر ومن قطع على انه صدق وقد اخبر الله تعالى من رسوله
الله صلى الله عليه وسلم فانه يعتبر من ايمانه وقع مع ذلك فاذا بانه تعالى فقد ايمانه من اوعلنوا
كلمة الكفر قال ابو محمد رحمه الله فاذ سقط هذا القول الواجب ان ينظر على اجمع
الطائفة القائلة ان من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم او سائر الانبياء الملائكة عليهم السلام
فهو مؤمن القول كافر سواء اعتقد بقلبه او اعتقد الايمان بقلبه فوجدنا هم يذكرون
قول الله تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت
وقال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي وقوله تعالى
فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما
اذ لا يؤمن احد حتى يحكم رسول الله فيما شجر بينهم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضى ويسلموا تسليما
قالوا ويعتبر في الكفر المشاهدة بدري ان سب الله تعالى او النبي صلى الله عليه وسلم
او ملائكة الله او سائر الانبياء عليهم السلام او سائر الشريعة او اعتقد في
ذلك كله فهو كافر النبي صلى الله عليه وسلم لما لم من عظم الله تعالى والملائكة والنبيين
وتعظيم الشريعة لا يسمى الله تعالى فهو اشد من فقد كفر قال ابو محمد
قالوا وقد نص ابو حنيفة ان رفع صوته على صوت النبي صلى الله عليه وسلم واحد فالكل فهذا
الا الله فقط ورفع الصوت على صوت النبي صلى الله عليه وسلم يدخل فيه الاستخفاف بمنزلة السلام
والشك لو المعارضين مجاهد وغالب قالوا وقال تعالى المستهزئين بالله وبآياته
ورسوله اهم كنتم تستهزئون لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم قال ابو محمد استهزاء الله
ورسوله من سبه فانه كافر وقد نص رسول الله على ان الملائكة كلمة رسول الله تعالى قال الله
تعالى ما على الا رسلا ولذلك عمل الصورة المشاهدة وانزل شاء ومثال مستخف
بالمستهزئ وسمى بالله بالاستخفاف والاستهزاء اتى احد قال علي رحمه الله

ووحدها الله تعالى فجعل المسلم يحتجا بما أدى عليه السلام كافرا لا أراه وقال المختار منه
خشية منه تعالى بالخروج من المدينة ووجوه وجاء كافرا بقول وكان من الكافرين في
حمام ابراهيم بن محمد عن عبد الملك بن أبي محمد حبيب الخازن عن صاحب له أي ذر عن سهيل
قال سمعت سهيل قال سمعت مجاهد المدني يقول وهل يحا أمير المؤمنين فقال أنا أعرف
حدثنا سنة أخبرنا علي بن يحيا الله عليه بسهل فلما رجع ذكرت عند الزان عن عمر
عن سالم بن الفضل عن عروة بن الزبير عن رجل من بلقين كان رجل يسأل النبي صلى الله عليه وسلم قال في
يحيا الله عليه من يكفي عنه قال سالم الحارث والله لنا أنه عند النبي صلى الله عليه وسلم
فقال له أمير المؤمنين لسهل هذا سنة أخبر عن رجل فلما سأل النبي صلى الله عليه وسلم هذا
الرجل وهذا أمه وهو الذي يحيا الله عليه بسهل وهو سهل قال سالم والذي
قال أبو محمد رحمه الله حدثت سنة ثلاث عند عبد الرزان كافرة
وهذا رجل من الصحابة معروف اسمه الذي سماه له أهله رجل من بلقين يقال له أبو
سبب النبي صلى الله عليه وسلم فأمر عمر وله وهو عليه السلام لا يعاقب بسبه قال تعالى
الموت ولهم إذا يتوفى الذين كفروا يضربون وجوههم وأدبارهم وذوقوا عذاب الحريق
الملائكة باسطوا أيديهم أخرجوا أنفسكم اليوم تجزون عذاب الهون بما كنتم تقولون على الله غير الحق
أسمعوا بآياته والسماء كلها والذي من آياته يهديه كافرين عن أهل الذين وعصوا
نقول والله تعالى الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا ينزل عليهم الملائكة ألا تخافوا ولا تحزنوا
وهذه رجعة عمار بن ياسر كما حدثنا سلمة بن الفضل عن أنس أن رجلا كان يهجو النبي صلى الله عليه وسلم
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يكفيني هذا فقام رجل من بني
فأتاه فلما رآه قال ما جاء به قال جئت لأقتله قال فأخذه فأضجعه فأخذ
ليس له ذكر فلما رأى عمر أنه لا يقتل عمر أنا لي يحيا الله عليه بسهل الله ذكره
كان أبو محمد رحمه الله هذا خبر صحيح وسنة إذا لي يحيا الله عليه بسهل قتله وإن كان
قتل ذمي رجل من المسلمين أحب إلي من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقتله ودون أن يكفر عنه ذلك لا يرضى ولا يصلح ولا يبيحه ولا أقر وكيف أمر
عليه السلام بقتله فقال أنه بعد ذلك بسبب لا يسلم فيه وكيف يأمر عليه السلام بقتله ولا
أمر الله الله تعالى أنه بعد ذلك بسبب لا يسلم فيه وكيف يأمر عليه السلام بقتله ولا

يأمر بقتلها والأمر بقتله وبها مشترك قال أبو محمد رحمه الله وهذه سواء لأن
قتلها الإكراه إنسان جاهل يرتد بغير الحج من كل هذه الأعمال قال أبو محمد
رحمه الله الوجه في هذه السؤالات بين كما ذكر الله أن الله رسول الله صلى الله عليه وسلم
قتل أحد نظر بغير أمر أو بينه أو علم بما شاهده أو في أوان يأمر بقتله ورسالة الله رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد علم بينا أنه يرى وأن الله لكذب فإذا دخل عليه السلام أن يوقف
عما لا يشاهده مما يقتل الذي قتل فقد تكاذبا فيما يحتاج أن يحتجا به أن من أراد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد علم عليه السلام أن القتل لا يتعدى لما نظر الله تعالى من رأيه
وكان عليه السلام ذلك كما أخبر به عن حبيبه سليمان عليه السلام وقد روينا من طريق
البخاري أبو اليمان عن الحكم بن نافع أنا شعيب عن الزهري أخبرني أبو الزناد قال أخبرني عبد الرحمن
الأعرج حدثنا أبو هريرة يقول أن نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال
فذكر كلاما فيه أن عليه السلام قال وكان له ابنان مما استغاثا الذي يذهب
بابنا أحدهما فقال صاحبك لنا ذهب بابنك وقال الآخر لما ذهب بابنك فجاءا
إلى داود فقضاه للكبرى فخرجا على سليمان فأخبراه فقال ائتوني بالسكين أشقه بينهما
فقال الصغرى لا تفعل يرحمك الله هو ابنها فقضاه للصغرى قال أبو هريرة والله إن
سمعت ما للسكين إلا يومئذ وما كنا نقول إلا المدية قال أبو محمد رحمه الله فيقال
أن سليمان عليه السلام لم يرد قط شيئا إلا وقع ما أراد إنما أراد امتحانا بذلك وبالوحي
فيما هذا بلا شك وكان حكم داود عليه السلام للكبرى على ظاهر الأمر إذ كان يعرفها
وكيف رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما أراد بعد فقل ذلك الحبيب لكن أراد
امتحان علي أنفاذ أمره وإنفاذ إظهار سره أو الهم وكرب الله عنا وهذا لم يرد
الله تعالى أنفاذ ذبح إسمعيل إبراهيم صلى الله عليهما إذ أمر إبراهيم بذبحه لكن أراد الله تعالى
إظهار سنة الأمر هذا وجه إظهار الخبار والحديث الغالبين في هذا أن أن رسول
رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان مرتدا ولا مرتدا والله تعالى أعلم وما الله تعالى أعلم
رحمه الله قال إسمعيل بن إبراهيم الحضرمي محمد بن أحمد بن الحكم بن محمد بن العاص بن عثمان بن الحسين على
الهاشمي عن سليمان أنا عبد الرحمن حدثنا هشام بن عمار قال سمعت مالك بن أنس يقول
ست الكبرى عن خلد بن ست عائشة قيل لها لم تسأل عما سمعه قال لا يا أم

يقول لعائشة رضي الله عنها يا عائشة إن الله يحب الرفق في الأمر كله وفي رواية أخرى إن الله رفيق يحب الرفق
وفي رواية أخرى إن الله يحب الرفق في الأمر كله وفي رواية أخرى إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله وفي رواية
أخرى إن الله رفيق

وكان هذا بأن الإنسان ذنبا عظيما لا يحل بأو ثلاثة بيان ما ظنا براءة الذات بقلوبهم
وبشارة بنفي نفاق الحرية وبحيا الإيمان فهو ذاق عندهم وطهرت له وبنا فقد
نفقوا عندهم وبلغوا أنهم وقعا وحكم فالزكاة وبضرورة الخبر والمشاهدة
بدون أمر أن تعلق بأسلمه تعالى أو بسؤال الله صلى الله عليه وسلم أو لقي من رد بين
الإسلام الرسل عرض الناس بصغارها الصغار بل بصغروا وإذا لم تلحقنا
بنا وبنا فقد أنزل الله عندهم وتعظيما فقد تعلك دنا وهو وسبه وأنه لا يشك
قال بأن يخبر به الله وبرسوله الذي صلى الله عليه وسلم كان يوم حنين لا شك وهو قبل
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك تعالى قول أولئك اليهود الشام حلبك النبي
عليه السلام وبعد لم يبق لنا معنى أما وإن قصدا الكفر كان قبل أن يؤمر بأن لا يتبعه
عند الذي لا يحل الصغار وإن كان ذلك كما لها ذنبه لم يلاشك هذا نحوه بشارة
بأن لا يعذبه الله الصغار بعد الإسلام والحج لا شك بل الفتح فإن كان
لأن بعضا لم يفتح بل لأجل الفتح ولا يجوز أنه إن يلو ما تقدم ترك براءة
لأنه قال الذي الله تعالى سيأتي بفتح الفاء وتعدية الفتح ولا يجب
بأن الناس لا يرتبه الشك ورفع القرب على الكمال بعد الرد إذا شاء وبعد الفتح
فإن قال ما لا تدخل يقولون بعضا وأنه يقولون أنهم يريد الدم طعاما لا يحرم المسلمين
لا يحل عليه وإن يحرم شيئا فإنه حل عليه وإن الكفر يقولون لنا ما الدم الشام
عليه ولا يحل عليه فإنه لا يحكم بالإيمان وإنه يشرح بخاذنا وإنه يعلم الذي
الشك أنه نقل أن صدور الإخبار بحيث الإنسان يجب عليه الظاهر الذي عليه العلامة خاصة
وحكم بخاتم وجب بعضه الحي في باطنه الذي وجوده لفظ ولا يمنعه ذلك
لأن الذي بخاذنا الذي حيا الله عليه سلم وترك ضربه والكفيل وعاد عليه السلام لذعا
بعضا لما رأى أنه المسلم والكفر عند علمنا أن مراد الذي قال أنه يقول (أي مثل الشام
أعمال عليهم كان دون تحيه لأنه يعرفه ولا عقيلة فالحرب يصون عليه فحظ
عمل ولا أن عقلا أو دنيا نزول لأن نظر الصدق يعني لفظ عقيلة ودوه أعمال لما لم
لا أنه في الصحابة ولا يجب الكافرة والمهدان كالدنيا النبي على الأولاد
الذي عليهم لقتالهم بعد فهم فلا حضانا هذا أولئك لرضا حضرنا ما جرى بالشهر

فرفعوا أصواتهم علينا فإن أولئك نكرة وهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم
من أهل الإسلام وغرهم كفر ونقص للذمة وكذلك أنا جاء ناشام سلم أراد وظهر
على أن فاذا هذا لا يليق بعمه قال تعالى أنا صغر الكبير شاهر ولا يبلغ الشاهر إلى
طبيب الكبد تصغر الذمة لأنهم إنما رضوا الصغار وهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا صغر لهم أو نقص للذمة لا يرضاه الصغار من الخاصة دون غيره ولا لأن
من الصغار لما ليس فيه إلا أنه أذل من أولئك الذين كان لنا وكذلك من ما غلب لو كان
الصغار وليس إسناد المال والكبد يمنع الذمة ولا يخرجه لأنه أصل لا من
عامل وذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة فهو ذكر ونقص للذمة لا يرضاه المسلم
المتبع من علمنا وجميع أهل الأمر حتما وأنتما وكذلك لو أن نسلما أو دنا لم
يسأل جهاد ما ذكر رضي الله عنه فمن دونه ما جاء فيه فما لا يعرفه ولا جاء ولا
رضا بذلك القول لم يخرج عليه في ذلك حرج ولا إثم فهذا يبلغ ما جاء به
رسول الله صلى الله عليه وسلم لكان ذلك كفرا من لا ليس وأخرا بما لم من الإيمان
فلما كان ذلك نقصا للذمة من الذي لا يخرج من الصغار ولا يعرف ما ليس وهذا
بين وهذا الجد كثيرا ه

كل كتاب الجلي أشرح المحلي حمد الله وحده
وصلى الله على محمد وسلم
وذلك يوم الأربعاء سابع عشر ذي الحجة سنة أربع
وثلاث الكاتب حفظه وسامحه بخطه أنا هذا

الحمد لله تعالى الذي عونه وبعده أحمد شكرا سيد هلال
المصري ثم الشافعي المذهب عفا الله له ولوالديه وذريته وبلاده بالنوبة والرحمة
ولجميع المسلمين أجمعين وحسبنا الله ونعم الوكيل
تلوه أنا أم تعالى عافية الليل الأول الشيخ طلال شاهدها خاتمة الإيمان
الكل بتركيب الجلي أدهم تحريره حسنا فرغ الشيخ وقد سلم المبتدئ على ما يشاء الله الرزق

كتاب

الجامع مركبات الايصال

من المحلى لابن حزم

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

كتاب الجامع من كتاب الإيصال

قال الإمام الكبير أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب الأندلسي المتطبي رحمه الله
كان الله ولا شيء معه خلق العالم كله ولا يدرك كيف مدة خلقه ولا شيء منا ومن الساعة
الآن الشيء الذي قد مضت جدا بالإضافة إلى ما نحن ولا شيء بعد محمد صلى الله عليه وسلم ولا بد من
نزول عيسى بن مريم وهو في النبي الثاني حيث رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الإسراء فإنه
ينزل قتل الدجال وهلاكه لا محالة على ما صح قول الله عز وجل ما الذي يخرج الآن عليها وهي
عبد الله أبي عليه السلام يعني من عمر بن عمر بن رجل وأما بني روح الله وكلمته عما معنى الملك على
شكل العظم والأفلاد روح كلها ملك لله وأما بني كلمة الله فإنه قال الحق فكان دون توسط
الفلح هلم وأبرهم خليل الله وحبيبه خليل الله الحمد الذي في الجنة ومعنى ظلم الله ومحبة
كلمة الله أنها كلمة الله لا أنه ليس كلامه تعالى صوتا كلام الناس ولكنه علم أنهم في أتباع
من كلمة الله فلا تحسب أيها المرء فقد صح في البخاري أن الله تعالى يأتي آدم بصوت
وكلام يسمعه من الكلام فهل أسمعه مع الكلام هو شيء لا نعقل ولا ندرك ما هيئته والله أعلم
قال أبو محمد من أنه النبوة للحساب وليس في النبوة إلا الاجتهاد الذي أنه مقدما
كانت في الدنيا ويرد إليها الأرواح التي كانت في الدنيا لها حساب الجنة وجزى كل أحد منا عمل الرجل
بالنوبة أو بأحساب الكبار أو بمثاقيل سيئاته مع حسناته أو بمحاق الحساب فلت أو سيئاته
أو يحبه عند الله عز ليس من أهل التوحيد كله وأما النبوة وهي الأرواح فهي حيث رأها
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الإسراء عن يمين آدم وشماله وإذا فارق نفس الإنسان جسدها
بالموت هاجت وكيا فالنفس الطيبة نعيم والنفس الكافرة نكد وعذاب
حسابه كما قال عالى لا يوم الدين لا تزر نفس بعد خروجها عن جسدها إلا جسدها
أحيانا إلا عذاب ولا نعيم إلا عن الجزء الإنسي فأما الملائكة فعنصر كلهم والجن خلق
بنا مثل بني آدم ولا أرواح لجسمه في الجن وليس في النار كسيناه وهرون وماروت
جاء في الجن فإنما بعض الأزمان يعلمان الناس السحر وليسا ملكين كما قول من لا يعلم
[illegible] ما هكذا لأنه تحن بابل بل هما ملكان كما قال الله تعالى وما
[illegible] وماروت الآية فأما وأرواح الشهداء خاصة محلها الكوى الجنة

والنعيم

والنعيم فيها لا أدري أنها أبدانهم ولذلك أرواح الأنبياء عليهم السلام وأما أرواح أول ما خلق الله
عز وجل لون من الإنسان وعلما أنه هذا الذي خرق قبله من أهل الخلق والجنة حين
لا يدخلها بعلم ثم رحمة الله الآن ابن محمد صلى الله عليه وآله وسلم من كان ذكره ولا يدخلها
مشرك البتة وأطفال المسلمين والمشركين كلهم في الجنة والناس لا يخلد فيها الأشرك
وخرج من النار بشفاعة محمد صلى الله عليه وسلم من ذنوبه التي رجحت سيئاته بحسناته وما دان
لحالة الإيمان لا سيئات ولا أحد منها أبدا لا يدخل ذلك بلا نهاية ولا آخر ولا يزال أهلها
أحياء سنين سنين وهكذا من لا إلى غاية ومن أشراط الساعة خروج يأجوج ومأجوج
وأن تحمل العام وتكثر الأمهات الأولاد وأن تملك النساء وتكون الرداء الجنساء
الجبال وظهر النابغة وكثرة النساء وقلة الرجال وكثرة المال وظهور الأنهار الحصر في أرض
العرب وأن تخرج بين المعين شوق الناس إلى بلاد الحشر وحشرهم بالمشرق وآخرها بالمغرب وآخر
جزيرة العرب وقتل المسيح ونزول عيسى عليه السلام والدابة التي تكلم الناس وقد ظهر أكثرها
حتى إذا طلعت الشمس من مغربها صعبا وقتها وهذا لا يقبل إيمان أحد نفسه إيمانا ولا كسبت
في إيمانها خيرا ويوم القيامة يوم تتقلبه حيث ألف سنة من سني الدنيا وهو على الكافرين
حساب عرجي الأعمال تسأل الأنبياء والنبوة والمرسلين وصلة الرحم وفي وحدها
الجوار بالإحسان وتطلب الحلال وأن لا يشتغلوا وأن صاحب الخالدة والسابق كانا سا
تأكلهم من بكرة وعشيا والتوحيد لله والرسول فهو في حد ذاتها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبغض
دين الإسلام بما يمكن والتوحيد لأنه المسلمين فرض وحدها الأعمال كل حال شرع بمعصية
الله عز وجل وأن لا يعذر عليهم ولا يسمع أحد من حرمها بما أجمع عليه وأن لا يكلف فيه
وماله وأن يصرف بعد إذنه في أهل بما أمر به تعبد أم عظم جاهل وأن أراد عليه المال
والكاء أو أم مولود سنا وولدا من أهل بيته فليكثر من الطاعة مع كل ذلك أمانا بالله سنة
بمعصية الله عز وجل فإن أمروا بمعصية الله فلا سمع لهم ولا طاعة والتوحيد لجميع المسلمين
فرض وهي أن يحب لهم ما يحب لنفسه وكثرة لهم ما يكره لنفسه فعل ولا يدع من يسلك طلبا
يعلم حصل منه إلى من لم يعلم ما الكذب حرام إلا في الحرب فإنه مباح لأنه يخدع به العدو
فيما يرضيها وكذب المرء في الحرب ما يقول به الرجل أهل الشرك أو الكفر وما [illegible]
بين المتخاصمين فيحكي خيرا أو يحدث شرا وكذب المرء فيما خاف على نفسه العظيم أن الذي [illegible]

فاما صاحب الذنب فرض كذلك هجره الصالح من المسلمين واستانة الوجه من الاولين فمن سامح
ولا اجل الاحسان يدعى الجزاء فقد تعلم وهذا حق الكبائر ولا ان يسب مسلما بغير حق
ولعن الشاة والكفار من المسلمين واصحاب الكبائر حتى ساب الحق فلا يجوز لعنه
وهاشي من تراب وتجرى العنوى من الحيوان والمتاع ٥ والفخر بالانساب تعصب وتعقب في
العقول الناس كلهم بنو ادم وحواء ادم من تراب ٥ والناس هجا الموتى وضرب الحدود
وقتل الجريمة تماسي وفرض على العبد ان يتم سيده وحفظ ماله وقد ذكرنا فرض العبد
على سيده في باب العتاق وفرض على المراة تمام زوجها في ماله وان لا يخالفه فيما ارضها
به من البر ولا تعصيه اذا دعاها الى فراشه وان لا تدخل منزله من يكره من عدوه بغير ما
وقد ذكرنا حق المراة في النكاح ولا يحل لاحد ان يسب الاطفال لا الذراري واعتقد انها
كاملة مرة كبير كل عقل كامله خالقه ويسب ماشا لاسا وحب الانصار وهم ولد
صاحب الخمار وفرض على كل من في الارض شان بنو الانصار وكرمهم ونجاة نجيبهم
وعلى الانصار تعظيم على الملة لكفر النعم من الكبائر وشكرها تكون باظهاره منها
كما يكون شكر الله وتحت الملوك من ذلك كالشيخ شكر النعم مناعدة المنعم على الا
على ولد الكفر لها والهداية الى المنعم ومن شكرها تعظيم المعصية والنص الذي لعن
الخمار راجع ولعن من لعنه الله تعالى من اهل المعاصي حتى والجهاد افضل الاعمال لها
بعد الفرائض وتعلم العلم وتعلمه والحكم بالعدل والتعاون على البر واجب وهو
الفضيلة واجب ولا يلبس بان يقول المسلم لاخيه اسمع حتى اسمع منك وما ان اي واني
ولنشاهد الدعا بطرف الغاء والسلام والخطبة والكلام واحسان الناس يوقف الدعا
بالرحمة للمعرض والدعا على بطلا قال ابن ماجه ولا اجل تركه اخراج الاخرة والدنيا ما لم
يكن بتعصب ولبس عند صنا ولا وجه ولكن ما على ناظر وتارة عامل لله واحسانه
الدعوة حق وذلك فاما مع الله تعالى يكون وان الدعا مذكورون فيكون سببا لكم فان التقوى
سبب الخاء ٥ لا يدعو استكمال الاجل الموت والاذان على الماء الحلال حتى حتى
والكلام احد الباء ٥ لا يكون الامر عند كامل تقدير سنة وتاخير العرب ٥
وغير الدنيا عليه السلام والمشايخ مناهج لكاظم الاول من الفرق بين الايمان
والكفر ان الايمان ما بلغ سلوبا عن تعصبه والتحاة وتجوه المعرفة وتعصبه وتعصبه من الايمان

والنع

والنع بعد ذلك وحد الحقائق الفضل في وجوه البر والاخوة فلا لا يعدوه التنفيس
والقتال والاتهام طلب وتعصبه وفرض على كل من سلم نصا عند اذا دخل على مسلم نصا
ان يبدا بالسلام وفرض على كل من سلم عليه ان يرد ما لم يكن بسلامه ملازم الكلام
وانتهى السلام الى السلام عليك ورحمة الله وبركاته ولا يجزي السلام على واحد من سلام
على جماعة الى من قول عليكم ولا رد واحد عن رد الجماعة وكيف الاذى فرض فتر الجار
ومصاحبة الجار ما لم يكن مرتدا او متعصبة فرض فتر لقي ويبدا على ابتداء بالسلام فان سلم
عليه الذي عليه رد عليه وعليك ولا يرد ولا يلبس ثوبا الغير حالية وتصاحبه
ماله بعدم على سبيل او شاوى سبيل وتنزل في دنيا في طرق على نظره ما اشتق العرب وتسال
المسلم او سعيه وقدوى الصنف وفرض يوما وليلة فان زاد فضلا في ليال زائدة
كلام اربع من الاخوة الا ان يتصل بسبب المنزل بذلك والكلام العتيق فرض على نسبة على الحكم
لحل والايمان والقصد الى العرق الخمار انما كان قائم زمان الامام كما انه الاية المدينة
فرتبة والامام كانت وتعقبه وتعصب كما رتوف الله ورسوله ٥ وكل من يعتقد الاشدا
بالسلام ورجوه ولا اجل منه والمسلم الذي على الامام ولا يلبس منع ما يقول تعلم الكلام
عن عقلي الله وازاك خالك والنساء من اعظم الكبائر واعظم الزنا زنا الرجل بامراة الجاهد
في سبيل الله ومباراة الخمار وما يحرمه وفي النخ اعظم من الى الشاب وكل عظم ولكن
الكفر متفاضل والحرب متفاضل ومن الكبائر ان يسب الرجل والديه اخر منه من الى يسب
والداه ولا اجل الزنا بنقل المرء من حضر وذلك من الكبائر الا ان تعاينه من فارض
يتوب ولا اجل استيال الشاب على سبيل الخلاء وذلك من الكبائر ويجب على الذي ان يكون
كمش الشاب لا مذكر في منها الارض ولا الفصيص ولا الفصيص فاجعل ذلك لما نصف الساق
وتكره الزيادة ورد النزه على ذلك اذا مشى وما عند اصحابه من نقل النساء ما يشبه
من الرجال فالوصف وهو المشبه والمذكر من الخبر والعلماء في من الفقر والمعنى ما يكون الكذب
من السلطان والصبر للانه وان امروا على الرياسة والتعرب والمعجزة فرض من يقتل لحم
لا يعلم في من الخمار والعصبة لا اجل في من الكبائر على الكلام الله لا يصدق فيه
على الاسلام ولا كذب لمن تادى المعروف عنه والمعنى الخاتمة بالتعصب من الكبائر
والبرد ذلك من حلف سهوا لحب بعد المعلم وقد يوجد احد مثالي وسبه الرجل الماجر

والاعمال بخواتيمها والعاقل لا يأمن أو يكثر من الكبائر والتوبة تجوز ما بين سنة وبين يوم إحسانا
لنفسه خائفا للنار والنار دون سبعين خريفا وقال رب لم لا وتوبة فإن التوبة بينه بالندم على ما سلف
والاستغفار منه وترك الإصرار والتأسي منه واعتقاد ترك العود منه عز وجل وإن أكل ذنب
بين المرء وبين الناس فإن رد المال إلى أهله منه بعد حينه وإن نقص من نفسه من مال أو
عرضه وإن سعى من السب وإن القتل فإن يمكن ولي المقتول من نفسه فيقتل أو يعفو ويكثر
مع ذلك من فعل الخير إن استطاع القول ولم يترك الجهاد ويتعرض للشهادة طلبا لتكفير ذنبه
ولا تنوه الأعمال ذكرنا في الملوخة والملبنة والحفاظ كله عن مواخذ به صاحبه وقل ما خالج الى النفس
فلا يكن اعتقاد فالأعمال فإنها خذ للمرء ولا يكون بعد الأمن فيه قبل الأمر الذي يظهر عليها وإنا من هم
بحسنة ولم يعملها فهو مثلها فهو مواخذ ذلك فإن فعلها كتب سيئة وإن تركها لله
كتب حسنة وإن تركها لعلة ما لم يكن علة وإن هم بحسنة عمل قبل ذلك بها ولم يعمل فإن
تركها كتب له حسنة وإن عملها كتب له عشر وبينها عند الله لمن يشاء ولا يهلك على الله إلا هالك
وكل من مات مؤمنا حسنا ومن يتولهم صلى الله عليه وكل ما حكم ونطق بلسانه بقل ذلك واعتقده
قلبه فالله له من الجنة وإن لم يعمل خيرا قط ولا يرجع عن عظيمه وكل من يعذبه الله سنة
بالنار ثم يعفو عنه فالله يعمل بالفضل فلا يكون من عذاب الله بقي ونار جهنم أحر من نار
الدنيا بسبعين درجة وكل يصنع عند الله مثقال ذرة من الخير وصاعدا ومن يعمل مثقال ذرة
خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وإنما جازى كل أحد حسب عمله وأهل الجنة
منزلة فيها من على عشر ولسان الدنيا كلها وعن علم يسير الأرض من الموات ومن الأرض التي
فيها سعة الموات فالأرض ثم من الغرس الحيط بالكل استنكر هذا المعناه واختلف العقل
النار عنا من فضل الله ظلا ونار تعلى سفاها وتاعا ولو لم يكن الأمر المطلع وخوف
مواقفه النار التي طبقه الله وجنا بها وحسن كبار موسنا عاصنا من المسلمين
والمعاصي لا الجنة وعجلها حرم بعد الحرام من النار حما والموازين حق موازين الحسنات
والسيئات والحوض حق فلا يعبر وتابع من شرب منه لم يظمأ أبدا سقانا الله منه نعمه
وهو الشراب الطهور ومن يأت خوفا فقد أمن شر فتنة القبر ومن جعل منه خاطر سوء
فليعمل استعانة ولتستعذ بالله من الشيطان ولا تواخذنا عن أحد الأوجه العاقلة
والنار للمؤمن الطيبات عنوة عن مات وطهر صام ومن قبل دين أو دنيا أو دخار

أو

أو شاء الرحمن سيغفر وإن فعل هذه المطالب وكلها ذكرنا فالى النار وقاية ما جرى العملان
لعرض دنيا في النار ثم الشفاعة عند منها المتبع والإيمان بطلب الإسلام فما كل من يعرف
ويقود إلى الذنب كان وحيد بطلب عالم فلا يوجد عالما أهل من عالم المدينة ويغالب
الكفر على الدنيا وذلك من الشاهد ولا يؤمن أمان المرء حتى يكون الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه
أحب إليه من ماله وأهله وولده ونفسه والصحابة رضي الله عنهم أفضل الأعمال وأفضل الأعمال
نشر علوم الديانة عز وجل والحكم بالعدل ثم الجهاد في سبيل الله ثم الاستكثار من نوافل
الخير الصدقة وصيام وصلاة وحج وذكر الله ومن أنفق ذلك صدقة جارية أبدا أي يحسبه ومن
سن سنة خير أو علم خيرا كان له مثل أجر من عمل بها من ذلك اليوم المتبع لا ينقص ذلك من أجور
العاملين شيئا ومن سن سنة سوء أو علم شرا كان له مثل إثم من عمل بها من ذلك اليوم المتبع
لا ينقص ذلك من آثامهم شيئا ثم أمر أولي الفرائض ولم يرد وأحسب الخارم ثم أمر أولي
الفرائض وأحسب الكبار ثم أمر خلط فلا صاحبا واحد يستطيع عاوله الله بالتوبة ثم أمر
خلط فيخرج عما سوى ثم أمر خلط فاسوت كتابا بيانه لا يعلم بعده فلك وإنما هو مثل
مثلا فعافيه إلى الجنة ليس بعد ذلك شيء من الجنة وإنما هو من حبسه القرآن وجب عليه
الخلود فقود ما منه من الملا ولا لا أعلم من ملا الآخرة والمأوى في الوجوه بين أصحاب
أصل الكبائر ومن أعظم الإثم بروجها فلا أجرين ولن يدخل هذه الدين غالبا عن مطلوب
عاجبه أبدا لا حين استطاع لمقال ولن يزال باطل أهله بينهم أبدا والإسراء رسوله الله
صلى الله عليه وسلم حر أسري به من مسجد مكة بعد سنين من نبوته بحث مرفقا منقاب لما بيت
المقدس عرج به منها وصعد إلى السماء منها طوى فنال أسمى الأنبياء عليهم السلام
في الجنة ناجى منها دنيا إلى أن انتهى إلى السابعة ثم لا سوى مع فرض الإمام وتلك
الليلة فرض الصلوات الخمس على الخلق ومن أهل الجنة والأرض تحت السموات السبع والأرض
وفوق كل ولله عز الأرض عز وجل وليس فوقه شيء لله ملك بل الله فوق عرشه فلا يبرح به
النضر وأجمع علماء الصحابة والتابعين ثم نشأ الخلاف وانتهت الأمة تقاتلا جهنم
عند الله أمر عظيم السابعين إن الله لا يكلف ثم قالت المسؤولة ليس صرفه بكاذبه ثم قالت
طوائف بعدهم لا يضر أهل العلم ولا خارج عن العالم وثبت أهل الحديث ومن وافقهم
بين الفقهاء والفقهاء والسواد الأعظم كما تابعه السلف والقشا الأثر وتوافقه

على غير العقوبة والجنة كذبه الأحسن فهو على

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ثم جاهد وصلى الا الاعتقاد لكنت الناس القرآن ويكون الفتى مرجعا النبي اذا غلط سمع احد
قراءة ولا يكلفوا على الحفظ الذي قد كون وكان القرآن قبل ذلك محفوظ غير مستهور الا على
الناس فاحرف القصة كلها بالقصة بشوتية القرآن المستهورة من قراءة اهل الامصار ويستحب
قراءة عاصم لتسندها ولانها هي قراءة ابن مسعود واما التاذين المقرات فيما اهل يستعمل
ولا بأس باللعب لحراب والمزح واذا كان ذلك في المساجد لم يحرم شيئا ولم يمنعوا ولا بأس
بالدف والاستعمال بعد ما نقل من اصابة مصيبة فحكم ان يقول انا لله وانا اليه راجعون
على معنى التسليم من غير قول لا على معنى التوبيل ولا لكره حمد الله على البرا والقرآن واما عند نعمة
فكره قول حمد الله عز وجل دعاء في الحار المريض وفي قبره واحده يخرج من قبره ذلك مخاف
من الفتنة والذل وقرع الخزن وانه لا يشد العلل ويستحب الاكثار من المصلين على الجنازة
ومن كان لا مال له ولا يقدر على طلب قوت وقوت عياله قال عليه السلام كفى بالمرء
اثما ان يضيع من يقوت وكره السلطان على ذلك لان الاحرام وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم
الفقر الاختلاف فاذا اشتد قوته وقوت عياله على القائم بحق على الفريضة من الاعتصاب
والاعمال لا يحسن الاشتغال بالعلم وبالجهاد وبالعبادة فان اشتغل واشتغل بالتزيد
من طلب المال فان لم يضع العلم والعمل والجهاد مع ذلك يحسن وانا ان صنع ما ذكرنا فهو خاص
يعد بترك ما ذكرنا وقصر عن خاص طلب المال من حله ولم يسع من حله لانه لم يسعه ما ذكرنا
وقد كان تاركا على طلب العلم وفضل الجسم طلبه المال ويلزمه ان يوفي الحيا على ما يعرف فيه
من كسب مال او نكاح او غير ذلك وان يوكيه فضل الحرب النفس فيرجو واما من زيادة فيه الحكم
المشترك ولا يدفع له حرجه على زوجته نفسه وافضل من النفقة في الجهاد وغيره نفقة
القوت دون سد رمق ولا يستعين على العيال واعلم الا يضيع العيال وعطية المرء ذوي رحمه
افضل من الصدقة بعطية المرء من ذوي الرحم حتى ويستحب ان يضاف عن من لم يوجد كل
معروف يصلهم والمرء ما دام في رزقه وستره ومزاره وان يقل وعاوه فليصف
نفسه ويعمل على اصحابها ولا احسان الا كل احد حتى ولو لا الزنا والسراق ولكنه
لا الفقر افضل له ولا يمن الا من افضل نعمة المرء من اذلة عرضه وما له ام ارحا
ذلك الموت مرة لا اهل الاحسان وحفظ اللسان ويستحب مناوي الاخوان والحيران
ولو باعل وحفظ ذلك الاخرب والاعرب والمسلم الا عاقبة يوم ادخال حاله

او من سال السلطان وترك ذلك افضل باحلة ولا سال امرا الا ربه وحده لا شريك له
هو الغني ذو الرحمة ومن دون الفقراء والمسوة ومن اغتنى بالاحلال من غير سؤال فلا يرده
فان فعل فقد عصى الا ان يكره المنة وما رزق العبد بعد الاسلام افضل من قناعة وصبر
وصبر والغنى الذي يستكثر افضل من الفقير الذي لا يتعلم فافضل الصدقة جهد المقل فافضل
عن قوته مقدم من ذلك افضل من قامة الف من عرض مال وابع ومن زال لقمة الماء بالطريق
فليأخذها وليأكلها ولعل من يرى عن ذلك لا يرفع عن اهل الناس طلا وكره لمن
تعود فعل الخير ان يتركه ولو ان اماما تدخل الحجرة اللحية ويلصق فاعمها بماء المسجد
ويجعل لها ماء سرقا وعريا كا فعل امير المؤمنين عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما لكان
حسنا ويستحب لمن اراد سفرا اذا استوى على دابته ان يقول الله اكبر الله اكبر سبحان
الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون اللهم انا نسألك في سفرنا هذا البر
والتقوى ومن العمل ما ترضى اللهم هون علينا سفرنا واطو عنا بعده اللهم انت الصاحب
في السفر والخليفة في الاهل اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنظر وسوء المنقلب
في المال والاهل ثم يوسع فاذا رجع فليسلم اهله ولم يرد فيها اسوء ما يؤتى عليه اوبون لربنا
حامدون وان كان عرف الحرم واهل البرور ليس له جزاء الا الجنة والحجة فاذا قطعت سد
فتح الله مكة فالمهاجر اليوم لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ويستحب تسبيح العلماء الكتب ويستحب
الاذكار من طلب حديث النبي صلى الله عليه وسلم واقاويل العلماء بعده وتعرف النعات من قبله واذا
والنظر في قول ذلك بقلب سليم من الهوى والتقليد ويكره كراهة شديدة ان يكتب اوائل
السور اسماؤها وعددها وتارك ذلك الاجزاء ولسنا نكره النقط ولا التشكيل
كتبه ولا نجوز ان يكتب في المصحف شيء من القرآن ولا بد ان يكتب من كل سورة وقبل ام
القرآن بسم الله الرحمن الرحيم الا في الانفال وبراءة فلا يحل ان يكتب ذلك منها ولا تكتب
التعوذ في ذلك وافضل الرواية عندنا ان تبدأ العالم تفسيره على الطلبة ويرويه عنه
ثم بعد ذلك لك ان تعتمد الراوي على العالم فيقرئه ثم تعمد ذلك ان يسمع الراوي ما يسمعه
على العالم فاذا كان شيء من الوجوه التي ذكرنا يصحح الطالب علمه وما قرأ وسمع ليعتمد
روايته ذلك او ما يعتمد اذن له العالم او لم يأذن ويعتمد ذلك اذا سمعه الطالب العالم يقول
له او الجميع وهو انه اذا روى عن فلان عن فلان عن صلى الله عليه وسلم الله اكبر يعتمد العالم على ذلك

كراهية الكتابة والتعود

قال ابو محمد رحمه الله والذي من احتجاجهم بقول ابن عباس رضي الله عنه وهو مذهبنا لقوله
في هذا المكان تفسير وعلى ما صرنا ولا نرى بذلك ناقضا عن قوله عن قتادة ان رجلا
بقتا عن نفسه حطا مضافا غير الخطاب بالدية على العاقلة وهم لا يقولون بصحة
مسئلة ٥ نفس كل رجل من العاقلة ٥ قال ابو محمد رحمه الله قد قلنا في العاقلة
توجب النظر ان دخل فيها الصبيان والمجانين والنساء والفقراء ام لا فنظرنا في ذلك
بعون الله تعالى فوجدنا النبي صلى الله عليه وسلم انما قضى بالدية على العصبة وليس النساء
عصبة اصلا ولا هم عاقلة اصلا والاموال الحرمة الاشعار اجماع ولا بعض
اجماع في الحاب الغرم على جميع الدية الى الدية الى العاقلة ثم نظرنا في الفقراء
فوجدنا الله تعالى يقول لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقال تعالى ذو سعة من سعته
لا يعلم الا انا انا فاعلون الى قوله تعالى ما كلف نفسا الا ما اتاها وان حسبنا الى كم
نفقة ولا نفقة الا بقدرة لا يقول للعاقل لا تصح ان الله تعالى لما اراد
بذلك ما قلنا حاضر بعينه الا الله الحاضر الحاضر بعلمه ثم علمنا ان الله تعالى لما اراد
والحاضر فوجدنا الحاضر الحاضر بعلمه ثم علمنا ان الله تعالى لما اراد
الطلب فوجدنا الحاضر الحاضر بعلمه ثم علمنا ان الله تعالى لما اراد
فاجمع الناس ونفي الفاضلة ثم علمنا ان الله تعالى لما اراد
وكان الميت عليه ان الله تعالى لما اراد
الحالين فوجدنا الحاضر الحاضر بعلمه ثم علمنا ان الله تعالى لما اراد
ذكر ما في اموال الناس والمجانين والمفلسين من لزوم النفقات والدواب لهم
وبين ايجاب الدية على العاقلة وهم يقولون الدية على الصبي والمجنون اذا قتل
ويرون الدية على العاقلة فلم يقلدنا نحن لاحد فان قالوا هم لا يرون
الدية على الصبي والمجنون اذا قتلا ما علم عاقلة ثم قلنا لا يقول المناقض
في الدية الا الصبي والمجنون فاذا قتلا ما علم عاقلة ثم قلنا لا يقول المناقض
وقد وجدنا الطفل يحل عقود امر المسلمين فيما تقدم اعتقاد الدين ثم وجدنا صلاة
لا يحل عليه ثم وجدنا الامر الى ما شاء الله تعالى وقد اعتقد الدين وقد اعتقدوا
ما لا يستطاع عليه الطبع ولا النسل فان كان كما قلنا وان هذا والدين تحمل المشي

ووجدنا

ووجدنا لا يقولون ان رجلا الفطر على المرأة ولا يجدها غير نفسها لو وجدها عنها غيرها
وهو وجدها ويقول الحنفيون الاصحاب فرض على المرأة ولا يجدها لو وجدها عنها زوجها
فاذا علم فقد اخبر الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وانه اهل رأيه
وقياسه في الدين فحين اول بال يقول ما اوجبه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم
والمرء بعد الغالبين فان قيل فان اصحابكم يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
رفع القاعد لان هذا الصبي يحتلم والمجنون لهي يعقل فاخرجه الشهر فالمجنون
وتستعلى عن الصبي والمجنون واجبا ورد حساب اعمال المكلفين لانها عبادة طرين
بين لا تسقط فيها خاطر عن حسبه ذلك الحكم يعني بذلك كل عبادة في مال حا
لقول في المال يعني حكما صلاة ولطيم حاصل الجنايات في علة السلام حكما بالدية
والغرة على عصبة العاقل وكم حاسب العصبة ولا التي على السلام للغرامة
من اعتبر من عقل لسانه على فرض الشيء بالجناية الدية بالمال العصبة
تعالى صبيا ناقصا او مجانين او عقلا او ناقصا يجوز ان يجب ذلك لما حاصي او مجنون
لان الدية انما وجبت تعرف الدية من فقط حاسب الكافر ويجب هذا ابن سيرين الضمان
والمجانين والمجنون العاقل مع كل انسان من العصبة فيجب ما يرونا قالوا لا يرجع من كل واحد الا ربعه ربع
او ثلاثة وخمسون قالوا يوجد من المجنون عقد ما يرون المجنون يرجع ويا ذكر كان عقد
حدود الجنايات ما حكم الله تعالى ولا يرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدنا الله تعالى قال لا تكلف الله نفسا الا
وسعها وقال تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وقال تعالى يريد الله بكم اليسر
ولا يريد بكم العسر وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الدية على العاقلة وبالغرة على العاقلة فوجب
ان يجعل ابن آدم ما يحتمل وما لا يحتمل فيه فرض ما لا يحتمل لا يحتمل في العسر فان
الله تعالى ابدا عن العسر فما بعد ذلك الى الاسباب يحتمل ويصدق
منه فيما يحتمل من اجتهاد ما امر الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم فكان ذلك ومن اجتهد
الاحكام ابن هشام في الحرمين اجتهاد عن الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم
الغرة وانه تعالى المؤمن انما تطرح في مال الدية ثم وجعل الله تعالى الدية والغرة

الاخبار وتعرف الاسناد وما كان ذلك جاز للراوي ان يقول اخبرنا فلان اذا شاء ابي وقد بينا
وبعد ذلك اذا كتب الكاتب الى رجل وديعة ان يقول اخبرني فلان عن فلان بما تحمله
او يقرأ ذلك مع نفسه اذا كان ذلك بقبول الطالب وكتب الى فلان اني رويت عن فلان
عن فلان او حدثني فلان اجازة وانا اعرفه بعينه ان يجوز ان تحمله رواية ذلك المعلم
في نفسه الصحيح الذي حدث به ولا يجوز ان يقول حدثنا الا اذا كان سماعه منه
والاجازة باطل ولا يجوز الرواية الا باحد الوجوه التي قدمناها ومن اراد ان يكتب الحديث
فسبيله ان يتحرى صحة الرواية ويعرف ما يكتبه ولا يجوز ان يعتمد على ان يقول اسمع
فيما اسمعه ويسمع ولا احضر من الناس امرا بل اخبر احضره ولكنه يحتاج ان يعتقد
ذلك لنفسه وليس الدين يتبع حفظه مكتوب لما الفائدة الاجر والاثر لا باطل لمن يسمعه
ولا علم ويتحقق بل على ما بينا له بل المدارك ان يعرف التزكية وان يؤثره اصغر من حفظه
ولا يجوز على المعرفة بالتزكية ولا انما عرف ولا يجوز الدخال نظر اصلا فيه حوله عليه
السلام في الحديث الذي لا يجوز ان يكون ذلك صلى الله عليه وآله وسلم ومن حمل ذلك على ما عمل به
صحة ما كان يستحسن لان كان ما كلفه عرفا انه خبث والخبث لقول الله تعالى ويحرم
عليهم الخبائث ولما كرهه ان يسمى رب ومن تعرفه عليه السلام ويسمع روحه من رياض
الجنة وتعرف ذلك بالاصل عرفا صلا يؤدي الى الجنة ومن حمل ذلك على ما طاهر لا يجوز ان
لا يعرف فلا يجوز ولا يجوز الاثر فيها كالاحاديث ذلك وبيان وكان والدراب
من ابناء الجنة ويعلم ذلك كله عليه موحاة النسبة وما ينبغي من ما يشاء الناس وكان
صلى الله عليه السلام لطائفة ولكن من نساء خمس مائة درهم تلك الوزن نصف طبيه وكان
صلى الله عليه وآله وسلم يأخذ دعتنا تلك الوزن عجلنا عنه الخاتم ملك الخمسة رضي الله عنه
وكان صلى الله عليه وآله وسلم اعتنى ما اعتنى ورضا ولا يجوز ما صداق عن عشرة وكان اسماعها
من وصية الكلي يستحب ان يكتب ان يقول اذا اخبر بذلك اللهم يحتنا
الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فانه لن يضر ذلك الولد شيطان والذي ما اولد رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم ما يستحب يجتنب وحيث يعتقد ان لم يسلم فاكل منه يبلون
من الناس وكان يتبع ما يسمعه اهل وقد اذا ما يتعلق امهات الوثنيين يدل من شعير
والنباتة على تسليم من عليه والحاقين الا انا لا نوري كيفيته ولعل ذلك عرفا نقدم

والطيرة باطل والكهانة كانت مرخوصة في الجاهلية فحلت بنبوة محمد صلى الله عليه وآله وسلم وما يدل
عليه قطع الرحم الخمس وهي المحرم والنسب والرضاع والزوج واحرامها وتفسيرها بالحرم
لم يبطل وهو يصل اسلامها وهي يقطع عن كفاره ولا عبرة ولا حجة وذلك الاولاد كانا
وانما الكسر فلا يعتبر وهذه الاوقات تعلم الاسباب وتعلم ذلك الحس وجهله لحرام فاما بالي
ذلك اكلوه لا يعلم وانما من لم يتب فالحلال الذي والحرام بين فيهما اشياء مشتبهة لا يعلمها
الا قليل من الناس فعلنا انه سبيل من استحل على شيء فالاصل ان يكتبه فان احتبسه
احد ما يحتج صحة الورع جعلنا انه سبيل لنا صحة وان لم يعلم فاذا لم يعلم الا انه ربما يدعه ذلك
عما نوا فيه فلا تعرضه شبهة والعادات تسهل الحرم والنسب والالفاظ المتقاربة البيان
في الحروف المتقدمة الوزن اوايل السور وكذا ايضا الاسناد الى تقابل الفاء بل الفاء تابع
ذروا وما اشبه ذلك فحذره لا يحل لاحد ان يتبعها ولا الحكم عليها فلا سبيل لنا ان نعلم
معناها احد اذ الا الله من طلب معناها فهو طالب فتنة وطالب الغلب تعرف باطنه
من ذلك والواجب ان يقول لنا بكل ذلك وهو كلام الله وما اشبه ذلك من القرآن
من صبر او علا وان اركان او وعظ او رحيد او حزن او عن صبيها او حجة
موضعا حيا او شيء عما قدرة الله عز وجل او وعد او وعيد فكل ذلك وهو يعلمون
واجب الايمان به وطلب معانيه وكذلك ما فيه من الاحكام اللازمة منها وهي وطلب
تاويلها وفهمها واجب وكل ما ذكرناه فحق والشرائع من متشابه حتى اذا ورد
قال فقط فليس احد من الناس ومن جهل من جهل وجهه الحق يجب ان يكون ذلك بيانها
وكان ان يكون الله عز وجل كريما بارئه وكلنا النفس في احكامه ولا يعقب لنا
ولا لنا عما نعرفه الحق من ذلك فاذ هذه هذا لا يسئل لما ان يكون ما يبين له سائل
منشابها في ذاته ولا يسبب هذا الا انه الامر لا يعرفه ولا يستطيع ان يتعارض اذا لم الحق
اذا قلنا ليس من لم يعلم حجة على من علم وهذا عرض ما يسمعه وهو اعلم الناس لم يدخل فيه
الا وهو يعرفه ان يسمعه انه الكلام ولم يقل يسئل الا يعلم عنا ويعرف عليه السلام
نفسه وهو لا يعرفها في نفسه فلا يحل لاحد ما وعاهده انه كانوا يعرفون والجسد
هادم القلب فاذا صح القلب صح الجسد وكذلك اذا بالقلب الفتنة وهي من عين
تحرم الارض وكفر الذي تحرب حدود الله ادنى وهي امنع شهر الارض وهي حرم

طوله هو الغنيمة من سبع ارضين والزنا سبعة ارباع اسمام فسهم من قبل الشيطان ملاعب
المرأة بنفسه ولسهم من قبل الطماع وعليه نفسها عاشقين وقسم من قبل الغش او الحرف
او حدث النفس بنظر الانسان بعينيه النظر وزنا اللسان الكلام وقسم من قبل الله عز وجل
وهو انذار المرء بالآيات بعد ما فعله حرمين ما بين شبه وغير جرا بين الشبهة كما يستغيث
على قدر بيان الزنا وخلاصها من الاغلاط الامة لا تستطيع برخ الانبيا يحيى ما يرى في
مكاسه الاعمى فلما عاينه قال اذا ظهر ما اعرف به واما قبل ذلك فلا ه واما زنا
الانبيا فهي في حجر منزوة ما تستطيع وعلها من حيث ما كان حيث مات حيث اطلع عليه
الامر بلا عن علم اتخاذ منتبه به او ولد ما بالسر هو له او صدقه جاريه بعقده واما عمل عين
وعجز وفيه لا يستطيع من وجب على النكاح ان لم يجد الوهد اذا امره وان يحترك
بما ذكر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خلف ما للاء والعزب فليتزوج الا الا الله
جوز قال لا يرى لقاء لك فليتصدق ه واما درك واحدة من انبيا المؤمنين من يحيى
واذا وجد من نفسه عمل لا يرضى به تمام سلم والحج ان يوقف بنفسه بعد ما يقل من نفسه
على الحب يوسف احمى عبد الرحمن بن مندى حدثنا سلمة عن عمار بن عمار بن سلمة مولى
عبد الحي بن عاصم وسمع علته ودوى عن ام سلمة ما جاء الترمذي في هذا المعنى
باسناد اخر ه قال وخلقت المرأة من ضلع ادم عليه السلام والسلوى حلاله والكلام الحرة
عليه وسلامه والمظلم المبشر له والدنيا متاع لا يرتاع المدنيا المرأة الصالحة وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم هما جعفر فيدا ثم اجنبه ويوتر عاعنه اهل الحاجة وكان
حيا الله عز وجل ه والصورة في الدنيا كها الله وما غير المتعة بعضها الله ه ولعن الله
من انتج لغير ابيه او ولد في غير ابيه ه ولا يحرى ولد والزنا الا ان يجده فلوكا بصفة
وزنا الحاكم ذلك وسمة المنتظر الحرى وزاه ومن سال الامارة وكل البناء من اهلها دون
ان يسالها اعين عليها ومن احسن من نفسه صفة سياسة فلا يلي امارة ولا سؤال ثم
ومن احسن من نفسه صورة سياسة فليعمل عاما يعلى من ولد ولينتهي اسلامها ولد ه والمرء التوكل
اعمال واحتمال الله من الدين الصبيت وانما ذلك وهو السياسة ونعم اهل الاسلام لا موة
البدن لا صفة الا النصر من ملك نفسه عند الغضب لا الذي يصرع الرجال ه ومن يضع
نفسه والمتاع حر عند الله من تبع نفسه وحدها من الناس نفسه عند الله

من حدث نفسه وحدها وما عند الناس والتردد الحاوي مكروه فان فعل ذلك نفعه
ان شاكر الناس ونعم الخير نعم عاجل ه عز وجل ه والعبد الصالح الناصح لولاة الجران
والتزاوي ما دال الاهل من العلل بناح فاذا له ما يقتضي فيدوم الشبه الدعاء والصلاة
والسلام من جاء بعده واسع بعده والسارق ملعون وافاه الحد كفارة للذنب جاني
قاطع السبيل تعتقا في الدنيا والاخرة ه ويكره التكبر الى الى سلب من الكلب
وكن تعمل لمن عالم بعد بطن احد اكثر ما يجد من تنبيه ولا يجوز تعدار ساله بحضرة
احد مزدى ينتشر بالصوت الحج وتندى عليه بالمع المنبه ولا يقبل في الله لا يطلق له
ومنع ترك الكلام الا اجل لما تمامع من الرجوع او ما يمنع من نفسه ما لا يحرم ه ولا يمنع والصد
نفر ولنا الحج بصفوف الانبات وداد البنات ومن اهين لحوة المسلم ونعيه يقتل طهر
نفر من علته ان يكره ه ولا يحل المثله ولا النهبه فيرانه صاحب المال ه والصلاة حسام
ولعن نفس محمد ابن ابي نفسه او الوفا واما كل عمل ما يرضاه الله عز وجل ولا يرضا بالوما رضا
من عند شرح لا حل لا صلاة بسطه ولا ان يتب علانية ان نفطر ولكن الفعل
الدعاء ولا مرى ومن جالسه فقد سالناه عن واعد العسود عسفوده وعجوده ما
بالوفا بما فعله ارضه معلق ولكن لا وضع في ضلع من يحل او سعى غير الوفا فانه حج
لا قولنا الذي هو الحق لا شك وترك قول الباطل سفيه وعهد الله بغاب الى ام والعهد
والعهود ما لا كف والكلام في المعروف ولا يمنعان لما الله الا امره ولا يكون بعروفا الا
امر الله ه وما عدا ذلك من عهد السلطان والمنكر لا حل الوفا به ان عند ولا حل عنده
الا وفا واذا نعمل الحق لا الصلاة ه والعزيمة من حج الرح ومن ان توضع البهيمة غرضا
لرمي السهام او الحجارة او القت بعاه ولا ينبغي ان يلعن الشيء من حجر ان يلعنه فلا كان
علوما ثانية اذ عن علته ولا تعذر لان تشرب ولعب بعده فتنه جيدا بعلاوه اباه
وتسخي البشر وحسن الخلق وكره الاخلاق والعرف فهل حل الصلاة لا يجد ملنا
وقد كان قبل محمد صلى الله عليه وسلم يتنبأ به منهم من يحي له ومنهم من ابشر له ه وهذا الدين
الذي عن علته لعنة الاسلام ونعم الايمان ايمان القطرة وهو الكتب نفسه النبي والعدو من له هم
عليه السلام به اسدب الاوبان والتسارع والملل ويوجد والاهل يعلمون بعد ذلك هم وحل
عاشاير اتباع الانبياء والكتر من حج اتباع الانبياء وانتهى الاسلام اعمل الاسلام

ولا نورث الانبياء الدينار والدرهم وانا ورث سليمان وحي من داود وزكريا
النبوة والتوارث بين الانبياء ومن ذلك ما روي عن ابي بكر خليفة رسول الله قال ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يورث الانبياء فيما احفظ عنه انما هذه ونساؤه وقد روي عن صاحب احمد فيما
انس بن مالك وابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولو كان
ذلك لكان الناس كلهم انبياء لانه قد روي ان الله تعالى استنبأ داود وامر رسول الله
ان يقول فيما نسبه ومن يقوم فيما الاموال الله عليه من الحرام والحلال اما الله عليه بحكمه
وذكره والندم يصدق بالمنطق ولا يعلم رسول الله فيما امرهم وهي فيما يصيب
علينا وهي امر عنه فذلك اقل العجز والجهل وقد الدوش فيما يتنا خلافهم فيما ذكر من الانبياء
فاوكد وفي امر عنه بالنص من رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ولا ذكر الانبياء الانبياء
فيما نسبه اما خلقه رسول الله صلى الله عليه والاخلاق والاخلاق فالدلالة على هذا كتبه
وسمي المدبر بالنساء لانه من خالق ذلك ليس تحدوا النبوة ومن في سبيل الله حرام
وكان الله يريد في الاربعة اسم الله بالمرء اسماء ومن في الاسماء ما سنه ابي
الدين بالنساء والاشياء عليهم وهم والفعل المودة انما الحكم ودعاء والحكم
بالكلام والسنة بيوم والاسرى اذا كان كما ناس فان من حقه من عمل بالمرء ما قال
بالاثاء والاثار بين الداخل العام المرسل الذي لا يحتمل المساكنة وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يستهل الغرة ولم يستعمل فيها الاثار وشهد النقل اسمه فابن
الفتوى والاحن وغيره عامل بن والكل ليس كالذي فيه ومن باب لنا لا نعتقد منها عند ايام
مرضي بطاعته فان سبب حاصله ومن حلق بتاريخ كما فيه اما فرض واحد خلق بعد الاسلام
من عنده وهو كما يسقط الاجابة تاخيره الاثار من عند الدوان ومن كان نفسه اهل
شر الخير اشتر بما الحقه من ان دخل الناس من عصاره اهلها تقرر ما يدين ذلك
وكان يقول اليه تبيت السنة هل ان تنكر فانا فانا باب الطلاق قبل ان يدلسنا الحكم
لا اعرف فلا اعرف من عنده بيتا ومن حل انزاله سنة اخر خمس ومن يحلسنا
تبين انه طلاقه وكيف فيما الدوان تبادل الطلاق ان تعمل خمس واحيا الناس
عنها وان الدين السنة لكم الاسنة ولو اعلم من عدد علمنا ذلك الاسنة وخلق
الاداب بان المسجد لا تحمل بشاهد ولك ومن كان ان شاهد الدار المسلم بالمقلد من

احد ذلك فلس عليه وكذلك ثم ان عند كل ذلك واذا المطلا الاخر لعن بعد التي ملتبك
الضمان تاعم لم تلاعه وبينا السنة لما دخل فيها وتا فلا يرثها بالشرب الاطوانية
سدى ولا يحرم اخطا تا السنة الاسر ورده ومن ان يطلب عنه ومن عرفه
ومن الاول تلبيتي اما بعد او لعلها قبل عسل هذا بها يسعى الاول سنة اصابع
ولعن العجز ومن فضله عليه فيها فلها لا يدعها ومن دعي الاطعام فلا يحل مع سنة غيره
الا ان يكون الدافع ومن دفع الحلف لكذب فان فيها كرهه ولا يحرم ولا ان يجمع
بين الاذان هما ملتبسه والكلام من الى دعاء فيها بينا العين واما اعم العجز
لم عنه الحرم وعنه فيها لم فلا فضل الى تخيل فيه وسمي لكم سبع ان يحمه من عند المدينة كل
بكر ولا داخله يستدعيه بالمرء وتا من الاعداء في الحرم وطعام الانبياء في الدار
وطعام الناس عليه والحرمة ولا يرد الاكل من غلاء لفعل الفعل به الاعلى
وقت الطعام الحرم والاكل من فعل لا تحمل له والمودة لما يستقلك فلما كل رسول لم
يحرم فلهم ذلك وسنك وتر حلس فلبيل الحرم اصلا الكان اوجه صلاة من سمعه الله
فلتقل لم ترحل اما الا ان يكون ساعة وحلاوة فلا بها فاذا في الفاطر على الراجل
بالرجم فاعل بعد ان الله ورجعا لكم الا ان يكون عصاه فان احمد الله الطاعن
نقل الكلا ذوا اول وعنا الذعا في النسب فان عطس بها فلا فان عطس
بالله عليه الله وليس وعاء الحالة ان يقول لذا السابع رحمك الله وان فاليا يحسن
ومن شاء فليصمه الله فيه اصلا كان اوعرفا ولا تصرف بما ناوره والاكار
من الفرض من فعل الحل العقل وادوة الذي بالمعاف ما فيه والاعجاب بالحبه
والثناء والمحبة وحجر الثناء من الشاء وذلك من انفاق اصل المحبة وعمل السبع
ودياء الاعتقاد وانشاء المشاء ولا يحل احد ان يحسن احاديثهم وعلم الله والعجم
من النهي فالسؤال يحسن وعن الصلاة ان يلوى ترجعه وان احد ان يعمل بعضها فاليل
لم يحسن وان حلفه فالى الفاحشة تاج ولا يحل الرجل الحجم بالدرهم ويكره
الحجر بعض العضو والاجر والحجم من السنة فلا الرتبي وعن امر عنه الله مالا يعرف
ما يحسنه كان كالى فلم ومن ولا الم عليه ان يعلم ما اعلمت عليه ومن اعطى ما يحسنه
تعمد اسباع الامور بالفعل ارحلت عنه عز وجل والاسبه كلوبين بالمعالي حسنت

والاستكثار من انواع السلاح كلها ومن عدد الحرب ومن الخيل والعدة سنة نصر الاسلام
فصل عظيم واجر كبير وليس الرهن عارية الحركات ولا بد الفتى ولا الخارات ولا
سفاريه الخطا وانما هو المبادرة لما النصل وحاسبه ما بكرة ومن اجل طيبة بالهين
فاذا اطلع عليها بالشرى ولا تمس احدا نصل واحدة ولا تجوز استعمال الفرا وهو ان
يحني عاذرا عنه ست ومن استلقى ورفع احدى رجليه على الاخرى فذلك غير جائز
فان استلقى ولم يرفع احدى رجليه على الاخرى او رفع احدى رجليه على الاخرى غير
جائز استلقاء ذلك حسن والاستلقاء والتهدي التحدث حسن والخطاب للشاب حسن
وتركه ما استراده وتركه ما جاوزه ولا يدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة وعائي على اناء العبيا
عاذرا والصورة ملوحة الا ما كان رقما في ثوب فان كان خلفا لا صناه فهو رياح
وان كان وسادة وسادتين هكذا تهين وتصير ذوات الارواح من الجبابرة الاذى
الساق وتكلم به الشيطان يوم القيامة ولا يحل للملائكة دخول بيتا كلب او جرس
والاجراس مزامير الشيطان وسئل الانبياء عن الاجراس فقال هي من مزامير ابليس
الرحمن جاهلية الشيطان وتهمة وجهها بالنار ولا تجوز خلق نصف المرايس
وانما نصفها يكون عاشقة الاولاد او من علة وهو من علامات الخراب الدين
من الدين وتحت رجل المتهم يومنا ونبيا وتكره من الاسم بره وعاشر وحرن
ولا تجوز الرمي بالنبل ولا الركوب ولا الرماح ولا الخيل ولا السباق وانما تجوز
وعلى الرجل وتحت اسما الانبيا عليهم السلام واصدق الاسما الحرث وهمام
والاسما كلها وكان وكل ذلك مباح ومن السباق لا تجوز الا لنا ما يسبق فتكسر
من الخيل واحدا بعد حاجز وتجوز المداعبة الى من ذات الرحم وذات الرحم وتاجر جابر
وكل هو في اخوة وشعر البشر من الاجل واجب الامراء وان تزوج او تسرى
وكل حلال على الطعام فان لم يكن عليه دم سلوط وفي شعر البشر وكت الاول
وذو الدين الاجر المروت والتوبة من المكر وهو اذا المسرة وعوف الشيخ
من علة الاجر وجوب والسماوي على البرق استل تواضع على المسلمان اذا
وتنون الجمع المعمول وحمد حي بكرا على الاسم وهذا من اصل السنة
وتعول الجمع الى سول الحال هذا موجود عنا لا والرزق الاجر عند الله

وتنفض الخرق ولا باس بالسلام على الصبيان وعلى النساء ايضا وليس على المراة
ان تسلم على من مرت عليه من الرجال ولو سلمت لما كان به باس والاعتماد بين الرجال والنا
واجب دون الحال ومن دخل الى المراة بعيد فلا يدخل الى بيتها وحده ولا تجوز لاحد
ان يخرج من خلفه وتجلس فيه والمجوس وغيرهم سوا وجنازة المانع من المساجد من اهل
اهل الحق دونه الدين ومن على النابل اذا دخل مسلم عندها اخرى وقد صار
باهلها ان يوسعوا المجلس لمن وحده المراة لو جاء حسن العمل وانه لم يكن رسا
وقد كانت فاطمة سيدة نسا المومنين وست سيد ولد ادم على الله عليه ورضي عنها
تلبس النسا حتى اسوة بها وتجلس الحجة حتى يرضا عنها وقول الله عز وجل
ما حضرها وتعرفها حتى تزوجها النبي اعطيا فقد كلمه انات حلمته رسول الله
على الله عليه وسلم بحذا هي تزوجها وتلبس الحسن لمن عاشق وتترك القول على ما انها
من مسجده على ما سلمن من المدينة فان امراة بنا من عاشق بنته ولو كان رسول الله
على الله عليه وسلم يحضر العمل بنه وتبعث الحديث وتاكل على الاسم ولا تاكل متكئا
وتجيبه ما اطرحه ولو انا اهل من تجر كل احد من الناس بها ما نسا حاجا وقيم
وادى الكراية وجلس لبيته وانا الغلام هو الناخلة المتهم على اسم بعض الان شاه
الهدية وتعمه في السيرة المناجلة ونا عدا اهاجر وحتى وسادة عند المسير
ولما نفس تسلم على السلام الاخر هي من اخارب وراء الشد والاصار بالعمر حتى
تمر اجمع الى من ذلك فليقل للذي اتم ان يغتسل بذه وجلسه ووا جلسه اراد ما انا
على المعروف الامتع المتهم من ذلك لو استغنى ان تقول يا الرما يا اهل
من كل شي يوم بلبس من شغل بشر او غير حاسد الله يسبك بهم الله ارتك ولا تجوز
لا شي ان ساجا دون بالمتهما شي دار غيره فها المجوسا عاشق هل مصيب لنا
حتى المعول تال له ويستحي من الرجا اثنان يحج اذون الا ما الله ويقول الا ذهب
الناس رب الناس واشف انت الشافي لا شفا الا شفاك شفا ما يغادر
بالمعوذات حتى وان وضع اول ساسه الارض قال بايم الله ارضا ربه
نفضا لشقي سقينا ما ذن ربنا الخشن ورسا من اثم والنبي والبا ما الرزق الاخر
عام بكر فيه لا ظاهر وان اعطى الدابة شا هو لوه الا طيبة لا تزه ومن الخير

فليتفل ثم ليقل أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر ثلاثا ويتعوذ
كذلك في الوسادة من الشيطان الرجيم وليتفل عن يساره ثلاثا
والكي شفاء من الأدواء والحناء تستشفى والحمى من فيح جهنم فبردوها بالماء والشونيز
يذهب الداء والبلنسة تنفع لداء الملوك والحرف والعسل منفعة كثيرة
ومن وقع الطاعون بأرض فلا يخرج منها فرارا منه ومن كان بأرض قد وقع بها
أيام الطاعون فلم يخرج منها فلا يدخلها حتى ينقطع والعدوى
باطل ولا يتطير من شيء فإن كان شيء فالدار والمرأة والفرس والشؤم في ثلاثة
وقد يكون في غير هذا فليتعوذ من شره وليعلم أن الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى
فمن هاجر لله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن هاجر لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها
فهجرته إلى ما هاجر إليه والطيرة من الجبت والجبت هو السحر والطيرة
والعين حق ولا يحل رقية إلا في عين أو حمة أو لدغة أو نملة أو نظرة والد
يولد أولاد غيره فالولد للفراش وللعاهر الحجر وأما الصدى فباطل وهو
داء يأخذ الإبل والغنم والعدوى باطل وأما الهامة فباطل وهو
أن يقول صاحب الميت اسقوني فإن أدرك بثأره طار وإلا بقي عليه أربعين يوما
وأما الغول فباطل وقد رأيناها تتغول فتغول فإذا سمعتم أذانا فاهربوا
وأما الصفر فباطل وهو وجع يأخذ في البطن وأما النوء فباطل وقد كان
المشركون يقولون مطرنا بنوء كذا وكذا وأما الأنواء فباطل وقد كان
يقول إن الله تبارك وتعالى خلق الخلق في ستة أيام وأول الأيام الأحد وآخرها
الجمعة وإنما سميت الجمعة لأنه جمع فيها خلق السموات والأرض وكان
الشيطان قبل ذلك يصعد إلى السماء فيستمع الوحي فيأتي الكهان فيخبرونهم
بما يكون في السماء فلما بعث الله عيسى عليه السلام حجب من السماء
ثلاثة أيام وقيل الحجب الثلاثة حتى بعث محمد صلى الله عليه وسلم وكان
الشياطين قبل ذلك يقعدون منها مقاعد للسمع فمن يستمع الآن يجد له شهابا رصدا
وأما النجوم فإنما هي زينة للسماء ورجوما للشياطين فمن ادعى أن النجوم
تنفع أو تضر فقد كفر بالله وبما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم
وأما الطيرة فإنما هي على ما يجري به القضاء والقدر وأما الهامة فإنما هي
طائر يطير من رأس الميت فيقع على قبره فيصيح ويقول اسقوني اسقوني
فإذا أدرك بثأره طار وإلا بقي على قبره أربعين يوما وأما الغول فإنما هي
شيطان يتغول في الفلوات فيضل الناس عن الطريق فيهلكهم وأما الصفر
فإنما هي حية تكون في البطن تؤذي صاحبها إذا جاع وتؤذيه إذا شبع
وأما النوء فإنما هي الأنواء التي يزعم الناس أن الله تعالى أنزل بها الغيث
وأما الدهر فإنما هو الليل والنهار يبليان كل جديد ويقربان كل بعيد
وأما الدهر فإنما هو الله تبارك وتعالى

ولا ينبغي أن ينهى الرجل عن الكرم فالقلب المؤمن هو الكرم وإنما لكل امرئ ما نوى
وأما الشؤم فإنه يكون في ثلاثة في الدار والمرأة والفرس فإن كان شؤم فالدار
فسوء جارها وشؤم المرأة أن تلد أولادا غير أولاده وشؤم الفرس أن يكون
لا يغزى عليه وأما الشؤم في الدار فإنه يكون في الدار التي يكون فيها
الأولاد وأما الشؤم في المرأة فإنه يكون في المرأة التي يكون فيها
الأولاد وأما الشؤم في الفرس فإنه يكون في الفرس الذي يكون فيه
الأولاد

لا يحرم بعد الاذان وهو احد ما فات المسلمين لا يأخذ عن المسلم فضلا لا شيئا جيدا
وارتد من سنة الاذن عن جنسه ثم الذين غير صيام الله عليهم وهو اول سابع ومسبع
واستثنى وهو الانصار في الاسلام بنو الخارث بن الخزرج بنو عبد الاشهل بن الاوس والكل
فيه كانت ولا اداوة ولا اناء ولا سلاح فيه بنو الحرث بن الخزرج بنو ساعدة بن الخزرج
وسائل دور الانصار خير دور العرب صنفان صنف يقال له بنو وصنف يقال له الاس
ثم تفرقت دورهم وصنف منهم ما حفظ ونقل الناس ونسبهم اباه وهو لا اتصل بنا
كل انصاري ذمة على عنقه الذمة كانا من بنا في والعنبر على الاول
ساعدة الحق من اصل الاهل وهذا من وجه في رواية كنا نعرف على ان نصلي فاخبر
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه عن كنا صدقه رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا جاء الحق من الله على ان نسلم على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط
فاختار لنا ربنا تعالى ان نكون بنا عبدا ابينا طلبا فاختار بنا
عبدا ومن اختاره الله لنا فاختار لنا ابينا فسمانا المهاجرين ولم نسأل
عليه السلام بعد ذلك وكان يسأل الاطلاق وحرم عليه وحرم ان ذلك
بمرة الوجه ولا ترجع الناس هو ولا ناس الحدث في اختار الكاهلية وعاتبها
وابانها فاستعارها وتحت الامام وغيره من عرائض صلاة حتى
تطلع الشمس وعدوه اطلاق ذلك ويلزمون الله عز وجل وكان عليه السلام
يقول تعالى ان يقبل المسلمين ملكا الله ولا يعتقد فيه الشيء وحرم بسط
خادما ولا عتقا ولا يبيعه ولا يسأل الله عز وجل وكان اذا جاء المشرك جاء كان وجهه
الله حسنا واحسنه خلقا واشدهم حياء عابدا وحزنا وحلما واحسن الناس
واكرم اهل فضل واكرمهم نفسا وكان اذا نزل عليه الوحي وعرق حتى يسيل منه
وان كان في اليوم الشديد ليتفصد عرقا لما يلقى عليه قولا ثقيلا اذا نعته
قال له فاختار دينه وكان يحب المتعلم ويكره شرة شرة ناس الوحي بحيرة
وكان عليه السلام لا يحب ان يسمع جيد ويأمر عن نفسه ولم يكن يسأل
وكان يعتبر ما يرجو حتى يعرف ما يرجو ويتخوف حراء وكان عليه السلام
يركب المشرك جارا عليه فيقيد فيرد فاطرد ويمر مرتاعنا ويشتري

ومن هذا امر بقتله منها ناصية اخذها الى ملك الاشكر ومن وجه بيع الحلال حلالا حاشا
يعقود الربى الى المدينة لذلك وكان بالليل ما يتركه يعتبر ومن عرفه بالعصر وصبح ثوابهم
ومن حلوا وكان يحب من وفاة وتسمى به من استثناه وان قلت انه اصبحنا من الناس
ولا من اصحاب الاهل السوق ولا حشر الا الفاسق ويرجع على الاسود الاحيا وهكذا تسمع
عن احمد ومسبه الحاسد لاهل جنة الحرم على كل نفس الحاسد الى ردولي وهذا هذا
ومن عقد فمن يرجع عنها اسمه قريب وحرم يضعف هنا فيحب ان يدخل غيره
واتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بن الحارث فكان ابو الحارث من الاحرم بنا
وكان حاتم من يحمد بيت منه بلاد السطار هنا بلاد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسط الحارث ابراهيم بن يعقوب ومحمد ابن عثمان وكان رسول الله يعتب على فاطمة
خلف بن ابي طالب عليه السلام وكان جار النبي عليه السلام وكان يحلو لون صلاة
كل عقلا اكان الحال ان حلوه في علامة سلوه سلوه الملك عمر طالب الاكرام واختاره
حرا واحد والخاتم والخلف وعلامة ورد الحمد والاسلام الناس
يسلمان بن ابي الجوه الدين وانما والنبي الفاجر والمسجد الفاجر وابو ابي حسن وكان الاسلام
على الشر وكان نفسه اخاه رأى الحرب عتق كلا على الناس بلا ابي فحرم السلطان على
ملك بعاشر فان كان جاريه الشعب في دين الله يعلم وكان المسلم الى مدينة وابو ابي
بال والسلام ويتم الدين والقرآن ليلا ونهارا الى خبره والمرأة ان في الليل يحل الفضل
الفضل الايمان وزوار الحرم واذا اخذها اهل الحرم وانما الحرم وتعبيل الامر
الحرم مذ نحن نكره وذكرها رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسلام وعقد واحاره فالكل
واحد على السلام ان لا يدخل الكافر من سيدنا ولا من سيدنا الحرم
تعرفوا سيرة وقد عرف انه خرج من المسجد واحد اعلم عند نفسه ثم طعام يصنع به حاجب
بن الصحابة رضي الله عنه اصل بحث الله من اهل اهل الحديث
تعدم لا ابي القرآن يسأل الله وليس من اتبع وقال ابي تصنيع بعض على ما وقال
قيل لها وقل ناصية وكان الاسلام في واظهر عند فرح
وحلنا بنا المنع وزينه وجهه واسم وعقده وكانه سوم

بطاعة الإسلام وهم مع ذلك يأتون الزنا فاعل ولعن رسول الله صلى الله عليه وآله المعاهد
من دخل وعشرون وكان ذو يقابل من أسلم وكان يعلم أيضا أنا حل كره وأول
سلم من النبي صلى الله عليه وآله من أهل العهد صدقا أي بما عرفتم أنه عنه وأول حسن حسن
تسمى الله به في حوانيت من بلاد عند الفيس وتدعى رسول الله صلى الله عليه وآله من الدين
وهو من الجزء نصف أي هذه وهو لم يكن لسد الناس على الدخال وأفضل الناس الصحابة
بعد الأنبياء وهو عمر الذي كان عليه السلام من القرن الثاني من القرن الثالث من القرن الرابع
ولم يبق في عصر الصحابة ولا عند التابعين ولا في القرن الثاني ولا في القرن الثالث مذهب
السلف أصلا ولا علم أحد منهم ولا في القرن الرابع وهو القرن الذي
بقي على الشرع في التقليد وذلك بعد عصر وبلا سبب من الحروب على في القرن
الخامس بعد الألف نعم الذي عند العقل الأمر هو أنه أعجب الأمر عجبا
أنا لا نجد في حد الناس من يعلم أنا نأتي بما وضعنا لسد الخلل لأن نعود بما من الملل
وإما طلب الناس من يقلدون الناس الذين حدثت التي جاء أنه عليه السلام في أحكام التقليد
وتحريم الزنا أنها لم يعرف أنا لا في علم ما اختلف فيه فقال الله عليه أعرف أن لا
يجعلها في عهده الخلفاء في علم الله ولا من الناس من الصحابة ومن يعرف ما صار في أيام
من سبر الرجل لا يصلح أمة أمة وصلة الرحم سبب قد سبق عليه أن من فعل طالب رحم
وأنه ورثه والاختلاف حرام والاختلاف بالنية والاعتقاد بالكتاب والسنة واجب
وعلى الحجر الناظر والحكم الفرد والحد لأجل والتجسس على ما لا يستقر للناس حرام
والمسلمون هم وتجمعوا في تعاندوا على السلام بعلما أنهم الحج وحب أمر المسر
أن يجوز لنا السبا والاعراض والدنا والتزوج طام الاعمال أيضا من ذلك
نعم الجماع ولأجل الاختلاف يقول فيها أنه ورثه بنا بل ومن فعل فالسعيد أو حل النار
وقد جرى الخلاف والنار نفاسا لا الغلب ولا عال لا لا الضرر والاحوال
ويتم أنواع الطرق لأنهم لنبي ويجهل فيعرف الله بما شاء ومن علم المناصحة حتى يعطل
والكل لا يأمر حاجة خط الشات وكل من يعرف المنا فهو كبارة لعل سؤله وكل شركة
تسمى المنا فله ما حسب وحظ سيد ولكن كل نصيبه نصيبه لا يجوز سب الحي ولا الميت
وفي الاستعاذة من الملائكة ومن كان في حاجة أخيه المسلم كان الله في حاجته ومن

ستر مسلما ستره الله ولا يحل لمسلم أن يظلم مسلما ولا أن يسلمه ومن ظلم للناس أعطوا
يوم القيامة من حسناته فإذا فنيت ذنوبه علقت عليه من ذنوبه فطرحت عليه ثم طرح في النار ولا يظلم أحدا
ويوم القيامة تنقل النساء الحلائل المسلمات المرتا ولا تعمر ولا عذاب على الناطق بتركها ذكرا
وإنه تعالى قد نهى الكفار ويحرم الصلاة الباطنة هو أنه المنافقين في المنافق ما يعتقد الأمر
والعفو والدواعي من كبائر الفضائل والبيت بغضه ووداده وشأن أهل الناس من لا يفعله
كبلا يقربه وفي الجريمة في الشهادة وفي الجزية وفي الكلام ومن قال هذا فإنك منفرد وعنه
إلا أن يكون إنكارا لحكم ذلك فعل حسن وشر الناس من أبغاه الناس لشره ولا يجوز
القتل في عقوبة ولا يجوز في الموت إلا على سبيل الرحمة والحدود مما أطول عن الموت على الحق
من بعده ومن أحب عند الموت لقاء الله بما سألت لم يحب الجزء من ظلمه أنه لا يحب لقاء الله
عليه وكان من الذنوب اللم إتيان الدنيا خسة وفي الآخرة حسنة وذو الوجهين من شر
الناس وهو الذي يلقى الناس بكلام ويلقى أضدادهم بضده وهي أنه لكذبه من الولد لو
أنه لم يعد النار إذا سلم فسده ومن عذب الناس في الدنيا عذبه الله يوم القيامة وهو من
من أهل النار الشرط الذين يضربون الناس بالسياط ظلما والنساء الذين يطأن المالك عن
طرق الذمام ولا يحل لأحد أن يسب الأنبياء كما سبق النفس كذلك فإن فعل فالملائكة
تلعنه وإن أخاه بلعنه فلا يكون ذلك وجب على الفرد وإن أسلم وجهه أو قتل إذا تعمد
الإساءة إلى ما يحرج أو يقتل فقد دخل الجنة إنسان في غفلة شوكة فرما الطريق
فدخلت النار امرأة صغيرة ربطتها حتى ماتت جوعا وتشرب ذلك أن ذلك الإنسان فعل
من عمله ذلك العفو على أعمال نسائه وفضل للمرأة أمر الهرة على الحسنات بالصالح
وإن كان مثال الحجر من حرة ذل الناس والعمرة والكبائر لا تنفع لأن تغفر إذا تركها
من الكبائر المؤدية إلى النار ولا تنفع على أحد وفيه على أن الإنسان لذ فلعل له على حضر
نفي ذلك من ذكر أمر أو عصب أو تعزيا لا يعلم إلا الله عز وجل لكن يقطع على أن لم يس
شيء حتى أمر أهل الحق ولا يعلم فلانا ولا فلانا فلا يعرف جهاد لهم ومصدقهم ولعل
فيها ما يوجب الكلال مما لا يعلم حتى ونقطع أن من على حرمة القرآن ولم يكن إلا يعذب
ويتبع الشفاعة ولا تعتبر أحدا الآن الشر من قبل المستقبل ظلما وأخذوا لم ظلما وزنا
قليل الإهمال الصلاة وما يحال الخير تاهم عملا كحق هنا وقد يأتي من كان صكا لا

والمتاع يخرج من الماء وإن كان سلاحه وربما استعمل أعمى يدفع بالأبواب لو أراد عجلا الله
لا يرد ولا تكثر المرق وقيما قاله الكارسة من شم أهل الفضل ولا يحتمل من المعروف شيء وأقل
ذلك كلامه الرجل والمتاع يخرج حاجز من لم يستمع لك أو لم يستمع لك ما لم يكن أمامه إطلاق
أهل الفضل وقد كسبت أجرا وشيئا وليس عليك أن تسمع ولا أبيات لك كثر صبره عليهن ولم
يوجد عليهن ذكر ولم يكن لأن لم ينتزع من النار وصغار أطفالنا يعلمون بأبواب لما يرجى بطرقهم
لحمه رجاء أمره وانتشار الحسنة الناس وليل جزء المرء مراحب والنبات الطف عاجل
بشرى الموت والأرواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف وكل ميسر
للطول ولا يأمن بانكسر المريد بحضرة أو قصيا بالمرء ولا الإقبال بالبيان
وقد سد والى النابر طلاء الناطق فطوبى لمن يا طيب حرمن طاهر وأعوذ بالله من مراض لورا الطاهر
حرابه وقد كان العرش على طوق السماء والأرض بمقدار خمسين ألف سنة والله أعلم هل كان
الذر ذلك والأعضاء الظاهرة فالعينان بالنظر واللسان بالكلام والنفس بالشهوة والنبي
والأذنان الاستماع والأيدي بالبطش والمس والرجلان الخطا فإن لم يساعدها الفرج فقد
كذب نفسها وهو كلم وإن صدقها الفرج فقد أدى وحصل المراد وقل يولد لنا ذكر
الإسلام بالشهادة والمعهد الذي أخذه تعالى على أنفسهم المذكورة في خبره حين أخذ جميع
الذرية آدم نعرفان الإيمان أو نقصان أو نحسان من على النسا عليه ونسيه
المسلمين من سبق على الحدان وضعا الله للسان عاديه بسنه ليس ولقل لو ولد ملكه
الشيطان الأمر وهي عليها السلام ولقل أحدث شيطان يولد مع الأنبياء عليهم السلام
ولقل الفرق محمد صلى الله عليه وسلم فإن سلما إلا الأنبياء ولقل أحد ملك يوكل به
والمسلم الفاسق السلام تعالى تسلما من شماتة وأما هذه الدرة وهي الحمار
فاسلم أطلقها الله في أوسط الخلق وقول من قال إن هذه وموت سلمان زيا وسيرا
آخر فقيرا أقام عاما فقير سبعة وأحسنات الذين ومن يوليها الزناوة وما عمى الله
عز وجل ملك مطلا عزا ولا حفظا أصلا وما عقى من قد عما ولا حفظا إلا عاجز بعضه الحيرة
خلك علت ما عذرك إنا الغضب عن قوله تعالى وعصى آدم ربه فغوى قال ويس قال إن
لم يكن كان أحدهما ثانيه والأخرى عشاء لهو كاذب سنبرئ كتاب الله وهو وب
ومرت عقبان من أصحاب الجبل عاما بعض الإنسان نعمان الناس البحر بالبل فلت فقال قال

ان

إن لكن أحدهما زانيه لا أحمد قد روى ولم يثبت كان هروت وماروت خبان من أصحاب الجن
فدخل ولم يثبت الذي قال فيها اسمع وأبيع لأن بارك كالت لنا القرآن من أيها الملين
وأنتم قد جرم بطلانه وما تعلم العرب سهل والمرء إنه يعلم بالله وإن كان فيها
قال وقع النسل من جمع الأمر عذاب والعجوز قيل في الذين وقتله والحكم الآلية الباطل
بعض الأمر عز وجل وأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن أحد هذه الأمة ترك سنن اليهود
والنصارى وقد شاهدنا ذلك فقلد الجهود أكابرهم ورؤساءهم فأخذ اليهود والنصارى
أحبارهم ورهبانهم وقلل المسلمون في الذين وأهل المحلول بالأرحام وكيف تنتهي
وتسعون اثنتين وفضل الله لا حصاها وعلمها وحل الحكمة القرآن منها حصر وسبعون
وفي الإجماع واحد وفي الحديث حسنة والله أعلم سبعة أبواب والله وأرجى الوزن وفي عا
فلمعظم الرغبة والعزم فالله لا يحب بني لا إله إلا هو والله تعالى الملائكة ما قال الذكر له
وسخر سبحانه اللسان بالاستغفار وذلك الموت لا كما قال الكافرون المنافق من أن ذلك
توبة الباطل ولا ينبغي لنا قل حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أن يعبر من أنفسنا وسبحانه
الله تعالى الغنى والنعم والقاهر والاستغفار من المغفرة والبلاء وسحاب العبد بالم
تقل لم يحبك ملبع من حياته ولا يفرح لا شيء من حرية الدنيا إلا الجنة ما قام حياته
والجهر بذكر الله تعالى الأخذ ومن قوته عائشة رضي الله عنها فقد كفر ووجب قتله
وصار مالا فيئا وحكم المرتد وليس ذلك لأحد من المسلمين فقد تنزل الله صلى الله عليه
وسمى أهل العرش لوث سعد رضي الله عنه فقرأن أهل العرش من الملائكة أهل العرش وا
سرورا بعدوم تدبر المقدس قلت من قال أن العرش من الملائكة فقد أفرى وكذب
بما اللسان العرش بل العرش المشرب ولم قوام محله تأمله الملائكة وهو سقف الجنة
حالت العرض بذلك وبما تالم وشافه الحكيما لله الله تعالى ولله أكبر المخلوقات
وأعظمها جماله ويقال إن الله خلق آدم بحاضورته أي بحاضورة منشوره لا المعدوم
سبب الملك خلق آدم كما قيل رفع الله وسبب الله وسقف الله وأسد الله كالدرة
والرحمان والبطشة المذكورة في القرآن قد بعثنا كالبطشة قوم يوم قال الرحمان جوع
أصاب مضر بدعوة النبي صلى الله عليه وسلم وغلب الروم قد نعت أمنا وهي أبو أعلى صلى الله
محمد صلى الله عليه وسلم أو سالة الخاريكة أيكة فلما رأوا استنان العمر قالوا هذه البحر تستمر

يمر وهل الناس في كل موضع يمر على الجسر مشي على فرس والمؤمن يمشي والكلاب تمر حتى
يوضع مرة والمؤمن يجاز وزوجه من العظام ولا يخ احتياط الا يجوز امره وقد اهل
سماع القول اعظم الرجوع ولا ان الله جعل الفعل يحدث سنا الدخول الجنة وجعل فعله على وفق
اخبره وفعله والفاسق الذي من القول اصلح خبر الكذب المتعلق فقد كان على السلام
ذلك في سقط ذنبه وقد عنه امر تعالى لنا سعد وانا اخر فانا سيل له ذلك قال اقلا
الان عنا سكوتا وعلى العاد ان لا يعم الوعظ فلن يعظ فيترك هب الساعة فاما الجنة
يقولون للاعرج من موقع من هو اضعف تمر تا تعالى الذي الكوكب الدري وكلوا الجنة
مقوم الجنة خلقا يحلون فالجنة والنار طرفا واهل الجنة الضعفا واهل النار
عقل مستكبر وحشر الطير بالله واجب ولا فلا جوفه وكل احد يعف على باب عليه
وقد بلغ الغرض ويقال للعالم لم يعم انا لم نخف ويرسل سنا الصالح بعد اذواة
فاذا كانت الخاصة والعمرة البلاد وكان يقول امر تجا الله على ما اعتز الحدود
تالوت من الوفات والهوى وكل الوفات الاوم الساعة فكان اعلم اهل الارض لكن
وكان عند الصحرة من قلبه وليس هذا الدم على السلام سلم لا الناس من
احكام السرهة ولا يقبل الساعة ان كسر الدرات عن جمل من ذهب من جمعه ولا اخذه
فالتقاه مع عما السماء وكان على السلام اذا اتى الماء تعرض وجهه فانا رايا المطر
اسعد ولا يمر مع بلاد اليوم فالحق بلاد فارس ولا يدرس فتح القسطنطينية
وانكانت الراة حرة لا يرى الصبر فحسن وانا الذي من الناس والوقت الرجل
قدمه من حداه والمشتل بعد اخر الزمان والنس كالماء اول الاسلام احسن
الجنة والاستقامة والدنيا اصرف عما الامر وضعه وليس الامر مالا الا اقل اولئك
وتعرف بلان الكوكب شاعا خير لم يكن عالم عما الناس وقد حصل الله للعالم
قلوبا ولا علم الاعلام غير العلم بالدنيا الكل يطلب امر ضروره فلا يسر ذلك
تعرا عمر على عنه والوقوف على الاسلام يسمع لطرح سعد بن ابي وقاص لقد كان رفع
الاسلام في اسلام سعد ابي اعز الذي اسند الاحسن يصلي وهو ما اخرج اهل العلم اهل الجبل
واهل الفضل فاهل الشعر وهو لم يكن الله حل يوم الا انا ولا يعرف من يعرف
ولا يسر من ما فقر طرح الناس فلان فضل الطيب الاول والنساء على المسلمين والاسلام

فالحامد في نقل الله وكالعام التام وكاقل السنة فالذي جمعة المسرة من بني تحيا
لوجه الله تعالى لا ربا لا حقه بني الله بيتا في الجنة وبنى له بقاب المساجد وفي كلمة
تهوك صاحبها في النار ومن ال نابي امية وبين يدي الملك وصلى وامر بالمعروف ونهى
عذب في النار والمؤمن حدود لا يلدغ من جحر مرتين والسلام على الشعر والصبر على
البلاء من الموت فضل عظيم والمنافق الذي يكره فانا اسيل له ذلك فالمنافق الوجوه
وكان كتاب الحدث مدة نزول القرآن يكره فانا اذا تلاها فالكتاب واجب وهو من
التنفس وقد امر النبي تجا الله عم بطلب كلام لا يشاه وانا اخي تطيب المساجد بالطيب
ولا يحل الرجل ان يلعن شاعر مال تجارة او جبانة العبات وانا وانق شاعر اجاره ومن قال
في يوم لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير مائة مرة كانت له
عدل عشر رقاب وكتب له مائة حسنة ومحت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان
يومه ذلك ومن قال في يوم مائة مرة سبحان الله وبحمده حطت خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر
ولان يقول المرء سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر احب الي مما طلعت عليه الشمس
ومن دعا فقال اللهم اغفر لي وارحمني وعافني وارزقني فقد دعا له دنياه الاخرة ومن
صلى يوم مائة مرة كتب له الف حسنة ومحت عنه الف سيئة وجب ان يستعاذ بالله
من الكسل والعجز والملل والهرم وهو الذي والظلمة ويستحب لمن نزل منزلا ان يقول اعوذ
بكلمات الله التامات من شر ما خلق ويستحب الاستمار الكلو نوم الجنب ولا تسافر احدهم
ولا اكره سفر الانس صباحا ومن قرا في ليلة ثلث الرسول لما اخر سورة البقرة كفتاه
ولا يكره السفر ان يعلق اصلا يمنع عن الناس ولا تاثير بعده المنزل ولعن الله الواشمة
ونكره للنساء ان يعلق اصلا يمنع عن الناس ولا تاثير بعده المنزل ولعن الله الواشمة
والمستوشمة وفي الاستنقاء حلقها الحديد ومنذر عليه تاثير لونه والخاص لنساء الارض
للرجال اذا كان فيها السنل المعروف لا فيها منفصل الحسن والمراة ان تصبغ بها ما
شاء من سواد او غيره وكذلك رجلها ولا يحل لها ان تصل بشعرها من الاشياء لذلك الشعر
ولا ان تشد شعرها فان تعلق بشعرها من الشعر رجل في الشعر فلا
ولا يلبس الاوان كلها للرجال والنساء حتى في الصفر للرجال وحلق الحاجة من النساء
فلا يلبس بصرفا الله وتحيا الصفر في الصباح للرجال والنساء والشاحن اصلا حسن
ومن ساناه الشمالا ملتفت اخوه عليه وارتفا وفاتا العمامة من جلسة احد النساء والجلي

من ذكر أهل الفضل وتعرّضه رجال النساء وهي المشتبهة زيّها لا في تعاطيها بالرجال
وليس على المرأة حرج أن تجرد لها الحج إحرامها إذا أمنت أن لا ترى شيئاً تكره صور الغلمان
في الثياب وتتجنب قطعها بها أو مشاورتها حين قطعها فيما يرى وجب الزان تتقي أن لا
تسمع حسناً وأن ترجو قبولها وأن تتقي أن لا تعمر ذنوبه وترجو أن تغفر وتسأل منه
الرجاء والخوف وترجو بنا السلام عليكم حرم وقد حج نعم أنس أو كان وتجب على المرء
أن يبرأ لأنا إذا سئل عن قرين أو تلا ولا تستشفع الأبرار وتستحب لمن تبع الدبيحة
بالليل أن يتأمل أن يتأمل من قتل فإن تبع الحجر فليستعيذ بالله من الشيطان الرجيم
ويرجو على أجر فلذكر قدره الله عليه ويكره للحائض بالسرة وأن يكره رؤية العين
لما الشمس إلا بالصلوات والدعاء منه وترجو على الصغير توقير الكبير وترجو على الكبير رحمة
الصغير ومن تعدى الحلق فلما طويل عند قيام تحابك الله وجعل لا إله إلا الله استغفر
وأتوب إليه من هذا أن يكون هذا وكل ما ذكرنا من غلب الذكر فإنما يتبع اجتناب الكبائر
والأفعال وجب الموازنة ولا بأس بدخول الحمام للرجال يزر ستر العورة فلا قدم للنساء
الأمر ضرورة فإن تخلفه فيه ويستر جسمها وترجو على أهل مسجد إن كان الخاطب
من يلزمه توقيره كأبيه أو عالم أو خليفة أو أمير أحكام أن يبدأ الخاطب وإن بدأ غيره فليسأل
وإن بدأ المخاطب وإن كان أقل الناس إماماً والأول أحب إلينا لأنه عليه السلام بأن الناس
بأنفسهم والمولى الولي فلنسأله الخاطبة وأما الغيبة فحرام وأما الطلاق الكل
الخاطب فحرام لأنه ليس له تأخيره ومن يطلب الحكم على أخيه فهو مأثور وأما الغيبة فلمن
ذلك الأمر عن قبل فلنسأله قبل الدخول الرجل وأما الجود فقبل الأمر والخروج على الرأس
حرام والنيام لا الداخل الجود وليوم الجمعة ولا بأس بالنيام على رأس الإمام السلام
عند دخول الوقت وأما الصلاة الحق وسائل الحاجة والحرم فذلك حين من
الأحوال وواجب على النائم فيه العدل ولا يحل النيام بالخطب الكاذبة لأنها الذين
للباطل فإن كانت وغلطاً فلا يحل ما فيه فقد المسلم بغير الحق واجب والسان بالسبب
من الكبائر والغيبة لو يعفى من الكبائر ومن الجمع فلا يستر بالغيبة فليستر عليه
ومن أصحر ستاً وضرب مثلاً من يقول عليه لا يرجع فيه فعل ناجحاً ومن صبر فهو أفضل
والسلوة عن الأول واجب يكره الغيبة لحام وذلك السلطان أن يهيأ على الأجنبي

ولا يتبع شيئاً من سبيلها لما كل إذا أخذها أو النفقة على رسائل الملاد وأما تبع المخبر والمطلق
حام النائم بالنقطة وتكره الألقاب فإن كان في لا تعرف الإلا ولا يعفى سر فلا بأس
بذلك ويجتنب ما من الليل أن يذكر الله عز وجل وأن يتحكم أحد أو أمر أو يرى
والقبر واجبها وعدها فيه من الناحي والزيادة في الجامع حرام وعورة

عبد الملك الصنعاني عن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
النار جبار **قال أبو محمد** رحمه الله وهذا خبر صحيح نقوم به حجة ولا حجة لهم
فيه لأن كل ما أتلف النار فهو هدر الا النار التي تخرج عما تضمن طارحها ولبس
الا نار تعدو الانسان طرحها الا فساد والا لاف فهذا ما شرع سعد فعلته النمرة فيها
عمد قتله والدية على العاقلة وأما نار أوقدها غير سعدي في جبار فهي جبار لقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا عموم لا يجوز أن يخص منه الا ما صح نص أو اجماع ولا نص
ولا اجماع ولا قياس المقصد وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ما صاح الرجل
قال أبو محمد رحمه الله في الرجل أن يزلاه ويذكر ما قيل له ان شاء الله تعالى كما أخبرنا حمام
عبد الله الطليلي نا ابن مفرج نا أحمد بن مطرف العتبي نا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار نا عبد الله
ابن عبد الله بن أبي الشاهل نا عثمان بن الهيثم نا سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد
ابن المسيب عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل جبار وبه نا عبد الله بن ربيع
نا أحمد بن عبد الملك نا أبو داود نا عثمان بن أبي شيبة نا محمد بن يزيد نا سفيان بن حسين عن الزهري
عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرجل جبار قال أبو محمد
رحمه الله وجاء هذا أيضا عن بعض السلف نا أحمد بن سعيد بن نابت نا اسمعيل بن اسحاق
البصري نا عيسى بن حسين نا عبد الرحمن بن عبد الله بن يزيد المقرئ نا أحمد بن محمد بن عبد الله بن يزيد
نا سفيان بن عيينة نا أبو الزناد هو عبد الله بن ذكوان عن الحارث عن الشعبي قال الرجل جبار قال أبو محمد
رحمه الله فقال قوم سفيان بن حسين خصيصة بالزهري **قال أبو محمد رحمه الله**
وما نزل وجه هذا وسفيان بن حسين ثقة فراد عما غلط خطأ فاحشا والا فرواية
وهذا اسناد مستقيم لا نقاش المقاد قال أبو محمد رحمه الله فاختلف في هذا الخبر
الناس فقالت طائفة معنى الرجل جبار انما هو ما أصاب الدابة برجلها وقال آخرون
هو ما أصيب بالرجل من نفس أو طرف وغيره قال أبو محمد رحمه الله كل المعنيين
حق لأنهما موافقان للفظ الذي صح أنه عليه السلام ولا يجوز أن نخص أحدهما دون الآخر
لا بخبر ولا بقياس ولا بدليل فيه ان كل ما جنى رجل من انسان أو حيوان فهو هدر
لا غرامة فيه ولا قود ولا كفارة لاتفاق الاجماع بأنه محكوم فيه القود كالعمد لذلك وبالله
تعالى التوفيق **مسألة** الجاني سفاه منه فموت أحدهما

قال أبو محمد رحمه الله اختلف الناس في هذا فقالت طائفة اذا مات المستفيد
فقد قال ابن طريف عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء رجل استأدى رجل على ان يرمي
بالمستفيد من الذي أصابه قال ارى ان يؤدي قلت فان المستأدى منه قال ارى
ان يؤدي قال ابن جريج قال عمرو بن دينار أظن له سيؤدي وعن عبد الرزاق عن معمر عن
طاوس عن أبيه قال لو ان رجلا استأدى من آخر فمات المستأدى منه غرم دية ومن
طريق عبد الرزاق عن معمر وابن جريج عن ابن شهاب قال السلطان يؤدي يعني المستأدى منه
بيان شاء أصبغه والأغرم له الدية وعن عبد الرزاق عن هشيم عن أبي حريز السبائي
أو غيره عن عبد الرزاق في ذلك عن الشعبي في رجل جرح رجلا فانتصر منه فمات المستأدى
قال عليه ما على المستأدى منه ويطرح عنه دية جرحه من ذلك ما فضل عليه ومن طريق
عبد الرزاق عن معمر عن ابن سيرين عن الحر العنبري في الذي يستأدى منه ثم يموت
قال لا تغرم دية لأن الخبر خطأ وعن ابراهيم النخعي عن علقمة أنه قال في المنتصر ان مات
فلا دية ومن طريق بكر بن سنيه نا زكريا عن شعبة عن الحكم عن عبد الله بن شداد
قال في رجل جرح رجلا فانتصر له منه فمات المنتصر منه قال عليه
الدية ورفع عبد بقدر الجرح نسب ذلك لابراهيم فسأله فقال عليه الدية
قال شعبة فسألت الحكم وحمادا عن ذلك فقالا جميعا عليه الدية وقال حماد ورفع
عنه بقدر الجرح وقال أبو حنيفة وسفيان الثوري وابن أبي ليلى اذا انتصر من
أو غيره فمات المنتصر منه فدمه على عاقلة المنتصر له وقد روي ذلك عن ابن مسعود
وعن ابراهيم النخعي عن ابن مسعود قال على الذي استقاد منه دية عن ابن طرح عنه دية
جرحه وقال آخرون لا شيء على المنتصر منه نا أحمد بن سعيد نا عبد الله بن نصر
نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا سعيد بن عمرو بن جعدة عن
ابن المسيب قال كل عرج الخطاب في الرجل يموت في القصاص فلم كتاب الله تعالى
أو جراحة ومن طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة نا داود عن عكرمة
عن عمر بن الخطاب قال لا حيفا قال من مات في قصاص أو حد فلا دية له
وبه الى داود عن الحسن من مات في قصاص أو حد فلا دية له ومن طريق ابن وضاح
نا موسى بن معاوية نا وكيع نا سفيان بن الحصين عن عمرو بن سعيد قال قال علي

على الفضلات من اموالهم التي يتوفر بعدها الوفد صنا عنا فيعدل بينهم في ذلك كما ان رجالا
اعدلوا اقرب للتقوى فالعدل هو الاحسن بالسنة لا بان يساوي بين ذي الفضل الفاضل
والفضل المكره فوحد سهم والكل وحد من الكثير كثير القليل قليل فقط قول اصحابنا
وقول الشافعي رحمه الله تعالى للتوسع هو مسئلة هل يعتق عن الحلب وعن الاول من ليس له ارض
فوق وعن الفقير ايضا لا يستقيم وعند رحمه الله والعتق يعتق عن الاول المعتق والى كما
محمد بن منصور حدثنا محمد بن ابي عمر وقال نا ابن ابي صباح نا محمد بن معن نا وكيع نا سفيان
الثوري عن حماد بن سلمة عن ابراهيم عن علقمة عن الزهري عن الشعبي فقال اعرب
الخطاب عاد المرأة للابن ما لك عن عمر عن ابراهيم الحجي عن علي عن عمر وعن ابيه الحول
قال جاء رجل الى الخطاب فقال عن علي موسى انت الى عمر الخطاب ان الرجل
يموت حلالا فيسيء رجع فيقسم للاعرابي ترك فارجع ما يرجع فلا الاولاد ولا الابن
الاول من يقسم فقال عمر فقال ان رجلا اتاه عن الخطاب فقال ان رجلا
فلما عليه فقال ان رجلا اتاه فقال ان رجلا اتاه فقال ان رجلا اتاه فقال ان رجلا
يقول كلا فقال عمر فقال الرجل فقال عمر فقال الرجل فقال عمر فقال الرجل فقال عمر
فقال الرجل فقال عمر فقال الرجل فقال عمر فقال الرجل فقال عمر فقال الرجل
قلت لعطاء انا المعتق ان يصلا فيه ليكون سلعة فقال عطاء انا فقال نعم اما ان
نعتقا عنا الا ان يعتق عنا فقال عطاء انا الا ان نعتقا عنا فقال نعم اما ان
الناس يرون الاعتاق عن الحلب فقال عطاء انا الا ان نعتقا عنا فقال نعم اما ان
نعتقا عنا فقال نعم اما ان نعتقا عنا فقال نعم اما ان نعتقا عنا فقال نعم اما ان
ويعتق عن الفقير فقال نعم اما ان نعتقا عنا فقال نعم اما ان نعتقا عنا فقال نعم اما ان
رحمه الله فقال عاصم بن كليب نا ابن طريف نا ابن المبارك نا حماد بن سلمة عن حميد
الاعرج عن الحسن فقال يعتق عن الحلب وعن الاول من يعتق عن الفقير
وعن الاول من يعتق عن الحلب وعن الاول من يعتق عن الفقير وقال ابو
حنيفة من والى عن رجل عن رجل فقال ان يعتق عنا فقال نعم فقال ابو
يوسف ان يعتق عنا فقال نعم فقال ان يعتق عنا فقال نعم فقال ابو
لا يعتق العاقلة عن المولى ولا عن الموالي ولا عن الحلب ولا عن العبد

فلما اختلفوا وجب ان يخلص اموالهم وذكر كل ما اصحت به كل جانبه لقوله لما لم يظهر الجنين
من ذلك فتصدقه بقول ابي وسلم فكان الحاصل من قول عمر رضي الله عنه ان
الموالي من يعتقون من الموالي الذي اعتقوه واعتقه من يعتقهم وان ذوي الارحام
اولى بالميراث من الموالي الذي اعتقوه من المعتق بالمعتق وكان هذا مذهب الذي قال رب
ذكر كما فعل عمر وان ابا عاصم كان لسان قوله ما يرثه فيعتق عنه ويجعل من قول ابي حنيفة
ان الاول من يعتق عن اعتقوه عن اعتقوه فان ابا اعتق عن الام فان الام اعتقوه
على الذي عتق عنه وتصدق عن نفسه لان عتقا يرث عتقا لان ذلك وجه عن ابي حنيفة
ان المعتق يعتقون عنه لا فالمعتق اعتقوه وعن ابي حنيفة رحمه الله عن علي رضي الله عنه
ان الاعتقال المعتق عن اعتقوه **قال ابو محمد** رحمه الله فيما ذكر ان علي بن ابي طالب
رضي الله عنه اخبرني ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن الزهري والمنتشر عن عمر بن الخطاب
ان المعتق يعتقون عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة
كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب فكان شيئا اخاصلة فاوجبه الاسلام الا ان ذلك نسب عن
نسب ابي بكر بن حزم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعتق عن الاسلام وانا اصلت فان
من كتب من ذلك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعتق عن الاسلام وانا اصلت فان
ابي الحارث عن ابي عروة الاسدي عن طريق ابي عبد الله عن ابي حنيفة عن ابي هريرة عن ابي
عقيل عن ابي الحارث عن ابي عروة الاسدي عن ابي عبد الله عن ابي حنيفة عن ابي هريرة عن ابي
عقيل عن ابي الحارث عن ابي عروة الاسدي عن ابي عبد الله عن ابي حنيفة عن ابي هريرة عن ابي
عقيل عن ابي الحارث عن ابي عروة الاسدي عن ابي عبد الله عن ابي حنيفة عن ابي هريرة عن ابي
عقيل عن ابي الحارث عن ابي عروة الاسدي عن ابي عبد الله عن ابي حنيفة عن ابي هريرة عن ابي
عقيل عن ابي الحارث عن ابي عروة الاسدي عن ابي عبد الله عن ابي حنيفة عن ابي هريرة عن ابي
عقيل عن ابي الحارث عن ابي عروة الاسدي عن ابي عبد الله عن ابي حنيفة عن ابي هريرة عن ابي
عقيل عن ابي الحارث عن ابي عروة الاسدي عن ابي عبد الله عن ابي حنيفة عن ابي هريرة عن ابي
عقيل عن ابي الحارث عن ابي عروة الاسدي عن ابي عبد الله عن ابي حنيفة عن ابي هريرة عن ابي
عقيل عن ابي الحارث عن ابي عروة الاسدي عن ابي عبد الله عن ابي حنيفة عن ابي هريرة عن ابي
عقيل عن ابي الحارث عن ابي عروة الاسدي عن ابي عبد الله عن ابي حنيفة عن ابي هريرة عن ابي
عقيل عن ابي الحارث عن ابي عروة الاسدي عن ابي عبد الله عن ابي حنيفة عن ابي هريرة عن ابي
عقيل عن ابي الحارث عن ابي عروة الاسدي عن ابي عبد الله عن ابي حنيفة عن ابي هريرة عن ابي
عقيل عن ابي الحارث عن ابي عروة الاسدي عن ابي عبد الله عن ابي حنيفة عن ابي هريرة عن ابي
عقيل عن ابي الحارث عن ابي عروة الاسدي عن ابي عبد الله عن ابي حنيفة عن ابي هريرة عن ابي
عقيل عن ابي الحارث عن ابي عروة الاسدي عن ابي عبد الله عن ابي حنيفة عن ابي هريرة عن ابي
عقيل عن ابي الحارث عن ابي عروة الاسدي عن ابي عبد الله عن ابي حنيفة عن ابي هريرة عن ابي
عقيل عن ابي الحارث عن ابي عروة الاسدي عن ابي عبد الله عن ابي حنيفة عن ابي هريرة عن ابي
عقيل عن ابي الحارث عن ابي عروة الاسدي عن ابي عبد الله عن ابي حنيفة عن ابي هريرة عن ابي
عقيل عن ابي الحارث عن ابي عروة الاسدي عن ابي عبد الله عن ابي حنيفة عن ابي هريرة عن ابي
عقيل عن ابي الحارث عن ابي عروة الاسدي عن ابي عبد الله عن ابي حنيفة عن ابي هريرة عن ابي

كتاب الجامع

بسم الله الرحمن الرحيم

لا شريك له أحد متفرد لا ثاني له لا والد ولا ولد ولا صاحبة ولا شبيه ولا مثل ولا ند ولا كفو ولا ضد
الملك الحق المبين العالم بالخفيات والسر وما أخفى الذي لا يشبه شيئا ولا يشبهه شيء ولا يعلم ما هو
وتنزل الملائكة والجن ومن شهد ذلك من الجن والإنس على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى جميع
الأنبياء وعيسى عليه السلام إذا نزل يقتل الدجال فأرجو أن يسلم الأحياء ويشهد أنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم ويصلي خلف الإمام المهدي من ولد فاطمة عيسى عليه السلام
روح الله أنا أقر بحق أسمائه الله وكل روح أمر روح الله كلمته ولا نقول بتثليث الله وثالثه الله
وأبرأ من كل عقد ادعت الله عليها فلا إله إلا الله محمد رسول الله وتوسل إلى الله تعالى وتوسل كل الله
وتوسل إلى الله عز وجل من استراح الساعة خرج من حاجة وسقط السد
الحائل بيننا وبينهم وطلوع الشمس من مغربها فإذا طلعت من مغربها لم ينفع كافرا إيمانه
وإيمانه قبل ذلك ونفسه ما عمل نفعة وكل من حيث ملك له والصحيح لا يسلم من طلاق
لسان من منع عن نفسه فعلا بطلاق بعض من فيه فسلم أو فادي فإن دفع عن نفسه
فعلا ولم يعص بلفظه فعلا على عين الأذان فعلى الظاهر مثله طالما الناس لا يحق دون أن
يعصوا طوعا وذلك ملتبس ولا حرج عليه فيه وذلك لعين الكفار فيه لما الله عند رجل
ولذلك لعن الساوق ولا يحل لعن الشارب لخمر لكن يرى لم يأتيه ولا يحل لأحد الشاهد
على الذي ولا من جاحده ودوشها ولا من الثياب ولا على الشعور فيما الوك
والكفن جاء للإنسان يكره الشاذ الجاد لباس ولا يحل الغي بالانتساب وفرض على العبد
في سنة واحدة مرة واحدة ولا يحل لأحد أن ينسب نفسه لا لأبيه ولا لأمه ولا لعمه ولا لخاله
دون الله تعالى ومن فعل ذلك فهو كافر وحق الأنصار رضي الله عنهم من ولدهم ومن ولي
من أمور الناس شيئا ومن على الإحسان إلى محسنهم والتجاوز عن مسيئهم ما لم يكن حدا
وإجاء والجهاد أفضل الأعمال بعد الفرائض وتتابع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذلك وعدل أن يرى في الحال الله تعالى والله تعالى يحب من أمره الله تعالى والإيداع
على الدواء الحلال حسن والكبر بعضه من الكفر وهو أن يرى الناس دونه ومنع أبناء
الأنبياء عليهم السلام والصلاة بما حسن والحجاب الإيمان ولا ناظر الأذى من الطرق
من الإيمان ومن حلف على شيء أو منعه وهو آثم أو مرتكب حلفين فليكفر عليه

ومن حلف على يمين فليكفر عليه ولا يرد على أهل الذمة ولا يرد على أهل الذمة ولا يرد
ومن الكبائر ومضاجعة الحيض ولا يحل منع الماء المستقي عن طريق ومن رد ولم يجد ذلك
من المنافع لمن يريد أن يعصره فإن كان تصنعه فيه فاجعله فالمصلحة أما بينهما وبين
السلام ورده لأهل السلام ولا يحل لمن ما سمعه الذي جبر الأمر بإحسانه فإن أنكر
ما لكه ولا يحل استماع الشاب غانمي الحلال ولا يحل الصبية وهي تلبس بالأحكام من
بين الكلام والأعمال وحرامها والعلم من الشاعر الفلا وكذلك وكذلك أحدهم في العصبة
دون فيه خلق السلف فإن القابل ولا يكون نصرا على العصبة الأمر من أهلها وأما من
هو بمعصية لم يفعلها فلا إثم عليه أصلا والعصيان له من باب النار لا يدخل النار بحق
ولا يمان أحد ولا يحل بحق الله تعالى ورسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الأمر من سبر أهله
والخاص أحسن وولده ومال والمحاباة إلى من أفضل الأعمال ومن قال جزاء وعلمه
كان له مثل أجر من قال إلى يوم القيامة ومن سن عملا فعمل به من قال إلى يوم القيامة لا
نقص ولا من أجر الحسن الفاضل ولا من أجر الذي العامل شيئا ولا يدخل الدار من عمل بعمل
ولا يستر الجهد فيما أمر فإن أسرف له بحسنه ووجهه والمصيبة والمصيبة من هو طريق
بين عليه أن يحمد ويرد الناس على حكمهم فيما لم ينهوه وتهلكهم فيما لم ينهوه وإن الله أفضل
من حج الإسلام عليهم السلام وخلق الناس من ماء وتنا وفيها الجن وخلق الجن من نار
وخلق الملائكة عليهم السلام من نور وإبليس لا من الجن إبليس وطير الإسلام لما كان
نعيم فقط ولبس على الملائكة والجنة ثمانية أبواب بعضها فوق بعض والنار سبعة
أبواب بعضها أسفل عن الناس بعض بغرفة ما منها وأما محمد صلى الله عليه وسلم
سائر الأمم فيلم يستوفي سبعمائة نور أسود وكل ما كرهت حطلها إلا الحج والصلاة
المفروضة لهما أفضل ومن رفع الصحيح المسلم الفم الحرام إلى أن يدخل ثانيا فاخرج منه
فليبدأ اللهم إني أسألك بفضلك وليكن أول ما يعمل به المتجدد من جلد الأمر وأول ما يخرج
منه من الصحيح من جلد الميت وعلى الذي على من جنده أول ما على الشرع وأول ما
يلبس النعل والذراع والحجر من الكفار والمصافحة الدين ولا يأخذ حدوا
وأحكام وعلى العامة حسن وسنة ولا على عقل الطبع بعد الأمر وإذا من الشاب
فقد فرض ولا يحل من الجيد ولا يحل لأحد أن يطلب لأحد من أحد ولا الدين والسيد وأمه

فروبه بقصد عورة بنقض حلال وهو به صغير ولا يجوز لاحد ان يحرم الذراع فاقل من ثلثة ايام
وقيل هو ما احد بعقل ثلث القرآن ومن المصيان الصغار والاوان لم يرد اللحن
بمثله والدوم قبل صلاة الفجر والحرث بعدها الا لحاجة ومن الفعل الحسن كثير ك
وثلاثين كلمة ومهملات وثلاثين وخمس اربع وثلاثين تعدل صلاة ولا باس بحديث الجار
الحاصل في الاستغفار ولا يحل حاسبوا ولا روايته عنهم وما رواه شعر فحي رسول الله
فيما امره فلا يسع منكر جوده وفعل الاخبار والاسباب والفقه والنحو حسن وكذلك
الفتيان والملك والهيئة والدهان وحدود المحرمات والصنا والقرض يباح والرهن
يباح ونزل بها عن الفعل والمرد حرام والتسبيح حلال ومن اصابه نعسه فليفعل
انامه وانا الله واصحبن مسيلا لابراهيم تعالى لا يسلمنا فانزل القرآن عائشة اعرف
عليها وانه عند السلف ويستحط سنا كله وما يتبسا القرآن اعد الا يرسل الله على امهم
فانه عن امه تعالى وهجاء المسلم الاربعة وعن ولد مرة واصحة واتباع الجنازة من
المسلمين وحق الوجه بما يعين عليها وموقيها مستحط وذلك عن سنا النار والغلط
عند الصبح يباح حلالا مثل الاحيا وزيادة المنبر وعن ولد مرة واحدة ولا ابن
مرة فيه الحم الفاخر ولا يحرم عليه ولكن يدعى له يحسب عداه وامثل الحاجة الله
تعالى عند سنة الاسلام احيا والصبر والحلال الحسن وامثل الشهوة جهد العقل
ومن كان دونها بين الوقف اسم عمر على سنا هنا الطرق فلنا ظل او ملك ظل
وامثل الفعل ادومه وان قل ولا يحبسه المحافظ عن القرآن والنبي لمن اصبه
تعالى عليه ولا يتعمد الا لمن حل احد من الطاع ويدخل النار من عصا من اراد
ويدخل عقل الوضيا الشيطان وحسب الشيطان ما وقنا ما الطهرة باعلى
والكلام باعلى عن الكلام فاعنا مستعد اشبع اصلا ارفعن لله وتعرف نفع الشمس
والقمر والكوكب نا عاجم حسن والمشار من القرآن الذي لا يعلم تاويله الا الله
وهذه سبيل لا يعلم احد عليك تاويله نعاد فلنص من الا لا ان به هذه الحروف
المقطعة اما في السور والرسام فقط وما عدا فلهم كل منه حرف به والعلم
الا ما يعلم الله ثم عرفه ولا يجيء في الفرض الا سنة فمن عطف شيئا من الارض
نعا عدا الا حسنة تعرض عليه يوم القيمة من سبع ارضين والدرنا من امه عز وجل

والحلو من الشجاع ودوا الانبيا عليهم السلام حتى يحج ولا ينفع الحج دوا عنهم
ح يحج ومن الحي لا عذاب او لا حجة والله فيه تلغيه من الله عز وجل ومن سال الاداء
فكل الناس ومن لم يسلما اعمى عليها والمتبدل من ثلاث نسبه عند الغضب ومن
الفعل المذموم الاصل من الفرطة وهو يدرك انه يعلمها ولا يحل اسلمه وليس بالمراءة
عن رجل من القضاء في الدم مثله ولا بالحاج من الاستغفار بالحج مثله وكل عند
وقفه منسوط لم يكن الله تعالى نعا اما احد باسمه فهو باطل لا يكون ولعن الله
من اوقف بمنه مسلما صنا وان يكن لم يقول لم يسبا او عمل وهي قد الاقرار لا عذر
وكان امره كخلقه عما ايه ومن اراد النوم بالقبل فمن عن علي ان يقل اجمه
فعلى يلم ويعلم سراجه ويذكر اسم الله تعالى عند ولد الاذن بلو ناكحا قال
السراج وصبر اسم محمد وهو ولد فلا يخفيه وانا اهل الاذن فمن ابتلاك
العجائز ساعة يزلن ولا يجوز المسا ومن اكل ملتحق اجنا به او للعقب
غيره مثل ان نفسك ولذلك تلغو الحجة قبل رعوة النكرة عن صنا وهان عما صعب
الفعل ومن وقعه الله ما خذها وانا كلنا لا يدعا والحم من الاذان
ثم الله حسن وكلمة الواحد كلمة الاثنين وطعام الاثنين كلمة الاربعة ومن
عطس ومن عطسان ومن الحم ومن سمت العالمين سوا صلاة ومن كان انه عنها
ويسبح عليه نوع ومن عطس ومن عطسان ومن له ثم حمد الله الا ان يسمع صلاة
فلا تحلها اصلا لانها حقا لانسان وهو يسبح الصلاة وانا حم الله تعالى الله
رفع الصلاة فان كان انا العاطس في حين صلاة فليل الله حتى يهم لم الله ويقول
بالكرام الحم العاطس الله تعالى ولا يقل الذي سمعه بنا ومن يتاب الميت فهو
في اوزاره الذي لم ينصف سامه ولا عذا لا احد ان يحي انا القائم كله امره فيها وعي
ولا عذا لا احد ان يشرح حاله فهو رسول الله ولا عذا لا احد ان يصلي وعورة حيوان
ولا عذا لا احد ان يسمعها الا انا وانا لعب الصبية ابلغ فذلك جابر وحسن
وانا يحل الجار من النفس ولا يحل الحي الا الحسن او الحسن اسط ولا انما عداها
من الاشياء ولا يحل الميت تحت واحد ولا ينزل واحدة ولا يستطيع العبد
يباح وجعلت التيب بعد السراو سنة حسن ولا يدخل الملائكة بيتا فيه صورة او كلب

والخصاء الآدميين والحيوان ولا يجوز تقليد الإبل في غير الهدي ولعن آكله ومن
وشمه وواشمها بالنار ولا يجوز طلق بعضه وترك بعضه ومن استأذن على
مرأة فلم يؤذن له فليرجع ولا يجوز التعويد على الطريق الأوسط غض البصر وكف
الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهداية المسترشد ونحو المستفتي
ولا بأس بالسلام على النساء والصبيان ولا يجوز لأحد أن يمر إنسانا عن جلسه بجلس فيه
ولا يجوز ولا يتبين أن يناجيا دون ثالث فإن كان معهما إثنان فصاعدا فلا بأس
ومن كان بأرض وقع فيها الطاعون فلا يخرج فرارا منه وإن خرج لحاجة عرضت له
فإن رجع بالطاعون إليه فلا بأس بدخوله فيه ولا قدوم وسئل الحكيم الترمذي حيث وصف
بلا انقراض وإنما في الموت فيقدر بلا شرك فإن طرت بعد ذلك فيلت الا ما
كان بها واحد لأن لأهله فليسئل ولا يبد ونسل الأوراع في مسألة أجر ولا يقال الكرم
لمن يقال الزرع والحلم ولا يقال أخذت نعي المن يقال لست نبي ومن
رأى في النوم شيئا يكره فليحول على الشق الآخر وسئل عن نساء ثلثا وسبعون
نامه من السنة ثلثا من شرفا فإنها لا تضره وإن حدث فيها صلاة الصبح وبعد ما طلع
ولا يحل كما في العلم ومن لا يحل له يقوم به على نفسه فدين على طلب العلم بشرط حله ومن كان
معه من أن يقوم فوته وفوت عياله فليس عليه أن يطلب كسبا وإلا فإن طلب من
زوجه لعل نفسه ولا يحل الحسد ولا الحرص لا يتق ما فضل الله تعالى به من شاء على
ولا الغيبة ولا التجسس عن ما لا يعنيك فإن قال فلا بأس ولا يحل بيع الحر ولا يبيت
الرجل ومن كان له حاجة أخيه كان الله في حاجته ولا يجوز نعي الموت إلا على وجه من
الحزن فقط وشر الناس من أساء الناس إليه وذو الوجهين لا يكون عند الله وجيها
ولا يحل لأحد أن يشهر السلاح بجريدة لا على لعب ولا جد ولا يحد من قتل الحيات
والوزغ عليه أو سبع ذرة ولا يحد من الشر شيئا ومن الشر أن يحذر الإنسان إطاعة المسلم
وقد انقطع الشرع فإن لقي منها نسل ولكل أحد شيطان يوكل به والله تعالى بعض
المتجار بالباطل ومن دعا إلى الله فلينظر الرغبة فلما نسل من لا يحسن ويكره الله
عن نسل واستعمال محض وكامل النسم على الدرجة الحسنة ولا يجوز لمن شي من المال
ولا الحرمان ولعن الله الواشمة والمستوشمة وهي التي تشط جلدها بالإبرة ثم تذر الكحل عليه

ولعن الله الواصلة والمستوصلة وهي التي تصل شعرها بشعر غيرها وليس للمرأة حلال إلا الله عصر فإن حرام
على الرجال حلال للنساء وللذكر من النساء المتشبهة بالرجال ومن استعصى
فليقل لا إله إلا الله أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ووجوب الحجام بياح إذا استعد
الرجل عورته بيده وإذا استعد بالمرأة ولا يكره تقبيل اليد والرجل من السلطان
ولا يحل تقبيل الأرض إلا ولا يحل الوقوف على رأس الأمام من يحرم
ولا بأس بالقيام لله فلي الجلوس ومن سبق إلى مباح فهو أحق به قال الله تعالى والعلم
بالحكم ومن صلى على النبي صلى الله عليه وسلم مرة صلى الله عليه عشرا فإنه تعالى الموفق

بسم الله الرحمن الرحيم

جمل من التاريخ

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[

[illegible]

[illegible] عمرو بن عثمان السلام

[illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم ازواج المؤمنين

[illegible]

ابن عبد شمس بن عبد مناف **وصفية** بنت حيي بن اخطب بن النضير بن لاوي بن يعقوب عليه السلام
ابن عمران عليه السلام بن ولبث بن لاوي بن يعقوب عليه السلام **وميمونة** بنت
الحرث بن حزن بن بجير بن هزم بن رويبة بن عبد الله بن هلال بن عامر بن صعصعة وهي خالة
خالد بن الوليد وخالة عبد الله بن العباس رضي الله عنهم وكان صداق النبي صلى الله عليه وسلم لكل امرأة منهن خمسمائة درهم الا ام حبيبة فانه اصدقها
عنه عليه السلام النجاشي اربعمائة دينار وكان صداق نساء النبي صلى الله عليه وسلم اعني ما اصدقهن هو الا صداق ابنته فاطمة عليها السلام وكل نسائه عليه السلام كن
حرائر من الله عز وجل الا ما ملكت يمينه من خديجة فانه ملكت ده **وولده**
صلى الله عليه وسلم من ماريه القبطية سرية ابراهيم وهو يكنى بابي محمد وعنه الله والطاهر وقيل الاخير لقبه رضي الله عنه وابراهيم انه مات
السنة رضي الله عنه ولم يعقب الله صلى الله عليه وسلم اهداها اليه عليه السلام المقوقس
صاحب الاسكندرية عليه السلام كان خمس سنين ومات قبل حجة الوداع بالمدينة ومات ماريه
رضي الله عنها بخلافة عمر رضي الله عنه وولد له عليه السلام من البنات زينب وهي اكبر
بناته عليه السلام وذريته وام كلثوم وفاطمة بلغن حد من بلغ النساء واسلمن كلهن
بمكة وهاجرن وكلهن ماتن في حياته عليه السلام الا فاطمة فانها لحقت بعده عليه السلام
بستة اشهر وصلى عليها جميعهن زوج زينب ابي العاص واسمه القاسم بن الربيع
ابن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف وقيل اخت خديجة رضي الله عنها لامها
واسمه قيل لقيط بن مالك بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف وولد له عليه السلام
علي وامامة وبنات مهاجرات وزوجها عثمان بن عفان رضي الله عنه بعد موت فاطمة
رضي الله عنهم فلما قتل عنها المغيرة بن نوفل بن الحرث بن عبد المطلب بن هاشم
وتزوجها ابن عمها عثمان رضي الله عنها فولدت له عبد الله مات لست سنين
وكان ولد ولدا لا يعيش طلقها قبل ان يدخل بها فتزوجها عثمان فلما مات
تزوج بعدها ام كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي اصغر بناته ولم يدخل بها حتى
قتل عثمان ومات عنها وهي رضي الله عنهم جميعا وتزوج فاطمة بنت رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب رضي الله عنه فولدت له الحسن والحسين والمحسن مات صغيرا
وزينب وام كلثوم ولم تعش فاطمة تزوج عمر بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم جميعا
الخلفاء بعده عليه السلام هذا قالت وتولى الله صلى الله عليه وسلم
على الناس عليه افترقوا دون امام وتولى امور المسلمين خليفته ابو بكر الصديق رضي الله عنه
وتاسعه عند الله قول الخلافة سنتين وثلاثة اشهر وثمانية ايام وتوفي رضي الله عنه وله
ثلاث وستين سنة وكان ابوه وامه مسلمين وانه في المنتهى محسن عوف بن عامر بن
ابن سعد بن تيم بن مرة وهو الذي حارب اهل الردة فقتل مسيلمة واعز الله دين الاسلام
لسان الروم والى العراق لسان الفرس وقبره مع قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ام المؤمنين رضي الله عنها وهو الان داخل المسجد عليهما السلام عمر بن الخطاب
ابا حفص تولى عشر سنين وستة اشهر وطعن عمر ومات رضي الله عنه عليه
وهو في صلاة الفجر طعنه ابو لؤلؤة فيروز غلام المغيرة بن شعبة فقتل غلام بالشام
ومات رضي الله عنه وقبره مع قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث وستين وامام عمر
محنة الشام كلها وفتح اعمال بصرى واعمال الشام وبعض فارس واصبهان والسوس
والاهواز والجزيرة واذربيجان وديار مضر وديار ربيعة وبيت المقدس والكوفة
والمستطلة قاعدة ارض سعد وتولى الخلافة عثمان ابن عفان بن عمر بن عثمان بن عمر
قتل رضي الله عنه وله امامة تحت اضطرب فارس وكرمان وخراسان
مادون النهر وبلاد الهند وغزا افريقية وغزا رضي الله عنه عليه الصلاة والسلام
وتولى الخلافة ابو الحسن علي بن ابي طالب رضي الله عنه فاضطربت عليه الامور وخرج عليه بعض
جمهور الصحابة رضي الله عنهم وطالبت عليه بدم عثمان رضي الله عنه وهذا ثار البصرة قتل
فيها طلحة والزبير رضي الله عنهم جميعا وكان مع علي رضي الله عنه وفات وهو صابر
بالشام وقيل الخوارج بالنهروان وانه قاتله عليه السلام وانفرد الخلافة القائمة
على عثمان رضي الله عنه وهو خارج وسبعة عالمه وهو عالمه وكل لا حجة فيه
وكان ولاته على الكوفة حين سنين عليه السلام وقتل رضي الله عنه عليه وهو داخل
في المسجد لصلاة الصبح ضربه عبد الرحمن بن ملجم المرادي من الخوارج ضربة مات منها بعد ايام
وقبره بالغري عند الكوفة ثم ولي الخلافة ابنه ابو محمد الحسن عليه السلام رضي الله عنه

ولي سنة اثنتين ثم الحكم بن الحارث طرفا وسلم الامر الى سعيد وقدم الحسين بن ابي
بالسيف والمدينة ولم يسمع ولم يسمعون سنة ثم ولي بعد الحارث ابو عبد الرحمن معوية بن سفيان
واجمع عليه جميع المسلمين وكان كاتبا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وعشرين وكان
فاقام خليفة عشرين سنة اربعة اشهر ومات رضي الله عنه ولم يحج وستين سنة
وفي ايامه فتحت افريقية كلها وسكنها المسلمون وبنيت القيروان ونزل ابنه يزيد الجيش
على القسطنطينية فلم يفتحها ومات فمات هناك ابو ايوب خالد بن زيد الانصاري رضي الله عنه
صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفن هناك وقبره معروف بدمشق وولي ابنه
ابو خالد يزيد معوية ثلاث سنين وثلثة اشهر واضطرب الامر وبويع لعبد الله بن الزبير
رضي الله عنهما الا الحجاز فقتل هناك وحاصر اهل المدينة وكان وفد الحجاز الى قبل
فيها جابر الناس واخذ محمد ابن الحنفية رضي الله عنه عليهم ثلاث وولي الخلافة
ابو بكر عبد الله بن الزبير ثلث سنين واشهر وقام عليه بالاردن مروان بن الحكم
ابن العاص ابن امية بن عبد شمس فغلب على الشام ونصر بالشام مروان وقام مقام ابنه
عبد الملك فوجه الحجاج لحصار الزبير فلما حاصره فدخل الزبير رضي الله عنه داخل
المسجد الحرام فلا عنه وقتل وستين سنة وولي ابو الوليد عبد الملك بن
مروان ما جمع عليه المسلمون فقتل ثلاث عشرة سنة ثم مات وله اثنان وخمسون سنة
ودفن بدمشق وفي ايامه زاد الفرنج وطهر الارطا وانكار القديد وولي بكاية
ابو العباس الوليد بن عبد الملك في ايامه فتحت السند والاندلس وما وراء النهر
خراسان وكانت ولايته تسع سنين وتسعة اشهر وكان سكاه دمشق ثم ولي الخلافة
اخوه ابو ايوب سليمان بن عبد الملك فاعتزل اخاه سليمان عبد الملك الى السلطنة
فحاصرها حتى اشرف على اخذها فمات سليمان رحمه الله وكانت ولايته عليه تسعة
اشهر وخمسة ايام وكان سكاه بالرملة قرب بيت المقدس وولي بعده ابن عمه ابو
حفص عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم رضي الله عنه وكان عادلا زاهدا وكانت
ولايته عليه اثنتين وخمسة ايام وكان سكاه بحامة بين حمص وهنالك
قبره معروف ثم ولي بعده ابو خالد يزيد بن عبد الملك ابن عبد الله ابن الحكم وكان يلقب
بالكذاب وكان سكاه بالمعرة من ارض حمص ثم ولي بعده اخوه ابو الوليد هشام بن

عبد الملك تسعة عشر عاما وعشرة اشهر بحرانية وكان سكاه بالرصافة من ارض الرقة
ثم ولي بعده ابن اخيه الوليد بن العباس الوليد بن يزيد وكان خليعا ماجنا ثم قتل بعد سنة
وشهرين وكان سخاء حتى سكن ابوه ثم ولي بعده ابن عمه ابو خالد يزيد بن الوليد وهو
الغاني على الوليد المذكور وكان يزيد غالبا في الزهد والعدل ولي سنة اشهر ومات
بدمشق ثم ولي بعده اخوه ابو اسحق ابرهيم بن الوليد الخليفة وولي ابو عبد الله مروان
ابن محمد بن مروان الحكم فكانت ولايته خمس سنين وشهرا واحدا واضطربت عليه الامور
من اول ولايته حتى قام عليه ابو مسلم بخراسان بدعوة بني العباس فقتل مروان بن محمد
من ارض مصر بمدينة بوصير وضربت عنقه فضارب به حتى سقط وولي بني العباس عبد
الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب فكانت ولايته اربع سنين وثمانية اشهر
واياما وكان سكاه بالانبار واياما بقرية الهاشمية بالقرب من جلولاء بين واسط
وخانقين بالبلاد المشرقية وفتح الاندلس وغلبت عليها عبد الرحمن بن معاوية بن هشام
خارج وجاء عنه وضعفت دولة العرب واخذوا على الاندلس فمنهم من بعده اخوه ابو جعفر
المنصور عبد الله بن محمد عشرين سنة كاملة وتوفي ببغداد ومات بقرية بالقرب من
سمرة يقول ولي بعده ابنه ابو عبد الله المهدي محمد بن جعفر عشرين واشهرا وكان
يكثر بصلي بالذين على السواد ولي بعده ابنه ابو محمد موسى الهادي سنة واحدة
وشهرين وكان هناك موسى بالذين على السواد ولي بعده اخوه ابو جعفر هارون الرشيد
ابن المهدي ثلثة وعشرين سنة وشهرا وتوفي خليفة حج بالناس ثلاثين حجة وكان
مقامه بالحيرة وبغداد وقبره بطوس من خراسان وولي بعده ابنه ابو عبد الله
الامين اربعة سنين واشهرا الى ان قتل ببغداد وولي بعده اخوه ابو العباس عبد الله
المأمون وهو بخراسان ثم رحل الى بغداد وكانت ولايته عشرين سنة واشهرا ومات
بارض الروم وقبره بطرسوس ثم ولي بعده اخوه ابو اسحق محمد المعتصم بالله غالبا الجيوش
وثمانية اشهر وثمانية ايام وهو قتل بابك الخرمي الثائر على الجبل من بلاد خراسان
وهو اخو خليفة هذا والكتب تفسر وكان سكاه سر من رأى وهو اول من يجند
بالعبيد واضعف اجناد الاحرار ثم ولي ابنه ابو جعفر هارون الواثق بالله
سنين وثمانية اشهر ثم ولي بعده اخوه ابو الفضل جعفر المتوكل على الله خمسة عشر عاما

عمر بن الخطاب فقال عمر لابنه الا ترى يا ابن المنصور قول ابنه ابو عبد الله محمد
المنصور على ابن عمك لانه سنة اشهر وقول عبد الله بن محمد ابو العباس
المنصور بن ابراهيم بن محمد ابن علي بن عبد الله بن العباس بويع سنة ثلاث وثلاثين ومائة وقيل سنة
خمس وثلاثين ومائة وقيل سنة اربع وثلاثين ومائة وقيل سنة ست وثلاثين ومائة وقيل سنة سبع وثلاثين ومائة
وقيل سنة ثمان وثلاثين ومائة وقيل سنة تسع وثلاثين ومائة وقيل سنة اربعين ومائة وقيل سنة اثنتين
وقيل سنة ثلاث وقيل سنة اربع وقيل سنة خمس وقيل سنة ست وقيل سنة سبع وقيل سنة ثمان
وقيل سنة تسع وقيل سنة عشر وقيل سنة احدى عشرة وقيل سنة اثنتي عشرة وقيل سنة ثلاث عشرة
وقيل سنة اربع عشرة وقيل سنة خمس عشرة وقيل سنة ست عشرة وقيل سنة سبع عشرة وقيل سنة ثمان عشرة
وقيل سنة تسع عشرة وقيل سنة عشرين وقيل سنة احدى وعشرين وقيل سنة اثنتين وعشرين
وقيل سنة ثلاث وعشرين وقيل سنة اربع وعشرين وقيل سنة خمس وعشرين وقيل سنة ست وعشرين
وكان ابوه محمد بن علي بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب
ابن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس
بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان وقيل ابو العباس بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس
ابن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر
بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان
وقيل ابو العباس السفاح بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف
بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة
بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان وقيل ابو العباس السفاح بن محمد بن علي
بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب
بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر
بن نزار بن معد بن عدنان وقيل ابو العباس السفاح بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس
بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب
بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد
بن عدنان وقيل ابو العباس السفاح بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب
بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك
بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان
وقيل ابو العباس السفاح بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم
بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك
بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان
وقيل ابو العباس السفاح بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب
بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر
بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد
بن عدنان

207

بسم الله الرحمن الرحيم ○ قال الشيخ الفقيه الامام الحافظ الحجة عماد الدين
ابن سعيد رحمه الله الحمد لله رب العالمين الذي جعل الحامد والحاكم والمحمود
والمستعان حمدا يرضيه علينا ويكفينا في الحال الحاضرين ونصلي على محمد عبد الله ورسوله
وخاتم النبيين حتى يأتي ويجيء ملائكته وانبيائه عليه ما دام ما دام الظهر الحاضرين
وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا وقال الله تعالى عونا على ما يرضيه ويوفينا لما يرضاه
وهداية لما اختلف فيه من الحق بإذنه وقال تعالى وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه
الى الله ذلكم الله ربي عليه توكلت واليه انيب اختلفوا في الحق بإذنه والله يهدي من يشاء الى
صراط مستقيم واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اصحابه الله على عبده ورسوله المهدي والمنور
فهدى به الى الطريق المستقيم والمحجة البيضاء وعرفنا ما اوحى اليه من مراده منا وما يكمل ملته
الى امته بما كمل ملة دين ما احدث من الامر فيه واحسن بما يقال ان اقل من الدين واوضح البيان
فقال تعالى يا قوم انا قد انزلنا الكتاب من بعد موسى فقال تعالى واذ انزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم
قوله الله تعالى لا يا عمر ان الله لحكيم وكان اخرة الله من خلقه واوليه من عباده ثم ان
بما ذلك ان نصه الله تعالى لما حسنه وقبل ذاته ورضوانه وقد انهم الدين فاستوجبوا به
المسين وقال رضي الله عنه وجل الناس بعلم الذي اتاه تعالى ان قال ولا تزال تخلق
الا من رحم ربك ولذلك خلقهم فاثبتنا بحمد الله تعالى ان الاختلاف تحدث منا وما تعالى
تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وقال تعالى ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا
من بعد ما جاءهم البينات واولئك لهم عذاب عظيم وقال تعالى وقد كان فريق منهم يسمعون كلام الله
ثم يحرفونه من بعد ما عقلوه وهم يعلمون فلا يخفى شيء او خلاف بين الناس وروى البخاري
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذروني ما
تركتكم فانما هلك الذين من قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم وروى البخاري
عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لتسلكن سنن من كان قبلكم شبرا بشبر
وذراعا بذراع حتى لو سلكوا جحر ضب لسلكتموه قلنا يا رسول الله اليهود والنصارى قال
فمن اعني وروى البخاري ايضا عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة
حتى يخرج ثلاثون دجالون كلهم يزعم انه رسول الله وقال لا تقوم الساعة
حتى يقتتل فئتان عظيمتان دعواهما واحدة وقال لا تقوم الساعة حتى يظهر الفتن ويكثر الهرج
قال وما الهرج قال القتل وقال لا تقوم الساعة حتى يقبض العلم وتكثر الزلازل
وتقارب الزمان وتظهر الفتن ويكثر فيكم المال فيفيض حتى يهم ربه من يقبل منه
صدقته حتى يقول الذي عرضها عليه لا ارب لي بها وقال لا تقوم الساعة حتى يتطاول
الرعاء البهم في البنيان وقال لا تقوم الساعة حتى يكثر الهرج وهو القتل وقال
لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال فيفيض حتى يهم ربه من يقبل منه صدقته
حتى يقول الذي عرضها عليه لا ارب لي بها وقال لا تقوم الساعة حتى يتطاول
الرعاء البهم في البنيان وقال لا تقوم الساعة حتى يكثر الهرج وهو القتل وقال
لا تقوم الساعة حتى يقبض العلم وتكثر الزلازل وتقارب الزمان وتظهر الفتن ويكثر فيكم المال
فيفيض حتى يهم ربه من يقبل منه صدقته حتى يقول الذي عرضها عليه لا ارب لي بها

بيان الله تعالى في كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ونقل الناس الى حدوث الرأي
والتأويل والاجتهاد والتعليل والتقليد فكان حدوث الرأي في القرن الاول قرن
الصحابة مع ان كل من روي من الصحابة رضي الله عنهم في ذلك في كلام مروي عنه غير ما علم به
فقط كل قرن بعده الا ذلك ما هذا وحصره على لفظ الرأي الذي اختلفنا فيه في الحكم في
الدين بغير نص ولا علم اذا لقي احوط واحتمال الوهم او التعليل او الاثبات ومرويات
عائشة الحديث وغرت ما حدث الرأي الشيء في الحال الحديث من رمضان او هو قول بلا برهان
احدث الناس في القرن الثاني يقال له تعصب الكلام عارض فيه وانه ونفي لفظ الناس
الذي اختلفنا فيه فهو ما قالوا عبث الحكم بالا نعرف فيه من الاثر شيئا الحكم بما فيه نص او فيما
اجمع عليه من اجتهاد القرن الذي اختلفوا فيه قال جماعة لا يبنا فيما في علة الحكم وقال بعضهم
لا ننافيها في نص من السنة وقلنا نحن هذه القضية قبل في ملة فواضح احدهما قوله تعالى
تعرفه وهذا سعدوم علة اذا لا نص فيه فليس من مراد الله تعالى والدين فلا نتعرض عليه
وثانيها انه لو وجد لكان ان يحكم حكما فيه نص يقوم دعوى بلا برهان ونالنا قولهم
لا ننافيها في علة الحكم ولا علم لي من احكام الدين التي شرعها الله تعالى اذ دعوى العلة
ما دفعه قوله بلا برهان ○ حدث الاجتهاد في القرن الثالث الذي سمي لفظة
الاجتهاد بمعنى ما يراه حسنا فقط وهذا الحل لا ان اتباع الهوى وهو من مفسر
الاجتهاد بان يسمى المستحسن بالتحسين من اخر القرن الاول والثاني وهذا الحل
ان اذا من المعصوم علينا السلام واعمال الرأي على ما امر الله صدوره
ما هو الذي فيه الحكم فاطلب بها من غير ان يجيء ثم يستدل على الحكم بما يغير لا يقل فيه
صنائع اما هذا الاجتهاد بحكم والاجتهاد فهم ضرب للمجتهد والكلام في القرن
الرابع اما الاول والمقلد فهو ان يرى الدين منا لا ذلك الصاحب او فلان
التابع او فلان التابع الى ما لا نص ولا ان لما القرن جعل تعظيم اول من يعرض الاتباع
الرجل للتقليد الا لا تعرف الدلالة منه فيه فلا يجوز هذا على غير حد الرجال
على اصل التقليد وهذا التعليل به ان يطلع الدين على الحكم الذي يعرفه انه نص وهو
باطل بين لا اشهار من اسناد ان ما هو الا الحكم من اصل الحكم وان كان
حقيقة ذلك التعليل لا يحل الحكم التعليل وهذا لا يجب على الله تعالى حكما

ان احد الدم منهم ولكن اليه وجاء عنه ان نقتلوا عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرم
بحر جعفر عن عبد الله بن سعيد قال سمعت حماده عن انس بن مالك قال جمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال امرا احدهم بعرفة مالا الا ان يحل لنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان احد الدم منهم وذكر الحديث وقال ان يكون قبل صلى الله عليه وسلم رسول الدم على ان يكون
وجاء لان نقتلوا عنه وان يقتل عنهم لا كل شيء من اعلى السلام رسول الدم يتم ان
يقتلوا عنه وانا حدث كان الحسين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للنبي ان
عرزه طلقا لك من بيت ثلاثة اصلا لا اخره احدها ان صلى الله عليه وسلم لا يأخذ منه
اذا احدهم مثل اخرا يأخذ ولا اخره طلقا بل احدهما كانا طلا لا اخذه ودمه وماله
على كل حال الا ان يكون اخرجه طلقا منه وكنا نأخذه المسلم وانا نحن
مسلمين حرام دماؤهم واموالهم على عهدهم وتحريره طلقا بيم لا ونا ان يكون لك
لا تحرمه لا تحلل انسان من اهل الاسلام انا كل ان نوصيه ما مسلم من يشهد ان لا اله
الا الله وانه رسول الله لا يحل دمه ولا ماله ولا يحل لمسلم ان يقتل الرجل على الا يشهد
ان لا اله الا الله ولا اخاذ ولا اسر ولا ابا عنه ولا النبا ان يقتل ما قاتل الا
لا ان قاتل التي على صدره فيقتل من يرى كان وجاء مثل جاء اسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
حلبا من بني هذا الحي بعرفة في بعض مغازيه ما اصحابه سحر يوم لا جاء الاسلام
وكل حلف كان في الجاهلية على الدماء الاسلام الا شدة فلا يزيد الاسلام الا شدة
ما حلف الجاهلية وابطال الحلف في الاسلام يعني لعلنا هذا الحديث وانا الحكام
هل يقبل الحلف يعني على يمين لا ولكن هذا الحديث في رجل التي وانا يعني
بما الحلف اذا قلنا يعني ظاهر وقد ان يكون يمين كاهم يمين فاما عن رجل اخر ان يمين
واذا كانت لم حاضر فلا فيها كان كل الاقارب ما السنة فلان وانا الحلف عليها يمين
فلا وقد ويمين طرق يمين ابو حنيفة الصاحب يصغر عبات عام الاصل بان
طبل لا يشرب بلك لعلنا الذي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال حلف في الاسلام فاما
وكل حديث اخر اشترى عن اشرف فلان للمسلم **قال** يعني رحمه الله لعلنا اعلم بحكم
الحلف ان يقول الحلف عن جعله لان يقول الله تعالى عليه ما اعلم بحكم
ولا حلف اول واحد وحلف عنده رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عمل الحلف على الحلف

لوجب

لوجب ان نقتل قريش على الانصار والانصار عن قريش وبعضنا اما لا نقول وقال ابو حنيفة رحمه الله
قواصه ان يعلن بعد الوقت الذي حلف عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلف في الاسلام
ذكر عن عمر بن الخطاب من ابن عمر عن عمر ان عبد العزيز عن عبد الرحمن بن عبد الله
قال ان كل حلف كان قبل الحلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وكل حلف قال بعد الحديث فهو مشدود لان
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل مكة فتح قريشا ان الحديث عليه السلام حديث منه ويتم
ان عن اخي ان رجل حلف عند قريش فحلف كان رجل من اخيه ما هل وكل حلف كان بعد الحديث فوق
الاسلام وهو مشدود قطعا بقاء لا قوم من بني تميم من بني تميم وقضاعة من طالب ان كل
حلف كان قبل نزول الاسلام قريش في جاهلية ثابت وكل حلف كان بعد نزول الاسلام
مشدود لان حالف ليعقل قريش عند نزول الاسلام قريش بعض من بني تميم لم يكن حلف
كان حلف بعض قضاعة وحلف بعد قضاعة الصديق وصحبه الحي رسول الله وقال ان كل
كل حلف قبل نزول الاسلام فانه ان ما ترك الذي الاوقات لما اخذ قتادة وهو تميم
فهو مشدود وكل حلف كان بعد نزول الاسلام فهو مشدود فوجب ان يكون الحج من حلف قبلها
قول عثمان رضي الله عنه ان بعد انطلاق الحلف انا هو اول حلف الاسلام لان استنادوا
كانوا ذكرنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حالف بين قريش والانصار بالمدينة فلا يستند اخذ
لا ان يقال ان كان بعد الحديث وانا اول حلف في الاسلام حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلاق الحلف
الحديث بعد انما يستند لان حلف النبي صلى الله عليه وسلم لا يستند الا ان كان حلف
الحرة ولا يدري هل قبل الهجرة ام بعد فلا يلزم ولا الاسلام قريش والانصار الاخرى فلا
يدري شيء لان الحلف يعني وان كان حلف كان في الحكم على ترك الاسلام الا شدة
ابتداء الاسلام الحرة فلا عاهد الحلف كان الاسلام المتوارث الحلف كل يتوارث الانصار
حلف وحلف ان يكون رحمه الله فوجب على ان يكون حلف عند المسلمين بعد
الاسلام حلف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضا عليه فيما عند المسلمين فيما الحلف
في خير من الدار فيما قريبا فيه فيما الحلف حين المسلمين فيما الى عثمان السلام
ان يكون المرء اخوه المسلم لا يشتريها ان يجعله فيما عند المسلمين فيما عند المسلمين لا يكون المرء
مع المسلمين علانية قال المشتري عاد الشيء عاش لا المليئة واذا قال هذا يبيت فلعل

ان يكون في

[illegible]

عليه السلام وقال في خبر سلمة وانما اصحابنا لنا من تحت [illegible]
اصلا باطل فانا نأتي الحكم فيها التعلم باخبار الصيد فلا يخ [illegible]
مسرة عن ابي جعفر عليه السلام [illegible] عن رجل [illegible]
قال ارسلي فيها الى [illegible] قال فان الاطلاق الامر [illegible]
الله وان الله سخاره [illegible] رجل قال له [illegible]
[illegible] الامر [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
[

هذه وهذه سواء قال ان تكون النفس حكم الاصابع دون الاسنان فتنازع الاسنان
في الاسنان فتدفع الاسنان عنها ان كان عنده النفع الاصابع والاسنان بالشوكة فانه لم يرد
فقد يقول ذلك ان تنازع الاسنان في الاصابع للحاجة فلا يجب على الفعل مرون وقال تسوية
جراحاتهم ومن ما العقل من الاسنان لما تقل بما فيها فلا تحلها الفرس من الاسرى
والقتل بعد ايجاب للسنان فيما ولا خطاء انه لا يحتاج الا قياس فيما فيه نص الاعتبار
في الفرس لا يجب الشيء الا في الخطأ والتكرار وما عدا الاسنان الذي
يقوم في الدين من الجراح فلا يجب ان يعتبر الشرط لا يعرفها العرب ولا
حتى سقوط فلا يجب الا القاذورة ويطرح من مرتد فيما يعرف ولو يوجد لكان الحالة
لا يعرف فيقال لكان الشرع لم يشرع لهم ان يحرم ابدل منه فاذا وقع على الفرس لم
فكل يجب الدية فيما الشيء وانما عنده الشارع ويقيم من اهل العقل العقل الذي هم حصة
لا يحتاج فيها الى ذلك وانما الفرس اليك وبما عليها اصحابه قال له قتل احسنه واصحابه وقد
وقع للفقهاء الشاذ ما يقولون الشارع هذه المسألة فيما فيها تحكم خلاف ذلك
يعرض السلف بعض الصحابة هذه المواطن بما اصحت قال طائفة ما ذوي مصالحها
لا يحتاج الى غيره فان اختلفت بتاويله ولا يعرف هذا اخر احد قبل بعض الفقهاء
يعرف السلف فيما الصحابة لشاهد ويعرف عليه المتقدمون من الصحابة ابي حنيفة الصحابة
بالمدينة اجمع بعض المسائل بالحاجة الشافعي الصاحب لبيان اختلف ابو الفقه
ويعلمون خاوية عاذ فلا الفقهاء من يوم عن تقليده في الكثير مصيبة على ما فيه
تعرف الشارع من ان الصاحب هذا اختلف بكثير ولا يعرف الحد فيما انكاره لشدة
الشيء ومعرفة الشارع في ما فيها المعلل يراد بحكم الشرع انه قال الوارد في
الذي والمنع على كل شيء الشرع ابو يوسف واحد من الخطاء صحة ان يقال الصلاة
ما وجدت وجب لها الخطاء على النبي الذي يحرم الا على العلة **قال ابو محمد**
رضي الله عنه ان اهل مصر من الصحابة ولا فرق من الذين من الصحابة الصحابة من مرتد بشدة
لا يظهر خروجه فهذا ان يستتر بها فيما تاتي به الامر والسنة الصحيحة من الاثار هل الصحابة
والتابعين وتابعيهم فيما اراه المسلمين قال ابو محمد رحمه الله ومن هذه
الامور تشدد على الدول الموجودة فيما الحق الارض لذلك من اهله احكام القرآن فيما

وهو ترك شيء يقول ابو محمد رحمه الله عاد المنكر معروفا والمعروف منكرا وعدوى طلاب
الشيء الناجون فيما يعني عليه الصحابة والتابعون من الوقوف عند احكام الله تعالى في
القرآن وفيما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك تعدي حدوده وقد تقدم ما
كتبنا في هذه المادة نظلان هذه الخرافات فيها ذ فساد كل ما خالفها من اثباتها وزانا
يقول ابو محمد ان كل من ذلك من هذه جاحده مستحل لها وليس بمسلم
تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا نظلان الذي اما اهل الذي ما اجمعوا عليها
قد سمعناها من الذي يقول ذكرنا ما رواه ابو داود
امام هذا من زيد عن عبد الله بن رافع قال سمعت سلمة بن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
انا ابن ملك الذي فيما ينزل على بني فيه وقال ان الصحابة عن ابي الاسلام ولا يعرف
بن احداث بين وشرع الزيادة به الله وقد صح انه قال انا بالذي فلولا ان الذي صحابة
ما قالوه وذكروا ما رواه ابو عبيد في كتاب غريب الحديث
فان كان ابو بكر الصديق اذا ورد عليه حكم نظر في كتاب الله تعالى فان وجد فيه ما يقضي
به فان لم يجد فان نظر في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان وجد فيها ما يقضي به
فاذا اعياه ذلك سأل الناس هل علموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيه بقضاء فربما
قام النفر فيقولون قضى بكذا وكذا فان لم يجد فيه سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع رؤساء
الناس وعلماءهم فاستشارهم فاذا اجمع رأيهم على امر قضى به قال فكان عمر يسأل الله ان يكفيه
ان يكون القضية المعضلة التي لا يكون فيها ابو بكر قضى بها فان كان ابو بكر قضى فيها
بقضية والا جمع علماء الناس فاستشارهم فاذا اجمع رأيهم على امر قضى به قال ابو عبيد
وقال ابو يوسف قال الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود انه قال
عليكم ذات يوم تعالى الله عليكم فيما نزل لنا نبيه فلسنا نعلم فلسنا نعلم انا لم نكن
نعلم فاذا عرض لكم قضاء بعد اليوم فليقض فيما قضى به الله تعالى فان جاء امر
ليس فيه قضاء الله تعالى فليقض فيه بما قضى به الله تعالى فان جاء امر ليس فيه قضاء الله
تعالى ولا قضى فيه نبيه صلى الله عليه وسلم فليقض فيه بما قضى به الصالحون فان جاء امر
ليس فيه قضاء الله تعالى ولا قضى فيه نبيه صلى الله عليه وسلم ولا قضى فيه الصالحون
فليجتهد رأيه ولا يقل اني اخاف فان الحلال بين والحرام بين وبين ذلك امور مشتبهات فدع ما يريبك الى ما لا يريبك

[illegible]

قال ابو محمد

[illegible]

[illegible]

ابي بكر وعمر اذا حالف بالله ابي حنيفة وبلال وما قاله محمد ما غير ما قاله ابي بكر وعمر
من صيرة السوء من الشيخ وكتابها اهل خير الحرام اهل وهو ما اذا التنا اسمت
ولم يرد الا اليمين هذا الحديث وقد الحديث عليهم لو صح قلت ولا يصح وانما صح
ابن مسعود صحيح ثابت الا ان عليهم لان يعني خلاف ابن مسعود ما هذا الحديث لكن يجتهد رأيه انما
يعني طلب اكسنة المأثورة اذا صح الحديث فاذا شرطان ذلك قوله صلاة هذا اللفظ ولا
نقل الى اولى وان احاط فقد قول ابن مسعود عن ان يقول ان اولى وان اخاف فهي مثنا
ان تاه عنه يعني الزوج ايضا فان قوله يا ابن الحديث ويع ما يريبك الا ما لا يريبك يا رجل
ان لا تنتي بما به فان لا يعني الا الحلال البين او الحرام البين ودع ما سوى ذلك وبين
هذا الكلام ما ذكر ما يعني الحلال بين ترك ابي بكر وعمر وابن مسعود من القطع بالرأي
ان الذين خلا لا يجوز ان نقل ما انما الفرض نقل ما خلفوا به من ذلك وما انا ذكروه
من الحكم بالشهود واليمين فلقل الشهود كانوا يفعلون واليمين فانه وهذا انما
يعرفها هذه اللغة فعاذ الله ان نلزم الحكم باليمين او الشهود فانا بل الحكم من ذلك والا
سبب الحق انزل الله تعالى بالحكم به لا يدري ما ذلك مسلم ولم يكلفنا الله تعالى قط
بما ظاهره كذب الشهود او صدقهم او معرفة كذب اليمين او صدقها ولو كان هذا بطالب
الظن واعوذ بالله من ذلك لكنا اذا اختصم الناس فاصل بيننا عدل ونصر الحق
بشهادة الشهود المذكورين فيها الله وفيها الناس على ظاهر فاوفي المسلم عليه دينا قال ابو بكر
ولكم النصرانيان اوادي النصرانيان والكم المسلم لوجب ان يجعل المسلم الذمي هو الا
ان اهل الظن الذي بينا اليمين هو الصادق والنصراني هو الكاذب لان لا خلاف في انا
لا نقبل ذلك بل يحكم بينهما بالبينة المعاونة لهما عندنا او يمين المدعي عليه ويطلع
الظن عليه وبالله تعالى التوفيق فان ذكروا ما رواه عبد الله بن نمير عن عبد الله بن نظر عن احمد
ابن حنبل عن عبد العزيز الحارث بن الهيثم عن عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب عن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبته فقال ايها الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايها الناس
من رأى منكم الاسلام ان يرى الحلال حسنا فقال اصل وام اصل لو انكما شهدتما
كما رأى واحد ما عصيتكما فسورة البقرة ولقد ضرب لي ذي كما سلة الله ضرب لنا لكما
في الملائكة جبريل وميكائيل فانا ابن الخطاب فقلت يا ملائكة الله جبريل ان الله لا يبعث

ان يدمر قط الله الا جبريل وسلمه الا الاسباب نوح اذ قال رب لا تذر على الارض
من الكافرين ديارا وتعلم ابن الخطاب من الملك كل ميكائيل اذ يستغفر ان الارض
الا الاسباب كل ابرهيم اذ قال من تبعني فانه مني ومن عصاني فانك غفور رحيم ولو انكما
شهدتما مجالسي واحدا ما عصيتكما يا سارة ابدا ولقد سألكما الله المساواة كل جبريل
وميكائيل ونوح وابرهيم **قال ابو محمد** رحمه الله وهذا لا يلزم من عبد
الحميد بن بهرام عن شهر حوشب وكلاهما ضعيف وشهر موكل بالوضع لكان قصر عليهم لانه
ليس فيه قول رأيها الا في ما رجل يحل بها وهذا مباح بعقله وتركه وما سمع عن رسول
رأى صدق او طاب او ذي رحم يا مثل هذا وانا ان نتبع الشرائع بالرأي فعاذ الله تعالى
من ذلك وقد امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما عرفنا من الاخبار بالاذكار اذ كان
من طبيعة الشرع لا من باب المباح المطلق فيه فانما فليس فيه الا انما خلفا فان قائله لا
يتبع رأيهما الا خلافا فاخلاف من دونهما اولى واوجب ما ترك رأيه وقد انا الاخبار
وايضا فان في الحارث عن ابن ملكة قال كان الحبر ان يلقيا ابا بكر وعمر الا قدم
يا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفدي ثم قال احدهما امر الاربع رجالا من اصحابي يجالسوا
وقال الاخر امر عمر فقال ابو بكر لعمر انا اردت خلافا فقال عمر ما اردت خلافك فارتفعت
اصواتهما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت يا ايها الذين آمنوا لا ترفعوا اصواتكم
فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول الجهر بعضكم لبعض ان تحبط اعمالكم وانتم لا تشعرون
قال ابن الزبير وجاء عن بعد وابن ابي ملكة ان ابن عباس الكراهة واحدثنا ابن يحيى حدثنا
كما في الستر ابن منصور حدثنا مسدد حدثنا ابو عوانة قال سألت ابا عبد الله رحمه الله
الذي رأى عن هذه عظيم لا يسلم انه من المسلمين وقال سليمان رحمه الله وذكر
قول الله عز وجل لعلمه الذين يستنبطونه منهم فهذه الاية حجة عليه لان اولها
ولو ردوه الى الرسول ولما اولي الامر منهم اهل الذين استنبطوه منهم الحجة انهم لم يردوه
الى الرسول ولا الى اولي الامر منهم والله المستعان والاجماع منع انهم لم يفعلوا فعل الاستنباط
فصحنا بلا شك ولم يبق الا الرد الى القرآن والسنة والاجماع من اولي الامر كقوله تعالى
اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول
ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر فلم يوجب الله تعالى ولا ايا الرد عند التنازع الا الى

الذاق والسنة ان كانا يعين ما هو الحق الاخر فيه ان مرد عند التنازع الى من هذين
الاصلين من قياس او الى من حالف اجماعه تعالى في القرآن وتعرف بما يعرف تعالى من ذلك
وايضا فما الحكم الذي من صاحبا متابع او فيه دون ذلك البون حتى ينسب اذا ورد دليل
جوز خطأ ام لا البون حتى ينسب حتى يقوم عليه من كتاب او سنة او اجماع او قياس جلي
او دليل من غير الذي الجواز فقلنا ما الدليل الذي يوجب كل يقول اذا ورد هو حتى ينسب لا يجوز
خلافا لنا ما الذي الحمل على احد لم فهم اقل الامر المعنية ولا يمر لا يعتد
احد من المتاخرين على احد بالحق من جلين تسلمه واحدة فكل احد لم على هذا ام
لم تقصر ضد الحل لا يجوز ما الذي الناس في المتاخرين وهم لا يتولون بقدر فلا ما الذي
احد من الناس [illegible] حتى يستحسنه الله وليل ما
او تعرا [illegible] الحق [illegible] ولا يجوز الفعل يجوز وان [illegible]
الدليل [illegible] الحق هو فيما قام به
الدليل لانه الذي [illegible] لا يجوز عند على ما الذي [illegible] وانما يقال
لم الذي كل صواب [illegible] خلاف ان يصوبا فيه [illegible] الحق
الذي الحكم ما لا خلاف [illegible] الذي الخطاء ولا الاجتهاد فاذ لا اصل [illegible]
[illegible] لا الذي [illegible] الصواب لا يوجب الايمان ولا يجوز الذي الا ما قام عليه
[illegible] الذي [illegible] الذي كالخبر ما الذي كل [illegible] لا يجب من هذا
الذي [illegible] على [illegible] ابي حنيفة اول من [illegible] الاول [illegible]
[illegible] ما لم يرجع [illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible] الذي [illegible]
[illegible] الذي [illegible] الذي [illegible]
[illegible] الذي [illegible] الذي [illegible]
[illegible] الذي

أم تقطعون على الله ما لا تعلمون أم لم تظنون أن من عند الله عز وجل لم تظنون أن من عند الله عز وجل ولا تسئل لما
تسمع ولم قال تقطعون على الله أن من عند الله عز وجل كذبوا بلا شك وهم لا يعلمون هذا وإن قالوا
بل نقل إلينا من عند الله تعالى ولا نعلم حكموا أنهم يخبرون عن الله تعالى ما لا يعلمون وقد
قال تعالى إن يتبعون إلا الظن وإن الظن لا يغني من الحق شيئا وقال وتقول الله ما لا تعلمون
أيأمركم بالظن فإن الظن الكذب الخبيث وإن قالوا ليس من عند الله أمروا أنهم يقولون في الدين
ما لم يأذن به الله وهذا عظيم وقد أمر عز وجل هذا الموضع بينه بما أمر عم فليس بشيء
وقد أعاذ الله نبيه صلى الله عليه وسلم من ذلك فقال تعالى ولو تقول علينا بعض
الأقاويل لأخذنا منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين فما منكم من أحد عنه حاجزين فليس الله
لمن يفعل ما يستحيل عليه تعالى بالظن ولا بشيء ما حاصل إطلاق لفظ الخلاف من
بعض أقوال الصحابة ثم يستحيل ذلك عليه فإذا ذلك على خلاف ما ظنوه وهم
قال لنا طائر بن يقول حدثنا حفص بن غياث عن ليث الأعمش عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم
قال لم يزل أشهب يقول سمعت مالكا يقول سئل عن اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال خطأ وصواب فأنكر ذلك وقال من عند الله وذكر ابن وهب عن أشهب عن الليث
قال أمر الشريعة واحد والله تعالى لا يأمر بالاختلاف وقال تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا
قال أبو محمد وقد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تختلفوا فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا
قال أبو محمد وروينا عن أحمد بن حنبل وغيره عن عبد الرحمن بن مهدي قال لا يجوز أن يقال أصحاب
محمد صلى الله عليه وسلم اختلفوا لأن الاختلاف لا يكون إلا بين حقين أو باطلين فأما الحق والباطل
فلا وقد روينا عن عبد الله بن المبارك عن سفيان الثوري عن أبي حنيفة قال ما رأيت أحدا أعلم بالاختلاف
من عطاء وروينا عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن أبي بكر بن حزم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
رحمة إلا اختلاف الأئمة فإنه عذاب وروينا عن عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص
قال اختلاف أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم رحمة وروينا عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال

اولم يبق لي حظا فقال في ذلك والوهم لا يعدى بنا جد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فهذا اصح كل ما في محمد لا يوم الشائع وانا من فات عليه الحج فما اتى به وعرف له ذا الى
جرى كالله القرآن في الشدة وانه لا يات بنص فيما ذكر قوله واتى تعلمه فقط وذكر
احتياط فهو لا هم الذين اشعروا هذه البدعة وهم الاعوان لتركهم عمدا انا ان هم الله تعالى
من الزاد عند الخارج الى كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانوا مؤمنين وبعد
هذا بيانا واضحا ان شاء الله تعالى ثابت في صحيح مسلم عن عائشة قالت دخل علي رسول الله صلى
الله عليه وسلم وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث فاضطجع على الفراش وحول وجهه فدخل
ابو بكر فانتهرني وقال مزمار الشيطان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل عليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال دعهما فلما غفل غمزتهما فخرجتا فكان يوم عيد يلعب السودان بالدرق
والحراب فاما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم وما شئت قال تشتهين تنظرين فقلت نعم فاقامني
وراءه خده على خده وهو يقول دونكم يا بني ارفدة حتى اذا مللت قال حسبك قلت نعم قال فاذهبي
فتلك سنة الله عز وجل في الحبشة وذلك يوم العيد وفي رواية ولم يكن يومئذ حبشيا ولا
فيها ارض النعمان بالحبشة وذلك يوم العيد وفي رواية ولم يكن يومئذ حبشيا ولا
لعب بالحراب وفي رواية ان ابا بكر قال لنبي صلى الله عليه وسلم وهو يومئذ في بيتي
ليس صلى الله عليه وسلم قد اتاه الله ولا ارغم ولا ارغم ولا ارغم فلما رآه عليه قال دعهما يا ابا بكر
قال يا ابا بكر انها ايام عيد وكذا وكذا قال فلما غفل غمزتهما فخرجتا وكان يوم عيد يلعب
بحربة واحدة ولكم ايها اهل السنة بما ذكر الحديث وذكر البخاري انها عن عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مات وابو بكر بالسنح فقام عمر يقول والله ما مات رسول الله
صلى الله عليه وسلم قالت قال عمر والله ما كان يقع في نفسي الا ذلك ولبعثنه الله فليقطعن
ايدي رجال وارجلهم وذكر الحديث وفي البخاري ايضا عن عبد الله بن عباس ان ابا بكر
خرج وعمر يكلم الناس فقال اجلس فابى ان يجلس فتشهد ابو بكر فمال اليه عمر فقال ابو بكر
اما بعد فانه من كان منكم يعبد محمدا فان محمدا قد مات ومن كان منكم يعبد الله فان الله حي لا يموت
قال الله عز وجل وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل افان مات او قتل انقلبتم على اعقابكم
الاية قال عمر والله ما هو الا ان سمعت ابا بكر تلاها فعقرت حتى ما تقلني رجلاي وحتى اهويت
الى الارض حين سمعته تلاها وعلمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد مات وقال عمر
وعن ابن عباس لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكفر من كفر من العرب قال عمر
لابي بكر كيف تقاتل العرب وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله
الا الله فمن قال لا اله الا الله عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله فقال ابو بكر
والله لاقاتلن من فرق بين الصلوة والزكوة فان الزكوة حق المال والله لو منعوني عناقا كانوا
يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر فوالله ما هو الا ان رأيت
الله قد شرح صدر ابي بكر للقتال فعرفت انه الحق وفي رواية قال عمر
وعن ابن عباس لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وارتد من ارتد من العرب قال عمر
لابي بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله
الا الله فمن قال لا اله الا الله عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله فقال ابو بكر
والله لاقاتلن من فرق بين الصلوة والزكوة فان الزكوة حق المال والله لو منعوني عناقا كانوا
يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر فوالله ما هو الا ان رأيت
الله قد شرح صدر ابي بكر للقتال فعرفت انه الحق وفي رواية قال عمر
وعن ابن عباس لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وارتد من ارتد من العرب قال عمر
لابي بكر كيف تقاتل العرب وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله
الا الله فمن قال لا اله الا الله عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله فقال ابو بكر
والله لاقاتلن من فرق بين الصلوة والزكوة فان الزكوة حق المال والله لو منعوني عناقا كانوا
يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر فوالله ما هو الا ان رأيت
الله قد شرح صدر ابي بكر للقتال فعرفت انه الحق وفي رواية قال عمر

يحرن فما قدرني ولم افعلها ارتدادا عن ديني ولا رضى بالكفر بعد الاسلام فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انا الله قد صدقكم فقال عمر دعني يا رسول الله اضرب عنق هذا المنافق قال
ان قد شهد بدرا وما يدريك لعل الله قد اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد
غفرت لكم فانزل الله عز وجل هذه السورة يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم
اولياء تلقون اليهم بالمودة الى قوله سواء السبيل وفي صحيح البخاري من حديث ابي موسى ورجوع
من بعد اصحاب السفينة وقد وقعت اسماء بنت عميس وهي تحت جعفر فدخلت على حفصة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم زائرة وقد هاجرت الى النجاشي فيمن هاجر فدخل عمر على حفصة وانا
عندها فقال عمر حين رأى اسماء من هذه قالت اسماء بنت عميس قال آلحبشية هذه البحرية
هذه قالت اسماء نعم قال سبقناكم بالهجرة فنحن احق برسول الله صلى الله عليه وسلم منكم فغضبت
وقالت كلا والله كنتم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يطعم جائعكم ويعظ جاهلكم وكنا
في ارض البعداء البغضاء بالحبشة وذلك في الله وفي رسوله وايم الله لا اطعم طعاما ولا
اشرب شرابا حتى اذكر ما قلت للنبي صلى الله عليه وسلم ونحن كنا نؤذى ونخاف وسأذكر ذلك
للنبي صلى الله عليه وسلم والله لا اكذب ولا ازيغ ولا ازداد عليه فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم
قالت يا نبي الله ان عمر قال كذا وكذا قال فما قلت له قلت له كذا وكذا قال ليس باحق بي منكم وله
هجرة واحدة ولكم ايها اهل السفينة هجرتان وذكر الحديث وفي البخاري ايضا عن عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مات وابو بكر بالسنح فقام عمر يقول والله ما مات رسول الله
صلى الله عليه وسلم قالت قال عمر والله ما كان يقع في نفسي الا ذلك وليبعثنه الله فليقطعن
ايدي رجال وارجلهم وذكر الحديث وفي البخاري ايضا عن عبد الله بن عباس ان ابا بكر
خرج وعمر يكلم الناس فقال اجلس فابى فتشهد ابو بكر فمال اليه عمر وترك عمر فقال ابو بكر
اما بعد فانه من كان منكم يعبد محمدا فان محمدا قد مات ومن كان منكم يعبد الله فان الله حي لا يموت
قال الله عز وجل وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل افان مات او قتل انقلبتم على اعقابكم
الاية قال عمر والله ما هو الا ان سمعت ابا بكر تلاها فعقرت حتى ما تقلني رجلاي وحتى اهويت
الى الارض حين سمعته تلاها وعلمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد مات وقال عمر
وعن ابن عباس لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وارتد من ارتد من العرب قال عمر
لابي بكر كيف تقاتل العرب وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله
الا الله فمن قال لا اله الا الله عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله فقال ابو بكر
والله لاقاتلن من فرق بين الصلوة والزكوة فان الزكوة حق المال والله لو منعوني عناقا كانوا
يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر فوالله ما هو الا ان رأيت
الله قد شرح صدر ابي بكر للقتال فعرفت انه الحق وفي رواية قال عمر

ونفع فيها حاطب بالشيء واحتاج الاذن فانكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك وبالغ في نفسه
ومن معه الحق باهل بدر قول الله صلى الله عليه وسلم ما اطلع على اهل بدر فقال اعملوا
ما شئتم فقد غفرت لكم ما تأخر من ذنوبكم وقد اخرجه الله عليه وسلم
وقال عمر دعني يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اضرب عنق هذا المنافق فقال
وانه يصلي وهو اول من قال بالرخصة عصمة الله تعالى من ذلك وخبره ان ذلك
ثم رأى هو وغيره من الصحابة انكار قتال من اقام الصلاة وآتى الزكاة وعرف انه ذلك كله
ما جرى اجرا واحدا بل نصه الخبر وان عمر عاد الى ما كان انكره على الحديث بعد ان
علم من رسول الله صلى الله عليه وسلم من الانكار عليه ثم ان معاذ بن عبد الله حاطب واحتاج
وبه عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك او بعده على ان عمر وافضل الصحابة اولى
بالنبي صلى الله عليه وسلم من عمر وافضل الصحابة بعد انكار رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك
او بعده على ان عمر قد قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ادريا لعل الله اطلع على اهل بدر
فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم ولا الاعلم بعد ذلك الا بعد ان
من اهل الصلاة وآتى الزكاة بعد هذا الزمان عنده فان ذلك وان احتاج
عاد الى من استدل الى من بعد انكار رسول الله صلى الله عليه وسلم
لقد ترك ذلك عاصما له ورسوله مسعدا عاصم بعد ان
الاسلام وقال بعد ما قال تنازعوا من قول عائشة الرافضة رحمها الله
من قال عمر حين رأى الرخصة في نفسه رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقال هو لما رأى الرخصة في نفسه رسول الله صلى الله عليه وسلم
عاد الى عمر صلى الله عليه وسلم ثم قال بعد من قال بالرخصة
عاد الى عمر وقد اخرجه رسول الله صلى الله عليه وسلم
رجلا من الصحابة الى الحرة من بعد ما قال وجعلت انا ورجلا من الانصار
رجلا منهم فلما عشينا عاد لا اله الا الله فلما رجع
قد حدثنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا انيس اذهب فاقتله فقال لا اله الا الله
فلما رأيته اهوى الي بالسيف

وروى مسلم عن ابن عباس قال بلغ عمر بن الخطاب أن فلانا باع خمرا فقال قاتل الله فلانا ألم يعلم
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها
وأكلوا ثمنها وإن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه وأكلوا ثمنه فدعا عليهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنهم باعوا ما حرم الله عليهم وأكلوا ثمنه فدعا عليهم
وروى النسائي أنا محمد بن عبد الله المروزي ثنا وكيع بن الجراح ثنا سفيان الثوري
عن قيس بن عبد الرحمن بن أبان عن حنظلة بن خليل قال جاء رجل إلى موسى
الأشعري وهو الأمير بالبصرة فسأله عن مسألة فقال أعن الله عنك وأبان ذاك لأب
ولم يقل لا لأنه المفتي ولا حيث تأتي وأنت ابن مسعود فلم يسأله فقال الرجل
ابن مسعود فسأله وأخبره عما قال فقال سألتني إذا وأنا بين المشرق والمغرب
سألتني عما مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم للأنه أنصف ولأنه الأمر الشديد على
المسلمين وتابع للأحب فهذا ابن مسعود قد سمى القول بما أفتى به موسى وسلم ابن مسعود
إذ قال لا يحلف فقل لمن أخبر أنها حلال خلافا لمن يقول بنسخه أو بعلة وعنده
طلاق فقال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى عمله مثل الأمر في حق وبيان لا مثل
بالمثل وقصة الأحبار التي أوردناها بلفظه قوله تعالى ما يقول صاحب مثل هذا
لا يقال بالرأي لأن فيها إحلال الدم بالقول الذي قاله القائل منهم وعند ذلك
وجب قتلها شاهدا بلفظه لا يحتمل يقول أجدون رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحتمل
الصالون لذا أصدا بن الحاسا بالقول بالرأي فقط ولما قال القائل منهم أقول فيها
برأي فإن كان صوابا فمن الله وإن كان خطأ فمن الشيطان والله ورسوله بريئان منه
هكذا نقل عن نظر الصديق وابن مسعود وعمر وعن علي رضي الله عنهم فسقط اتباع
الرأي عنه والحمد لله رب العالمين

إبطال القياس

قال أبو محمد رحمه الله وأما من قال فيه بما يقول الله تعالى فاعتبروا يا أولي الأبصار
وبما قوله تعالى قال من يحيي العظام وهي رميم قل يحييها الذي أنشأها أول مرة وهو
بكل خلق عليم وقوله تعالى لذلك يوم أولي وقوله تعالى لذلك المنشور وقوله تعالى

ولا مثل لها إن قالوا فما هذا الآية منسوخة بالآية وبما قوله من يعمل مثقال ذرة خيرا يره
ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره قال فما دون الذرة منسوخ بالذرة وبما قول الله تعالى
أولادكم خشية إملاق قالوا فما هذا خشية الإملاق منسوخ بخشية الإملاق وعلى
قوله تعالى ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل قالوا فما هذا الأكل منسوخ بالأكل
وبما قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها أو دين قالوا فما لم يذكر منسوخ بالمواريث
بما ذكر فيه وبما قوله تعالى إن قالوا إن شئتم أو شئت أنا لم الآية قالوا فجاز
ذلك من غير ثبوت الآية منسوخا بما ورد في الآية وبما قوله تعالى فإن طلقها
فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره قالوا فما هذا الطلاق من ثبوت أو نسخ منسوخ بالطلاق
وقالوا حرم الله تعالى الخمر بتحريم عين منها عليهم وحرمت الآية قياسا على الخمر
وبما قوله تعالى واستشهدوا ذوي عدل منكم فكان هذا قياسا على الحكم بشهادة
استشهاد عدلين وبما قوله تعالى لحسبنا بل نأمل من ثبوت أو نسخ منسوخ بالطلاق
وبما قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان بها أبيك دون أن قاضيته وبما قول رسول الله صلى الله
عليه وسلم هل لك من إبل فقال نعم فقال فما ألوانها قال حمر قال هل فيها من أورق قال نعم قال
أنى ذلك قال لعله نزعه عرق قال وهذا لعل عرقا نزعه وبما قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يحل نقدي فقالوا فنحن نبلون نقده رسول الله صلى الله عليه وسلم قياسا على ذلك وبما روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم من الناس أصغر وقوله صلى الله عليه وسلم من أعتق شقصا له عبد قالوا
كان ذلك في الآية قياسا على القيد وبما حدث عشت نسك قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم إن أنت لم تضحت به وقالوا لم الله تعالى بإتباع الإجماع فدخل
في ذلك ما قالوه بقياسهم أو لو أراد الله تعالى ما نقلوه لأتى بلفظه الرسول
صلى الله عليه وسلم عن ذكر ما أجمعوا عليه وقالوا إنما أجمع الصحابة على تقديم أبي بكر
قياسا على تقديم النبي صلى الله عليه وسلم له في الصلاة وقالوا إنما أجمع الصحابة مع أبي بكر
على قتال أهل الردة قياسا للزكاة على الصلاة وقالوا إن الصحابة قالوا واحد الخمر
على حد الخمر وخالفوا على ذكر مسائل على النص أحكاما وعلى الإجماع على أن حكم
مسائل أخر حكمها الحد الذي أوردناه فرد لما صات وهم كان من قرب وحلا
محاذ وهو ذلك لا يستول لم يأتي عن ذلك أصلا وكل هذا عظيم لأنهم أما قول عمر رجل

محاجج يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت الفرائض فلأولى
رجل ذكر فقوله ان هذا هو الحق من عرف فيقال له هذا حجة وهذا حكم الوارث لا
حكم العاقلة لانه قد ثبت بالولاء المرأة اذا اعتقت تولى لها وليست المرأة من العصبة م
مسألة نقاتل أهل الذمة روينا من طريق ابي بكر بن شيبة حدثنا غياث عن عمرو وهو
ابن عبيد ان الحسن كان يقول نقاتل المعاهد قتل قال ان كانوا يقاتلون فيها العوامل وان
كان لا يرى عليه قال وروينا من طريق ابي بكر بن شيبة ايضا حدثنا غياث عن اشعث عن الشعبي
في المعاهد يقتل قال دمه للمسلمين وعقله عليه ومن طريق ابي بكر بن شيبة ايضا حدثنا عمر بن بشر
حدثنا عمرو بن عبيد عن هشام بن حسان عن رجل من أهل الذمة قتل عبدا رجل مسلما قال دمه على أهل
ملته قلنا اموال من قال عليه تعقلون عنه وهو ليس منكم لا أهل له حر لا يسوى
عقله لا خلاف وقول آخر ان عقله على المسلمين وهذا لا شك اذا لم يكن له عصبة فان كان له
عصبة فعقل من قتل خطأ على عصبته وعمدا عصبته كما صح عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم من طريق عمر بن الخطاب وعلي وغيرهما وقد روينا عن المغيرة بن شعبة ان ربك شا
مسألة صح ان الصبي اذا قتل أمه أو أم الولد أو أم الولد أو الملك سيدها
خطأ ورثها قاتل وأخذت حقها قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ذكرنا وذلك
وقد المزني عن الشافعي رحمه الله تعالى ان الدية والقود على عصبته الجاني وذلك وان
عاقلة مقر عقوله ثم عقل جنايته عند ربنا يطلق عن المغيرة بن شعبة الا وجه في وما كان
ذلك قد صح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ان الله تعالى لو اراد ان يجعل جرائر عبده
لنفسه لفعل ولا خلاف بين الصحابة رضي الله عنهم قال الله تعالى لرسوله لتبين للناس ما نزل اليهم تكلم بما لم
يبين الرسول صلى الله عليه وسلم الا بما ثبت عنه قال الله تعالى ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى أهلها
وقال عليه السلام على اليد ما أخذت حتى تؤديه وفي الآثار الثابتة في الزكاة وغيرها
[illegible] وقد صح ان رجلا قتل عبدا فلم يقتله عمر بن الخطاب وقال قتل نفسه
[illegible] ان الدية على العصبة لا القود وقد صح ان الدية على العصبة لا القود عن النبي صلى الله عليه وسلم
وتقديم المدعي به عن عمر تعالى ولم يرد خبر عن الآثار ولا سنة
مسألة ولا عاقلة لمن أحلف الناس أصنافا من الناس حاشا المسلمين وروينا

ان أبا موسى الاشعري كتب الى عمر بن الخطاب ان الرجل يريد بيعا ليس له رحم ولا مولى ولا
عصبة فكتب اليه عمر ان ترثه رحمه ذو رحمه والا فالمولى والا فليت مال المسلمين يرثونه ويعقلون عنه
وقال طائفة عقله على عصبته ايضا كما روينا ان محاربا طلب لها رحم المرأة قال لا ولي لها
هذا انكم تورثونه وتريدون ان تجنوا جناية تعقلونه وعن ابن عمر قال اذا لاعن الرجل امرأته
فرق بينهما ولا يجتمعان ابدا والحق الولد بعصبة امه ويرثه ويعقلون عنه وعن ابن عمر ايضا
وقول الحسن ولد الملاعنة قال يرثه ظ لا يرث ويعقل عنه عصبتها وكذلك ولد الزنا وولد
المتلاعنين وقاتله مسلم وخالف طائفة على ما ذكرنا مسلم كما روينا عن مولى من بني ان رجلا من
أهل الحيرة اسلم ولم يسلم ابواه فقتل رجلا خطأ فكتب عمر بن عبد العزيز ان احملوا ديته
على اخوته من ابيه وقال طائفة لا شيء في ذلك وجلس عامر بن عبد الله بن الزبير وعمر بن عبد العزيز
روينا عطاء ان سلمة بن عبد الله اصاب انسانا خطأ فكتب عمر بن الخطاب فقال له عمر ليس لك
ارث له فجعله قال احمله مسلم حتى قال عمر لا يعقل عنه قال لا قال فضرب الاذن ثم ان
نزل نلقه وان سلم نرثه قال عمر لا ارث قال **أبو محمد** رحمه الله فظهر لنا هذا
فرضنا الله تعالى يقول ومن يقتل مؤمنا خطأ الآية وصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد صح ما لا يحل عن عمر عنه ما اسلم كان هذا ما كان الضمان عاما لكل من لم يعاقله ولكل
من لا عاقلة له ولا عصبة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يوجب على العصبة
بقتل الاخ من الحر على حاشا لا عصبة له فاذا لم يقل رضي الله عنه وقد صح ان عمر
بدر مسلما لا اخا المسلم له خطأ فكان ذلك اجماعا من الصحابة وذلك الفرع
فوجب ان لا يستعمل الله ولا الفرع هاهنا انما يستعمل ما نص الله تعالى لان
رسول الله عليه السلام عقل ما لا عصبة الا ان يوصي من ماله لمن احب وقال لحاذ اذا كان عصبة
ابنه وعلى عقله ارثا فرض القرابة وتأدوه فهم سائر الناس وقضاء لا يجوز
صلى الله عليه وسلم ان ولاء واحد لا يباع ولا يوهب وقال عليه السلام ان الله قضى ما الاموال
لاهلها ثم لا اجماع ولا اجل ان يقال ولا يقال عليه السلام ان الله قضى ما الاموال
ولا الحاكم ولا الاسلام اجماع ولا خبر صحيح لانه وضع شيئا لم يحكم ان الله
قال ابو محمد رحمه الله فلو صح الاقل من قال ان الدية والقود على العاقلة من العصبات
او جميع المسلمين وكل قال فوضع صحيح نوجب القول بهذا وان الله اصلا

فاعتبروا يا أولي الأبصار فإن قال قائل لا نقول هذه حجة في إبطال القياس لكان جوابه
وبالله توفيق إن كان يقول بالحق فواجب عليه أن لا يقول بالقياس ولا بالرأي ولا بالظن إلا أن
يقول اعتبروا أصبتم لأن معنى اعتبروا اجعلوا الحق بحق والباطل بباطل البرهان
وإن لا جعلوا الباطل بالحق الدعوى ولا جعلوا الحق بالباطل الظن وإنما فإن قوله تعالى فاعتبروا
يا أولي الأبصار إنما هي بعد قوله تعالى يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين فاعتبروا
يا أولي الأبصار فإن كان معنى هذا أصبتم أمر الله أن يخربوا بيوتهم كما أخبر أنهم
هذا لا يدرسه وهذا باطل لا يخالف بل هو خلاف لما ظنوه وطلع بأن هذه الآية
بكلام الناس ومعنى الاعتبار في اللغة وفي القرآن إنما هو المعنى كذلك الله تعالى
لم يكن قد أصبتم فقد بطل الاعتبار بالآية لأن الله تعالى سمى من كان منهم يحب أن يعلم أن
الحق كان في الأول الأبصار وقال تعالى وإن لكم
في الأنعام لعبرة نسقيكم مما في بطونه من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين
وقال تعالى والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون ولكم فيها جمال حين تريحون
وحين تسرحون وتحمل أثقالكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس إن ربكم لرؤف رحيم
والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ويخلق ما لا تعلمون وعلى الله قصد السبيل ومنها جائر
ولو شاء لهداكم أجمعين هو الذي أنزل من السماء ماء لكم منه شراب ومنه شجر فيه تسيمون
ينبت لكم به الزرع والزيتون والنخيل والأعناب ومن كل الثمرات إن في ذلك لآية لقوم يتفكرون
وسخر لكم الليل والنهار والشمس والقمر والنجوم مسخرات بأمره إن في ذلك لآيات لقوم يعقلون
وما ذرأ لكم في الأرض مختلفا ألوانه إن في ذلك لآية لقوم يذكرون وهو الذي سخر البحر لتأكلوا منه لحما طريا
وتستخرجوا منه حلية تلبسونها وترى الفلك مواخر فيه ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون
وألقى في الأرض رواسي أن تميد بكم وأنهارا وسبلا لعلكم تهتدون وعلامات وبالنجم هم يهتدون
أفمن يخلق كمن لا يخلق أفلا تذكرون وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها إن الله لغفور رحيم
وقال تعالى وإن لكم في الأنعام لعبرة نسقيكم مما في بطونه من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين
وقال تعالى والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون ولكم فيها جمال حين تريحون
وحين تسرحون وتحمل أثقالكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس إن ربكم لرؤف رحيم
والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ويخلق ما لا تعلمون وعلى الله قصد السبيل ومنها جائر
ولو شاء لهداكم أجمعين هو الذي أنزل من السماء ماء لكم منه شراب ومنه شجر فيه تسيمون
ينبت لكم به الزرع والزيتون والنخيل والأعناب ومن كل الثمرات إن في ذلك لآية لقوم يتفكرون
وسخر لكم الليل والنهار والشمس والقمر والنجوم مسخرات بأمره إن في ذلك لآيات لقوم يعقلون
وما ذرأ لكم في الأرض مختلفا ألوانه إن في ذلك لآية لقوم يذكرون وهو الذي سخر البحر لتأكلوا منه لحما طريا
وتستخرجوا منه حلية تلبسونها وترى الفلك مواخر فيه ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون
وألقى في الأرض رواسي أن تميد بكم وأنهارا وسبلا لعلكم تهتدون وعلامات وبالنجم هم يهتدون
أفمن يخلق كمن لا يخلق أفلا تذكرون وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها إن الله لغفور رحيم
وقال تعالى وإن لكم في الأنعام لعبرة نسقيكم مما في بطونه من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين
وقال تعالى والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون ولكم فيها جمال حين تريحون
وحين تسرحون وتحمل أثقالكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس إن ربكم لرؤف رحيم
والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ويخلق ما لا تعلمون وعلى الله قصد السبيل ومنها جائر
ولو شاء لهداكم أجمعين هو الذي أنزل من السماء ماء لكم منه شراب ومنه شجر فيه تسيمون
ينبت لكم به الزرع والزيتون والنخيل والأعناب ومن كل الثمرات إن في ذلك لآية لقوم يتفكرون
وسخر لكم الليل والنهار والشمس والقمر والنجوم مسخرات بأمره إن في ذلك لآيات لقوم يعقلون
وما ذرأ لكم في الأرض مختلفا ألوانه إن في ذلك لآية لقوم يذكرون وهو الذي سخر البحر لتأكلوا منه لحما طريا
وتستخرجوا منه حلية تلبسونها وترى الفلك مواخر فيه ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون
وألقى في الأرض رواسي أن تميد بكم وأنهارا وسبلا لعلكم تهتدون وعلامات وبالنجم هم يهتدون
أفمن يخلق كمن لا يخلق أفلا تذكرون وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها إن الله لغفور رحيم
وقال تعالى وإن لكم في الأنعام لعبرة نسقيكم مما في بطونه من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين
وقال تعالى والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون ولكم فيها جمال حين تريحون
وحين تسرحون وتحمل أثقالكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس إن ربكم لرؤف رحيم
والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ويخلق ما لا تعلمون وعلى الله قصد السبيل ومنها جائر
ولو شاء لهداكم أجمعين هو الذي أنزل من السماء ماء لكم منه شراب ومنه شجر فيه تسيمون
ينبت لكم به الزرع والزيتون والنخيل والأعناب ومن كل الثمرات إن في ذلك لآية لقوم يتفكرون
وسخر لكم الليل والنهار والشمس والقمر والنجوم مسخرات بأمره إن في ذلك لآيات لقوم يعقلون
وما ذرأ لكم في الأرض مختلفا ألوانه إن في ذلك لآية لقوم يذكرون وهو الذي سخر البحر لتأكلوا منه لحما طريا
وتستخرجوا منه حلية تلبسونها وترى الفلك مواخر فيه ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون
وألقى في الأرض رواسي أن تميد بكم وأنهارا وسبلا لعلكم تهتدون وعلامات وبالنجم هم يهتدون
أفمن يخلق كمن لا يخلق أفلا تذكرون وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها إن الله لغفور رحيم
وقال تعالى وإن لكم في الأنعام لعبرة نسقيكم مما في بطونه من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين
وقال تعالى والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون ولكم فيها جمال حين تريحون
وحين تسرحون وتحمل أثقالكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس إن ربكم لرؤف رحيم
والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ويخلق ما لا تعلمون وعلى الله قصد السبيل ومنها جائر
ولو شاء لهداكم أجمعين هو الذي أنزل من السماء ماء لكم منه شراب ومنه شجر فيه تسيمون
ينبت لكم به الزرع والزيتون والنخيل والأعناب ومن كل الثمرات إن في ذلك لآية لقوم يتفكرون
وسخر لكم الليل والنهار والشمس والقمر والنجوم مسخرات بأمره إن في ذلك لآيات لقوم يعقلون
وما ذرأ لكم في الأرض مختلفا ألوانه إن في ذلك لآية لقوم يذكرون وهو الذي سخر البحر لتأكلوا منه لحما طريا
وتستخرجوا منه حلية تلبسونها وترى الفلك مواخر فيه ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون
وألقى في الأرض رواسي أن تميد بكم وأنهارا وسبلا لعلكم تهتدون وعلامات وبالنجم هم يهتدون
أفمن يخلق كمن لا يخلق أفلا تذكرون وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها إن الله لغفور رحيم

وكانت هذه الآية زائدة على آية المائدة وقوله تعالى ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق
وقوله تعالى ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل فإن قوله تعالى قد خسر الذين قتلوا أولادهم
سفهاً بغير علم وقوله تعالى ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كل هذه النصوص زائدة على آية الأنعام وهم هذه النصوص
فإن قال الأول وهو الأنعام بالحرمة نص بتحريم الله تعالى أو إجماع وهم ذم الولد وغيره
عموماً كقتل الأولاد مع خشية فكان تعالى في آية الأنعام مفصلاً وكذلك هذه
النصوص وإنما قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها أو دين فقيل إن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يكن قبل عام ربيع وعلى هذا فإن الله تعالى أوجب الوصية للوالدين والأقربين وفرض
الإرث بعد الوصية وقد روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس أنه لا ميراث لأحد
أخرجه الترمذي من حديث أبي أمامة الباهلي فدل على أن هذا الحكم كان قبل الفتح
وإنما ذكر الله تعالى أن يكون الوصية للوالدين والأقربين وإن أولادكم من شيء فكان هذا
إجمالاً لما بينه الله تعالى في آية المواريث وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه
فلا وصية لوارث وقد روي أن هذه الآية نزلت في الأنصار وكانوا يوصون بأموالهم
كلها لأقاربهم فنزلت آية المواريث فنسخت الوصية للوالدين والأقربين وبقي الوصية
لغيرهم وقد روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالوصية لأقاربه وأقاربه
أولاد عبد المطلب وأولاد عبد المطلب لا يرثون من أبيهم شيئاً وقد روي أن الأنصار
كانوا يوصون لأقاربهم وأقاربهم أولاد عبد المطلب وأولاد عبد المطلب لا يرثون
فنزلت آية المواريث فنسخت الوصية للوالدين والأقربين وبقي الوصية لغيرهم
وقد روي أن الأنصار كانوا يوصون لأقاربهم وأقاربهم أولاد عبد المطلب وأولاد عبد المطلب لا يرثون
فنزلت آية المواريث فنسخت الوصية للوالدين والأقربين وبقي الوصية لغيرهم
وقد روي أن الأنصار كانوا يوصون لأقاربهم وأقاربهم أولاد عبد المطلب وأولاد عبد المطلب لا يرثون
فنزلت آية المواريث فنسخت الوصية للوالدين والأقربين وبقي الوصية لغيرهم
وقد روي أن الأنصار كانوا يوصون لأقاربهم وأقاربهم أولاد عبد المطلب وأولاد عبد المطلب لا يرثون
فنزلت آية المواريث فنسخت الوصية للوالدين والأقربين وبقي الوصية لغيرهم

لما تكلم في الحسن أجاب بالنص والإجماع قوله تعالى إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام
رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه والتحريم في قوله فاجتنبوه لتحريمها إلا الأزلام لأنها لم تكن
وقتئذ إلا الأزلام فقال فاجتنبوها ومع هذا يتبين أن التحريم إنما هو إلى الشيطان لا إلى
تحريم الله تعالى فاجتنبوه الشيطان لا إلى الله ولا لحكمه فلم يبق إلا أن التحريم إنما هو إلى الشيطان
والرجس هو نص على الشيطان بعض الأمر رجس أجاب كل رجس وقد جاء الخمر والميسر
والأنصاب والأزلام كلها التحريم الواجب اجتنابه لمن استحل تحريم كل ذلك بالنص لا
بالقياس وإنما الخمر والأنصاب والأزلام والميسر لا خلاف أحد من أهل العلم أنها من دخل
في الذكر الأنثى وهو لا يستوي فلا فضل الخمر بالخمر وتناولها الإثم والغيظ أصل
الخمر من تناولها الخمر ولذلك حرم الله تعالى الخمر لأن الله تعالى حرم كل ما يغطي العقل
وحرم الخمر لأنه يغطي العقل فلا يستوي العقل ولا الخمر على العلم بتحريم الله تعالى
أو عرفه بالقياس أو أن استنباطه تعالى وقد اختلف تعالى في الخمر وما روي عن عمر رضي الله عنه
في المجلس حتى بين الله أن جاء سائر الأحكام تبيين كذا لكن الله تعالى غير بين جاء الله عليه
أن قال عطاء أن يبين فإن جاء الله عليه لم يبق بالنسبة على الذي على الذي
عليه فإن هذا غير تام الكل وهو ولكل ما قال من الأقوال فيه على الأصل أن يكون
يكون سبب وإنما الخمر تناول سائر الأحكام فإنما ذكر فيه على أنه أراد أن يبين فيها
فإنما ذكر فيه بعض سبب الأول من مسبب بعض لأن الله تعالى لم يبين أصل ذلك من
الناس تعالى في الآخرة المعتد بعض لأن الله تعالى لم يبين أصل ذلك من الناس
لأن المعتد بأن يحرم ما يحرم الخمر حكم الناس بما فيه الذي هو أن يقبل
لا الناس المؤمن وهذا كلام سائر الفقهاء وهذا أن الله تعالى إنما
لا كل الكلام والأشياء لأن لفظ الآية لا يعلم الناس بظاهر وهو الاختلاف
قال في عن أبي رضي الله عنه أنه قال سبب نزول الآية أن رجلاً من الأنصار كان له أخ
أجل من نفسي لا يستطيع أن يعيش بغير الخمر وقد نهى عنها الذين يقولون قال من يعقد وصية
يوصي بها أو دين فقد أبان الناس أما المسألة أن الله تعالى ما رجع عن هذا العزم
فأجاب الله عليه أنه إذا جاء العزم أنه لا يجوز الأخذ بالقياس بين
الناس والذي أن الحسن والذي الخبر بهذا الخبر بهذا الناس الحكم

ولا تحرم

وسلم أنه قال لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين
بعضهم أحد من أحد ويقولون أراد بذلك الإيمان الذي هو أن يفضي من قول الله تعالى ثم يحبون به
فلا يرد فيه نص ولا دليل من لسان الناس وإن صدقنا أن المراد وجه لا يكون الإيمان مطلوبا
بهذا الشارع فهل يسع في الحقيقة بالأمر من هذا فلا يسع أحد أن يحكم بذلك الحكم لأن
ليس هذا الحديث مثل عن لا يمنع لا دليل ولا أثر وهو أقل حالة الحجة جملة
وأما الحديث فلمثل هذا عند أهل محمد محمد بن إبطال الناس لأن صلى الله عليه وسلم
إعلم لا يخالف الحقائق كما ولا لا إنما هو وإنما عند علماء أنه لم يجد هذا من جميع العرب
في الأول ما قال من جميع العرب عند الناس ولا أحدا أصلا والثاني من عند العرب هذا حكم
الناس عند العلماء لا الناس العامة فإن الحكم التي اختلف فيه الذي لا يعرف مثل
لأن أي شيء يعرف أحد أحدا فيه شيء لا يعلمه أو من هذا الخبر من عرفا من جميع العرب
فيه

كريال انما وجب المعاقبة بها شاهدا بجانب الصلم وانما حرم الخمر بما شاهدا بجانب حرم الخمر
وقد مر التقاء بحث لا يجوز ان يثبت لذلك فلذلك الى اعتقاد الفاعل وانه يعلم وصدق اعلم
ادنى لا ما يلي مرفوعا من المعتقد والرواة ان الدين قال من ذلك ينقض قوله تعالى والله
في الآية المذكورة المذكورة فيما اقام الموتى كافرا وانما موعلم ان الصحابة قلنا واحد الجزء فيما حيث
القذف فقال لما يقع بعد ظهوره بعد الله الصحابة من عدا الوحي احدهما ان اسناده فيما فاعله
لم يرد وقد من طرق متصلة والثاني ما جاء من المتاع بعد الآية الذي من غير حد الخمر
فيما حد القذف ومن قياسه بجانب الفرد او فيما حد الزنا اذ فيما حد الزنا لا يحلف
اثنان ارمن بكر قد ثبت وقد ظهر وجاء وصح وقال بكر وتمام ينقل بتمام ذلك
وقد يحق النقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الجلد والحجر من وقد نقل من رواية
عائشة والاطلاق وقد لا يحل لمسلم في النص مطلق صلى الله عليه وسلم بهذه المساعد فيما حاشا
المسائل المجاز بنقضها من حكم استلفاها الى ثبات وصرفا فاذا الحصان وجه الاجماع
فيما ان جعل عن المطلقات حكم المطلقات المؤمنات وان الحد فيما قاذف المحصنين لا حد على
قاذف المحصنات فان اراد فيما حد الاجماع فلا كان الحال بما حصولان الاجماع اصل
من اصول الحق والمطلق يوجب من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجوز عنه ذلك
فيما يتبين ان لا ما الله تعالى قال للمؤمن اطلك لكم وبحكم فما كل بالامر به ولان السماع
نقلها واجماعها فيما صواحات وحرم واما جاء فلا سبيل الى قسم رابع وكل حكم من هذه
هو احد الحد على المسند عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اعلم الا بنص من الكتاب والسنة
فكيف حد فيها فلا يجوز الحكم الا بنص كتاب اخر من الله عز وجل او بخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن مشهور عنه فيما نقل كذب وقول من عمل ما امر الله عز وجل ان يعمل من الا الذي ان
العلم لا يعني الحكم بما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم لما امر الله من العلم ان العلم الذي كان المعنى
وقال تعالى وان تشرك بالله ما لم ينزل به سلطانا فان شيئا فيما الله ما لا تعلمون وهذا
حكاية من الله عز وجل عن الذين يقولون لنا ما امر الله عليه فاما من غير حجة لا اثر لان
الاجماع من فيما عنا الفرض ما يقال والاجماع من المعنى ما اصل لا من سواه لان الاجماع لا يكون الا
وكيف لنا ولا يجوز من ذلك حكم من امر الله فوجه لمساوي تلك الاحكام لكم الله عز وجل
وان الحكم من الله عز وجل قوله الله تعالى ويكون الدين كله فوجب الحكم فيما كان فيه كافة

الحكم فيما الدين من صريح الآيتين وكذلك ايضا ان الله عز وجل بقوله والذين يرمون المحصنات
ثم قال الذين والمحصنات لا قاذف ما عدا النسخ لم يبق بقول الاجماع بالحكم الذي عليه وقد
في النص والاجماع بالحكم الذي فيما قاذف النسخ بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم البكران يزنيان
والرجلان يزنيان فاجلدوهما والثيب يرجمان ترى وقال في النسخ بعد ذلك ابو بكر واما كما يصلي ايهم
فهم يقتلان الزنا ما عدا بالنسخ خاصة فاذا كان ذلك كذلك والقرف بالزنى ايضا بقوله النسخ
بتحريم ذلك فيما امر فيما قاذف النسخ بدخل في ذلك الرجال والنساء ثم الآية دخولا
مستويا وما جعل تعالى الموتى به وانما يقول الله تعالى لم يرد اثناء اولى الازمنة على
ما عدا بما قالوه بعضا من اولى اذا اراد تعالى علم لا كيف ردا كما جعل الله تعالى
وطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فيما اجماع فان هذا قول في النساء ولا يحل
لا حصان بقوله لان فيه ايضا ان يشرعا في الدين ما لم يأذن به الله عز وجل وهذا الحل
الشبه ولو كان كما قالوه وجه الفاذ قول ايضا بما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا شرع
فيما لم يحرم الله لا اذا ما اوحى الله لا كيف لا طاعة الله عز وجل من ذكرنا بعد فاما من
قاذف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لم ايضا اذا جاء لم عند كم الله يرجع الى الدين
ما اتاهم من عنا بما لم ينص الله تعالى عليه ولا رسوله بل كان قوله لم ان قوله لم انه صلى الله عليه وسلم ايضا الله
وقد حرم ام بعد قوله صلى فان قال الى حرام وبعد ذلك قيل لم علم فانا نقول ان
حكم الما ما فيه الى امر الله تعالى بها وامر رسوله صلى الله عليه وسلم
كلا ان يقدما فيها ولا يزيد من الزيادة والنقصان في ذلك وهذا امر لا خلاف
وان قال انما بعد موته صلى الله عليه وسلم قيل لم هذا حكم لا دليل وقول لا ان يقيم
من ظاهره ايضا خلاف من ان يجوز لهم ابطال ما شاء من الشرائع والزيادة فيها
بعد موته وبين ان يجوز لهم ايضا فان قالوا انما جوز لهم ذلك بما امر الله تعالى
ولا رسوله صلى الله عليه وسلم قيل لم هذا مدعى لا يوجد السلامة صلى الله عليه وسلم قال
وعوض ما ترك كذا اذا امر الله تعالى ايضا تعالى فانتهوا وما نهيكم عنه فانتهوا كل
ما امر النبي صلى الله عليه وسلم بالعمل كالصلاة وكل ما نهى عنه فلا يحل لنا ان نعمله كل ما لم يحرمه
ولا امر به فلا يحل اتباعه ولا يجوز فلا يحل الا ما امر به صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى
عالم البيان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحكم او يحرم الا ما اجاز لا يحل فلا يحل

ولا يجوز لاحد ان يدخل الشرع وكل هذا مما حكمه الله عز وجل بما امر رسوله صلى الله عليه وسلم
ان نقول ان اتبع الا ما يوحى الي وقوله تعالى وما ينطق عن الهوى ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب
هذا باطل وهذا حرام قد منع الله تعالى رسوله من ان يتبع الا ما يوحى اليه ومنع سائر الناس
من ان يحرموا او يحللوا الا ما امر به الوحي واخبر ان ذلك كذب وافترا من تعدى ما حد الله
لكان بالامر رسول الله صلى الله عليه وسلم متبعا لمن اتبع ما امر به الله تعالى
القسمين الاولين الوحي المتلو وهو كلام الله عز وجل حقا وهو القرآن والثاني الوحي المتلو
غير المتلو وهو كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم واخباره كل ذلك حق من عند الله
عز وجل بنص القرآن اما المتلو فبقوله اطيعوا الله واطيعوا الرسول ولا يكون طاعة الرسول الا
بلزم طاعته وقوله انما انا عبد مثلكم اوحى الي انما الهكم اله واحد فاخبر انه لا يوحى اليه
تعالى الا كل الامر بعينه وجب العمل به والنسيان الثاني وهو ما نقله الاجماع
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والثالث ما نقله الامراء الثقات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبنا عن هذا الشرع في الاحكام فهذا لا خروج عن كتاب ولا سنة ولا اجماع ولا قياس
لا يقع طلاق الا بلفظ مطابق الاجماع الا في قائل لفظ متروك عن النبي صلى الله عليه وسلم
وانه لا يلزم بما في الامراء الثقات عن لفظ وحكم صلى الله عليه وسلم الا في حكم
اما ظاهرا وكل ذلك حق من الله عز وجل اما بانه عنه اما بانه رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الله عز وجل وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وامره تعالى ان يقول
ان اتبع الا ما يوحى الي فحق قولنا وتعالى عن المخالف والله اعلم كلنا سنعود لمراد الشافعي
الله تعالى فلم يزل يقول الله تعالى في ابطال القياس الذي ادعى الشافعي
لاهل القياس عن الحسن بالرأي والقياس وما ذكر عنه من قوله بالرأي وبالقياس
لم يوجد له في الحكم ورد الحق له الله ورسوله حكما بذلك الحكم لم يجز له ورسوله
وحرمه ولا يسل لاهل القياس فان قالوا الله ورسوله حكما بذلك حكما بذلك
ان وجدوا اصحابه رسول ولا خلاف ما ان حكم الله ورسوله لا يوجد
ورسوله الا في القرآن وانا نسل البيان فاذا لم يوجد الحكم في عند تعالى ولا عن نبيه
صلى الله عليه وسلم فيقال لكل من ادعى نفسه ان كل من سأله الله تعالى في نبيه
صلى الله عليه وسلم بالخبر الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم فقد قال الكذب بلا شك

وقال

وقال الله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم
او ابناءهم او اخوانهم او عشيرتهم اولئك كتب في قلوبهم الايمان وايدهم بروح منه ويدخلهم جنات
تجري من تحتها الانهار خالدين فيها رضي الله عنهم ورضوا عنه اولئك حزب الله الا ان حزب الله هم المفلحون
وقال تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله واتقوا الله ان الله سميع عليم
وقال تعالى يا ايها الذين آمنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض
ان تحبط اعمالكم وانتم لا تشعرون ان الذين يغضون اصواتهم عند رسول الله اولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى
لهم مغفرة واجر عظيم ان الذين ينادونك من وراء الحجرات اكثرهم لا يعقلون ولو انهم صبروا حتى تخرج اليهم
لكان خيرا لهم والله غفور رحيم يا ايها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم
نادمين واعلموا ان فيكم رسول الله لو يطيعكم في كثير من الامر لعنتم ولكن الله حبب اليكم الايمان وزينه في قلوبكم
وكره اليكم الكفر والفسوق والعصيان اولئك هم الراشدون فضلا من الله ونعمة والله عليم حكيم
وقال تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم وان تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم
عفا الله عنها والله غفور حليم قد سأل قوم من قبلكم ثم اصبحوا بها كافرين ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام
ولكن الذين كفروا يفترون على الله الكذب واكثرهم لا يعقلون واذا قيل لهم تعالوا الى ما انزل الله والى الرسول قالوا حسبنا ما وجدنا عليه آباءنا
اولو كان آباؤهم لا يعلمون شيئا ولا يهتدون يا ايها الذين آمنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم الى الله مرجعكم جميعا فينبئكم بما كنتم تعملون
وقال تعالى يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر
ذلك خير واحسن تأويلا وقال تعالى ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان الا قليلا
وقال تعالى ولو انهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله انا الى الله راغبون
وقال تعالى ولو انهم آمنوا واتقوا لمثوبة من عند الله خير لو كانوا يعلمون
وقال تعالى ولو انهم اقاموا التوراة والانجيل وما انزل اليهم من ربهم لاكلوا من فوقهم ومن تحت ارجلهم منهم امة مقتصدة وكثير منهم ساء ما يعملون
وقال تعالى ولو انهم اقاموا التوراة والانجيل وما انزل اليهم من ربهم لاكلوا من فوقهم ومن تحت ارجلهم منهم امة مقتصدة وكثير منهم ساء ما يعملون
وقال تعالى ولو انهم اقاموا التوراة والانجيل وما انزل اليهم من ربهم لاكلوا من فوقهم ومن تحت ارجلهم منهم امة مقتصدة وكثير منهم ساء ما يعملون

[illegible]

اى عالم عاجز لم انما لا تعرف عاجزكم ولا تسئل الا عن مالك فان قالوا انما نعرف عاجزكم
اعلموا انه لا يعرف ما امر الله عز وجل بالرأى صنوف الناس صنفا لا يعرف ولا يسئل وان قالوا
نعرف ونسئل وصنفا يعرف ولا يسئل فلم صنفا لا يعرف ولا يسئل الا وجه ذلك الا يعرف الله عز وجل صنفا
يعرف ويسئل وظنا منه الخطأ من وجه وقوله تعالى بيانا للخلق وحجة ايضا انه لم يعرف استحال
حكمه ولا يعرف ايضا انه عليه [illegible] ولا يعرف بالرأى [illegible]
لا يعلم ان الحق عن رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] الرأى والقياس
[illegible] الرأى والقياس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ابطال التعليلات

[illegible]

في كل نفس قتل خطأ أو وجب الغرة في كل جنين أصيب غرة إلا ولد الزنا وحده ومن لا يلحق
من جهة به أمه فقتله لأن الولادات تتعلق من آدم عليه السلام إلى يوم القيامة أبا وأما من الدنيا أبا
يعذب فكل من جاء على الأرض من ولد آدم فله عصبة نعلمها الله تعالى وإن تعدوا عنه لا بد
الأمر كذلك فإن قال قائل العصبة مجهولة أو كانوا فقد أسمين نذر أن الله تعالى إذا وضع على الدية
والغرة وعلى الرجم ثم عند الله تعالى من الخارجين فيهم أسهم الخارجين من الصدقات
واجب تعود عنهم من ذلك وإنما من لم يعلن لذات كلهم الذنا وإن الملاعنة ومن رفعت
عن امرأته ووجد لها كراهة من الحمل تنتفيا وتجد ذلك فهذا لا عصبة له يعني أصلا لكن الله تعالى
قد أوجب قتل الخطأ الدية وفي الجنين الغرة يجامع أهل الإسلام عامة لا يعلم دون بعض
فلا يجوز أن يعلم بعضهم دون بعض وهكذا وجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أصل وروى عنه
ابن سهل يعني الله عنه من الصدقات بالإبل الإبل وقد روى عنه في الشاة إذا بعد من
قتله وبالله تعالى التوفيق **مسئلة القسامة** قال أبو جعفر رحمه الله
اختلف الناس في القسامة بما أنزل فيها كما فسر الله تعالى إن شاء الله تعالى بما جاء
ما ورد فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم عن الصحابة رضي الله عنهم عن التابعين رحمهم الله ثم عن بعدهم
إن شاء الله تعالى بعدهم كل طائفة لهم لما يعرف الله تعالى ومنه لعلم الحق بعد ذلك وجدنا
من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله عن أبي بكر قال بعد أبو بكر ولا في القسامة روينا
من طريق أبي شيبة عن عبد السلام بن حرب عن هرون بن عبد عن الحسن المغيرة أن أبا بكر
وأبا جماعة الأول أبو بكر يقسمون في القسامة ومن طريق أبي بكر أبي شيبة وهو السعدي
عن الشام بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود قال انطلق رجلان من أهل الكوفة إلى عمر
ابن الخطاب فوجداه قد صدر عن البيت عامدا لما نظرا فإذا بيت أو كاد متقطعا غلبة
نفسهما فقالا يا أمير المؤمنين إنا نريد أن نسأل عن الذي أسرع سوء الدم وهو عالم لا يرجع
الدم شيئا فاشتد أمره على عليهما وقال الله قلبه عنهما وقال عمر لكعب وقيل لنا
إن أبا ذر وبالله وقيل لنا إن أبا ذر الله بكم ساعتان وكان عمر قد جاء جارية فاستفتاه
والأصلة من عمار يا أمير المؤمنين إنا نريد أن نسأل عن الذي أسرع سوء الدم وهو عالم لا يرجع
إن القسامة تجب بالدية ولا شاهد بها روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد
ابن المسيب أن عمر بن الخطاب أحلف أولياء حسين شاهد صلاة ومن طريق عبد الرزاق عن أبي بكر

ابن عبد الله عن أبي الزناد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال في القتيل يوجد في الحي
يقسم خمسون من أهل الرجل وجدتم بأمر ما قتلنا ولا علمنا قاتلا فإن حلفوا برئوا وإن لم يحلفوا
أقيم عليهم حتى يقسموا أيمان ما قتلتم ولا علمتم قاتلا ومن طريق الخلال بسنده أبو
بشر أخبرني زيد بن أسلم الأسدي حجاج بن عمار بن أبي رجاء أن أبا قلابة حدثني أنه
قال لعمر بن عبد العزيز كان هذيل خلعوا خلعا لم يكن الجاهلية فكان أهل بيت من الحي
بالطائف بالبادية فرجل منهم فقتله بالسيف فنسلت هذيل فأخذوا البلاد فأتوا إلى عمر
ابن الخطاب بالموسم وقالوا قتل صاحبنا قال أنتم خلعوه قال يقسم خمسون من أهل الطائف
فأقسم منهم تسعة وأربعون رجلا وقدم رجل من الشام فسألوه أن يقسم فأبى أن يقسم فأعطوه
مائة من الإبل فأدخلوها مكانه أهل هذيل فقبلها أبو المقتول فقرنت بذنبه فانطلقا وذكر
الخبر وعن الخلال عن عبد الله بن المنذر قال أن سلمة بن المغيرة وأبا عمر عن عمر بن الخطاب أن
يقسموا بين الجبل فكان لا وتاعة أقرب فأبى عمر أن يقسموا عبدوا وعن الشعبي قتيل
وجد بين واسط وبين الحيرة فأخذ عمر بن الخطاب خمسين رجلا من أهل الحيرة فحلفهم ما قتلوه ولا علموا له قاتلا
فلما أتوا على الأنبار قال لهم أدوا وهم أولوا فقالوا يا أمير المؤمنين نحن قوم نحلف فقال لا
ومن طريق إسماعيل بن أبي خالد عن أبي إسحاق عن عمر بن سليمان بلال عن سماك بن
حرب أخبرني أبي بن كعب عن عمر بن الخطاب عن القسامة قال تقتل لذلك بن أبي
لحاجة أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن من شاء وأعلمها أن القتيل إذا
نكل عن أصله وأن يحلف الدعاء عليه وذلك فعل عمر بن الخطاب أنه حلف بالبينة على
الطالب والأيمان على المطلوب إلا الدم فإنها تكون عن عرض الله عنه ومن طريق
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال قضى الله سليمان بن هشام بقتل عن رجل وجد بقتيل
في دار قوم فقال أولياء فدعا وقال أولياء لهم أقتل وعرفا يسرهم فقتلوه قال
الزهري فكان أن يحلف بن أبي القتيل خمسون أنهم لقاتلون ما قتلوا ولا علموا له قاتلا
الأولياء فإن نكلوا فإن حلفوا الأولياء فإن نكلوا خلفوا فإن حلفوا فإن نكلوا
يقسم على الدية قال الزهري وقد قضى بذلك عثمان بن عفان رضي الله عنه
في أناس وجدوا قتيلا بين الطائف فأغرم الدية بعد الطائف عثمان بن عفان رضي الله عنه ومن طريق
أبي بكر بن سيف عن عبد الرحمن بن عمر بن سعيد عن عمر بن عبد العزيز عن الحسن أن علي

أبطال الاستحسان

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فاسئلوه وهلا سألها خالف رأي صاحبه تركها فلا أو أبقوها وان وجدوا
قول صاحبه وافق تلك جاحبه أو عرفوا انهم يأخذون به وستعرفوا جاريه وهم كاذبون ذلك
لأنهم ان وجدوا أهل ذلك الخالف وجاء عنه خالف رأي صاحبه اطرحه فاستغنى
ذكره فاذا وجدوا مسئولين من أصحابهم هذا قول من شاهدهم تعلم ذلك منهم فلم كانوا يأخذون
بالقرآن وبالسنة والمرسل أو بالقياس أو بقول الصاحب أخذوا بذلك لا يرفعهم وان
ذلك تلك جاحبه أو جاحدة وهذا أمر يستحيل بوجه ذلك انه تحتمل به المسئلة أو يجاب
المتصفح العاقل عن الخصوم فيقول أنتم تقولون القرآن والسنة وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
والمرسل والقياس والصحابة وتجيء الصحابة
تقلدون وتقلدون الصحابة
وقول بعضهم من الصحابة
عالما القرآن والسنة كالرسالة تعالى أو قول عليها الله ورسوله آمنوا بالله ورسوله الأمي
وأول الأمر حتى قال تعالى فيه فآمنوا بالله ورسوله النبي الأمي الذي يؤمن بالله وكلماته
الآخر فلا ما سبق القرآن والسنة اخذتم وما ترك قول أحد منا الا ما فرض الله
يحيى وأمر كلام الله تعالى وحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن ترك القرآن والسنة الثابتة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أهل الصحابة والتابعين
فلا الا من رضيناه وان ذلك لقول الشافعي ورجال الله الصالحين
وهم أئمة هذا المسلمين وقال أبو محمد رحمه الله
قال شارحهم
الا ما لم يرد
وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلتم وجه هذا من الرد
وسنعيد هذا القرآن والسنة
للاف ناول أحد الصحابة
وقول الصحابة
الصحابة والسنة
الاحاديث
القرآن
السنة
الله
عند
اللسان القرآن

المتأخرين أقوال أبي حنيفة ومالك والشافعي الى الأخذ بكل قول منها على الأعلى من
قول أحد ذلك الشافعي يعترض هذا المعترض وأيضا فان قول جابر من الصحابة
الطوابيت وقد ذكر أن جميع الصحابة اذا لم يخالفوا وجميعهم على الصاحبين اعلم عن أخرجوهم
وعن علي الا ابن عباس أخرجوهم بتأويل جاحدها وجحدوا
ولا أن يعتبر لهم صاحبه ولا يسعهم ان يرضى من أقوالهم بولاء
الاستغناء عن الحسنين
ابن الحاجب
والتابعين
لقول أحد منا الا ما رضيناه
الا ما لم يرد
وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا ما لم يرد
الا ما لم يرد
الا ما لم يرد

فهو الرجوع المدعى الشارع وهذا البيان الحاكم بما اصلت فيه وصفا الذي لا يسع خلافه
ولا الرجوع عما سواه وبالضرورة يعرف ان ليس له دليل او دليله فاذا تعلل الناظر في ما
ذكرنا من الظاهر وهذا برهان ضروري **قال ابو محمد** رحمه الله
وحدث طائفة ممن لا عناية له من الاعتناء بالحديث من اصحابنا بحديث رواه انس بن
اصحابه ثم وضعه الخبر لم يكن استطلاعا لما نصه الحديث والما الذي والسابعة
لانهم وقال مسئلة من تاخلا فهم يعرفون مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيما سئلوه الذي ذكر السائل الذي سئل ان يصف من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وصف على ما ذكر من اصحاب الصحابة فان جاء عن عمر بن الخطاب او ابن عمر
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق صحيح من حديث ابن عباس
عمر بن الخطاب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقتل
عمر بن الخطاب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقتل
اصحابي فقال لعمر انه اصحابي فانما اقتدوا بهم فانما اقتدوا بهم عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقتل

لان المخاطبين لصاحب شرعه عند هذا القائل بهذا قادرون والله تعالى الموفق الا ان
يقولوا قلتم ذلك لعلم نبيه صلى الله عليه وسلم وفيما بينهم فهم مخصوصون بذلك ولسنا
عن ذلك لانه قيل لهم انما هذا ادخل في ذمه عند ناصريه واحظ فلما اقام هذا عن
انه مرسل الكلام قال ومع هذا فمن انكر عمل بذلك عما يحدثه من قول الحق اذا ما من ناصره
لمثل هذا الصانع ما حسنه ما يعلق به لسانه من هذا القول الذي هو ادخل في الاصابة
من الكلام من اخرى لنا خاصة انه لا يخلو ناصر هذا الخاطب من اصحاب الشرع المنسوب
اخراج الشرع ومن جهة امة عيسى السلام من يقول لا بل هذا وان سوغ منه
بكلمة من هذا ما يتأكد على القياس او الدليل او قال ملتم انه لان ابي صلى الله
يقول وقد ذكر الله تعالى [illegible] وقيل ما هو وذكر تعالى اصل
الفاعل تعالى تعالى [illegible] ان يتعرف [illegible] الكفر والايمان
الاخرون [illegible] الاشكال على من [illegible] واصلاحه والذي اتاه من الحق
ومن حيث الذي عند [illegible] الذي [illegible] التقاس والعقل والاستحسان
والتراكي والتسليم اتباع الظنون وذلك [illegible] المكان الذي [illegible] وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان هذا الدين [illegible] وسيعود غريبا فاذا [illegible] الغربا قال ابو محمد
رضي الله عنه [illegible] قال الذي [illegible] لما كان الاصل [illegible] العلم
[illegible] النساء والصبيان والرعاة [illegible] والمتعاونين
فان الاسم الذي [illegible] ولا يلتفتون [illegible] عند [illegible] العلم [illegible] والذي
العاقل [illegible] وعلى [illegible] اتباع [illegible] والتنزيه
وما استعمال [illegible] رحمه الله [illegible] لقد [illegible] الله عليه
من البيان [illegible] عنه [illegible] الحق [illegible] الحق [illegible]
[illegible] الصورة [illegible] الذي [illegible] الذي [illegible]
[illegible] الاحباب
[illegible] ان كان من الذي [illegible] احسن القول
[illegible] الكتاب
[illegible] ولسنا [illegible] احسنه [illegible] الاحسان

لان

لان الله تعالى انزل ايا احسنوا ولا ما احسن فلان المزال احسنه واحسن القول ما يهدي الله
انه احسنه او نقول تعالى يحسن عليك احسن القصص وقد نقول تعالى الله نزل احسن
الحديث كتابا متشابها مثاني وهي ان احسن القول هو القرآن وكلام الرسول صلى الله عليه وسلم
وما تناقلوه وقال تعالى يعرفون ان الاحسن فذكر ان الاحسن فذكر ما وهم كلهم ساقطة الا ما عضده
من القرآن والسنة وفرض على اهل احسانه يتبعون احسنه وقد يتبع باتباع الذي له
الله تعالى واتبعوا القول فاقبل لهم تعالوا الى ما انزل الله وقال الرسول ما قلتم احسنتم ما
قصرتم عليه لانا او لكان اباؤهم لا يعقلون شيئا ولا يهتدون قال ابو محمد رحمه الله
فاضرب اتباع ما انزل الله عليه باحد من شيء وكل ما قال الله فهو حق بل اتباعه فرض
اصل من اتبع ضده بعد هذا الحق وقد [illegible] ولا [illegible] ولا [illegible]
ولا [illegible] ولا [illegible] الاسلام
[illegible] الشرك [illegible] الحق [illegible] الاخرون [illegible]
وحسنا [illegible] الرجل **فصل** [illegible] الاخرون ان [illegible]
[illegible] اصحاب الرأي والقياس والاستحسان والتعليل والعلة [illegible]
لان [illegible] اصحاب الرأي [illegible] ابطال هذه العلل [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الاثر [illegible] اهل [illegible]
[illegible] الذي [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
الناس [illegible] الصحابة [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الاثار
[illegible] الصحابة [illegible] ابطال الاثار [illegible] عليه [illegible]
الوارد [illegible] الرأي [illegible] الحاب [illegible] عن [illegible] عبد الله رضي الله عنه
ان الناس [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] العلم
ما اعطاه الله انزاعا [illegible] يستفتون [illegible]
فيفتون بآرائهم فيضلون [illegible] ابي [illegible] رسول الله
[illegible] ابو موسى [illegible] عن [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] العلماء [illegible]
[illegible] الله عليه وسلم لا يجمع الله امتي [illegible] الا بالهدى [illegible] واصلوا

قال ابو محمد رحمه الله وقد روى هذا الخبر فيه فانتوا بعشر عجوة وتمر كلها ونقول كلها منسوخ واحد
ان مباح بالزنا منسوخ بحد الزانيين بحد القرآن وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما اورده عن ربه
فيما رواه عنه الخبر صح عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الثيب بالثيب والبكر بالبكر
المنسوخ بالقرآن والسنن وهو قول عمر وقد ذكرنا ان مالكا وابا حنيفة
لم يعلم بالقرآن والسنن وانما نزلت اذا اجتمعا فانما زاد وانما عليه فيه بعد تحبيس
بدعة قال ابو محمد وقد خالفنا من سلفنا الا من قامت عليه الحجة فمن ذلك قول عطاء
قال انسان بعينه عن عطاء عن عبد الله بن ابي نجيح عن الزهري عن سعيد بن المسيب
عن عمر بن الخطاب قال قد قرأناها وعقلناها ولقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده
وانما اخبر عمر بما كان يقرأ وما كان يعلم من القرآن فنسخ ذلك بعد ما حفظوه
وقد صح عن عطاء ايضا من طريق ابن جريج وهو اعلم اهل زمانه بالقرآن
عن عطاء بن ابي رباح عن عبد الله بن عمر وهو اعلم اهل زمانه بالقرآن
قال لا يحل الرجم الا بالقرآن وهذا لا يصح عن عطاء لان ابن جريج
مدلس وقد صح عن عطاء خلاف هذا من طريق ابن ابي نجيح وصح ايضا بالنقل
عن الصحابة رضي الله عنهم ابو داود ثنا السدوسي ثنا ابن عرعرة ثنا الشافعي ثنا عبد الرزاق
ثنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس
قال قال عمر بن الخطاب لقد خشيت ان يطول بالناس زمان حتى يقول قائل لا نجد
الرجم في كتاب الله تعالى فيضلوا بترك فريضة انزلها الله تعالى الا وان الرجم
حق على من زنى اذا احصن من الرجال والنساء اذا قامت البينة او كان الحبل او الاعتراف
قال سفيان قال معمر وقد قرأناها الشيخ والشيخة فارجموهما البتة
قال معمر وقد قرأناها ايضا ابو داود ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق
عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال قال عمر بن الخطاب
لقد خشيت ان يطول بالناس زمان حتى يقول قائل لا نجد الرجم في كتاب الله
فيضلوا بترك فريضة انزلها الله تعالى الا وان الرجم في كتاب الله تعالى
حق على من زنى اذا احصن من الرجال والنساء اذا قامت البينة او كان الحبل او الاعتراف
قال سفيان قال معمر وقد قرأناها الشيخ والشيخة فارجموهما البتة
قال ابو محمد وقد روينا من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس
قال قال عمر بن الخطاب لقد خشيت ان يطول بالناس زمان حتى يقول قائل لا نجد
الرجم في كتاب الله تعالى فيضلوا بترك فريضة انزلها الله تعالى الا وان الرجم
حق على من زنى اذا احصن من الرجال والنساء اذا قامت البينة او كان الحبل او الاعتراف
قال ابن وهب وقال يونس عن الزهري قال سفيان قال الزهري
قال لقد كنت اقرأ هذا الآية الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة
نكالا من الله والله عزيز حكيم
قال ابو محمد فهذا ابن عباس وابن عمر وعمر بن الخطاب
لم يحتجوا بالقرآن فصح انه منسوخ ولا يصح عن احد من الصحابة
خلاف هذا

عن زينب بنت حبيب عن بعض الحسينية بنت صفوان عن عبد الله بن رافع عن ابيه رضي الله عنه
ابن رافع قال بينما انا عند عمر اذ جاءه رجل فقال يا امير المؤمنين هذا رافع بن خديج
يفتي الناس برأيه في الغسل من الجنابة فقال عمر علي به فجاءه فلما رآه عمر قال عدو نفسه قد تلف
ان يفتي الناس برأيه قال قلت يا امير المؤمنين ما فعلت ولكن سمعت من اعمامي صدقا حدثوني
من اعلم قوم في قومه وفي قومه يومئذ رافع بن خديج وافضل بن خديج وما عن رافع فقال وقد كنتم
تفعلون وقد اخذ اصحاب احمد من الرواية ما يدل على ان الغسل يستحب قال فكان يقول عمر
يقول الله عز وجل ما امرتنا به من شيء فلم نجد من رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول عمر يقول الله عز وجل فلم نجد من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا اولا قال فلم
تجد في الانصار قال فنزع عمر فقال لا اعلم ان الغسل الا ما كان من ماء دفقا وفيها قال لا اوافقك
الحكم بن عتيبة وحماد بن سلمة عن ابراهيم عن علقمة عن ابي هريرة عن ابي بن كعب
اختلفا فقال علي بن ابي طالب عن ابي هريرة عن ابي بن كعب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد ذلك اجمع ما نسل لا اختصه فقال لا اعلم الا على هذا وارسل الى عائشة قالت اذا
جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال عمر اشيء قبل فقال لا اوجبه صرتا
عثمان بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نمير ثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عبد الرحمن بن
حاطب عن عبد الله بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري عن ابيه عن ابي هريرة قال كان عند عمر
فلقيه الناس فقال اني رأيت الليلة كأن ديكا نقرني نقرة او نقرتين وقال اني اظن ان
قد حضر اجلي وان اقواما يأمرونني ان استخلف وان الله لا يضيع دينه ولا خلافته
ولا الامة بعدي ان ظهر امره فالله ما على احد من الناس ولا على احد من الخلق
ولا على احد من الامة ولا

لو لماء قال فانه فاجروه فقال اعدا القتل على من حدثكم حديثا انا احمد لكم رأى هذا
بسند حسن ثنا عبد الرحمن عبد الله بن حنبل ثنا ابي ثنا احمد ثنا الدوري ثنا البخاري ثنا ابو اليمان
وهو الحكم بن نافع ثنا شعيب قال ابو اليمان حدثني عن الزهري قال كان عمر بن الخطاب يطوف بالبيت اذا
قدم مكة فاذا وجد من يطوف معه يسأله عن شيء من امر الناس فاذا وجد رجلا من اهل مكة قال ما فعل فلان
يقول ما فعل الاحمق فلان يعني ابا جهل بن هشام فقال ما فعل فلان يعني عبد الله بن ابي ربيعة
ما فعل فلان يعني العاص بن وائل السهمي فقال ما فعل فلان يعني عمر بن الخطاب ثنا احمد بن صالح
ثنا عبد الله بن وهب اخبرني يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير ان عبد الرحمن
بن عبد القاري اخبره انه سمع عمر بن الخطاب يقول سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان
على غير ما اقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكدت اساوره في الصلاة فصبرت حتى سلم فلببته بردائي
فقلت من اقرأك هذه السورة التي سمعتك تقرأ قال اقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له كذبت
فوالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأني هذه السورة التي سمعتك تقرأ فانطلقت به اقوده الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على حروف لم تقرئنيها وانك
اقرأتني سورة الفرقان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسله يا عمر اقرأ يا هشام فقرأ عليه القراءة التي
سمعته يقرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ يا عمر
فقرأت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت ان هذا القرآن انزل على سبعة احرف فاقرؤا ما تيسر
منه ثنا احمد بن صالح ثنا عبد الله بن وهب اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال اخبرني عبيد الله
بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عبد الله بن عباس قال سألت عمر بن الخطاب عن المعوذتين
فقال ما رأيت مثلهما قط ثنا احمد بن صالح ثنا عبد الله بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب
اخبرني عبد الله بن عبد الله بن الحارث

فقال ان ارضي بالكيل فقال سالم ان لعلي ان اخبرك رأيي ثم ذهب فاوجد نقدة فلان باعها
فلما اصبح دعا عمر عليا فقال اخبرني عن هذا الذي باعني بعض حقي فقال
الزهري اخبرني اسمعيل عن عبد العزيز عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كنا نبيع
الابل بالبقيع بالدنانير ونأخذ الدراهم ونبيع بالدراهم ونأخذ الدنانير فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بأس بذلك ما لم تفترقا وبينكما شيء
وحدثنا يحيى بن بكير عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان الذهب
بالورق ربا الا هاء وهاء والبر بالبر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء
والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء وحدثنا يحيى بن بكير عن مالك عن نافع عن ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا
بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض
ولا تبيعوا منها غائبا بناجز وحدثنا يحيى بن بكير عن مالك عن نافع عن ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تبيعوا
الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تبيعوا منها غائبا بناجز وحدثنا يحيى بن بكير عن مالك
عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب
الا مثلا بمثل ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تبيعوا منها غائبا بناجز
وحدثنا يحيى بن بكير عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل
ولا تبيعوا منها غائبا بناجز وحدثنا يحيى بن بكير عن مالك عن نافع عن ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل
ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تبيعوا منها غائبا بناجز وحدثنا يحيى بن بكير
عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب
بالذهب الا مثلا بمثل ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تبيعوا منها غائبا بناجز
وحدثنا يحيى بن بكير عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل
ولا تبيعوا منها غائبا بناجز وحدثنا يحيى بن بكير عن مالك عن نافع عن ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل
ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تبيعوا منها غائبا بناجز وحدثنا يحيى بن بكير
عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب
بالذهب الا مثلا بمثل ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تبيعوا منها غائبا بناجز

ابن عمران حدثنا يحيى بن بكير عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابن زياد قال لا احتكار قال ابن حنبل هذا رأي وهو احسن ما رأيت فيه وهو كما قال
قلنا فمن سنة قال ابن حنبل حدثنا ابو عبد الله احكام السنة وحمل القرآن واحكام رسول
الله صلى الله عليه وسلم الباب عن جعفر بن عون الذي اشار اليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فراجع على اصحابه سنة واحدة بالاحتكار ثم قال ابن حنبل قرئ عند ابي عبد الله
على اسحق بن عيسى عن الفضل بن دكين عن مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر
لا تبيعوا بالذهب الا مثلا بمثل ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل
ابن عبد الله عن ابيه ابن عبد الله بن عمر عن ابيه عن ابن عمر
الخزاعي حدثنا يحيى بن بكير عن مالك عن نافع عن ابن عمر
نقول ما وافق الكتاب والسنة فهو قولنا ما خالف الكتاب والسنة فلا قول لنا
هذا قول الحق ولا اعلم انه قال احد من اصحاب الشافعي من اصحاب ابي حنيفة
ما قلنا ثم اسمعوا اصحاب الشافعي يقولون هكذا من اراد ان يجعل امر دينه اسمعوا
انه كان يقول ان قال لا اسمعوا وهم يعلمون عنه انه كان يقول ما قلت
في عظائم الامور ولم يكن فيه سنة الا ان قلت برأيي فيه ان شاء الله
ثلاثين مرة الشافعي وهو ثابت وهو ثابت فوق ثابت عن عمر بن الخطاب
يا ايها الناس ثلاثين مرة حدثنا سلمة حدثنا سلمة حدثنا يحيى بن بكير عن مالك
ابن ابي اويس حدثني رجل عن عمرو بن الحارث عن سليمان بن يسار عن ابي هريرة قال
ان نظر الامام رأيا خير له من ان يدعو الناس عبد الله بن عمر سلمة حدثنا يحيى بن بكير قال
محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال
دخل علي ابن عمر فجلس فيه مجلس فجلست فيه مجلس فجلست فيه مجلس فجلست فيه
الذي يكل فقال يا ابا هريرة فقال لا ابي وامي يا رسول الله ما امرك ان تسأل
ابا خيثمة ابن سنة وقد كنت في السنة ما قد شغلك الذي رأيت في الرأي او كما قال
ابن حنبل هذا يرجع عن عمر انه لم يكن يقول بالرأي ويرى ان يرجع الى القرآن
والسنة وهو رأي ابي عبد الله عن ابن عمر عن ابيه عن ابن عمر عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل
قال ابن حنبل قال الشافعي يقول سئل الذي يخطئ الذي يخطئ مرة مثل

ابن ابي طالب فان اخذ واحد السيل من قريش فاسر بها سهما ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان
الثوري عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن ابي طالب انه قال في رجل قتل قتيلا
خطأ بين الاسرة فديته ثلث المال لكل من يطلب دم في الاسلام وانما قتل واحد بين قريش
فيه على اصبهما يعني اقرعا وعن علي بن ابي طالب انه اجلس القوم وقسمه وارتفعت بعد قيام
حسين بهذا اثارها في ذلك عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ومن طريق الاثرم الى شعبة
عن ابي يعفور عن يطيع عن مفضل بن فضالة عن ابن عباس انه قضى بالقسامة على المدعى عليهم ومن
طريق عبد الرزاق عن ابيه عن ابن اسحق عن عمرو بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس بالقسامة
قسامة الا ان يكون بينه بينه لا يقبل بالقسامة ولا يقبل دم مسلم هذا نص الحديث فهذا
ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنه وعن ابن الزبير انه اقاد بالقسامة وعن عمر انه ترك قتله
قال سالني عن عمر بن عبد العزيز عن القسامة فاخبرته ان عبد الله بن الزبير اقاد بها وان عمر ابطلها
وعن ابن المسيب ان القسامة في الدم لم تزل جاهلية فان تعفف قسامة او نكل قسم
رجل واحد وردت قسامة خمسين يمينا وعن عبد العزيز بن عبد الله عن مالك عن عبد الرحمن
ابن هرمز الاعرج وعن عبد الله بن عمر النبي وعن عمر بن شعيب النبي قتل اسفل
ابن هبار فاحضروا الى ابن الزبير اربع وثلاثين رجلا من الربيعة الا بالبينة فقسامة وبينة
بالقسامة على المدعى عليهم وعلى اولياء ما بايعوه وبينوه وسئلوا ان يحلفوا عليه
فقال نعم وليس اسند اعلموا فقال ابن الزبير خذ على الدار جميعا فسمى فابايعوه
ان يقسموا الا على واحد منهم بينوه القسامة ودعا على الدار الذين ادعى عليهم
فحلفوا خمسين يمينا بين الركن والمقام فبرؤا وكان ذلك اول يوم رضي القسامة ثم بعد ذلك
مروان وعبد الملك رضي القسامة الا في الاولاد وانما وجد الامان فروى عن سفيان
عن عثمان بن زيد عن طارق عن الخطاب رد الامان على الاول فالاول واما الثاني
فانما الامان طريقا بكر بن سنة بعد الاعلى عن يونس عن عبيد عن الحسن في السيل
يوجد فيه قال يقسم من الاعلى عليهم خمسون يمينا ولا يعلمها قاتلا فان حلفوا فقد برؤا
وان نكلوا اقيم من الاسفل خمسون ان وساوا رؤوا وعن الحسن يحتمل بالقسامة
الدية ولا يحتمل بالدم وعن عثمان بن عفان انه كان يحتمل ان عبد العزيز
بهذا المدعى عليهم باليمين ضمن السيل وعن ابن شهاب ان عبد العزيز اتاه القسامة

في امارته بالمدينة وعن يحيى بن سعيد الانصاري ان عمر بن عبد العزيز لما رأى الناس يحلفون
على القسامة نهى عن الحلف ودى الدم من قبله وعن عبد الرحمن عن ابيه
ابن زيد ان عمر بن عبد العزيز رد الامان على سبعة من احدهم خال وعن سبع
قال رد الامان على الاول فالاول وعن محمد بن سيرين ان قوما ادعوا على قوم فيسلا
فاحلف سبع خمسين يمينا حلف كل رجل منهم ما شهدنا ولا علمنا ولا قتلنا ولا علمنا فيسلا
سبع ايمان وانا اهل على خمسين رجلا من قريش يحلفون ايمان ثم سبع ايمان خمسين وعن ابن عون
قال القود بالقسامة جور يحيى بالدم ولا يقاد بها وعن طريق ابي بكر بن شيبة عن ابن علية عن
يحيى بن ابي اسحق قال سمعت سالم بن عبد الله عن عمر بن عبد العزيز وقد سئل عن قوم يتهمون
في القسامة فقال بالصاد انه لقوم يحلفون على ما لم يروه ولم يعلموه ولم يشهدوه
فلو كان في الامر على ما قلتم ولكنهم احلفوهم نكالا وما قتلت لم شهادة وعن
طريق البخاري في قصة ابو بشر اسمعيل بن ابراهيم الاسدي عن علي بن عثمان في ابو رجا
عن ابي قلابة ان عمر بن عبد العزيز ابرز سريره فقال للناس ان اذن لهم
فدخلوا فقال ما تقولون في القسامة القود بالحق وقضاء الخلفاء بها فقال لي انا
نقول يا ابا قلابة قتلت بالسر الموسى عندك ذو في الاحجار واشراف العرب ارايت لو ان
خمسين منهم شهدوا على رجل محصن بدمشق انه فجر بامرأة لم يرها اكنت ترجمه قال لا قلت ارايت
لو ان خمسين منهم شهدوا على رجل بحمص انه سرق اكنت تقطعه ولم تروه قال لا قلت فوالله
ما قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا قط الا في احدى ثلاث خصال رجل قتل بجريرة فقتل
او رجل زنا بعد احصان او رجل حارب الله ورسوله وارتد عن الاسلام قال الزهري
وبلغني عن عبد العزيز فقال سالم ابدا ان ادع القسامة ما بقي رجل من اهل هذا واحد
ارى بها المحلفون مثل ما يرى لك فقال له رجل يا ابا عمر والله ما يحلفها بعده ولا
ارى بها احدا من الناس فقال هذا لك فقال ذلك فان للناس القسامة جاء الزهري
الى رجل ايم سبعا اخراف فجاء ابوها ان يقتلا فقال انا قتلت صاحبي فقال الزهري واحد
من الاخرى انا قتلته فرأيت عضا فقال الزهري ارى ذلك لا اولياء الذين يحلفون
قسامة الدم على واحد وعن ابن شهاب قال في الرجل يوجد في قرية واحد من قتل قسامة
ومن صاحبه ان الاولياء يحلفون على واحد فيحلفون الاخران بايمانهم ويحبسان حتى

الحزن الذي قد غلب على عقل ما يكون من صلاح ... وجه الى ابن داود عن عبد الله
ابن احمد بن حنبل قال سمعت ابي يقول لا احد من احد من اصحاب الرأي الا وهو يرى الرأي الا ابا يوسف فانه رجع عن
كثير من رأيه ... احمد بن محمد بن هارون قال سمعت ابي يقول ان هذا الرأي شيء الناس ... قال سمعت ابي يقول
ابن احمد بن حنبل ... سمعت ابي يقول الحديث الضعيف احب الينا من الرأي قال ابو محمد رحمه الله ... وعليه
لان الرأي لا يخلو من ان يكون ... وانا اصحاب الحديث فقد وجدنا ... عدة
الفقهاء الاولين ... عن عبد العزيز ... والشافعي ... حنبل كلهم يذم
الرأي ... عن عبد الرحمن ... عن عبد الله بن داود ... يعقوب
الحوتي ... ابو الشافعي ... قال سمعت الشافعي ... رأي الشافعي ورأي مالك
على ابي حنيفة كله رأي ... عن عبد الله ... عن ابي حنيفة ... عن ابي يوسف ... عن
عبد الله بن ابي حنيفة ... ابن احمد بن حنبل قال سألت ابي عن الرجل يكون عنده الاحاديث
... لا يكون عنده ... فقال ابي يسأل به الناس من يسأل فقال ابي يسأل اصحاب
الحديث ولا يسأل اصحاب الرأي ... ابو بكر بن ابي حنيفة قال ابو محمد رحمه الله
وقد ... ابي ... عن ابي ... الله عليه وسلم ... ولم يعرف ... عن النبي
... الله عليه وسلم ... فان اخذ فانما اخذ عليه ... لا
... وان اصاب فله اجران ... عن النبي صلى الله عليه وسلم
... ابو محمد رحمه الله ... ابو حنيفة ... مالك ... احمد ... الشافعي
... ابو يوسف ... ابو حنيفة ... ابو يوسف ... ابو حنيفة ... ابو يوسف
... ابو حنيفة ... ابو يوسف ... ابو حنيفة ... ابو يوسف ... ابو حنيفة

فتوجب امرا آخر وتحرم امرا آخر غير ما امر به تعالى وهذا هو عين امر الله تعالى
وهذا لا يحل لمسلم والله تعالى الموفق ٥ تمت الرسالة المباركة
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه وسلم

MOHAMAD NASER
MODAHI RESEARCH

E N D

فان انظر اعلى الدية فهي عليهم كلهم ويحلفون كلهم خمسين يمينا ويستحقون ديته وعن سعيد بن
المسيب اخبره ان رجلا من بني ساعدة يقال له رافع بن خديج وجد قتيلا بين خيبر فقال
صاحبي انا لقينا اليوم ولقينا ذلك من يهود فلم يزل يهود عليه فمات وبعث فاخذ سعيد بن
الضحاك وابن الرفيل فحلفهم وقدم يهود اسيرا على المدينة قال فاخذهما الى فصالحهم الى
على ثلاثين ومائة وتسمية الرفيل الذي حلف وابا الشعثاء فاحلف عند المنبر فاحلف عند المنبر سبعين
وابا فجر وعطاء بن يسار وابا سلمة بن عبد الرحمن واسامة بن زيد فقضى بها ابو بكر
عليه خمسين يمينا ردوه ليلا الى المسلمين وابا سلمة بن عبد الرحمن فقضى بها ابو بكر
مرة ابي لمسلمين وابي بالمدينة الا اولئك المسلمون فقال ابو بكر رحمه الله من الصحابة
رضي الله عنهم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن عباس وابن الزبير ومعاوية
وعبد الله بن عمرو بن العاص وسمرة وجلة الصحابة بالمدينة فعلوا اهلا فانا المسلمون لهم تنفيذ
وبه قال الشافعي الحسن وقرر عند الزهري وسمع وابن هرمز الحجي والشعبي وسعيد بن المسيب
وقتادة وسالم بن عبد الله وعلقمة وابو قلابة والزهري وعروة بن الزبير ومروان بن الحكم
وعبد الملك بن مروان وعمر بن عبد العزيز والعلماء بالمدينة الذين رأيتهم السابقون بعدهم اهلا
علم يخالفون والصحابة اصحاب كل الامة فاذا لا يجوز علما بين ان شاء الله تعالى
قال الشيخ رحمه الله فاما قول عبد الله بن عمر رضي الله عنه انما تنفذ القسامة
الا ان لا يجوز لا يرسل الناس عبد الله بن عمر حتى يحرم الحسن وابن الحسن عليه السلام
ابي حرب فقد صنف وعن عمر بن عبد العزيز انه قضى بالقسامة وقد رسل ابي ذلك
وروي عنه انه طلب الدعوى من ولي المقتول فان وجد ما حلف الدعوى فلا يحلف
فان لم يجد حلف المدعى عليه الدية وهذا مرسل عنه لا يعلم الناس عند الحسن
عنه انه يستحق وعن ابي بكر بن الاسود عن عمر بن عبد العزيز انه قضى بالقسامة
على المدعى الاحلف المدعى عليه وهذا الاثر مرسل وعن عمر بن عبد العزيز انه قضى
حضر او قريبا ان يجمع بينهما ثم يحلف المدعى عليه خمسين يمينا وعن ابي
الزبير وذلك مرسل لا يعرف عمر وللزهري مرسل لا يعرف عمر والشعبي
وابو قلابة الاسدي وابن هرمز عن عمر انهم امروا بقتل الشعبي واحد الجمهرة
السنة وهو صنف وروي عنه انه علم اراه بدعة قوم يقتلون خمسين يمينا

بالدية وهو مرسل لانه عن الزهري عنه وعن ابن المسيب عنه وانا عثمان رضي الله عنه فانه
روي عنه انه قتل واحدا واذا قوم فلقوا بمثله وان جالسوه فان حلفا البينة المقتول
ولهم القود فان نكلوا حلف اهل الدار وعزموا الدية الا ان لا يجوز لانه مرسل لانه من طريق
الزهري ان عثمان ولم يولد الزهري الا بعد موت عثمان وانا علي رضي الله عنه اذا
وجد القتيل بين قريتين فاشركا سواء وجعلا على اقربهما وان وجد بفلاة من الارض
فدية على بيت المال فان اهلت الدعا عليه وقسمة واربعين يمينا الا ان لا يجوز لانه
عن جعفر ولم يولد ابو جعفر الا بعد موت علي بسنة عن عثمان وعن طريق ادنها
الحرة الاعور وهو كذاب والحجاج بن ارطاة وهو ضال وانا ابن عباس رضي الله عنه ان قضى
بالايمان على المدعا عليه في القسامة وان لا يقاد بها وان لا يبطل دم مسلم الا ان لا يجوز
لان احد الرجلين عن يحيى وهو مجهول والاخر عن ابراهيم بن يحيى وهو ضعيف
وانا ابن الزبير فعن عمر بن اصل اساء انه اقاد بالقسامة وانه رأى القود بها وقال
فانه رأى الحكم للمدعين بالايمان وانه رأى ان يقاد بها من الجماعة للواحد وروي ذلك
اوفق الناس بعثمان المسيب وقد شاهد تلك القصة كلها وعنه انه قضى بها فاقتص الزبير
وانا بعضه وروي عنه بدية اولياء المدعا عليه بالايمان في القسامة فان نكلوا حلف
المدعون على واحد فقط واقدم لا يخاف الذي فان نكلوا حلف المدعا عليه بالخمسين
بتردد الايمان عليهم وجاء اياه يحلف من المسلمين ولهم وعلى عامة الحي رواه
عن سعيد بن المسيب وقد شهد الاثر وروي عنه ايضا انه بدأ المدعين بالايمان والاولياء
وقد اقيم على ذلك ازمة من الصحابة الا ان عند الايجاب لانه الطرق عند الاثر من
ابي الزناد وقد صنفت وانا عند انه عن ابي ذئب فان المدعا عليه بينا العين الا
في الدم فان المصاب اذا ادعا ان فلانا قتله وله ولاة يدون للاثار عند الايجاب لانه من
طريق ابن عطاء وهو مرسل لانه لا يكون عطاء وروي عن الجماعة الاول ان لا يجوز القسامة
الا ان لا يجوز لانه مرسل عن الحسن وهذا الطريق الحسن لا يجوز فقد صنفت وروي ان
المدعا ان يبدأ بعضهم الاولياء الايمان فان ابى ان يحلف واحد بطلت القسامة
وهو يحيى رواه سعيد بن المسيب وقد ادركه امام عثمان وعلي وهو جامعه هذا فيما روي عن
الصحابة كله مختلف عن سنن وكذلك الايجاب الايمان روي عن ابن الزبير وغيره وعن ابن القسامة

اذا لم يكن المحسنون فهو صحيح وأما الشافعي رحمه الله فانا الحسن بن محمد عنه ان الايمان
بالشاهد لم يكن حلف المدعى عليه بالله ما قتلنا ولا نعلم فان نكلوا حلف المدعون واخذوا
الدية هذا في القتل خاصة وأما عمر عن عنه الفضل بن خالد عنه ان المدعى عليه لم اعلم لم
الدية مع ايمانهم وهذا عنه صحيح وانه رجع الى هذا القول مع عنه انه اذا كان الشاهد محدودا
لا يعرفها وكذبه المدعون بالايمان الشاهد ورد الايمان مع عنه ان مع الشاهد
عليه وترك الحكم بالرجم عنه شاهدا عن الخطاب في اعلام نصف الدية بقول المدعين بنكول
المدعى عليه عن الايمان وأما شيخ مع عنه رد الايمان وأما القتل اذا وجد بين
قوم بلا دعاء أحد عليه فالدية على الشاهد لأن لهم عليه الاستبراء وأما
ابو حنيفة فصحيح عنه ان نكول المدعى عليه بالمدعى عليه حلف المدعين بسبب
يعرفون الدية مع ذلك وكان يرد الايمان وأما الشعبي فروي عنه في القتل يوجد
بين قوم بلا دعاء أحد عليه الدية وان وجد بين قوم بلا دعاء أحد عليه فالدية على من كان وجد
بين قوم بلا دعاء أحد عليه الدية على من كان وجد بين قوم بلا دعاء أحد عليه ال

[illegible]

[illegible]

فنظرنا فما يمكن أن يحرم وجدنا من طريق مسلم أبو الطاهر نا ابن وهب عن ابن جريج عن ابن
أبي مليكة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو نعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء
رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه وقوله صلى الله عليه وسلم إن دماءكم وأموالكم
عليكم حرام وقوله عليه السلام للذي سأله وبينة ليس لك إلا ذلك مالوا فقد سوى الله تعالى
بالبيان بينه عليه السلام من يحرم الدماء والأموال ومن الدعاوى بالأموال والأهل وملك
وأحمله إلا البينة أو اليمين على المدعى عليه فلو كان لهذا الخبر أصل فلذلك لا نعرف به
من أصله لا من طريق ولا عند من لا يأخذ إسناده إلا البينة ولا يرد هذا الخبر
إلا أنهم تركوا ما لا يحل تركه بأمر الله تعالى على الناس إسناده لما ذكروا وهو أن
الذي حكموا ذكروا وقد أمر الله تعالى الناس أن يحكم بالمساواة وفرق بين حكمنا
وبين سائر الدماء والأموال الذي لا يحل إحدى من أحكامها ترك سائرها أو قلبها من
غير أن يقال لأنها دون أو فوق حتى يوجد العلم وليس لأحكام عند السلام إلا ذلك
بالقائم من نفس وبين حالك فيه الله وطلب المسلمة فيه تعالى أفمن سوى بين
الكافر وحكم بين لا أن بين أهل حدود بعضها أن يبين في الناس البينة
الأحاديث فإن مالوا الدماء ودماء اليمين في الحدود فيما لم يأتي من الحدود فلان أحدود
ليست بدلا أصلا أصلا أص

ابن طالب كان لا يرى بحارا حدا فيموت فاحد في شيء من شيا الاصاحب الخمر لو مات ودية
وعن الحسن البصري عن الاحنف بن قيس عن عمر بن الخطاب وعلي بن طالب مالا احبا في المنصف
يموت فيه الحي لا دية له وعن سعيد بن المسيب قتله الحق وعن سعيد ان ابا بكر وعمر
قالا من قتله الحد فلا عقل له وقال ابن وهب واخبرني الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد الانصاري
انه قال من استفيد منه عمل يا دخل فيما الناس منه فقتله القود فليس له عقل ولو ان كل من
استفيد منه من حق فقتله الناس فات منه اغرمه المستفيد وقضا الناس صوتهم قال ابن
قال يونس قال ربيعة ان مات الاول وهو المنصف قبل ان يخرج المنصف منه وان مات الاخر
وهو المنصف منه فيخرج احد منه قال به التقدير يقول مالك وعبد العزيز بن ابي سلمة والشافعي
قال ابو يوسف ومحمد والحسن وابو سليمان قال ابو محمد رحمه الله فهي ثلثة اقوال احدها
ان مات المنصف يودي وان مات المنصف منه يودي ورفع عنه قدر جنايته وهو قول روي
عن ابن مسعود كما اوردنا عن ابراهيم النخعي والشعبي وحماد بن سليمان وبه يقول عثمان البتي
وابن ابي ليلى وقول اخر انه يودي ولا يرفع عنه جنايته وهو قول عطا وطاوس وروي
ايضا عن الحكم بن عتيبة وهو قول الزهري وعمرو بن دينار وابي حنيفة وسفيان الثوري
وقول ثالث انه لا دية للمنصف منه يروى عن علي وعمر وصح عن علي رضي الله عنه وهو قول
الحسن وابن سيرين والشعبي وسالم وسعيد بن المسيب ويحيى بن سعيد الانصاري وربيعة
وهو قول مالك والشافعي وابي يوسف ومحمد والحسن وابي سليمان **قال ابو محمد**
رحمه الله فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب ان ننظر في ذلك ليلوح لنا الحق فنتبعه يقول الله تعالى
من قال انه يودي خطأ فانما يرى عليه بغير جناية يقولون ان الله تعالى انما اوجب على العاقلة
والحاجز والكاسر والغاسل والقاصد القود ما فعلوا فيه فلم يوجبه عليهم فلا قدروا وهم
يجيبه ولا خلاف في ان المنصف من شيء من هذه لو تعمد القتل للزمه القود فاذ هو كذلك قال المنصف
منه مما فعل حق فقد اصيب دمه خطأ ففيه الدية وقالوا ايضا ان من اذن امرأته فماتت فيها
الدية وهذا انما فعل مباحا فهذا المنصف منه وان مات من ساح ففيه الدية قال ابو محمد رحمه الله
ما نعلم لهم حجة غير هاتين فنظرنا في قول من اسقط الدية في ذلك فكان من حجتهم ان قالوا
ان التصاص ماموربه ومن فعل ما امر به فقد احسن واذا احسن فقد قال الله تعالى
ما على المحسنين من سبيل واذا لا سبيل عليه فلا غرامة لحمة ولا عاقلة من اعلم وانما قياس

المنصف

المنصف على موت امرأته فالناس باطل لم يوجب لكان هذا منه عين الباطل لو جهين احدهما
قياس صورة وذلك من اذن امرأته فلا يخلوا ان يكون متعديا وضع الادب في غير موضعه
او غير متعد فان كان متعديا ففيه القود فان كان وضع الادب موضعه فلا سبيل الى ان يموت
من ذلك الادب الذي اباح له اذ لم يحرم له قط ان يوجعها او يأتي من شيء من ادب هذا النوع
الادب فهو ظالم متعد والقود عليه في النفس فاذ هو لا يجوز لاحد ان يجلد في غير
حد اكثر من عشر جلدات على ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم كما روينا من طريق البخاري عبد الله
بن يوسف نا الليث بن سعد نا يزيد بن حبيب عن بكر عن عبد الله بن ابي عن سليمان بن يسار عن
عبد الرحمن بن جابر عن عبد الله بن ابي بردة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يجلد فوق
عشر جلدات الا في حد من حدود الله تعالى قالوا فلم يخص له في العدد من عشر جلدات
ولا اباح له جلدها ما كسر عظما وجرح جلدا ونعم كما لان هذا كله لغير الجلد ولم يخص له
الا الجلد وحده وسقيم يدري كل ذي حس ان عشر جلدات لا يراه صحيح غير متعد ولا سقيم
ولا ضعيف لا يجرح ولا يكسر انه لا يموت منها احد فان وافقت منه في خلال ذلك او بعدها
فيها جلدها مات ولا دية في ذلك ولا قود لانا قد تيقنا انا لم نأت من فعله اصلا فان تعدى
في العدد او ضرب ما يكسر او يجرح او يعمه عمدا وجرح او كسر فالقود في العمد في النفس
فادونها والدية فيما لم يعمده وبالله تعالى التوفيق قال ابو محمد رحمه الله واما قولهم
ان المنصف منه انما ابيح عضوه او تبشرته ولم يبح دمه فحق ان مات من ذلك فانه مبرأ خطأ
ففيه الدية فان هذا قول غير صحيح لان القصاص الذي امر الله تعالى باخذه لا يخلو من احد
وجهين اما ان يكون مما مات من مثله كاللطمة وضرب السوط وكحز ذلك فان كان مما مات من مثله فذلك
او يكون مما لا مات من مثله كالقطع اليد او شق الرأس او كسر الفخذ او غير ذلك
الذي قصد فيه لانه قد تعمدنا ما قد مات من مثله فوجبان تعمدنا عليه ما قد مات من مثله
فان مات فهو ذلك ما فيه وهما ذلك ما فوقهما تعمدا فيه والوجه الذي مات منه انما
الله تعالى ان نتعمده فيه فاذ ذلك كذلك فليس عمدا وانما واذ ليس عمدا وانما عليه فلا قود
ولا دية لانا لم نمثل خطأ فان مات من عمد امرنا الله تعالى ان نتعمده فيه ولم يكلفنا ان لا
نموت من ذلك ولو ان الله تعالى اراد ذلك لما اهمله ولا اغفله ولا ضيعه فاذا لم يمثل لنا
تعالى ذلك فيقين ندري انه تعالى لم يرده قط وان كان الذي اصقر به منه مما لا مات

من من الابل قال ليس له شيء قال قال ما بين عشرة قال من رجل من بني هاشم فيما انقطعت عروة
جرابه فاستغاث فقال اخي يعني اشتد عروة جرابي لا تبعد الابل فما عليه هذا الحذف
بعضها كان فيها اجله من رجل من اهل اليمن فقال اشهد الموسم قال ما اشهد وانما اشهد قال
فهل انت مبلغ رسالة من الموسم قال نعم قال اذا اشهدت الموسم فناد يا آل قريش فاذا اجابوك
فناد يا آل بني هاشم فاذا اجابوك فقل من ابو طالب فاخبره ان ولدا لي قتلني بعقال قال وبات
المستاجر فلما قدم الذي استاجره اتاه ابو طالب فقال ما فعل صاحبنا قال قد قضى حاجته
فتام عليه ثم مات فجئت وقد قضى فقال اهل ذلك منك فقلت جئنا ان الرجل الذي كان
اوصى الينا ان نبلغ عنه قومه فقالوا لا بل الغريم فقالوا اقدمه قريش قال يا بني هاشم
قالوا هذه بنو هاشم قال فاين ابو طالب قالوا هذا ابو طالب قال اريد فلانا ان اطلقت
وسالك ان فلانا قتلني بعقال فاتاه ابو طالب فقال اخرج ابن اخي فقال اخرجه لك على ان تبيت
عندي رهينة حتى تاتي بالابل فاخرج فقال يا ابا طالب اردت حبسي ان كلفتها كان ما بي
من الابل تبيت قال رجل من قريش فاحبسها علي ولا تعذبني حبسه الاعان
فحبسها وجاء بالابل فدفعها اليه فاطلقها قال ابن عباس فهو الذي يسمى بيده ما حبسه
الحديث الذي ذكرنا في باب الاعانة بالله في باب الاعانة بالناس في قصة الجاهلية وما
في الاسلام وهي ان الفضل بن العباس كان ردفا رسول الله صلى الله عليه وسلم
من عرفة الى المزدلفة فجاءت امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر اليها
وجعلت تنظر اليه فصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وجه الفضل الى الشق الآخر
فقالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يثبت
على الراحلة افاحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع

وان

وان ابا طالب اقر ان ذلك المدعي قتل الهاشمي خطأ قال له فان ابيت من الدية او من ان تحلف
خمسين من قومك فقال لا بد من الايمان المؤدية قبل الخطأ في العمد اجماع تحريم اول
قال القتلة والباغي والمحاربين يكون السماء كانت الحاصلة في السيل توحد فاذا جاء السيل
الله سبحانه اعلم فاذا ذلك اخر عنه الحج الى ذلك وبالله تعالى التوفيق وذكر الاصحاب
رضي الله عنهم اجمعين اجماعهم على ان الله تعالى بعث رسوله الى اهل مكة والمدينة وما حولهما
بها فاقام فيهم عاشر ملكوت فيما اخرجه بعضا لذلك على اهل الكتاب وذكر ابن هشام
ما رواه عن ابن اسحاق عن عبد الله بن الحسن عن عقيل بن ابي طالب عن محمد بن شهاب الزهري
عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك
وكان قائد كعب من بنيه حين عمي قال سمعت كعب بن مالك يحدث حديثه حين تخلف عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك قال كعب لم اتخلف عن رسول الله في غزوة غزاها الا في غزوة تبوك
غير انني قد كنت تخلفت في غزوة بدر ولم يعاتب احدا تخلف عنها انما خرج رسول الله
يريد عير قريش حتى جمع الله بينهم وبين عدوهم على غير ميعاد ولقد شهدت مع رسول الله
ليلة العقبة حين تواثقنا على الاسلام وما احب ان لي بها مشهد بدر وان كانت بدر اذكر في الناس
منها وكان من خبري حين تخلفت عن رسول الله في غزوة تبوك انني لم اكن قط اقوى ولا ايسر
منني حين تخلفت عنه والله ما اجتمعت عندي قبله راحلتان قط حتى جمعتهما في تلك الغزوة
ولم يكن رسول الله يريد غزوة الا ورى بغيرها حتى كانت تلك الغزوة غزاها رسول الله في حر شديد
واستقبل سفرا بعيدا ومفازا وعدوا كثيرا فجلى للمسلمين امرهم ليتاهبوا اهبة غزوهم فاخبرهم
بوجهه الذي يريد والمسلمون مع رسول الله كثير ولا يجمعهم كتاب حافظ يريد الديوان
قال كعب فما رجل يريد ان يتغيب الا ظن ان سيخفى له ما لم ينزل فيه وحي من الله
وغزا رسول الله تلك الغزوة حين طابت الثمار والظلال فتجهز رسول الله والمسلمون معه
وطفقت اغدو لكي اتجهز معهم فارجع ولم اقض شيئا وقلت في نفسي اتجهز بعد يوم او يومين
ثم الحق بهم فغدوت بعد ان فصلوا لاتجهز فرجعت ولم اقض شيئا ثم غدوت ثم رجعت ولم اقض
شيئا فلم يزل بي حتى اسرعوا وتفارط الغزو وهممت ان ارتحل فادركهم وليتني فعلت
فلم يقدر لي ذلك فكنت اذا خرجت في الناس بعد خروج رسول الله فطفت فيهم
يحزنني ان لا اراني الا رجلا مطعونا عليه النفاق او رجلا ممن عذر الله من الضعفاء
ولم يذكرني رسول الله حتى بلغ تبوك فقال وما فعل كعب بن مالك فقال رجل من بني سلمة
يا رسول الله حبسه برداه ونظره في عطفيه فقال معاذ بن جبل بئس ما قلت والله يا رسول الله
ما علمنا عليه الا خيرا فسكت رسول الله فبينا هو على ذلك رأى رجلا مبيضا يزول به السراب
فقال رسول الله كن ابا خيثمة فاذا هو ابو خيثمة الانصاري وهو الذي تصدق بصاع التمر حين
لمزه المنافقون

فانه لو نهاهم عن الباطل يسلم لا يشبه فيها عن رسول الله الامر لا يسع الحرب لا فارض ولا
بيت عدوان من ذلك وانهم كانوا قبلوا اسلاما قد اراد الله فانزلهم الله تعالى ان يصبروا بعضها
او يحرم ما كذلك يحيى الله الموتى ويريكم آياته ولست الآية التي من صدا الا انا المرسل او عاما على العقد
ولا انه كان فيه مسألة فقلنا احضر الله تعالى به فوض وقلنا الحجة ما ارادهم به الا انهم باطل
فقلنا ان يكون لهم شيا الا يعلموا اسلام رطبة ماية الاخبار له ذكرا ما قد صدنا ما قلنا
ومثل لا يحرم شيء منها الا الذي صدرنا ما قد موقوف عما ان عباس ولا يحرم اجدوزن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان يكون لهم شيء منها متعلق لو تحا الاخبار المذكورة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لكان كلا الاحتمالين لهم فيها لو جوه او هما ان ولكن حكم كان في اسرائيل
ولا يلزمنا فان فيهم من كان يحرم عليهم الشحوم ويحرم ذلك ولا يلزمنا الا ما امرنا به
نبينا عليه السلام فان الله تعالى لم يجعل لنا شريعة وسبيلا حتى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت فما الاشياء التي قلت انها ان كان ذلك اما فان نسخ الله عز وجل خاصة ونسخها
عليه السلام الا الاحرى والاحرى وهو ان موسى عليه السلام وسائر الانبياء لم يحل عليهم السلام
لم يسمع الناس فسمع ذلك ان سماع بعض الناس ليس لازم لنا وانما نزلنا الامر الذي
سمعوه فقط وذكر انا ما روينا من طريق مسلم عن حديث الحكاني وعن المغيرة عن حفص
ابن حلبة وهما فلا اعلم عن سعيد عن هشام بن زيد عن انس قال ان يهوديا صلح جارية له اوماج
لها فقتلها بحجر فجيء بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها من فعل هذا بك فلان فلان حتى سماه
الاسم قالت لها الثانية فاشارت برأسها لا ثم سألها الثالثة فقالت نعم واشارت برأسها
فقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم بين حجرين قال ابو محمد وهذا لا يصح لو صح لكان حجة
حدثنا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد نا عبد الرزاق نا معمر عن ابن شهاب
عن قتادة عن انس ان يهوديا رض رأس جارية بين حجرين فقيل لها من فعل بك هذا فلان
لقاتلها فاشارت برأسها فاخذ اليهودي فاعترف فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرض رأسه بالحجارة وهذا مرسل لا يصح لان قتادة لم يدرك انسا وهو لا يحتج به
وجرير ان يوجد في مرسلا لا يصح لما بين انه عليه السلام انما قتل بذلك لقتل الجارية
حجر عليهم ولكنا نقول لا يلزمنا لانه ليس فيه الا ان انسا لم يسألوهم اصلا وهم لا يسألون بذلك المسؤول الله
لا يحتج علينا ان نقضا عما بين الاولين لنا تحتمين علينا ولعدد الصائم لا يرزق النساء بذكرا
من ابنائهم والاطهار بعد الخبر انما كانت لهم لانه ذكر جارية ذات اضلاع وهذه الصفة عند
العرب الذي لعبه بكل وجه ولا يعلم علامتها فلا الصبية لا عما المرأة البالغ ويقال علم هذا
الجارية بكل وجه ولا يعلم علامتها فلا يجوز القول به ولم يحل لاحد العدول عنه وما اعرض
لنا الملون ومن لا يرى النساء بان فالولد الفتل فيه نسل عما لم تلاسه فيما ارتسان
ان جاء ادوم خاوبا ذاته حتى الذي ان هذا ملك ولكن لا يصير عاصيا الله تعالى
وهكذا رسول عليه السلام بل كان ابرا ومتعرف كل شيء ان يعلم ان ملك الشاهد
وبلغ الحال وكذب الاكل ان تلا نسلا هذا الاسير والصفة ذكره منه عما قد
القول الذي ذكره حتى وسئل الله تعالى انه علم وصالوه ان لا نسلا اصدا سماه ويتاصون
تقدير ثبات ولم يسل اليهود بالناس اما عما فيه علم الا الحق يقول لا نسلم المرة
الا انه هو تسرح عما سألنا فيه ولا ناقة تعالى الذي لا اهل الشاهد ذلك ارادة
اسم ان يعرض عما ما علم ويقول الله تعالى انه علم ان رسول لا يجوز نسلا الحكم لا عند
لمن ان يرسله فانما عما ثبات غير ونعم فقد ان يرى لو انه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نسل اهل بدر ما رضا او سئل انا ان وانا ان وانتسانا عما اخفى عليه السلام ويسمه
يسل انتم اما حاصله تعالى لنا عما الله تعالى السكر ولا اخفى عنه ان كان لون
ما الاسلام لنسب لن يصدق ان ان هذا الخطاب الا ما لنا ان ذلك الحكم من رجل
الله صلى الله عليه وسلم خاصة فقال ان رجلا من جابر بن الانصار يحدث ان جدا وشهدا
بين النجار يسألون بلا ساء سئل عن اربعة اسئلة يهود واخبرنا قال لا يعلم الا نبي
الله عمر بالحرب تابع عن عليه السلام ان قال انا ان يهود واخبرنا الحكم انا ان ذلك
هذا الا سبك ذو حسن سلام من بين كان في الارض عند الله الا الحق يقول لا نسلم
احد من المسلمين بالدم ولا عن اليهود ولا الاسلام ترتيب في غير الله سلام الا في ذنب ما جرا

حتى ذكروا يهوديا فاومأ برأسها فاخذ اليهودي فاقر فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
يرض رأسه بالحجارة فهذا ان صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل اليهود الا ان ذلك لا يعرفوا الشهود له
وجرير ان يوجد في مرسلا لا يصح لما بين انه عليه السلام انما قتل بذلك لقتل الجارية
حجر عليهم ولكنا نقول لا يلزمنا لانه ليس فيه الا ان انسا لم يسألوهم اصلا وهم لا يسألون بذلك المسؤول الله
لا يحتج علينا ان نقضا عما بين الاولين لنا تحتمين علينا ولعدد الصائم لا يرزق النساء بذكرا
من ابنائهم والاطهار بعد الخبر انما كانت لهم لانه ذكر جارية ذات اضلاع وهذه الصفة عند
العرب الذي لعبه بكل وجه ولا يعلم علامتها فلا الصبية لا عما المرأة البالغ ويقال علم هذا
الجارية بكل وجه ولا يعلم علامتها فلا يجوز القول به ولم يحل لاحد العدول عنه وما اعرض
لنا الملون ومن لا يرى النساء بان فالولد الفتل فيه نسل عما لم تلاسه فيما ارتسان
ان جاء ادوم خاوبا ذاته حتى الذي ان هذا ملك ولكن لا يصير عاصيا الله تعالى
وهكذا رسول عليه السلام بل كان ابرا ومتعرف كل شيء ان يعلم ان ملك الشاهد
وبلغ الحال وكذب الاكل ان تلا نسلا هذا الاسير والصفة ذكره منه عما قد
القول الذي ذكره حتى وسئل الله تعالى انه علم وصالوه ان لا نسلا اصدا سماه ويتاصون
تقدير ثبات ولم يسل اليهود بالناس اما عما فيه علم الا الحق يقول لا نسلم المرة
الا انه هو تسرح عما سألنا فيه ولا ناقة تعالى الذي لا اهل الشاهد ذلك ارادة
اسم ان يعرض عما ما علم ويقول الله تعالى انه علم ان رسول لا يجوز نسلا الحكم لا عند
لمن ان يرسله فانما عما ثبات غير ونعم فقد ان يرى لو انه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نسل اهل بدر ما رضا او سئل انا ان وانا ان وانتسانا عما اخفى عليه السلام ويسمه
يسل انتم اما حاصله تعالى لنا عما الله تعالى السكر ولا اخفى عنه ان كان لون
ما الاسلام لنسب لن يصدق ان ان هذا الخطاب الا ما لنا ان ذلك الحكم من رجل
الله صلى الله عليه وسلم خاصة فقال ان رجلا من جابر بن الانصار يحدث ان جدا وشهدا
بين النجار يسألون بلا ساء سئل عن اربعة اسئلة يهود واخبرنا قال لا يعلم الا نبي
الله عمر بالحرب تابع عن عليه السلام ان قال انا ان يهود واخبرنا الحكم انا ان ذلك
هذا الا سبك ذو حسن سلام من بين كان في الارض عند الله الا الحق يقول لا نسلم
احد من المسلمين بالدم ولا عن اليهود ولا الاسلام ترتيب في غير الله سلام الا في ذنب ما جرا

بالجيشة او مستصغرا لان ذلك كان قبل فتح خيبر لان الحديث الثابت الذي اوردناه قبل من
طريق سليمان بن بلال عن محمد بن سعيد عن بشير بن يسار ان خيبرات توسيد صلحا ولم يكن قط صلحا احد
منهما عنوة بل كانوا ذمة يجري عليهم الصغار لا يسترق صلحا ولا يملكون من ان يأذنوا لمن يخرج منها
ان ذلك الحكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم اجماع من جميع الصحابة رضي الله عنهم اولم واجمع سنة لا
يحل لمسلم فيه قال ابو محمد رحمه الله فان قال قائل لما تقولون في وجد وقيد رسول
فيحل الموت بالكفار او بالطرق او يموت اثر جرحهم له فتنجيه جميعا انه لا مسامة في
هذا وانما فيه القود في فقط بكل او لبادة النسب سواء ادعاه من على احد او لم يدع فان جاءوا
بالبينة حتى كلهم ما شهدت به بينهم وان لم يأتوا بالبينة حلف المدعى عليهم منا واحدة ان كانوا
واحدا فان كانوا اكثر من واحد حلفوا كلهم منا ولا بد ويحكمون على ذلك ابدا ويرثها منا
على ذلك طول الاصل المقدم في قول اهل الاسلام من دم او مال او غير ذلك من الحقوق ولا
كلمة منا فوان البينة على المدعي والنهي على من ادعى عليه كما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
او نقول لو اعطي الناس بدعواهم لادعى قوم دماء رجال واموالهم ولكن البينة على المدعي وعلى المدعى عليه
وقوله صلى الله عليه وسلم يمينك او يمين صاحبك وهذا ان عمرنا ولا يخرج عنها منا الا ما
اخرجه الاجماع ولا نعرف لاهل السنة وجد قط في وجد حتى احد من الناس فلا مسامة
فيه البتة وبالله تعالى التوفيق فان وجد لم اثره فقد قلنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما حكم بالقتل وليس كل قتل عمدا فان منها ان يقتل بالسيف وجد فيه من ضرب او يدرج
او حجر او دفع او طرح او فسر او غم فهو قتل عمد والقسامة فيه وان منها ان يختنق
انه لا اثر فيه البتة فلا مسامة لانه ليس في شيء مما حكم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالقسامة وان اشكل لو علمنا ان يكون منا احد انه والمكان ان يكون قتل عمدا حتى
وضعه على فيه نظم تسعة فلا قسامة فان قيل لم قلتم هذا والاصل ان كل عمد
قتل فلا قسامة فيه قلنا وبالله تعالى التوفيق ان للقتل اصنافا لن يكون قتل نفسه
او قتل غيره فلما كان امكان ما ذكرنا لا يمنع القسامة لا كان ان يكون قد حكم من ادعى عليه
انه قتل لا تجب القسامة لا كان ان يكون قتل ادعاه عليه انه قتله فليس هذا قتلا ملا
لكن عاقل مستيقظا منتبها حتى اذا اخرجه فاذا هو من ذلك للاثبات واحد كله انما هو
من وجد منا وادعاه اولياؤه على قوم انهم قتلوه او على واحد انه قتله وان قتلهم الذي

الذي ادعاه اولياؤه عليه ممن ادعاه هو القصد الى حكم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعينها بالقسامة فمن علمنا ان نحكم فيها بالقسامة اذا امكن ان يكون مراد عاء اولياؤه
حقا وانما تقال الحكم بالقسامة اذا اشكل الذي يدعونه باطل بيقين لا شك فيه **قال علي**
رحمه الله فسواء وجد القتيل في دار اعداء كفار او اعداء مؤمنين او احد فكان او قتيل
احد فانه منا او واحد او اثنين او اكثر ما وجد فالقسامة ذلك وهو قول الزهري
ونعمه بحمده الصحابة رضي الله عنهم لا يصح خلافها عن احد من الصحابة لانها كما بالقسامة
في استقبال صيار وجد مقتولا بالمدينة وادعاها مؤمن قتله على ثلاثة من قبائل شتى وهو قول الزهري
وما نوجب القتل من اظهر وهم رهطي وبني كان وجد مقتولا وبالله تعالى التوفيق
قال ابو محمد رحمه الله وسواء وجد القتيل في محجة او في داره نفسه او في المسجد او
او في السوق او بالفلاة او في سفينة او في نهر جاء الماء او في الجزائر على انسان او
في سفينة او في محجة او في داره او على داره او على فلا فسواء كان في الفسطاط او فلا
في ذلك على احد فالقسامة في ذلك كما حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالله تعالى التوفيق
واما قولهم ان وجد بين قرية فانه يقرع بينهما فاذا اسهما كان فرحلوا وغير قول
نعم قولهم ان وجد في قرية خطئوا وردوا فان هلكوا في ذلك فلا شيء وقد صح عن عبد الله بن الزبير
عن عبد الله بن محمد بن يوسف الازدي عن يوسف بن احمد ان وجد القتيل بين اصبهان اسمعيل
ابن ابان الوراق عن ابي اسرائيل الملائي فاعطى هو العون عن سعيد الجريري قال وجد
قتيل بين قرية فاسرائي عليه السلام فسبق الا ايما اقرب وجد اقرب الى احدهما
بشبر فكان الشبر رسول الله صلى الله عليه وسلم نصر النبي عليه السلام من كلب امر اليه
بشبر فكان الشبر رسول الله صلى الله عليه وسلم نصر النبي عليه السلام من كلب امر اليه

ومن طريق عبد الرزاق

عن ابيه قال كانت ام عروة بن مسعود عند الحلاس بن سويد هو ابن الصامت فقال الحلاس في
عروة يقول انكان يا رسول الله صالحا فمن شيعتنا عمر فقال وانه لا يخفى
عروة يقول انكان يا رسول الله صالحا فمن شيعتنا عمر فقال وانه لا يخفى
ان لم ارسلها الى عليه السلام ان يرسل الى الزاني فيه وان اخطأ بحيلة ولم الاب
رجلون ما عرفنا احد ذلك كانوا يسلمون لا يعرفون اذا نزل الوحي فيه فرأى على الناس
فقال لخلصوا ما رسنا ما قالوا ولقد قالوا قبله الكرسا قوله فاذا سوا

الحلال استب الى ربى فانى اتوب الى الله واستغفر له بصدق وما منعوا الا ان اعتاهم الله
فقوله قال عروة فان نول الحلال مثل بنى عمرو بن عوف فابا بنو عمرو بن عوف ان يقتلوه
ظاهرهم النبى عليه السلام فصل عليه بنو عمرو بن عوف قال عروة فما زال عمر مهما علما حتى مات
وحدثنا محمد بن سعيد بن نبات قال حدثنا عبد الله بن نصر قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا
محمد بن عبد الله العتبى عن مطرف ان رجلا وجد فى القتل فاتوا النبى صلى الله عليه وسلم
فاخبروه فدعا جميعهم فاحلفهم كل رجل عن نفسه بما يعلم ما قتلنا ولا علمنا قاتلا ثم عرض
الدية قال حدثنا محمد بن سعيد بن نبات قال اخبرنا عبد الله قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا محمد بن عبد السلام الخشنى
قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا سعيد عن حماد بن سلمة عن ابى بكر بن ابى الجهم قال انا فى الجاهلية
فى الجاهلية اذا وجد القتيل بين ظهرانى قوم اقسم منهم خمسون ما قتلنا ولا علمنا قاتلا فان لم
تجئ الايمان ردت عليهم فحلفوا قال وثنا ابن طريف قال حدثنا اسمعيل الدهرى قال حدثنا سعيد بن عمرو
ابو عثمان قال حدثنا عباس عن السقى عن مطرف بن عروة بن الزبير عن ابيه قال قتل فتى من قتيل بجاهلية
فتوليا الله صلى الله عليه وسلم فجعل القسامة على الذين ادعوا عليهم ما قتلنا ولا علمنا قاتلا وحلف
كل منهم عن نفسه وغرموا الدية قال وقد ذكرنا هذا عن عروة فيما قبل **قال ابو محمد**
رحمه الله وكل هذه الاقاويل لا يجب الاشتغال بها علما بين ان ذلك الله تعالى اما
الحديث الذى صدرنا به فهالك لان فيه عطية بن سعيد العوفى وهو ضعيف جدا
ضعفه هشيم وشيبان الثورى وغير واحد من رسمين وتاركى احاديثه واحد ونعم وذكر عنه
احمد بن حنبل انه بلغه عنه انه كان يأتى الكلبى الكذاب فياخذ عنه احاديثه بلا اسناد
وتحدث بها عن سعيد فيه فهو الناس انه الحديث وفى هذا من تلك الاحاديث والله اعلم فهو
ساقط هو اسناد من رواية اسرائيل الملائى هو اسمعيل بن ابى اسحق بن ابى اسحق عن ربيعة
والملائى هذا ضعيف جدا وليس فيه الدرع بن الدرع عن هذا السند لا يسند الا مرسل
واما حديث الحارث بن ابى الحارث وعمر بن سعد فانه مرسل عن عروة بن الزبير ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا ندرى الى اى الحارث قتل فى عمرو بن عوف وان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما اخبر قتل عند حارثى بنى عمرو بن عوف ولم يسميا ولا ذكرا انه وجد قتيلا فيهم ولا انه صلى الله عليه وسلم
اوجب فيه قسامة وهذا خلاف قولهم واذا فيه قتل فيهم حاكم منهم واذا كان ذلك منهم
فالقتل عليهم هدر صح قول الخطاء وبطل قولهم بهذا الخبر وانه كان الذى

واما

واما حديث عروة بن الزبير فهو مجهول ومرسل فبطل واما ما ذكره عن عمر بن الخطاب
وعلى بن ابى طالب فقد قدمنا انه عن عمر لا يصح السند لانه عن الحصين عنه فهو منقطع وهو عن
الحرث الاعور وقد وصفه الشعبى بالكذب وقد اضاف الحجاج بن ارطاة وامّا الدراية عن عمر
فقد بينا انها لا تصح وما تضمنه القرآن ولا السنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا الاجماع ولا القياس ان يحلف مدعى على غيره وتعدم والقوم اصحاب قياس زعم
فبطلا ما نوا الدعوى فى الدم على الدعوى فى المال وغير ذلك فلا سنة اصلا ولا
القياس احسنوا **مسئلة** واما القسامة فى العبد يوجد مقتولا فان الناس
اختلفوا فى ذلك فقال ابو حنيفة وزفر والحسن القسامة فى العبد يوجد قتيلا كما هى الحر
وعليهم قيمته فيما بلغت بالغا ما بلغت وروى عن ابى يوسف لا قسامة فيه ولا غرامة
وهو قول زفر وهو قول مالك واصحابه وابن شبرمة وقال الاوزاعى لا قسامة فيه ولكن
يغرمون قيمته وقال زفر والشافعى فى القسامة والقيمة الا ان زفر قال يستحلفون
ويغرمون قيمته وقال الشافعى يحلف العبد ويغرم القوم قيمته وقال ابو محمد رحمه الله
وقولنا فى القسامة فى الحر سواء فى كل حكم من احكامه فلما اختلفوا وجب
النظر فيما اتفقت كل طائفة لقولها فوجدنا من قال لا قسامة فى العبد يقولون ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم انما حكم بالقسامة فى حر لا فى عبد فلا يجوز ان يحكم بها الا حيث
حكم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بعض العبد مال كالبهيمة ولا قسامة
فى البهيمة ولا فى شىء من الاموال وما نعلم لهم حجة غير هذه فلما نظرنا فى ذلك وجدنا هاتين
الحجتين لا تعلق لهم فيهما اما قولهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما حكم بالقسامة
الا فى حر فهذا باطل ولم يقل عليه السلام انى انما حكمت بهذا لانه كان حرا
فنعرف عليه ما لم يقل ويحكم بغير مراده بما اخبر عليه السلام عن نفسه وهذا حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالباطل وهذا لا يحل اصلا والعبد قتيل فعليه القسامة فلا قسامة فيه كالامة فى البهيمة
ولا فرق واما قول من قال ان العبد مال فلا قسامة فيه كالامة فى البهيمة فقول
فاسد لا دليل والقياس فى كل باطل فالعبد وان كان مالا فانما ذا ان يحلفوا الحكم
الاموال والبهائم من اجل انه مال فان الحر ايضا حيوان كالبهيمة حيوان فينبغى ان يبطل
القسامة فى الحر قياسا على بطلانها فى سائر الحيوان وايضا فالاختلاف فى الاسلام

عند الله تعالى في قبل العبد كالحر لا سيما جميعا نسخ حرمته وإباحة أن يحتج قوله تعالى
ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم وليس كذلك قائل الشبهة فوجب على أصولهم أن حكم
للعبد إذا وجد منفردا مثل الحكم في الحر إذا وجد منه لا مثل الحكم للشبهة لا سيما في قول
الحنفيين الموجبين للقود بين الحر والعبد في العمد فمن سوى بينهما فهو كذلك
في قول المالكيين والشافعيين الموجبين للقادة ما قبل العبد خطأ لأن قبل الشبهة خطأ
فبطل كل ما شغبوا به من أن المسألة واحدة في العبد كما في الحر بين طرفي حكم رسول الله
صلى الله عليه وسلم لأن طرفي القياس ٥ وأما قول من ألزمه قبل الشبهة وجد بين الطهرين
دون مسألة منقول لا نص قرآن ولا سنة ولا إجماع ولا قياس ولا نظر فهو أقل ما بالباطل
والغرام فوم لم يسبق قبلهم حق كما قال الله تعالى ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل والمسألة
في الشبهة وجدت منقولة ولا سيما وجدت الأموال منقولة إلا أن الشبهة لا سيما قبلا
في اللغة ولا في الشريعة وإنما حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمسألة في السبيل فلا يحل
تعدي حكمه ومن تعدى حدوده فقد ظلم نفسه وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى
والأموال المحرمة الأعراض إذا جاء عالم الحنفيين الشبهة وجد منقولة أو تلف والأموال
كلها ما أوجب الله تعالى على لسان رسوله عليه السلام إذ منقول يسلك أو يسلمه
لسبيل الله أو ذلك فالواجب أن ادعاها صاحب الشبهة وجد منقولة أو صاحب المال
المال فالقول ما قاله صاحب المال فإن أتى بما يخفى له بها وإن لم يأت بها حلف المدعى
عليه ولا بد ولا ضمان في ذلك للاثنين أو أقر وهذا حكم كل دعوى في دم أو مال أو غير ذلك
حاشى السبيل فوجدت المسألة فيها حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلف الناس
في الذي وجد منقولا فقال لا مسألة فيه ورأى أبو حنيفة فيه المسألة ٥
قال أبو محمد رحمه الله والقول فيه كما قلنا في العبد لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وإن كان حكم بالمسألة في سبيل ادعى بها يهوديا فيه فإنما قبل عليه السلام إنما أصل بها
لأن سبيل ادعى بها يهود فلا يجوز أن يقول عليه السلام إنما أسأل لكم عليه السلام أصل بها
في السبيل وجد فلم يخص عليه السلام حالا من حال والذي قبل بالمسألة فرض واجب إذا
ادعاها أو لم يأته بما ادعى أو دين لأن ادعاها بما سبيل فهي لا يدري ما أدعوها لبينة
فلا تعود بينة ولا دية فلو أنه أراد أن يستمر أمره الإمام لم يلزم كما ذكرنا وقد

أن العاملين بالمسألة على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن كان حكم في سبيل ادعى على
يهودي فإن الحكم بها واجب في سبيل ادعى على مسلم وهذه غير الحال الحكم بها رسول الله
صلى الله عليه وسلم في سبيل ادعى بالمسألة على أصولهم ولا فرق بين الحكم بها في سبيل على مسلم
وبين الحكم بها في ذمي على ذمي أو على مسلم لعموم حكمه عليه السلام وأنه لم يخص بحكمه السلام
صنفا من صنف وبالله تعالى التوفيق **مسألة** فمن حلف بالمسألة قال أبو محمد رحمه الله
أحلف الناس بالمسألة على أنه حلف بها الرجال والنساء والقول العقلاء من عشرة
المنقول أو أنه قال واختلفوا فيما وراء ذلك في وجوه هل حلف لا يرث من المصيبة أم لا
وهل حلف العبد في حلفه وهل حلف المرأة فيم لم لا وهل حلف الولد من فوق أم لا
وهل حلف الولي الأسفل فيم أم لا وهل حلف الحليف فوجب لما ذكرنا ما أوجبه الله
تعالى علينا عند التنازع أو تنازع تعالى فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول
الآية فنظرنا وجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حديث المسألة الذي لا يمين عنه
عن قاذف تصيبه فيقتل بحلفون ويستحقون وحلف قوم بنو حنيفة على عليه السلام
في حارثة عصبة المقتول ٥ وسمعنا يدرك كل ذي حق حقه وإن ورثه عبد الله بن سهل رضي الله
عنه لم يورثا حسين وما كان له وارث إلا أخوه عبد الرحمن وحده وكان الخطاب يحلف
أبناء محيصة وحويصة وقد عرف أن العصبة يحلفون فإن لم يكونوا وارثين
فيجب من بسط الميت منهم فإن ذلك لا سواء فإن ذلك إنما هو المقتول أو أنه منه
لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم خاطب أبي العرفا خاطب الأخر خطابا سواء لم يدع
أحدا منه وكذلك لم يدخل في الحلف إلا النفر الذي يعرف المقتول بالأنساب البتة
لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخاطب بذلك إلا في حارثة الذي كان المقتول معروفا
بالنسب ولم يخاطب بذلك سائر بطون الأنصار كبني عبد الأشهل وبني ظفر وبني زعوراء
ولم أخوه بني حارثة فلا يجوز أن يدخل فيهم من لم يدخله رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال أبو محمد رحمه الله فإن كان في العصبة عند صرح النسب فيهم إلا أن أمه سرق
أمة فيم فلحقه الرق لذلك فإنه يحلف معهم إن شاء منهم ولم يحلف عليه السلام إذ قال
خمسون يمينا رجل من عبيد إذا كان منهم فإن كان عامر بن ياسر رضي الله عنه من طيء حتى
فلحقه الرق لسبي يحرم وكان عامر بن فهيرة أزد بن حاصر فلحقه الرق لأن أمه سرق

فهو له اي لابي بكر رضي الله عنه وكان الصديق عمر وكان عمر يهرا ايضا وكنيته ابو حفص
بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وانا المراد بعد ذلك ما نقل ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
اجلس امراة في النساء وهي عاتكة بنت زيد بن الخطاب وسالها الدية فاجابت قال الماوردي
لا تحل امراة اصلا واجاب بانه انما حلف بزيد بن الصعق وهذا باطل لوجوه باطل لان
النقوة عاقلة بنا روينا من طريق الحاكم بسند صحيح عن سليمان بن حنظلة عن ابيه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان الله ليكلفنا ما لا نطيق وروينا من طريق مسلم اجرى عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ما كان يحلف وما كان احد يقدر ان يحلف بغير الله تعالى وقال وحلفنا
على الدار بغاب صبيحة نقول لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمع وتعالى ما من شيء
ابركا بعاذة المريض واتباع الجنازة وتشميت العاطس واداء القسم او القسم ونصر
المظلوم واجابة الداعي وافشاء السلام فقد اخبر الله تعالى ان من اطاعه ما قال كما قال
انا الرسول فاحرى ان نصر اهل الدين من الله تعالى فان استدل لا في الذي
حملنا النص الاحكام بسلم ومنهم بالنقوة من الحنفية
هو من الاسلام فوجب ان يكون المراد ان ساند رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحلف حسون بكم وهذا لفظ نعم النساء والرجال وانا لا ناخذ عليه لانه عوالنا
الاجماع وانا النسان والجانب فهو خاطب لا يتعرض له لانه صلى الله عليه وسلم
لم يقل عن ذكر العبر والخوف من الاجماع او لا علمنا ان النساء مستثنى لا يلزم
واما الرجل من قوله الحرام يستلزم والحلف بان هنا فالراجح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لبني الدم منهم تعول العموم من القسم ولم يحلف الحاكم والزاجر بغير الله
بنا لم يكن له حاضر من طريق مسلم عقلا لا يلزم ذلك ولا يوجب ان يحلفوا
منهم **قال ابو محمد** وحجتنا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لبني العوام منهم
من القسم صح ولا يلزم جاز لنا ولا يلزم لنا ولا يلزم لنا ولا يلزم لنا
عاقبتي ان جاء اذا قال لم تقولوا انا نحلف بالله عليه وسلم وحلف
حسون بكم حضر ذلك الرجل قال الحلف عليه لهم اقول لهم ولو اما ان حضر
لحلف بالله لم اوجب لهم لعنا بان الحلف والدول عليه لهم واذا لا يبين عندنا

ان حضر هذا الخطاب حلف او نول فلا يجوز ان يحلف احد من دونه الا من خرج عن
من لزوم ذلك الحكم له فان قيل له قال صلى الله عليه وسلم لبني العوام منهم سمي عن حضور
الموالي هالك والحلف اضا انتهاء الى العرب نول لما قال عليه السلام لا انصار
اول ما القسم ابن والى نهو دين ملتهم فلنا وبالله تعالى التوفيق فقال عليه
السلام باذلكم وقال ايضا ابن اخت القوم منهم فقد اورده قبل ساند كتاب العاقلة
ولا خلاف في انه لا يحلف مع الحر الرجل نقول ان ابن اخت القوم منهم حق لانه مولود
من امراة هي منهم من الولادة والحلف والمولى ايضا منهم لانهما من حلفهم وليس هذا
القول منه عليه السلام ما يوجب ان يكون للرجل والحلف كلهما وجب للقوم وقد
اجماع اهل الحق على ان الحلاف لا يحتمل نول من الحلفين ولا ابن اخت القوم
وان كان منهم والنساء في القوم والحلف **مسئلة** ولا يحلف في القسامة
احد الثابت هذا ما لك خاصة لا يحلف الا حسون فان نقص من هذا العدد واحد
فالكل على حكم القسامة وعاد الامر الى الشافعي وقال اخرون ان نقص واحد فصاعدا
اردوا كان عليهم حتى يكملوا اثنين فان كانوا الاولياء اثنين بطلت القسامة
في العمد والمالية الخطا يحلف عمر واحد حسون وهو قول روي عن علي اهل المدينة
المتقدمين منهم وقال اخرون يحلف حسون فان نقص من عددهم واحد فصاعدا
اردوا الايمان عليهم حتى يكملوا الا واحدا فلا يكن للمسئول الاولى واحد بطلت
القسامة وقال الحكم الا الشافعي وهذا قول مالك وقال اخرون يردد الايمان وان لم
يكن الا واحد فانه يحلف خمسين يمينا وهذا قول الشافعي وهكذا قالوا في
ايمان المدعا عليه انها تردد عليهم وان لم يكن الا واحد ويحلف الا عليهم فلما اختلفوا
وجب ان ننظر فوجدنا مالك بن انس عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابن جريج عن عبد
الله بن عمر عن عبد العزيز ابن ابي سلمة عن عمر بن عبد العزيز ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى
في الايمان ان يحلف الاولياء فان لم يكن عدد عصبة يحلف خمسين فردت الايمان عليهم
بالقسامة ايضا ومن طريق ابن وهب اخبرني عمرو عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب
قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسين يمينا في القتيل اذا حلف عليه بينة قائمة
او يوجد دمه وحلف عليه اولياؤه من كانوا قليلا او كثيرا ثم ترك منهم اليمين على من

من حلف فان نكلوا كلم حلف المدعا عليه خمسين يمينا على ما عليه رجل ويمين وان نكلوا كلم
حلف المدعا عليه ولا يحلف النساء اذا ادعى الاخمسين يمينا **قال ابو محمد** رحمه الله
هذا الاي لا يهما سلان والمرسل لا يلزم به حجة انما حدث عن عبد الكريم فقيه ان
حلف الاولياء وهذا لا يقول به الحنفيون فان تعلقوا بالمالكيين فالمالكيون قائلون قبل
المالكي بهذا انما هو حلف لا يقسم فيه ان الحلف الايمان فانما قلتم هو ايمان في حق
الرجل الذي يعده من طريق ابن وهب وهو عن مالك لقول الله تعالى ان في كل القرآن
عند المدعا عليه ولا يقول به ابو حنيفة ولا الشافعي وقد تردد الايمان جملة دون تخصيص
ان يكونا اثنين كما يقول بذلك ابو حنيفة والشافعي رحمهما الله وايضا فان النابلين مترددين
الايمان في النساء فما حلفوا في التردد فرضا عن ان ردد الايمان عليهم
الاول فالاول معا كانهم كانوا ايضا حلفوا ان بعض نساء قيس خمسة ايمان
حلفها الخمسة الذين حلفوا اولا فقط وذوي عن ذلك وانما تردد على الاثنين الايمين
كما روينا من طريق ابن وهب قال في ابن صفان سمعت من اولئك من علمائنا يقولون ان
النساء كان في الحقوق على الروايات فان ابطل المرسل حقا الا فانت واحدة
حلف خمسين يمينا مرددة وهم الذين الفتة فان كانوا اثنان او اخوان لرجل وانت
عن ما تقاع احدهما بالنساء والاخر بها الذي طاع بالنساء خمسة وعشرون
مرددة عليه وهم الذين الفتة له ولبس الاخر عن ان كان الورثة بلا ذكر بعض
كانت النساء عليهم الملاعنا فان لم يكن الايمان عليهم حتى النصل على الاثنين
وان النساء على الورثة بقدر الميراث وقد روينا بالاسناد المتصل عن سعيد بن المسيب
والزهري ان ردد الايمان في النساء الجلد وانما هذا حد سلم اي ما ان يرد
الايمان بالنساء في النساء وقد حكينا عن مالك خبر مرسل لو صح وجدنا ابطله لقائله ولم نجد ان
لا يمين الا بخمسين وحلفوا ان ثلاثا ما حلفوا انما حلفوا ما حلفت ما علمنا من قبل
فان بعض منهم واحد منها فقال حلف النساء وقد تلاحق الدافع وحلفوا في
حلف لا يقسم وحلفا لا يقسم بالله حلفا لا يقسمون بالله على الله تعالى
لقول النبي عليه السلام كان نطقا لا يحلف باسمه ولحن ولا قرن بين ذلك الملك
لا الا الاخر وزيادة اهلنا لقوله من السلام الموس الجبار المتكبر

وكل هذا لم يأت به عن الله تعالى نص ولا عن رسوله صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من الصحابة
نعم انه عنه ولا اوجبه قائل ولا نظر كذلك لا يحلفون الا بالله تعالى الا في الحرف وجوهم
الا النيلة ولا يحلفون الا بالله تعالى وكل هذه احكام لم يأت بها نص قرآن ولا سنة صحيحة
ولا سقيمة ولا قول صاحب ولا اجماع ولا قياس ولا نظر فان قالوا فهو يقبله مع الكافر
قيل لهم وهو يقبله مع الكافر والذي اردتم الهيبة اصحابه الناس او اربعة على النار او سبعة
حبل وجوده ... اول وكل هذا لا معنى له ولا معنى لان حلف الحاكم الا ان كان حلف الحاكم
فيه او لم يكن فيه على الظن لقد حرك الامر بهذا من عقل ذلك ولا يقول بهذا احد علمته ولا
احد من الصحابة كما انما ولقد عرض الخطاب رضي الله عنه عن حلف المدعا عليه في النساء من
الميراث وسن اللوم ما تحت تحلفوا انها وغير يعوه ثابت انه علم من الله انما للحلف
المشتركين الاكبر والمعلم والمالكيين والحنفيون والشافعيون مخالفين لما رضي الله عنهما
وذلك وهم الاتحاد نحلنا بهذا في التردد الذي يوجد المدعا عليه في نفسه وبالله تعالى التوفيق
ونحن قائلون بما قال النساء ان شاء الله تعالى وبالله تعالى التوفيق فان وجد قتيل او اربع
ارسلة عمدا او شبه عمد او خطأ او ذهب وجد ميتا او لقاه على واحد او اكثر
جماعة من اهل تلك الدار او من غيرهم وما يكون ان يكون ما قاموه ولا دعوه حتى لم يعلم
له قاتل فانهم يحلفون خمسين يمينا على ما بلا رجل او امرأة من عصبة المقتول لا ابا ولا ابن
او عرفوه انه ان فلانا قتله او ان فلانا وفلانا اشتركا في قتله ثم الدية
الدية ولو المنادة فان ابوا ان يحلفوا حلفها الاخرون من عصبته حلفوا خمسين يمينا
خمسين يمينا واحدة من اهل تلك الدار ان فلانا قتله بعمل كل واحد منهم بالله ما قتلت ولا علمت
فان نكلوا اجبروا على حلف الهين ما حدثوا ولا اصرفوا حلفه خمسين يمينا ما قتلنا ولا عرفنا
ان فلانا قتله ولا علمنا قاتلا ولا عرفنا قتل فلانا انما هي شهادة فان ابوا ذلك اذا انما عليهم فان
قيل قد قلتم ان النساء لا يحلف عليه ولا عرفنا يحلف احد بها بادعاء عمده لنفسها تلا
خطأ فان بعض عصبة المقتول واحد فلا من خمسين ارجعا المقتول ... حلفا ارسلة
الخمسين ... حلفه لا ... بالله ... المدعا عليه ... الاعمال ... المدعا عليه ... واحد
وخمسين ... المقتول ... على ما هذا الاحوال ... حلف المدعا عليه ... واحد
اما المتهمين ... نكلوا اجبروا على الايمان ... ولا عرفوا ... النفس

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قال أبو داود

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قال أبو داود

[illegible]

[illegible]

منه لمثلا فوافق سنة فلما مات باعطه ولم يشتغل فلا عود ولا دية فان تعمد المسقط
متعمدا على المسقط ما لم يعلم له بموت صاحبه وعليه العود والتعزير فاذوتها وان اخطأ
فانا مالح على عاقلته وعليه الكفارة في النفس بالله تعالى
التعزير هسئلة من افزع السلطان فلمه قال ابو محمد رحمه الله روينا من
طريق عبد الرزاق عن معمر عن منظر الوراق وعن عن الحسن قال ارسل عمر الى امرأة معه
يدخل عليها فانكر ذلك فقيل لها اجيبي عمر فقالت يا ويلها ما لها ولعمر قال فبينما هي في
الطريق فزعت فضربها الطلق فدخلت فاتا فالقت ولدها فصاح الصبي صيحتين فمات
فاستشار عمر اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فاشار عليه بعضهم ان ليس عليك شيء انما انت والي
ومؤدب قال وصمت علي فاقبل الي عمر فقال ما تقول فقال ان كانوا قالوا برايهم فقد
اخطأوا برايهم وان كانوا قالوا في هواك فلم يحمدوا لك ارى ان دية عليك لانك انت افزعتها
والت فكذلك يستك فامر علينا ان نسم عقله على قريش يعني ناخذه عقله من قريش
لانه خطاء قال ابو محمد رحمه الله الصحابة رضي الله عنهم قد اختلفوا فالراجح الرجوع
الى ما امر الله تعالى الرجوع اليه عند التنازع فقال تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى
الله والرسول الآية فوجدنا الله تعالى يقول كونوا قوامين بالقسط ولكن بكم الله
يقول بالخير وتامرون بالمعروف وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من راى منكم
منكرا فليغيره بيده ان استطاع فان لم يستطع فبلسانه فصح ان فرضا على كل مسلم قدر
على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ان يفعله بالمعروف وينهى عن المنكر ومن المحال ان
يشرع الله تعالى على الامر والنهي ثم يمنع من ذلك من اراد عصمة الله تعالى ثم نوجد في
ذلك ووجدنا من المعروف ما يفسد فيما يحل من اسباب الالف منها شيئا اصلا فلا
شيء عليه وانما كان يكون عليه فيه فلمها لم يشرعها او نظرها وانما اذا لم يباشر فلا
عرشا اصلا ولا فرق بين هذا وبين من ناجر الا العمد وفتح من هو انسان فات
فهذا لا شيء عليه وكذلك من ناجا فاطا فهدم فقرع انسان فات وبالله تعالى التوفيق
هسئلة من سم طعاما لانسان وعلم انه اكله فاكله فمات قال ابو محمد رحمه الله
ذهب قوم الى ان من سم طعاما وقدمه الى انسان وقال له كل فاكل فمات فان عليه العود
وهو قول مالك وقال ابو حنيفة ليس عليه العود لكن عليه عاقلته الدية وقال احمد بن

لا عود فيه ولا دية ولا كفارة وانما عليه ضمان الطعام الذي افسد ان كان لغيره والادب الا ان
يوجره اياه فعليه العود وهو قول اصحابنا ولم يختلف قول الشافعي في الجارية اياه ويوجرها
ارسل ان فيه العود ولم يفرق اذا لم يوجره اياه فلان احدهما كقول مالك والآخر كقول اصحابنا
قال ابو محمد رحمه الله فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب ان ننظر في ذلك النظر حرث فوجدنا ما رواه
عبد الله بن ربيع بن محمد بن يحيى ابن الاعرابي ابو داود بحلب بحالد عبد الرزاق انبا معمر عن
الزهري عن ابن كعب بن مالك عن ابيه ان ام بشر قالت للنبي صلى الله عليه وسلم مرضه الذي مات فيه
يا ابن رسول الله فاني لا اتهم بابي الا الشاة المسمومة التي اكل معك بخيبر قال النبي صلى الله عليه
وسلم ولا اتهم ابني الا ذلك فهذا اوان قطع ابهري قال ابو داود وزنا حدث عبد الرزاق بهذا
عن معمر عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم وزنا حدثه عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب
وذلك عبد الرزاق ان معمرا كان كتبه بالحديث من سماعه فيكتبونه ويكتبه مرة بعد مرة
فيكتبونه فلما قدم علينا ابن المبارك اسند معمرا حديث كان يوقفه وبه الى ابي داود
ابن حنبل ابن هرون خالد رباح عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك
عن ابيه ام بشر خالد النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديث خالد قال ابن الاعرابي
هكذا قال عن ابيه وانما الصواب عن ابيه وبه الى ابي داود سليمان بن داود الهاشمي انبا
وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال كان كعب بن مالك حدثني ان يهودية من اهل خيبر
سمت شاة ثم بعث بالقصعة بطولها وفيها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها اسممت
هذه الشاة قالت نعم فقلت عنها ما قول الله صلى الله عليه وسلم ولم يعاقبها وترك بعض اصحابه
الذين اكلوا من الشاة وبه الى ابي داود هرون بن عبد الله حدثنا سليمان بن عباد
ابن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
عن ابي هريرة ان امرأة من اليهود اهدت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم شاة مسمومة
وبه الى ابي داود محمد بن حسين بن عدي حالد بن الحرث ثنا شعبة عن عاصم بن بهدلة عن
ابن حاطب ان امرأة يهودية اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة فاكل منها فجيء بها الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالها عن ذلك فقالت اردت لاقتلك قال ما كان الله ليسلطك
على ذلك او قال علي قالوا الا نقتلها قال لا قال اثر فاكلت اخرى فاتت رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ابو محمد رحمه الله فجاءت هذه الآثار الصحاح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا سلاح ولا كراع ولا عرف لأنه قال الحرب ولا يعد هذا لسان محمد رحمه الله فما أصلنا
كان ينظر أو حسب أن نظر ذلك لنفع الحق يستعمل بقول الله تعالى فنظرنا فما أجد به أبو حنيفة
والحجاز بأن يستعمل سلاحه وكراعه ثبات الحرب فإنه لم يجد لهما فلم يجد أحمد لأن من أن
ولا من شيء يحمله ولا يستعمله لأمر لصاحب ولا اجماع وما فإن هذا لهما بالاستدلال وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام والسلاح والكراع والذي بالذي لهم
لهم حرام كما عرفتم فكل الواجب الحال بينهم وبين ما يستعينون به كما بالحلم لقوله تعالى
وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ثم هذا يستعان أن حلتهم
يستعملون السلاح فما أهل الصول والكراع فما لم يتعاونوا على الإثم والعدوان ثم حرم
بعض المراد وجه أن الحلول يستعمون السلاح والكراع فما لا يبقى يتعاون على البر والتقوى
وأما استعمال فلا يحل لما ذكرنا لأن يستعمل الشيء يحتمل وجهين فيطلق الدفاع عن نفسه
ثم يدخر على أن يدع الظلم عن نفسه وعن غيره بالسلاح بسلاح فيجوز فإنه يحل
ونوى يدعو الانتهاك وهذا يحل عليه مسألة قول أبي حنيفة وأصحابه ينظر بالعدل
يستعمل ثم يحتمل شبهة الاحتمال وإذا قطع حلتهم فيه لحسنه أن هذا مشروع الحل فيهم
من الحلال ما نزل من الكراع والسلاح وهذا كما يقول أن يعطي أصحابه ودفعوا أنهما
لشيء لا يستعين بغيره أما الرجل قال أحمد بن الحسن بن عيسى بن عاصم الحرب الحل
يقول نصر بن حماد بن عبد الله بن يعقوب عن عطاء بن السائب عن الهروي والشيخ والعجائز على غير
أنه للطائر بما الحال الحل بالنصوص الحل حصل لم ما أعتد القوم من السلاح بما لا يكون حل
لنا لا يلزم ولا حل لنا الطائر ولا يشاء فإن لهما ثابتها فإن عرفنا بما عليهم وما لا
يستعمل الله لحسنه بها وعرفهم أنها الحل بحل على حرمها وهذا أيضا أنه حسنه وبذاره
بما نعم بحماد وغيره الحل روايا بشاره أحسن من هذا غير الذي بما أنه يستعمل أنتي
بما يصنع يستعمل لقوله أنه حاصله هاهي من يستعين الأنوار بالم يتعاون الحل
وجوب الحلال فإن أعطاه ومنعها فيه وهو أن الله وقوله لكم لم يجعله لا يحل له
أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله الحل من أنه كنت حاضرها بالرأي فنظرنا
فما رغب الله الحلبي ثم أخذ لهم حلة الأمر ثم عبد الرزاق عن ابن عيينة عن الحجاج
عن طهر رضي عن عصمة الأسدي قال سئل الناس على عهد الله أنهم بنا نساءهم وذرارنا نعلم

فقال على عمي الرجال نصها وهذه ذرية قوم مسلمين في ديارهم ولا سبيل لأحد عليهم فما أدت
ما الدار بمال فهو لهم وما أصلنا به عليهم في عسكرهم فهو لكم قال لنا أبو محمد رحمه الله وهذا
خبر في غاية الفساد لأن ابن عيينة رحمه الله رواه عن الحجاج الذي لا يدري من هو عن حطيم بن
خبر وهو هالك كذاب لم يرو الإمام مالك أن جمع أو الم محمد مغنوم وقول من قال لا حل بما
شيء ينظر بالمال فهو لهم وهذا يحتمل بطلانه جاء في أحمد قال أخبرنا أبو محمد عن عبد الله
ابن أبي الحسن بن حرب عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سعيد بن سمرة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال يخرج ناس من قبل المشرق يقرؤون القرآن لا
يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية لا يعودون فيه حتى يعود السهم في فوقه
سيماهم الحلق والسيماء وبإسناد بسند أحمد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال يخرج
من ضئضئ هذا قوم يقرؤون القرآن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال يخرج من ضئضئ هذا
من الناس سيماهم الحالق وهم شر الخلق أو من شر الخلق يقتلهم أولى الطائفتين بالحق وذكر قال
الحسن قال وقد قال الله تعالى إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين والنصارى والمجوس
أولئك لهم شبه البرهان الذين اشتدوا فلا الصالحات أولئك هم البرهان والذين الباطل الشيء
أن يكون أسلفوا ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال فالحلق والبرهان أما
فأدوا شهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من قبل الحلق وقد رأيت قوما من الدين كما مرق السهم من الرمية
لا يعودون فيه أنهم شر الخلق والمشركين الذين قال الله تعالى لم أنهم شبه البرهان لأن
الذين آمنوا الذين شبه الله تعالى لم أنهم من البرهان فما لم يعتقدوا محمد كالأوثان
الكفار قال أبو محمد رحمه الله وهذا مما يحتج به صاحب الإجماع
من هذا أبو حنيفة الإثبات والإطلاق من حيث يحتمل هو شر فحتى إجماع الإجماع
ولا نقل عنه قال لم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال وهو حديث لا يثبت عنهم
يعتقد أنهم عليه أنه خرج قال لنا عليه أنه يأتي بحق ذلك لا يستحل الدم حرام لا
أنه قال فلا نأتي أنه قال في الذي نقول بسنة ومن خالفها فلا نأتي وهذا ما قال
عليه السلام أنه قال في الحديث من طاعتي من أبيه أنه قال فإنه وهو لا يستحل حلالا ولا حرام
أول الحل وجه عليه السلام من أبيه بسنتها كما روينا من طريق الحارث بن أبي أسامة
أبو موسى عن الحسن بن الحسن قال قلت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال الشر والخير

نظر الناس له مرة والمرة موسوله اي هذا مسئلة فاصل الله يصلح بين هذين من المسلمين
فان نادى الامر في حضور المسلمين وباحدوا اموال المسلمين عليه بلا نزل او مسلوا اموالهم
فيها ولا يحاربون لم يحل المحاربة فان نادى الامر في غير الاجماع فهم مرتدون تغنم اموالهم
كما حيث ويحرز ويقسم وبانه يقال الوقوف ولا يحل قال المحارب ولا قال الباغي ولا في
لانهما ان هذا سلطان ولا يحل في مال المسلم الا بحق ومن لا يحل ماله كالزاني المحصن
والقاتل عمدا ومن يحل ماله ولا يحل دمه كالصائم وغير ذلك وانما تبيح النص فاما امة
يقال او يقول عليه السلام من ذم ان قال حل له وتاجرنا من ذم او نال قدره لم ولا يحل فله
الخبر في نادى اطلال لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام
وبانه يقال الوقوف **مسئلة** فاصحاب الباغي من ذم او نال من اصحاب الشيخين
اصابوه مما طالب السائل من ذم او نال او ضرب فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي ومن اصحابنا
لانه اخذ ذلك بغير حق فلا يجوز ولا ضمان فيما اتلفوه من الاموال الا ان يوجد ما يعلم
جواز ما اخذوه فيرد الى اصحابه وقال الاوزاعي ان كانت الفئة التي اخذها باغية والجيش
عادل من سواد المقاتلة فانهم يتجاوز عن الباغية بما اخذت من الناس بما الاخرى بما اصابت
بالفضاء من النفس والمراد حد كان امر بقتل المنبش الذي نزل فيها القرآن لا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا الولاة ولا ابو بكر رضي الله عنه وقال بعض اصحابنا القصاص
عليهم وضمان ما اتلفوا اذا لم يكن اخذوا ضمان ما اتلفوا لقوله تعالى فمن اعتدى عليكم
فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقال لا نرى ان يحبس من يأتي عند الزاني عن قراحه
الزهري كان يسأل عن مسائل كثيرة فسئل عن ابراهيم حين عند زوجها وسهدت على
موتها بالسؤال فقلت يجوز فتوحة هم انما وجب عليه ما ذكرنا ما تابه فلت الزنا انما
تفذ بان النسة الاول تارك والصحابة رضي الله عنهم اذا رضي بالله عن سيدنا رضي الله عنه
وانهم عاد لا لعنوا بما اجمعوا صار اجماعهم بالحجة بتاويل القرآن الا ان يوجد في
فيرد الى اصحابه وقال ابن ابي ليلى ووجها فاذهب من اهلها من عند طريق ابن
ابي سبرة حدثنا عيسى بن يونس عن عمر بن الزهري قال جاءت الفتنة واصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم متوافرون فاجمعوا على ان لا يرثوا ما اصابوا بالقرآن
الا ما لا يوجد بعينه وعن سعيد بن المسيب انه قال اذا اقتتل الناس فكان فيهم قوم

فهو صدر الاسلام لما نزل تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما الاخرى
فرجع منها قال فقال طائفة من الاخرى يا عمر رحمك الله ارجع الى ما كنت عليه
شبهة عن هذا وقد اصبح لنا وجهين احدهما انه يستطيع لان الزهري رجع من رأي
الفتنة والاول الاصح فانه يصح عن عمر وسنة والمسلمين لو لم يكن كما قال لما كان هذا الا ما
بين بعض الصحابة لا منا ولا انما عاشه ولا يحل ذرا بعضهم دون بعض ولما انه خرج الى
اهل الاسلام اتباع المدائن وناصح عن الى عليه السلام انما انحصر الامر عليه ولم تأمر بقتال
ولا بالمتابع ما اجمع عليه بعض اول الامر ما وقع بعد ذلك الفتنة ولا عليان للاصبر لمذهب
من اصحابه وقول الله صلى الله عليه وسلم فانوا الذين الناس ولقد كانوا اصحابه من ثلاثة
وبضعة عشر رجلا وعدوا اذ مات عبد الخير عوف رضي الله عنه فاوصى سعد في الجنازة
الاخرى ما واحدة منها فيكل المتعلق بما رواه الزهري لم يصح بذلك وصح اصلا من
طريق حماد ان عمر قال احضر عن واحد من عند النبي عن محمد عن الحسن انه قال
لقد اتت الخوارج وانهم لاشد قوم على احد من الاصحاب الى ان قرأ فيهم اختلفوا فقيل
ابن ابي طالب فاما من قال لا يحل سلوا الرجل استكرهه فقيل ما رواه الزهري عن عبد
ابن جناب فقال اخبرنا ابن ابي الحدث عن ابي صلى الله عليه وسلم فقال سمعته يقول
سيأتي في آخر الزمان قوم يقولون قول خير البرية يمرقون من الدين كما يمرق السهم
حين يرمى الى الغرض لا يجاوز ايمانهم حناجرهم فاينما لقيتموهم فاقتلوهم
فان في قتلهم اجرا عند الله لمن قتلهم يوم القيامة وقال ابن عباس
فلقد رأيت وما في النهر فاتبعتهم فكان فاصدرهم الى كتاب طالب فقال اقرأ
كتاب علي فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما قاضى عليه علي ابن ابي طالب
الزهري اوسلم بان عمارة طالب لما في النهر فما الخوارج من بلاد كل المدائن
فانكرنا الزهري من اجماع من الخلافة عند قدوم الصحابة من عمر الى عثمان الى علي الصدق ان الحال
اهل الردة اكثر عددا ما لم يصح لمن الوجه ولا الزهري عن ابي طالب لا يصح عما لا يصح
احد من عدم اصابة عما تأويل المدائن لا يعد ولا يعد وان لا يعد لصدقه ما لا اصابة عما ما ذكر
المدائن ولم يكن ولا يعد ولا يصح بعض العمل لا حد عنا ما قالوا وما ذكر
الزهري اجماعا على الصحابة الذي لا يعلم الا عنا والا عند الجاب الزهري وانما ما ذكر
وانما كان لما ولد سيد عليا لا بيه وانما كان معه عمر عظيما ما جوزا فيه الوقوف

[illegible]

[illegible]

قال ابو محمد رحمه الله قال مالك لا يحل لمن كان من اهل العدل ان يقاتل معه اذا خالفه او بغى رجع
من اهل البغي فقد اهل ان يقتل بغيه ذلك عن صنع من اخذ الحق فاخرج عليه من ذلك قال ابو محمد
رحمه الله ولسنا نقول بهذا فان من اتى الذي وصلة الرحم انما امره الله تعالى بها ما اهل ذلك
بمعصية الله تعالى ولا اهلا وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم لا طاعة لاحد في معصية الله تعالى وقد
امر الله تعالى بقتال الفئة الباغية ولم يخصص ذلك اثر اجتهاد فامرنا فاقام الحدود وكذلك
قال الله تعالى لانها لا تنهى عن الفحشاء والمنكر وقال تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر الآية وقال تعالى من يحادد الله ورسوله
وقال تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر الآية وقال تعالى من يحادد الله ورسوله
اهل البغي قال تعالى في الذين لا الا الاحبار ان هذه الآية خاصة او وجدها ما قام بحد
فان لم يقتل فلا حد وصلنا نقول في اقامة الحد عليها وهي الام والجدة من الام والبنت والاخت
والعمة والخالة ولا فرق فاما اذا وافى العاقل بالغا الى ارجعه بعد ان يسيء
فقتله او خلعه فقد صح فيها الا ترجيحه ان لا يستقيل يعود عنه ومن عليه وقد عن النبي صلى الله عليه وسلم
وجه الله وان كان قال قتل الاب والجد والام برهان ذلك ما رويناه من طريق البخاري
سعيد بن ابي مريم عن الاعمش بن سلمة قال سمعت معاوية بن مرة يقول سمعت
البراء بن عازب قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع فذكر عيادة المريض واتباع
الجنائز وتشميت العاطس ورد السلام ونصر المظلوم واجابة الداعي وابرار المقسم وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انصر اخاك ظالما او مظلوما قيل يا رسول الله هذا ننصره مظلوما فكيف
ننصره ظالما قال تمسكه تاخذ فوق يده وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلم اخو المسلم
لا يظلمه ولا يسلمه فهذا امر من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا يسلم المرء اخاه المسلم لظلم
ظالم وان ينصر كل ظالم وان ينصر كل مظلوم فاما ان يسلمه اذا لقيه او فارجعه
لذلك من قد ظلم او فرق عليه بعض ما ذكر كلها لا يسعه شيء منها لانه من الاهمال
فاذ ون فعلنا فيما ذكرنا هذه الاحاديث واما الرجوع الى قول الله تعالى الاحسان الا الاحسان
وان يحتمل لما اخبار الذي من الرحمة فما ليس فيه معصية الله تعالى فقط وهذا نقول
انه لا يحل لمسلم ان يقاتل كافرا ان يدعها الا طريق الاسلام فان جعلها الجزية ولا ان
يأخذ لها منه بالا ولا ان يسلمها الى اخر لسبيها الفاسدة ولا ان يعينها على شيء من
معاصي الله تعالى من زنا او سرقة او فرية ولا ان يدعه يفعل شيئا من ذلك ونعم قادر على منعه

قال الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وصح
جامعة لفرض الجهاد قال ابو محمد رحمه الله واما السنان الباغيان معا فلا يحل للمسلم الا
منعهما وقتالهما جميعا لان كل واحدة منهما باغية على الاخرى فرض عز وجل على المسلم
وان يلزم منزله ويجلس وتعاشه ولا يريد ولا يفعل لا ينهض الى الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر برهان ذلك ما روينا من طريق مسلم ثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابو الاحوص عن ابي
حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة يقول قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم من استطاع الا يشهد
فان الملائكة تلعنه وهي ان كان اخاه لابيه وامه ومن طريق مسلم اخبرنا ابو بكر بن ابي شيبة
ثنا وكيع عن مسعر عن زبيد هو ابن الحارث عن ابي وهب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا اجاب
منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشير احدكم الى اخيه بالسلاح فانه لا يدري احدكم
لعل الشيطان ينزع في يده فيقع في حفرة من النار ومن طريق احمد بن شعيب اخبرنا محمد بن عبد الله بن
ابي رافع ثنا الطيالسي عن شعبة اخبرني منصور هو ابن المعتمر قال سمعت ربعي بن حراش يحدث
عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول
في النار فقلت يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان حريصا على قتل صاحبه
فهذا ما لا يحل لمسلم ان يقاتل الا الباغي الذي امر الله تعالى بقتاله فان فاء فلا سبيل
عليه ثم الحرب او تحجز فيتاركا او تسند له الناس في المعارضة فلا حال الناس من ذلك لا يحل
كل ذلك كله امره الله تعالى بعد احسن ومن احسن ولا حق لمن تعالى بما يحل للمسلمين من سبل
مسألة اصحاب اهل البغي واخذ الفيء واحكام اهل البغي قال ابو حنيفة والشافعي
حاشى الطحاوي ان ما اصاب من اهل البغي فلا يجوز لمن في اهل العدل ان يحوزه ذلك ولا
ان يقتل كله قالوا وما اخذوه من صدقة فلا اخذها الامام بابه لكن لاهل الزكاة
ان يؤدوها مرة اخرى قالوا واما ما من عليه الخارج فقتروه فان الامام يأخذه بابه
من الخارج وقال الشافعي يسعه فعل ما فيه فضرها اذا وامتنع الخارج وحكى ما اخذ من
الزكاة وما اقاموا من الحدود وهو قول مالك وقال ابو سليمان والحسن بن حي
قضاياهم ولا يرد من اعطاها ولا حكم ما اخذوا من الصدقات ولا ما اقاموا من الحدود
ولا يرد من اخذ الصدقات ومن اقام الحد ثانية قال ابو محمد رحمه الله فلما اختلفوا

ومن يقتل فالمراد

وجه أن نظر في ذلك ليعلم الحق فيتبعه يقول الله فنظرنا في قول أبي حنيفة فوجدناه يحتج
بأن قالوا إن أخذ الصدقات لنا فإنما المتبع من قبل الإمام فنحن نحكم عليه ونعم وإن من
عليهم فقد عرض بالمسلمين قال أبو محمد رحمه الله ما نعلم لهم شبهة غير هذا وهذا لا شيء
لأنه لم يأت قط لا إجماع بأن يتبع الإمام فيسقط الحق في الواجبات به وإنما كان أخذوا
الصدقة بأنه من صلاة أمره عرض بالمسلمين فكذلك عليه أن يأخذوا الزكاة تأتيه
وعملها وإنما قلنا إنه عرض بالمسلمين من كان يحكم الحرب عن وضع السلاح
أو يصدق المشركين ثم نظرنا فإذا هم يقولون إنه إذا
حكم الحق كما أمر الله تعالى فإنما أخذوا الزكاة كما أمرهم الله تعالى وإنما الحدود كما أمر
الله تعالى فإنما أدى كما أمرهم فلا حجة فيما قالوا وذلك أنا نسلم ما تقولون إذا كان
أبو بكر رحمه الله وهذا كله لم يكن كما قالوا وذلك أنا نسلم ما تقولون إذا كان
الإمام طائعا ممتثلا عدلا أما إن أخذ صدقة دونه أو شيء صدقة دونه لا يحل ذلك ولا يسقط
للآخر ذلك فإن قالوا هذا كله يبطل قولنا الإجماع وإبطال الإمامة التي أمر
الله تعالى وأوجب الإجماع الذي نظر فيه خلاف الإجماع فإن قالوا إن الإجماع
لا يصح في ذلك كله بغير الإمام فإنا نسلم أنه لا يحل أن يكون حاكما الأمر ولا الإمام
لكن لا أن يكون حاكما في ذلك بغير الإمام ولا الإمام ذلك لا أن يكون حاكما الأمر ولا الإمام
أصحابها فإن قلتم فلا بغير الإمام فإذا أخذ صدقة أو حاكم فليس من فعل الإمام
ذلك لم يقدم الإمام على ذلك أصلا ولا الإمام أخذ كما أمره الله ولا أخذ الصدقة
كما أمر الله تعالى فإنما يعمل ذلك كما أمر الله تعالى فإذا يعمل ذلك جمع
فإنما أصابه الحل وإن أخذ على غير حد وقال تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم
نفسه وقال تعالى [illegible] فإنما أمر الله تعالى [illegible]
فإنما الأمر [illegible]
لأن أخذ [illegible] الإمام
فإذا أخذ الإمام [illegible] من بعد

أن كل حد فإنما هو بيان لا بعد بها وتعاد الحدود بأشياء لا بد أو وضع الله من كل من صلاة
فرضا وأن يسمع كل صلاة صلاة ولا بد يسمى أمامه فإنما أو رأى طريق مسلم أحسن منه
عند الله أو أراد تسمى أبي عطاء وكم من عند الأنصار أو عند أمر كلام عن عبادة
أبي الدرداء عن عبادة بن الصامت عن أبي عرجة قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على
السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره وعلى أثرة علينا وأن لا ننازع الأمر
أهله وعلى أن نقول بحق أينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم ومن طريق أبي داود عن أبي
عبد الرحمن عن نعيم عن علقمة قال سمعت عليا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول إنه سيلي أمرنا من بعدي أناس يعرفون منها ويعملون بما تنكرون فليس
كما تنكرون **قال أبو محمد** رحمه الله فهم أنه هذا الأمر إنما هو لأهل الإيمان
يأمرهم إياه وأن يعرفوه هذه الأمة بعينها إنما هو لأهل فهم أن الناس وضع الله الأمر
مرفوعا عن جماعة هذه الأمة وأنهم ينازعون لأهل الأمر أمرا فهم عصاة بكل ذلك
فهم أهل البغي عصاة بما ينازعون الأمر الواجب الطاعة وأدوه عصاة بكل ذلك
حكمه بأمر الأمر بكل ذلك فهم عصاة مخالفون الإمام وكل حد فإنما هو بما أمر به
الإمام بكل ذلك منه ظلم ويعذرون أن يترك الباطل بما لم يحل أن يأتي في أمر وإن على الإيمان
فهم ما أطاعوا شيئا وجب رد الظالم إلى أمر الله الذي جاء السلام من كل جهة أمر بما أمر به
أمرا فهو رد قال الله تعالى للناس إليه فلم يقع قلنا إن كل من لم يكن حسنة فهو سيئة
ولما أن كان كما قلنا فلا سيئة من حق الناس إلا من أمر الله تعالى في أصلا بأمر الله تعالى الشرع
مسألة هل يستحسن أن أقول أبي أم الحرب أم أقول الذي أو أقول في أحسن
قال أبو محمد حرام أن أختلف الناس أصلا بقال ظاهر لأنه لا يستحسن أن يعلم حرمة
عربي ولا يستحل قالم يعرف بعد قول الناس أو حرام أنه قال أصحاب الأحسن
لأن من أحسن يعلم ما أحب وما أقل الشر وما يكره أبي وقد ذكرنا هذا
في كتاب الجهاد قول رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن يستحل محرم وهذا لقوم
يأتي من أن يستحل ولا أو يقال أو يقال الإسلام الإيمان إلا حلال حرام الإسلام
يدخل في الإيمان والإسلام الإسلام أو يقال الإيمان الإسلام وكل ذلك لا خلاف بين أهل العلم
والمسلمين أنه يسمى الذي والذي قال أبو محمد رحمه الله فقد قلنا ما قدرنا أقل

[illegible]

[illegible]

[illegible] أن يقتله وقال حماد الناس قتل عمر الأشج [illegible] أمية [illegible]
أصحاب الحديث [illegible] عمر الفاسي قال يا أمير المؤمنين [illegible] أعمال ابن
تلون هذا الأمر وأنه [illegible] الناس من سلطان إنما كان هذا الأمر لا [illegible] ذلك ما سمع عنه
يا أمير المؤمنين قال [illegible] الناس [illegible] خطبة عمر [illegible] عثمان [illegible]
وأحمد [illegible] عن عمر [illegible] الخطاب أنه قال رحم الله صفية إن كانت لمن [illegible]
عن أبيه قال قال الحسن [illegible] وصفية قال [illegible] عن [illegible] قال عثمان إنما [illegible]
الحسن [illegible] وصفية [illegible] رحمه الله [illegible]
[illegible] عن أحمد [illegible] الفضل [illegible] بن [illegible] إسناد لا [illegible] الأزرق [illegible] عثمان
إذا قال الحسن [illegible] عن أحمد [illegible] قال الحسن [illegible] عن عثمان [illegible]
[illegible] كان [illegible] عن [illegible] سئل عن [illegible] لا [illegible]
كان [illegible] المستلج [illegible] الأرض [illegible] الحرة [illegible] الأرض [illegible]
أصل [illegible] أعطاها [illegible] حالات [illegible] المسألة [illegible] أصل
الذي [illegible] لا [illegible] أصلا [illegible] عن [illegible] ولا [illegible]
عثمان [illegible] الحسن [illegible] أن [illegible] الحسن [illegible]
خلافه [illegible] لا [illegible] أن [illegible] الحكم [illegible] أن [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] لا [illegible] أن [illegible] تعالى [illegible] أكل [illegible] زنا [illegible] لسان [illegible]
تعالى [illegible] الحدود [illegible] الإمام [illegible] الصلاة [illegible] الزكاة
[illegible] الإسلام [illegible] زنا [illegible] زنا [illegible]
[illegible] الله تعالى [illegible] **مسألة** قال أبو محمد
رضي الله عنه [illegible] أن [illegible] أن [illegible]
[illegible] الضرر [illegible] لا [illegible] قال أبو محمد رحمه الله
[illegible] أما [illegible] الأذى [illegible] أن [illegible]
[illegible] الله تعالى [illegible] أن [illegible] أن [illegible]
[illegible] أحد [illegible] أن [illegible] أن [illegible]
[illegible] أن [illegible] أن [illegible] أن [illegible]
[illegible] أن [illegible] أن [illegible] أن [illegible]
[illegible] أن

أبي هريرة مرة أنه قتلها ومرة لم يعرض لها فلو صحت الرواية عن أبي هريرة أن عليه السلام
قتلها كما مضى عن أبي هريرة أن عليه السلام لم يعرض لها لكان الكلام إذ ذاك لا يخلو من أحد
ثلاثة أوجه لا رابع لها إما أن يكون الروايتان متعارضتين ولا إحداهما أولى من الأخرى
لأنهما قصة واحدة في امرأة واحدة بسبب واحد ويرجح ما رواه مسلم بقصة عن
جابر وأنس اللذان أثبتا أنه عليه السلام لم يقتلها أو يكون من أجل تعارض فيه
هذه عن أبي هريرة ويكون موافقا لرواية جابر وأنس مالك ويكون عليه السلام قتلها لأمر
آخر والله أعلم أو يكون الحكم في تحتم قتل من قتل وهو أحد الوجوه وهو أن قول أبي هريرة
قتلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله لم يعرض لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهما حجة الغلط
أبي هريرة ولا يعد الوهم عن الصاحب وحديث أنس أولى لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم
الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ولا يصدر عنه قول على الوهم ولا على الخطأ
في الدين أصلا وهذا إن أنسا ذكر أنه قيل له يا رسول الله ألا نقتلها قال لا فهذا أقوى الغلط
المحكوم به الذي لا يحل خلافه صح أن من أطعم أو سقى مات بسببه لا يؤدي عليه ولا دية ولا على
ولاتها فأما عليه لأنه لم يباشر قتلا أصلا بل أتلف غيره مباشرة بنفسه ولا يؤدي من أبدا
ومن مر عن أحد من له علم بنا أو دعاه لما كان فيه أنه قتله ومدح الحق أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يوجب على الذي سقاه ما كان من ذلك لم يحكم فيه ولا دية
فبطل التطرق لهذا الفصل وحجة أخرى وهذا لا يطلق على من تحقق أنه لا يقابله
المقصود لأن أن قتله الأحناش لا حسنة ولا يقربنا لهذا القرب إذ قابل وإنما يشتغل
هذا القوم وليس الحجة إلا في الفطرة البشرية وبالله تعالى التوفيق وأما إذا أدخله
وأخرجه الفم أو أمر من يوجره له قابل بلا تلك وبالبر لقتله وسمى قاتلا في الفقه في الآية
كما حدثنا عباس أصبغ بن محمد عبد الملك بن هشام بن خالد بن سعد بن أبي عوانة عن الأعمش عن
أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل نفسه بحديدة عذب بها
في بطنه في نار جهنم خالدا فيها مخلدا أبدا ومن تردى من جبل فقتل نفسه يتردى في
نار جهنم خالدا فيها مخلدا أبدا قال أبو محمد رحمه الله فقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من شرب السم ليموت به قاتلا لنفسه فوجب أن يكون عليه الدية وظهر كذب من ادعاها

من اليهود ثم لعنها الله شاة وأصحابه قال له مريدة بذلك فقتله فأكل منها عليه السلام وقوم
من أصحابه فأمرهم بذلك وقيل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن سمها فقال لا فكانت هذه حجة
فاطمة وأن لا قود فيها من قتلها لا أحد يريد قتله فأطعمه إياه ولا دية عليه ولا على عاقلته
ولا شيء وبما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أبطل دم رجل من أصحابه فوجب فيه قود أو دية
فظهر أنه أصل للطائفة الأخرى أعمر أن لا نوحد ثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك
بكر بن أبي داود ثنا وهب بن بقية عن خالد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتل الهدية ولا يأكل الصدقة قال أبو داود ثنا وهب بن بقية
ثنا خالد بن عبد الله عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة ولم يذكر أبا هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة ولا يأكل الصدقة قال أبو داود ثنا وهب بن بقية
ثنا خالد بن عبد الله عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يأكل الهدية

ومن طريق أحمد بن شعيب

[illegible]

ومن طريق عبد الرزاق

[illegible]

قال أبو عبد الله

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاقرار باللسان والتصديق بالقلب والاخلاص بالجوارح والطاعات وهما
وقالوا واجتناب المحرمات وقالت طائفة منهم ان الايمان اسم واقع على معنيين وهما
العقد بالقلب والنطق باللسان فقط وان اعمال الطاعات واجتناب المحرمات انما هي شرائع
الايمان وليست ايمانا وهذه مقالة وان كانت فاسدة فصاحبها لا يكفر وقالت طائفة
[illegible] الايمان هو التصديق بالقلب فقط [illegible] وان الله [illegible]
[illegible] الاعلام دون [illegible] الاخرة [illegible] وان [illegible]
قائم قالوا الايمان هو التصديق بالقلب فقط وان الله [illegible] تلزم الطائفة الاولى
ان ابليس مؤمن وان المجتهد والقضاة [illegible] انه يحكم الله على [illegible]
اولئك انه [illegible] لان [illegible] الله تعالى [illegible] وقوله الله
يعلم انه [illegible] عند الله [illegible] الاقرار [illegible]
[illegible] الاسلام **قال ابو محمد** رضي الله
تلزم من قال ان الايمان [illegible] القائل [illegible]
[illegible] والتجنب [illegible]
[illegible] ان القائل والفاعل والمجتنب والشارب [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] الحديث [illegible] ولا ان القائل [illegible]
الشارب كافر ولا ان السارق كافر [illegible] كافرا [illegible] تلزم المرتد [illegible]
من القتل [illegible] الروح [illegible] من [illegible] الاسلام [illegible]
المذكور [illegible] المذكور [illegible]

المسلم

المسلم من تسمى ان تصديقه لم يزل وان كان وكل قول حكم الضرورة فهو قول مستيقن
للضرورة [illegible] ما قلنا ان الايمان المزايل [illegible] هذه الافاعيل [illegible] الايمان الذي هو
الطاعة [illegible] وهذا امر شاهد بالبصر لان الزنا والسرقة والقتل والمعصية
[illegible] ليست طاعة [illegible] قال قلت ايمانا فاذا لبس [illegible] ايمانا فقائلها ليس
[illegible] افعال الطاعة [illegible] وقائل من قال الايمان [illegible]
[illegible] الايمان [illegible] الطاعة [illegible] **مسئلة**
[illegible] المساجد لا [illegible] ابو محمد رحمه الله [illegible] عند [illegible]
[illegible] ابو [illegible] عند [illegible] [illegible]
[illegible] عن [illegible] [illegible] عن [illegible] [illegible]
[illegible] المساجد ولا [illegible] المولد [illegible] [illegible]
[illegible] عن [illegible] [illegible] عن [illegible] [illegible]
[illegible] عن الاسود عن [illegible] عن [illegible] [illegible]
[illegible] المساجد [illegible] [illegible] عن [illegible] [illegible]
[illegible] عن [illegible] [illegible] عن [illegible] [illegible]
[illegible] المساجد [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] **قال ابو محمد** [illegible]
[illegible] المساجد [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] المساجد [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] المسجد

وأما ما كان من الحدود جلدا فقط فإنه في الحر خاص وخارج الحر أيضا جائز لا أرى
الحر لحق الناس من أن يكون من الحدود بول الحقب طبعه أو غير ذلك مما لا يؤمن من المضرة
فإن ذلك قول الله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه فلو كان إقامة
الحدود بالجلد في المساجد جائزا لفعل ذلك بنا سيدنا رسول الله ﷺ وجالسناه في القرآن مجالسة رسول الله ﷺ السلام
ومن قال بإقامة الحدود بالجلد في المساجد أبطل لها وجه وبالله تعالى التوفيق **مسألة**
هل الحدود كفارة لمن أقيمت عليه أم لا قال أبو محمد رحمه الله كل من أصاب ذنبا فأقيم حدا
فأقيم عليه بما يجب في ذلك سقط عنه ما أصاب من ذلك ثاب أو لم يثب حاشى الحرابة فإن
ما في عليه وإن أقيم عليه حد صحيح ولا يسقطها عنه إلا التوبة إلى الله تعالى فقط برهان ذلك
رواية من طريق مسلم نا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد واللفظ لأبي بكر قالوا نا وكيع عن سفيان
ابن عيينة عن سفيان عن عبد الله بن أبي بكر عن أبي الزبير عن أبي عبد الرحمن الجهني قال
مع رسول الله ﷺ على ﷺ فقال بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا
ولا تزنوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب
من ذلك شيئا فعوقب به فهو كفارة له ومن أصاب شيئا من ذلك فستره الله عليه فأمره إلى الله إن شاء
عذبه وإن شاء غفر له وبه إلى مسلم نا أبو كريب نا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه
عن عائشة عن الأسود عن عبادة بن الصامت قال أخذ علينا رسول الله
ﷺ السلام على كما أخذ على النساء لا نشرك بالله شيئا ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل أولادنا
ولا نعصي في معروف فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أتى من ذلك شيئا فعوقب به فهو له كفارة
وما عصمنا الله منه فهو إلى الله تعالى إن شاء عذبنا وإن شاء غفر لنا فهذا نص على أن الحدود لمن
عذاب على من أقيمت عليه لا يحل بها ولا يحل بها أيضا مع إقامة الحد عليه وأنه لم يخزه
في الدنيا ولم يخزه في الآخرة عدل عظيم **قال أبو محمد** رحمه الله وحاشا أن يستعمل
المعصوم ﷺ ما قد صح أنه لا يحل في شريعته التي هي أكمل الشرائع من بعض
وكلها حق من عند الله تعالى ولا يجوز المسارعة في ذلك وإنما صحت عبادة فاضلة
لنا أن نكفر عنا الذنب بالحدود المقامة علينا لا سيما لمن أمر ولاة أولي الأمر وإنما النهي
في الأوامر والنواهي سواء وذلك ملغاة الأمر والنهي أو ملغاة الحد ونفاذ الأمر والنهي
وإنما الخبر الحق فلا دخل النسخ فيه ولو دخل لكان كذبا وهذا لا يجوز أن يظن بشيء من أخبار الله

تعالى

تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وإنما الآية في المحاربة فإن وجب الحد في الآخرة مع الحد
في الدنيا فإنما ذلك لحد عليه حد محدود من الله تعالى لا يدخل فيه للآخرة إلا النبي فإنه يدخل النبي في
من ذلك فالحمد لله رب العالمين **قال أبو محمد** فإن تعلق متعلق بما أخرجه
العدني نا عبد الله بن أحمد بن حمويه السرخسي نا إبراهيم بن محمد بن عبد الله نا عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما أدري أتبع كان لعينا أم لا وما أدري ذو القرنين نبيا كان أم لا وما أدري الحدود
كفارات لأهلها أم لا وكما نا أحمد بن محمد المعدل نا محمد بن عبد الله بن إبراهيم نا
مكي نا عبد العزيز بن جعفر نا سعيد بن أحمد بن محمد بن مخلد نا داود بن رشيد نا سفيان بن عيينة عن
أسامة بن زيد عن عطاء بن أبي رباح عن جرير بن عبد الله قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
على أن نبايع المسلمين ونناصح كل مسلم ونبرأ من كل مسلم من جميع الخلق ومن بايع على ما قدمنا
عليه الحد فهو كفارة له من الحال أو بشك رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك وقطع به وبشر
أنه به وهو وحي من الله تعالى أو كان التردد والقول عندنا أن ما ظهر من قبل أن يبايع
من رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الكلام وقد سعد أبو هريرة بن أحد المهاجرين ممن سمع
ذلك العاص بن رسول الله في أول النبوة قبل أن يسمع غيره من رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن الحدود كفارة لمن أقيمت عليه السلام لأنها لا تنفع إلا من علم الله تعالى أنه علم عند ذلك
تاب لكن بعد فعل حسن وأخبر به الأنصار إذ بايعوه قبل الحج لأن الله تعالى أعلم
رسوله عليه السلام أن يسألون لمدة الدنيا حدود وعقوبات إن كان لم يعذبها لكن
أخره إنما كانت لأهلها هذا هو الحق الذي لا يجوز غيره إن صحت الرواية ولم يكن
فيه علة وأما حديث جابر فساقط لأن فيه داود بن رشيد وهو متهم لو صح
لكان القول فيه كالقول في حديث أبي هريرة الذي ذكرنا فيه أنه ولا كان حديث جابر
لبين لأن إسلام جرير متأخر جدا بعد أن لم يدرك بعض النساء الوفاة قبل الفتال
لا يختلف جرير كان بعد نزول المائدة فصار حدث عبادة ناسخا لما قال في ذلك وهو أمر الله
تعالى نا لمسيا سائر الأخبار في الحدود كفارة لأهلها فإنما هي تأخيرها إلى الآخرة **مسألة**
هل تسقط الحدود بالتوبة أم لا قال أبو محمد رحمه الله قال قوم إن الحدود كلها تسقط بالتوبة
وهذه رواية رواها أبو عبد الرحمن الأشعري عن الشافعي فأما بالعراق ومع غيابه

وأبي أصل هذه المقالة ما بلغه عنه أنه رفع محمد بن يحيى أخبرنا شعيب أخبرنا عبد الرحمن
ابن مهدي حدثنا سفيان الثوري عن زيد العمي عن زيد بن يثيع عن أبي ذر أنه قال أتانا عمر بن الخطاب
فقال أقرأ علي كتاب الله فأعرض عنه أربع مرات ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فلما سمعه
الحجارة خرج يستند وخرج عنه أبي ليس برادل قوم وطيف جاء فقرأ عنه فأتانا أبي صلى الله عليه وسلم
فخبره بأمره فقال الأشتر لعله سرب الله عليه بأهدا لو سألته شيئا كان خيرا له
حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الرحمن بن مهدي
عن إسماعيل بن أبي خالد عن علقمة بن قيس عن أبي سعيد أن امرأة وقع عليها رجل وهي تريد الصبح
وهي تعد بالصبح فأتت نفسها فاستغاثت برجل مر عليها ومعه صاحبه فمر عليها قوم فذهب
عنه فاستغاثت بهم فأدركوا الذي استغاثت به وسبقهم الآخر فأتوا به النبي صلى الله عليه وسلم
فأخبرته أنه وقع عليها وأخبروه الخبر أنهم أدركوه يشتد فقال أنا كنت أغثتها على صاحبها
فأدركني فأخذوني فأتوا بي النبي صلى الله عليه وسلم الذي وقع عليها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهبوا به
فارجموه فقام رجل من الناس فقال لا ترجموه وارجموني أنا المذنب فقالت بها البتول فأخبرت
فأجمع ثلاث مرات رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي وقع عليها الذي أغاث عليها والمرأة
فقال أما أنت فقد غفر الله لك وقال للذي أغاثها قولا حسنا فقال لرجل ارجم الذي اعترف
بالزنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا لأنه تاب إلى الله تعالى وأراد أبو عبد الله رواية لو تاب أهل
المدينة لقبل منهم حدثنا محمد بن أحمد بن بالويه حدثنا أبي حدثنا محمد بن عبد الله بن بكير حدثنا عاصم بن أصبغ
حدثنا الحسن بن أبي الربيع حدثنا أبو معاوية عن أبي مخلد عن أبي علي عن أبي أمامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا يستقيم لأحد أن يقول أنا خير من يونس بن متى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم
وأتاه رجل فقال يا رسول الله ما أقل ما يجزئ من الماء فأعرض عنه فلما ألح عليه قال ما يجزئ من الماء فأعرض
عنه فلما ألح الثالثة قال ما يجزئ من الماء فأعرض عنه ثم أتيت الصلاة فأتيت الصلاة إنما الماء قال أصبت
حدثنا محمد بن أحمد قال حدثنا عبد الله قال الإجزاء الطهور أو الوضوء وتجزئ الصلاة بغير الماء
أنت أبو ذر قال نعم قال يا أبي ذر سمعت عبد الله بن بكير عن عبد الله بن عمر عن عثمان بن عفان
عثمان بن الناجي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح فقال أرأيت الصلاة
قال نعم وأتيت الصلاة حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح فخرج وبعد الرجل فقال
يا رسول الله أرأيت على حدث فقال أصبت فقال النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ما حسبت الوضوء

وشهدت

وشهدت معنا الصلاة قال نعم قال فإن الله قد غفر لك ذنبك أو صلى قال أبو محمد
رحمه الله وقد روينا هذا الخبر وفيه أن ذنب كان الملك لهذه الآية الأسد الغيم عن
ابن أبي الأعلى حدثنا أحمد بن الصواف حدثنا أحمد بن صالح بن وهب الدبري حدثنا عبد الله بن أبي سلمة
حدثنا عمرو بن عاصم عن همام بن يحيى عن أبي الخير عن عقبة بن عامر أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله إني رجل أتيت بالحجارة أمسك الحجارة فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ذكر عنك بطالك قال أبو محمد رحمه الله وما أراه قال إلا
تعالى إنما الذين جاهدوا الله ورسوله لا يعلم الا الذين آمنوا من قبل أن تعدوا أعلم
فوجب أن يكون جميع الحدود من الزنا والسرقة والقذف وشرب الخمر كلها كفارات
ووقعت التوبة قبل القدرة على أهلها على ليس أبو محمد رحمه الله هذا الكلام من كتاب
لا أعرفه المقالة ووجدت أخرى لما أن التوبة لا تسقط الحدود وأما قول الله تعالى حدثنا عباس
ابن أصبغ حدثنا محمد بن عبد الله بن أبي عثمان حدثنا سعيد بن حفص حدثنا عثمان بن عاصم
الدشتكي حدثنا يحيى بن أبي هريرة حدثنا أبو الملك أبو عمرو الحسن بن عمرو أنا أبو الزبير بن جعفر أن
أبي صلى الله عليه وسلم صلى من الزنا فقال أن أصبت حدا فأقم علي فدعا ولها فقال أحسن إليها
فإذا وضعت فائتني بها فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت
ثم صلى عليها فقال عمر تصلي عليها وقد زنت قال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل
المدينة لوسعتهم هل وجدت شيئا خيرا من أن جادت بنفسها لله تعالى حدثنا محمد بن أحمد بن بالويه
حدثنا محمد بن أيوب الأصم حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن سعيد الحذاء حدثنا أبو سلمة بن سليمان بلغني
أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني أصبت فاحشة فأقم علي حده فرده النبي صلى الله عليه وسلم
مرارا ثم سأل قومه فقالوا ما نعلم به بأسا فرده ثانيا الحديث وفيه فأمر به رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن يرجم فكان الناس فيه فرقتين قائل يقول هلك لقد أحاطت به خطيئته
وقائل يقول ما توبة أفضل من توبة ماعز جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده في يده
فقال أقتلني بالحجارة قال فلبثوا بذلك يومين أو ثلاثة ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهم جلوس فسلم فجلس فقال استغفروا لماعز بن مالك قالوا غفر الله لماعز بن مالك فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم ثم طرح بنفسه في بحر
يحيى أمية بن خالد الأسدي حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين حدثنا أبو سلمة بن سليمان
عن أبي هريرة أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال أبو محمد

فقال يا رسول الله اني قد ظلمت نفسي وزنيت واني اريد ان تطهرني فرده فذكر الحديث وفيه
خطبة العامدية فقالت يا رسول الله اني قد زنيت فطهرني وانه ردها فلما كان الغد قالت يا رسول الله
لم تردني لعلك ان تردني كما رددت ماعزا فوالله اني لحبلى قال اما الان فاذهبي فاذا حملت فجاءت
به قد حملت فقالت هذا ياني انه قد حملته وقد اكل الطعام فدفع الصبي الى رجل من المسلمين
ثم امر بها فحفر لها حفيرة ثم امر الناس فرجموها فاقبل خالد بن الوليد فرمى رأسها بحجر فنضح الدم
على وجه خالد فسبها فسمع نبي الله سبه اياها فقال مهلا يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت
توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له ثم امر بها فصلى عليها ودفنت قالوا ندنا ماعز قد محت
توبته قبل الرجم يا خالد يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك وبانها تجوز له وهذه الغامدية
والجهنية التي اصلحتهما قد تابا ثم توبة واصحابه يقولون ان الله تعالى باخبار النبي
صلى الله عليه وسلم ان سقط حد التوبة عنهما للغير قالوا وكذلك اصحاب رسول الله صلى الله عليه
الذين قذفوا عائشة رضي الله عنها **قال ابو محمد** رحمه الله قد اصلنا بما قدمنا
ذكرنا وجب ان نظر هل لهما الحق بروايته بعض الله تعالى ومنه نقلنا
في الحديث الذي اخبرنا به من نابي الحدود ساقط بالتوبة فنظرنا فاذا لنا من طريق مالك
ثم نظرنا في حديث علقمة وابي بردة فاذا لنا من طريق مالك وهو مسلم المسلمين
عبد الله بن عمر وعمر فنظرنا فاذا لنا في حديث ابي بردة الاسلمي فوجدنا الاول
من طريق ابي بكر بن سالم عن ابيه وابي بردة وانما جعلت الثاني من طريق علقمة
ابن عبد الله وهو صحيح حمل على قبل وقد روى عنه بان قد روى عنه فلما كان ذلك لا يعرف حاله
ثم ابو الحويرث وعلقمة بن مرثد صحيح لان ابن وهب عن اسحاق احدهما ان يكون
يكون هذا قبل نزول حد الزنا ونزل حد الزنا فكان الحكم الاخير فان قيل ويمكن
اضافة يكون بعد نزول حد الزنا ونزل حدا الزنا فكان يكون ناسخا لما في حديث
ماعز والغامدية والجهنية قلنا انما تاخير اخبار الاحاد بالزيادة
والزائد هو الذي يجب ان يكون ناسخا لمتقدم الاصل وكان عقوبة الاصل باسلام ان
لا حد فاما اصلا فان ابو حنيفة يسقط الحد بالخبر الحدود وجملة وكانت قصة الجهنية
بانه عاقبهما الاصل وجاء بهما ماعز والغامدية والجهنية فكان ما انما ان الحد
على الثاني فلذا فانه الخبر الذي فيه اسقاط الحد عن التائب هذا لو كان اخبر ان الحد

سقط عنه بالتوبة فكيف وليس هذا فيه وانما فيه اسقاط الحد عن الاسلام وهذا لا يوجد
لا في هذا القول لهذا الحكم فقال بعلمه هذا الحق وبكل الاسلام وجله وبالله تعالى التوفيق
فان قالوا فاحكم ان حد الزنا قد زجم فيه واحد الفقه اعلمه الحجة هاهنا بانه من اسلم
يسقط احد الزنا وحد الخمر بالتوبة ولا يعلم في اقامة الحد في الزنا والخمر والسرقة
قد ورد جملة باقامة الحدود في السرقة والخمر والزنا والقذف ولم يستثن الله تعالى بانا
من عبد تاب ولم يجيء نص اصلا باسقاط الحد عن التائب وذلك لان نص التائب
من محرم امر الله تعالى باقامة الحدود في الزنا والسارق والسارقة دون نص لا اجماع وقد وجدنا
في اقامة الحدود على التائب فعن التائب وانما صرنا اخرى الغامدية والجهنية
توبة لغو لنا فلان حفظ قوله تائب انما هو التابع الاخر الوارد في اقامة الحدود
لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحدود فاقطعوه وقوله عليه السلام الحد كفارة
والتوبة بالتوبة تجلة بالتوبة والرجم مع فيه الحد الزنا والسارق فاقطعوا ايديهما
كما قوله تعالى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وقول النبي صلى الله عليه وسلم
في حديث علقمة السلام من اقام الحد على تائب فهو كفارة له وقد روى عنه
صح الا من وجه وانما هو من رواية عقبة بن اوس وهو مجهول لا يعرف
اصحاب الحديث فيه الا من طريق الاخر وانما هو من رواية عقبة بن اوس
الدنيا وتعلقنا باحكام الاخرة وبالله تعالى التوفيق **قال ابو محمد** رحمه الله

والذين يرمون المحصنات الى قوله تعالى غفور رحيم فوجدنا ام لا يحرم لم نجده الا لان الله
تعالى لم يسقط الحد بالتوبة كلمة ولم يرد ذلك لقال الا الذين تابوا ولم يقل من بعد ذلك
بين لنا تعالى ان هذه التوبة لا تكون الا من بعد الجلد ما من واسحاق ام الفسوق وكذا
الشهادة لاقبل الجلد بنص القرآن فانما يسقط بالتوبة بعد الجلد لا عند الجلد لان الجلد
قد حد فلا يسقط بعده بالتوبة الا الفسق وحكم قبول الشهادة فقط وايضا فمعروف
هذه الامة جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالزنا وبحضرته ثلاث وعشرون فقط
الطلاق في اسقاط الحد بالتوبة المذكورة الا وهو ان انما يسقط بها عند الجلد وهو
الفسق ورد الشهادة فقط فكل ما سقط حاله اليوم وهو ان لا يسقط بالتوبة شيء
بين لك مردودها ما حد الحرابة الذي ورد النص بسقوطها بالتوبة قبل القدرة عليهم سقط
وانما بالتوبة الكائنة بعد القدرة عليهم او مع القدرة عليهم فلا يسقط بذلك عنهم
حد الحرابة اصلا لان النص لم يسقط الحد عنهم الا بالتوبة قبل القدرة عليهم فقط وهو
عدا ذلك على اسناد ما امر الله تعالى فيه وبالله تعالى التوفيق **مسألة على وجه الله**
والدليل عينا ما ذلك ان من اقر بحد ولم يسأل ما هو ملاقي عليه اصلا كما فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم فان قال على حد زنا الجلد فقط لم يوقفا عليه هكذا لانه قد يظن
ذلك انه حد يوجب حلالا وليس كما ظن فانه قد يكون ملاكا لنا بشرة باحلال لنا ابا ما
لا يحرم الله لها قبل حلالا الفاسد ولكن انما قال لآخر اصرني فقد احللت لك شرك
لم يحل شيئا اصلا لانه ليس له ان يحل ما حرم الله تعالى لها ولا ان يحرم شيئا احله الله
ولو قال شرح علة الحد الذي اوجب الزنا او الزنا او الجلد فقد حد عليه شرك لكان فلانة
هذا زانيا وكذلك لو قال لآخر قتل نفسه او قطع يده او احلت المرأة وحلا لاجنبي
او حرم الرجل زوجه على نفسه او حرمت هي زوجها عليه لكان قال ذلك باطلا لا حلالا لا
حرم الله تعالى ورسوله عليه السلام قال تعالى ولا تعزموا على عقدة النكاح الآية هذا
حلال وهذا حرام لنسبوا الى الله الكذب **مسألة العجب العجب**
قال ابو محمد رحمه الله قال قوم بالحرج والعجب ما ذكرنا قال ابو محمد ثنا
حدثنا قاسم بن اصبغ ثنا محمد بن الوليد ثنا احمد بن صالح الفلاس ثنا ابو هريرة عن
ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بعسيف اجيرا فكان يرعى ابله وليلة

وبه الى قاسم بن اصبغ ثنا ابن وضاح ثنا محمد بن ادم ثنا ابن المبارك عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب
عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رجلا من اسلم اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فشهد على نفسه وهو في المسجد
فناداه فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اني زنيت فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى شهد على نفسه
اربع شهادات فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انك شهدت على نفسك اربع شهادات فبمن زنيت
قال بفلانة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهي منك بحرام قال نعم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اشرب خمرا قال فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ازنيت قال نعم
فامر به فرجم بالمصلى وبه الى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة
ان رجلا من اسلم اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فشهد على نفسه انه زنى بامرأة فاعرض عنه
فلما شهد على نفسه اربع شهادات دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل بك جنون قال لا قال
فهل احصنت قال نعم قال اذهبوا به فارجموه قال ابو هريرة فكنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى
فلما اذلقته الحجارة هرب فادركناه بالحرة فرجمناه وبه الى عبد الرزاق عن معمر عن ايوب
عن نافع عن ابن عمر ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فشهد على نفسه بالزنا اربع مرات
فامر به فرجم بالمصلى وبه الى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة
ان رجلا من اسلم اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فشهد على نفسه انه زنى بامرأة فاعرض عنه
فلما شهد على نفسه اربع شهادات دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل بك جنون قال لا قال
فهل احصنت قال نعم قال اذهبوا به فارجموه قال ابو هريرة فكنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى
فلما اذلقته الحجارة هرب فادركناه بالحرة فرجمناه وبه الى عبد الرزاق عن معمر عن ايوب
عن نافع عن ابن عمر ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فشهد على نفسه بالزنا اربع مرات
فامر به فرجم بالمصلى وبه الى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة
ان رجلا من اسلم اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فشهد على نفسه انه زنى بامرأة فاعرض عنه
فلما شهد على نفسه اربع شهادات دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل بك جنون قال لا قال
فهل احصنت قال نعم قال اذهبوا به فارجموه قال ابو هريرة فكنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى
فلما اذلقته الحجارة هرب فادركناه بالحرة فرجمناه وبه الى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابي سلمة
عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في عسيف زنى بامرأة ان يجلد مائة ويغرب عاما
قال ابو محمد رحمه الله فهذا خبر صحيح وهو حكم غير الذي وجدنا عن الله تعالى في سورة النور
وبه الى قاسم بن اصبغ ثنا ابن وضاح ثنا محمد بن ادم ثنا ابن المبارك عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب
عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رجلا من اسلم اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فشهد على نفسه
عن ابي هريرة عن ابي هريرة عن جده معمر عن جده قال احدثه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمسجد
فقام اليه رجل من قومي الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
نصف النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان ناسا يقولون انك تنهى عن الشيء وتأتي به فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ما يقول فجعل يعدد ما يقول كلام كثير ان يعدها فدعوا على قومي دعوة لا يبقى بعدها
قال فلم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه حتى رئي بياض ابطيه وقال اللهم اهد قومي فانهم لا يعلمون
لكان على ما كان عليه حلوا له عن جده له وبه الى عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني
محمد بن سعد الانصاري عن ابيه عن ابيه قال اقبل ثلاثة من غنائم حنين بن عبد الله الاشجاعي
بن بناة المدينة وعندهما ناس من عثمان فيهم طلحة بن ابي الفضل ابو قد اصلوا
وتبين من الحلم فامروا بها الغنائم وقال للاخر اذهب فاقسم فلم يلبث الا يسيرا
حتى جاء بها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاحد الغنائم من حسب ان الخمس استقبلنا فقال
عثمان لله يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانك لا تسيله فقال يوم
الغنائم قال ابو محمد رحمه الله وتعصب لهذا قوم كما روينا من طريق عبد الرزاق
عن ابن جريج قال كتب عمر بن عبد العزيز الى عبد الله بن عبد الله بن عتبة ان اذا وجد
المتاع مع الرجل المتهم فقال اشتريته فاستدعه الى البيع وان اقام ولا حلة بينه حتى
ياتي به امرأته قال ابن جريج فذكرت ذلك لعطاء فقال كذبه اخوان لما يبيع من الجيش
بالتهمة فاروينا من طريق عبد الرزاق ثنا ابن جريج قال سمعت عبد الله بن ابي مليكة يقول
اخبرني عبد الله بن ابي عامر قال انطلقت اركض اطلب بها فاذا هو بشرف عبد الله
وبعضا رجل سمه فقال اتجاوز ما ملأن اردو عليه عبد الله فقال انا اخبرها وجئت الى عمر
ابن الخطاب فاخبرته فقال من اتهم بعدكم فقال الطلب فاخبرها الذي اتهم فلما اردت ان اسأل
اردت ان اسأل الموسى ان ناس من صنعوا قال اتاي به مصعب وابو موسى لا اكشف لك فيها
ولا اسأل عنها وعفت وانا في فيها ولا اسأل عنها فانكر عمر رضي الله عنه ان يصعد
احد الى منبره قال ابو محمد رحمه الله فقط ثابت ان نرجم بالاحاديث المذكورة
لا يحل شيء منها لان ابرهيم بن ضعيف وبن جريج غير الذي وجدنا عن الله تعالى

والذين يرمون المحصنات الى قوله تعالى غفور رحيم فوجدنا ام لا تجد لم يعد الا ان الله
تعالى لم يسقط الحد بالتوبة كلها ولو اراد ذلك لقال الا الذين تابوا ولم يقل من بعد ذلك
بين لنا تعالى ان هذه التوبة لا تكون الا من بعد الجلد لمن واصحاب ابي المسيب وزر
الشهادة لا قبل الجلد بنص القرآن فانما يسقط بالتوبة بعد الجلد لا قبل الجلد لان الجلد
فرض فلا يسقط بعده بالتوبة الا النص وهو قول الشهادة فقط وايضا فقد روى
هذه الآية جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم زانيا وصاحبا زنا وهو محصن فبطل
التعلق في اسقاط الحد بالتوبة المذكورة في الآية وايضا فانما يسقط بها عذاب الآخرة
السوق وزر الشهادة فقط فكما يسقط عنهم الاثم ولا يسقط بالتوبة شيء
من الحدود حاشا حد الحرابة الذي ورد النص بسقوطها بالتوبة قبل القدرة عليه فقط
واما بالتوبة الكاذبة ثم بعد القدرة عليهم او مع القدرة عليهم فلا يسقط بذلك
حد الحرابة اصلا لان النص لم يسقط الحد عنهم الا بالتوبة قبل القدرة عليهم فقط وهو نا
عدا ذلك مما انتقدنا امر الله تعالى فيه وامر تعالى بالتوبة **فاما على رحمه الله**
والدليل عندنا في ذلك ان من اقر بحد ولا بينة عليه فلا حد عليه اصلا كما فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم فان قال على حد الجلد فقط لم يبق عليه شيء اصلا لا رجم ولا غيره
وذلك انه حد بوقت حلالا وليس كما ظن فانه قد يمكن ان يحل لنا شيء باطلا لانا اباحها
لا يحرم الله فانما قبل حلالا لا التأبيد ولو ان امرا قال لامرأة اجنبية قد احللت لك ان تسرقي
لم يحل حرمة اصلا لانه ليس في ان على من عصى ما حرم الله تعالى بها ولا ان يحرم بها انما اخبر انه
ولو قال من رجع عن الحد في القذف او الزنا او الخمر فقد حلت عليه بشرط لكان قد اتى
هذا قولا وكذلك لو قال لرجل لا تقتل نفسك او تقطع يده او احللت المرأة فرضا لاجنبي
او حرم الرجل فرضا على امرأته او حرمت في رضاعه لكان كل ذلك باطلا ولا حرام الا ما
حرم الله تعالى ورسوله عليه السلام قال تعالى ولا تقربوا ما حرم الله السوء الآية هذا
حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب **مسألة** الحر في النفس
قال ابو محمد رحمه الله قال الحرابة التي ذكرنا ما اخبرنا ابو هاشم بن عبد الرحمن
بن حدير قاسم بن اصبغ حدثنا العباس بن احمد بن حماد الترمذي ثنا ابو هريم عن ابي حيوة عن
ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في تهمة فاخبرنا فقال استحلفه ثم خلاه

وبه الى قاسم بن اصبغ ثنا ابن وضاح ثنا محمد بن آدم ثنا ابن المبارك عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه حبس رجلا في تهمة ثم خلى سبيله وبه الى عبد الرزاق عن معمر
عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده معمر جده قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا في تهمة
فحبسه فجاء رجل من قومه الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يحلف بالله على ما حبس حبسه
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان ناسا يقولون انك لتحبس الرجل وتستحلفه بالله ثم
لا تقتله فخلى سبيله من غير ان يستحلفه بكلام كان ان سمعها فيه عزما على قوى دعوة لا يطلق بعدها
قال ما زال النبي صلى الله عليه وسلم حتى فهمها قال عبد الله فما قالها وقال فما لها سنة والله لو تعلمها
لكان على ما كان عليه حلف الدهر حبسه وبه الى عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني
محمد بن سعد الانصاري عن عبد الرحمن بن ابي بكر قال اقبل نجلان بن ابي غنام حتى نزل على اصحاب
بن بناء المدينة فقدم بما نامر من عطفان نعم ظهر لم تاتي الغطفانيون قد اصلوا
فرسين من الابل فاخبروا بها الغنائم وقال الآخر اذهب فالتمس لي بكرا لا يسبقني
حتى اخبرهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحاب الغنائم حسبك الخبر من استعمل ثم قال
عمر الله لك يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك وسلك لم يسلمه لنبل يوم
الغنائم قال ابو محمد رحمه الله وذهب بلا احد قوم كانوا بساير طريق عبد الرزاق
عن ابن جريج قال ذكر عكرمة العمري الى عبد الله بن عبد الله فاذا بامرأة اذا خاوجد
الناع مع الرجل الغنم فقال امسكه فاستدرت في النجر وناما ولا اكلها بكلام اخرجي
قال فلم امرأته قال ابن جريج فذكرت ذلك لعطاء فانكره وذهب اخرون الى الدوس بخبر
بالتهمة كما روينا من طريق عبد الرزاق ثنا ابن جريج قال سمعت عبد الله بن ابي مليكة يقول
اخبرني عبد الله بن عامر قال انطلقت في ركب اناجيا نا الدرة سرقت عينة لي
ونصارا رجل منهم فقال الحال ما فلان اردد عليه عينه فقال ما اخذناها فدعته الى عمر
ابن الخطاب فاحلفه فقال من امر معه فقال اطلبا صاحبنا الذي امره فلما اتيه قلت لقد
اردت ما سئلت عنها وقفت وما كنت لي منها ولا سئلت عنها ما ذكرت عن ابن عمر ان صلى
اخذ الرسول قال ابو محمد رحمه الله فقط ثبتنا ذلك فرضا الاحاديث المذكورة
لا تحل اسنادها لان ابراهيم بن حكيم ضعيف وبهز بن حكيم ليس بالقوي وصح عن الرسول

ثم لو جاز لجاز في الدليل على المنع من الحبس لاستفسار رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك
فإن ذكر واحدة المرأة العامرية التي قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبي فأرضعيه فقالت لا أرضعه
فاستفسرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لعلك تريد أن تأخذ ولدي فقال اذهبي فأرضعيه فقالت أنا
قال أنت أعلم بالأمر قال فلا أرى أن يعطى بالأمر بطلب قال فدخلنا رجل من الأنصار
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذه المعاريض قال إذا الأنصار
ينتجع ولدها فيسقي اللبن لها من ضرعها فقال رجل من الأنصار لرضاعه فرجها
قال أبو محمد رحمه الله فهذا لا حجة له لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحبها ولا أمر
بذلك لكن فإن الأنصاري قول لم يحبها بحاجتها فقط قال أبو محمد رحمه الله
فإن ذكرنا قول الله تعالى فاستكرهن فإن البغي هو ما هن يريدون وجعل الله لمن
يستكره عذاب صاحبه بإجماع الأمة قال علي رحمه الله فإن لم يكن إلا زنا
الحرة فالواجب طلب التوبة فإن هاهنا أقول آخر قطعا بأن ذلك لو وجد ناس
قال يحبه لا عليه من أحد وجهين إما أن يكون مستهما أو مستكرها وبكل ذلك جاء النص
في أن الزنا فإن كان مستهما بنيل زنا أو سرقة أو شرب أو غير ذلك لا حجة له لأن الله
تعالى يقول إن الله لا يغفر أن يشرك به ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
الإثم والبر فإن الذي أحدث فيه فإنه زنا فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم
المؤمنون بالله وبما جاء به رسوله صلى الله عليه وسلم من أحدث حدثا أو آوى محدثا
مسألة فمن أصاب حدا من حد فكتمه أو أخبر به رجلا رحمه الله أخطأ الناس
في ذلك فقد زنا من زنى فالذي يقول إن كتمه فقد أو قذف من قذف فالذي يقول إن كتمه أو
أخبر به من قذف فالذي يقول إن كتمه فقد أو سرق من سرق فالذي يقول إن كتمه أو محمد
عاريه من قذف فالذي يقول إن تمام عليه الحد فقد أو جاء من قذف فالذي يقول إن تمام عليه الحد أو الذي
قال كل طائفة ليس قال قال الصحابة فقط وقال كل طائفة نظر لكل من حده قال أبو محمد
رحمه الله فهذا من نظر لكل طائفة لم يحل لمن تقدمه من حكم الله تعالى نظرا لما قول من قال
لكل منها حد من حد أم محرم بنص الله تعالى المرأة والرجل فاجلدوا كل واحد منهما
مائة جلدة بقول الله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما وقال تعالى والذين يرمون
المحصنات ثم إنما ما بعد هذا فاجلدوهم ثمانين جلدة ووجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول ما عبد الله رضي الله عنه ثنا محمد بن يحيى ثنا أحمد بن شعيب أنا محمد بن إبراهيم ثنا عبد الرزاق عن معمر عن
سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أنه قال من شرب الخمر فاجلدوه ثم إذا شرب فاجلدوه
وذكر بالخبر فالواو توجب معنى كلام الله تعالى وكلام رسوله عليه السلام فيما من رسما
الجلدة المأمور بها فيما من مرة فقط بدون الجلدة المأمور بها فاستحق ذلك وفرضا
عليه فإذا ذلك لذلك صنعين فإن زنى ثانية وجب عليه جلدتان وإذا سرق ثانية
وجب ثالثة الثانية قطع ثان وإذا قذف ثانية وجب عليه جلدتان وإذا شرب ثانية
وجب عليه جلدتان ولا بد وهكذا لكل مرة قال أبو محمد رحمه الله أما قوله إن
الله تعالى قال الزانية والزاني الآية وقوله تعالى والسارق والسارقة الآية
وقوله تعالى والذين يرمون المحصنات الآية وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا شرب فاجلدوه ثم إذا شرب فاجلدوه فكل ذلك حق وقد ذكرنا من أنكر لفظ معناه
وأما قوله فاستحق ذلك فرضا عليه فهذا قول لنا وهو أصحابنا ولسنا نقول بهذا القول بل نقول إنه
يجلد من الحدود المذكورة بقدر الزنا ولا نقول إن الذي سلف من الزنا يوجب
الذي يستحق بالحدود المذكورة بقدر ذلك عند الجلد بالقاذف الحدود وإنما
يعمل وإنما يعمل فإذا وإنما فإذا وإنما لا يستحق الجلد فلا يلزم حد إلا جلدة
ولا نقول أصلا شيئا من ذلك فهو أنه لو وجب الحدود المذكورة بقدر الفعل لكان من زنى
بعد من الصلاة شيئا من ذلك أن يتعلق بعد ما يستحق بالزنا أو أن يحل الحد
بحده ما عليه لو دي ما لزمه فرضا بالزنا فيسرقه فهذا لم يقل أحد من الأمة
بلا خلاف إنما أما أحد بعد ما يستحق طرأ عليه فقال بإجماع الأمة كلها فإن اختلاف أنه
ليس لسارق أن يقطع يده نفسه إن فعل ذلك كان عند الأمة كلها عاصيا لله تعالى
فلو كان الحد فرضا واجبا بقدر فعله فاعله السرقة بلا انتظار إلى الإصرار
لم يجز لنوى في نفسه ثانية ولما أمر الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم
ولا نعلم ما أمر الحدود المذكورة بعد من حاضر بقدر الفعل ومن أراد تعالى لم يحرم
من ذلك إلا إذا شرب ذلك عند ربح بيننا أن كل زنا فرض وكل قذف بقدره وكل شرب
بقدر الخمر وكل سرقة بقدرها وكل حرابة بحارب فحاصل عام الإسلام بذلك
لم يجب عليه فرض لكان ذلك أن الله تعالى أوجب بما أمر وأراد أن يسرقه

إذا علم الإمام ذلك حكم فيه بما يحكم في المعاريف والسارق والمحارب وسائر الجرائم والمقاصد
من ذلك من حد واحد إذا علم الإمام ولكن قد قال أبو حنيفة رحمه الله وأما إن
وقع الحكم من قبل سائر ذلك بغير من الإمام أو أمينه لم يجز وزعم أن أبا حنيفة
قد نقض حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأول فقلنا قد قول أصحابنا سواء
لسنا على الحد الأول ولا يمكن بالثاني ولا يدل نقض ذلك أن الحد كله قد وجب
بعلم الإمام أو أمينه مع قدرته على إقامة حتى الحكم أصرت دنيا أخرى فلا يجوز عند حد
قد تقدم وجزمه قال أبو حنيفة رحمه الله ومثل المخالفين في قوله فيمن زنا مرات
أو شرب مرات أو قذف مرات لسانا واحدا أو سرق مرات أو حارب مرات ولم يعلم
الإمام كل ذلك وقدر على إقامة الحدود عليه لم يحد حتى وقع تأويلنا فيما نوجبنا عليه
الأصل أو جميعا أما الفرق بين قولنا وبين قول من قال منهم إن أخذ عليه أنه قال أما ما بين
شهر رمضان أن عليه لكل يوم كفارة ومن حلف أنا كفارة على أنا نحلف فعليه لكل
يمين كفارة ومن قال منهم إن جامعها مرات كثيرة فإن لكل ظهار كفارة وقولهم فيما
إن من أصاب وهو يعلم سبب الحكم فلا يحد حتى قال منهم إن أصاب عندنا
واحدا أو هو قارن حلف حتى إن كان أدخل الإنكار لا رمضان جماعا
فيه حيل من أدعاه ذلك وأنه لأن رمضان العدل وغيره منهم من قال إن من أفطر نوى أو بعد
جميع أيام شهر رمضان فإن كل يلتبس عليه الإشارة واحدة فقط وهذا هو الواجب
على قول سعيد بن المسيب لأن الحفظ عن أن شهر رمضان كله صوم واحد من أفطر
يوما منه فقد حنث بيمينه ولا يدرى أن كفارة كله فعليه شهر واحد أصابه ولا
من يدعه فيستكمله من أصابه حتى أتم على المسلمين وأبدى قال أبو محمد رحمه الله
رحمه الله أمر يوم قد فرض عليه أحمد بن شعيب الأفريقي سعيد بن محمد بن عبد الرحمن عن
أبي هريرة أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت قال وما أهلكك قال
أصبت أهلي في رمضان قال هل تجد رقبة قال لا قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين
قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا قال فأتي بعرق فيه تمر قال تصدق به
فقال أعلى أفقر منا فما بين لابتيها أهل بيت أحوج منا قال فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى
بدت أنيابه ثم قال أطعمه أهلك قال أبو محمد رحمه الله وهذا حديث صحيح وقد جاء من طريق
أخرى أن سلمة بن الأزرق حدثني أبي عن الأعمش وأخبرنا أبو الربيع سليمان بن عبد الله
بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي طلحة العامري أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الجبار

أبو محمد رحمه الله حدثنا أبو إسماعيل بن أبي خالد عن عروة بن الزبير عن عبد الله بن الحلبي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني لأرى من كل شيء يتم بين الطهر المسكين قال أبو محمد
رحمه الله وسنتكلم إن شاء الله تعالى على هذا في باب الردة من هذا الكتاب
فإن قال قائل لنا قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر عمله بما يتم وذكر العبد الآبق وهو أبا
عنا ذلك إلى الله فقط فلنا وبالله تعالى التوفيق ليس للإمام لنا لحظ أمر ولا تعالى إلا الله
الذي لنا فقط بل كل من هرب عن سيده فهو آبق والله تعالى ملائكته وجميع الخلق
عبيده وما لكل من هرب عن الله عز وجل وقد أمر الله تعالى لا إكراه عندنا
الله تعالى المحاربين فيهم عن رجل فقد أتى بر فإن ذلك قول الله تعالى وإن طائفتان من
المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله
وهو بلا خلاف وقد عم الله تعالى أبا فاقتتلوا الآية ولكل أحد عند الله الرضى
عنه أصح بيع أبو محمد أحمد بن شعيب أخبرنا أبو الزبير عن المغيرة بن مسلم
عن الشعبي قال قال رجل عند الله بن محمد بن الحنفية يا أبا محمد أرأيت العبد يسلم على
وإن مات مات كافرا فاجده فهرب عنه **قال أبو محمد رحمه الله** لا يسقط
عن الآبق ما لزم الكافر بإسلامه من الحدود التي أتى بها قبل إسلامه ولا إلى إتيانها
بعد إسلامه لأن الله تعالى أوجب حدود القرآن على المسلمين رسول الله صلى الله عليه وسلم
والإمام سلما واستطاعا وقد أسقطها عن المريض ولا عن الغائب ولا عن المسافر
ولا عن الناسي إذا قدر على إتيانها فعلم وما كان ربك نسيا وعن تهديد نسيان الله
تعالى أن الله كحر رجل لو أراد أن يستحي أحد ابن صاحبه لما سكت عن ذلك إعانة لنا لا
أهله ولا أغلظ فإذا يعلمنا بالكفر يتم بالله إن الله تعالى لما أراد فقط إسقاط حد
أصابه لأجل المسلمين بل كافة أو أصابه بقتلهم أو بهم لو أصابه مرة قبل ردته أو بعدها
وإن من خالف هذا الحكم عند الله تعالى سيئ الأسل فيه ومدعي النص والإجماع
بإسقاط وهما أصابه أهل الكتاب أو أنه وإن وإن الحرب فيما إن كان ذمة أو سبيا أسقط
فهذا خارج بنقل رسول الله صلى الله عليه وسلم كل من أسلم منهم فلم يؤاخذ بشيء مما
بما سلف لم من قتل أو زنا أو قذف أو شرب خمر أو سرقة وهو لا إجماع بذلك فإن قال
قائل فإن الله تعالى يقول قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف فقال تعالى

ومن يتولهم منكم فإنه منهم يعني عندنا أن المرتد من الكفار بلا شك فإذا هو منهم فحكمه حكمهم
وقد روى ابن طريف بسنده عن أبي الحسن الأول عليه السلام أنه قال من تبع أمر بني أمية جاء يوم القيامة
عن يمينه ناصب الدنيا وعن يساره ناصب الدين وأمامه الموت يطلبه حتى يلحقه وقد ذكر الحديث وفيه
قال فلما قتل الله الأشعث بن قيس أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا محمد أبسط يمينك فلأبايعك
فبسط يمينه فبسطها فقال ما لك يا أشعث أردت أن تشترط قال نعم قال فما شرطك قال أشترط يا محمد
أن تغفر لي قال أما علمت أن الإسلام يهدم ما قبله وأن الهجرة تهدم ما قبلها وأن الحج يهدم ما قبله
وقد ذكر بقية الكلام وفي طريق مسلم بن عمر عن جابر بن عبد الله وابن عمر وابن عباس
وأبي هريرة عن أبي عباس أنه قال إن قوما من أهل الشرك قتلوا ما قتلوا وزنوا فأكثروا
فأتوا النبي صلى الله عليه وآله فقالوا إن الذي تقول وتدعو إليه لحسن لو تخبرنا أن لما عملنا كفارة
فنزلت والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون
إلى قوله إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفوراً رحيماً
فقال الآية الأولى للكفار خاصة والأخرى أن الله يغفر الذنوب جميعاً لكل صنف من
الناس وهو قوله عليه السلام إن الله تعالى قد أنزل في المذنبين كذا وكذا
أن يتوبوا يغفر لهم الآية فهذا يقول وأما نحن فنقول هذه الآية ولا في شيء
ولا في شيء منها دليل على أن الحدود المتقدمة إنما نزلت في هذه الآية من صنا
حيث لا يصرح من القرآن ولكن السنة وأن الثابت بما يقتضيه والقاعدة والحكم
بتقدير أنها لا شك وكم مسقط عن مغفرة الله تعالى له ذنبه حد الله تعالى المواجب
الدنيا وأما ما يسقط عقوبة الله تعالى عن عبده في الآخرة فلا فما يسقط عن الحد
محل رسول الله صلى الله عليه وآله على يوم محل علي عليه السلام أن يغفر له إمام عليه
صلى الله الذي قد عفى الله تعالى له وقد جلده رسول الله صلى الله عليه وآله بيده
أتاه به المدني وهو يدري أن يغفر له كل ما فعل فإنه قد أتى وأنا السماء على الدم
حده وهو يعلم يغفر له ما فعل فيه أن المفروض الله تعالى لا يسقط الحدود
المواجب الدنيا ومن أنه هذا وقال إن التوبة تسقط الحدود فلما تعلم رسول الله

صلى الله عليه وآله ذكرنا وقد مضى هذا المعنى والدليل على هذا ما رواه فيه وأما
قول الله تعالى ومن يتولهم منكم فإنه منهم فلا يخلو إما هذا أصلاً لا يدل على أن المرتد
عن دين الإسلام أو ارتد وأما فيما إن المرتد من الكفار وهذا الأصل في عند شيعتنا فإن
قالوا بالأول فلا كان من حكم له حكم لنا لم هذا واضح ومن هذا ذلك إجماعنا فحكم بعينا
على أن المرتد لا يسمى كافراً بخلاف المشرك الكافر الذي يقر على كفره إذا أدى الجزية
صاغراً فقد ثبت وله لا يسمى من المرتد حربه أصلاً عندنا وله لا يقر المرتد بخلاف المشركين
الكتابية وله لا يؤكل ذبيحة المرتد كلامه للمشرك الكافر ولا يسمون المرتد أن يسمى
كافراً والمراد أن يسمى هذا ومن بطلان قياسكم الفاسد فإنه يلزم إن قياس المرتد على
الكافر وفي من هذه الوجوه وبلزمكم أن لا تقتلوه عليه بشيء من الحدود وهو أطرد
لقياسكم فلا تحدوه هذه المسألة لا السنة من القرآن والسنة أنه إذا لا الناس طردوا
ولا علموا في أحد وبالله تعالى التوفيق ورجع أن قول الله تعالى ومن يتولهم منكم
فإنه منهم إنما هو بحيث طاهره بأن فإن من جملة الظاهر منه ومعناه لا يسلك فيه أنه
من المسلمين فإن أراد عن المرتد لا يسمى منهم ولا يؤكل ذبيحته ولا يسمى إجماعاً
كل عاصي مرتد أو عادل لا يكفر فقد خرج عن بعض المسلمين أحد من الجزية وعن بعض
الفقهاء أهل الحجاز أن عدل الذمي مثل وأمر حصنه وأهله بقوله أن الذمة إذا الحت
بأرض الحرب نسبت وأسرت فإن قتلوا أنها حاشية ذمة جاز له يعني أن الإعراض
المرتد عند الزنا عن يعني عن عالم الفضل أن عاملاً لعمر عند العمر بن الخطاب
أن عند العمر رجل أسلم أن ترك الذي عمر عند العمر أن أنه لم عن سبب إسلام
فإن كان مجنوناً فاعرض عليه الإسلام فإن أبا فاضرب عنقه وإن أسلم فاضرب عليه
الجزية ودعه قال عمر وأخبرني قوم من أهل الحيرة أن قوماً من السماء لم يقتلوا الا قتلاً
حتى ارتدوا فكيف هم من يراه لا عمر عند العمر أن دعه عليه الجزية ودعه عليهم
ذلك وأبى عمر هذا عمر عمر الخطاب عليه السلام أبو جعفر رحمه الله وأما حديث عمر بن الحاجي
لهم عليهم أعطوه الجزية لأن نبيه النبي صلى الله عليه وآله من الإسلام والذي والحج أن كل
واحد منهم يهدم ما قبله وهو لا يعلم أن أحد قبله إذا الحج لا يسقط هذا الحد
الذي قبل الحج وأثبت منه ولا طلاقه ودون من الباطل أن يكون أنا صلى الله تعالى على

الفوز وبالله تعالى التوفيق **مسألة** احكام الجنين قال ابو محمد رحمه الله في الجنين
احكام وهي ثلاثة الجنين من الفرائض وحاضنة الجنين وحكم قتل من الروح او بعد نفخه فيه
والمرأة تولد عاقلة بالاسلام وان كان الجنين الذكر واحد وان خرج حيا ثم مات والحق
على الذي يضربها وامرأة وولدت تحت حامل فاستهلت الجنين كفارة ام لا
وحضانة الامة وحضانة الخاصة حيث يقع الجنين ولم يخرج كله وحضانة الامام وحكم ان شاء الله
تعالى فالدون كل ذلك بابا بابا وبالله تعالى التوفيق **مسألة** الحامل تسقط
قال ابو محمد رحمه الله ان حملت حاملة بسقط فسواء اطرحت جنينا
او لم تطرحه فعدتها تنقضي بالوضع لا بالاقراء وهذا مما اختلف الناس فيه فذهب
عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى ان عدتها تنقضي بالوضع وهو قول علي بن ابي طالب
وعبد الله بن مسعود وابي هريرة وابي سلمة بن عبد الرحمن وابي بكر بن عبد الرحمن
وعبد الله بن عتبة وابي بن كعب وابي الدرداء وابي هريرة وابي سلمة بن عبد الرحمن
وابي بكر بن عبد الرحمن وعبد الله بن عتبة وابي بن كعب وابي الدرداء وابي هريرة
وابي سلمة بن عبد الرحمن وابي بكر بن عبد الرحمن وعبد الله بن عتبة وابي بن كعب
وابي الدرداء وابي هريرة وابي سلمة بن عبد الرحمن وابي بكر بن عبد الرحمن وعبد الله بن عتبة
وابي بن كعب وابي الدرداء وابي هريرة وابي سلمة بن عبد الرحمن وابي بكر بن عبد الرحمن
وعبد الله بن عتبة وابي بن كعب وابي الدرداء وابي هريرة وابي سلمة بن عبد الرحمن
وابي بكر بن عبد الرحمن وعبد الله بن عتبة وابي بن كعب وابي الدرداء وابي هريرة
وابي سلمة بن عبد الرحمن وابي بكر بن عبد الرحمن وعبد الله بن عتبة وابي بن كعب

لسان رسول الله عليه السلام بهذا قوله عليه السلام ان الاسلام يهدم ما قبله على ان
الاسلام يسقط الحدود التي فيها القتل فهل اسلام يحصل الحج لا يسقط على الاذن
كما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدا كان هذا الحرص قد لم يعاقبه المسلم
وكذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر ان الاسلام يهدم ما قبله وان الهجرة تهدم ما
قبلها فقال ان الردة لا تهدم ما قبلها من الحدود والمواريث فعلت الكفر بها
الاسلام وان الهجرة لا تهدم الشتمان والتحاق بدار الكفر اهل الحرب يهدم ما قبله من الكفر
فما تقدمها الهجرة لا انه قال ان هذه دار الاسلام وان الاسلام لا يهدم ما قبله وهذا عموم
الصادر والملازمة الكبار لرسول الله صلى الله عليه وسلم والمقصود من ذكر هذه
الحكم فقط من الحرية ثبت الحدود والمواريث واما تخلية الصغير وان قلنا الصغير
امر معقول الذهن لا يسقط الحدود والمواجب فقط الذنوب الاخرى بالاجماع
باشتمال الماضي وقد ثبت بالاجماع الكافر يستوي الاسلام فقط تحريم الحرام
والشيخ الفقيه رحمه الله تعالى ومن جعلت السلام وان الحدود تهدم ما قبله
الذنوب يستوي عنده قال ما ذكرنا ان الاسلام يكفر الفساد والحدود والصغير
هذه الخلال الحرية كل ذنب يعلم الله سبحانه وتعالى
اشهر احد الفتوى الخلاف حد يحل يستقل ويستقل والاخر
اي واحد هو عند امر مستحقه فان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اسلمنا على
ما عملنا
اخذ الاول والاخر في نفسه اي يحصل الاسلام يزاحمها قبل الاسلام وتزاحمه الاسلام
من كان في الذنب ثم يعلم الاسلام
قال الله تعالى
ان عند الله عز وجل
اخر لا تعلمون

ان يستتاب فلم يستتب قتل على قوم لوط او زنا او اتيا البهيمة وقد جاء في الاثر
واحد لا يرى عن واحد ان المنتب اذا تاب الله عليه وقد جاء في اسلم تمادية
قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لان التوبة فرض امر تعالى على كل تائب ولا الدعاء
لا التوبة فرض على المسلم قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا توبوا الى الله توبة نصوحا
عسى ربكم ان يكفر عنكم سيئاتكم وادخلكم جنات تجري من تحتها الانهار فلما
المنتب على التوبة والاعلام فرض باجماع من الامة كلها لا خلاف فيه وقال الله تعالى
ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وقال تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى
الخير وقال تعالى

قال رحمه الله

رحمه الله قال كانت التوبة من قول الله تعالى للمريض
ليس كذلك بل هي الفرض كان فرضا على كل مسلم ان يدعو اليها ويذكر
والمسلم يطلب من الله تعالى عز وجل لقول الله تعالى سارعوا الى مغفرة من ربكم
وجنة عرضها السموات والارض وقال تعالى لمن يعمل سوءا او يظلم نفسه ثم يستغفر الله
يجد الله غفورا رحيما فالتوبة واجب على كل مسلم لا يسع الامام ان يرخص
ان يستتاب قوما على ما قد اتوا فاذا تابوا قام عليهم الحد الذي لا
يسعهم ان يعطلوا حدا لله تعالى فرض امر تعالى الحد الذي اوجبه وسنه فاما
قوله وليس بمحرم وهو امر تعالى وهو صحيح حرام لانه لا يسعهم ان يعطلوا
الحد اما حكم اصحابنا ان يعود عليهم ما تابوا فرضا كتاب الله تعالى قال الله
رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك فلم يعمل به وان لم يستتب
فلم يسعه ان يسعه متابعة الامام يجب الاقرار به اذا صح توبته
عن ذلك لان الاول لا يتوب فاذا تاب الى ربه فان عمله الله وقيل الحد لا يسقط
عن ذلك لانه احب لما فعله وقد قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا توبوا الى الله توبة
نصوحا وقيل لا توبة ولا اثر واحد حسبه واعادة الاسلام على ما هو
عليه الحد عليه ان ذلك لا يمنع من الذنب ويحث على التوبة ولا يمنع
ما الحد عليه على ما يجب ما الاقرار فاذا تاب عن نفسه وتعذر ان لا يتوب
فان كل الاثر يرث اذا حاضر لانه اباب يستحق من الجاهر ولم يسقط ان
يمنع فعله وعاد ولا الذي حسبه ولا يسلما اسلاما ويا الله تعالى الذي
وقد جاء ما يسمى ما تابع الله تعالى عز وجل جاء عن نبيه ثلاثة اسلام حرام ان

[illegible]

[illegible]

[illegible]

شهادة

[illegible]

وعالة الاذياع والتلبيس **قال ابو محمد** رحمه الله فاذ قد بلغنا فاضلنا
المسلم بقول الله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا وقال تعالى ومن اظلم ممن كتم شهادة
عنده من الله وقال تعالى ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم القلب وقال تعالى
ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا وحدثنا احمد بن قاسم بن مطرف نا احمد بن سعيد نا يحيى
ابن سعيد عن عقيل عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه من كان في حاجة اخيه كان الله في حاجته ومن
فرج عن مسلم فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة
قال علي رحمه الله فوجب استعمال هذه النصوص كلها مطلقا وذلك فوجدنا العمل
بها على الذي لا خلاف بين احد من الامة لا يحل ابطاله وجهين اما ان يحضر الانسان المذكور
بالحق المذكور وليس ان يحضر غيره بالحق المذكور بالامارات المذكورة او لا يعلم الشاهد عنده
ولا يدري من اخذ العلم فان حصلنا على الامارات بالحق كان القول به وذلك ان المسلم
بالشهادات كلها والاعلان بها فرض الا ان يتعاسر المسلم فيحضر الحقوق
فلا يقبل السر فان حصلنا على الامارات كان القول به وذلك ان السر على المسلم
حسن الا اذا كان من اداء الشهادات فانه واجب علينا ان نحضر الحق الذي هو الذي يوم
بالبرهان على صحته من حضره او لا يحل اخذ احدهما بالآخر دون الآخر ولا يجوز ان
يحرم احدهما حلالا الا بنص نص وقد بينا ذلك قبل وقد قال تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا
السر على المسلم الذي قد بينا الله تعالى المحبب لاخيه المسلم وجهين لا ثالث لهما اما
يستره ويستر عليه فلم يطلب من المسلم هذا فرض واجب وليس هذا سدوا
السبل الى الفساد والفجور فاما ان يكون الذنب يقبح المسلم باسمه ويخبر به
تعالى ويبلغ احد من اهل الاسلام بالحاجة السر على المسلم وعلم علم يستطاع
اخذه بالسر واطلع على انسان او عصى امرأة او سرق او ما اشبه هذا
فهذا فرض على كل مسلم ان يعرفه بهذه الطامات لما قدمنا في الحديث المذكور
فوجدنا بهذا لا يحل بكتاب الله ولا سنة ان للانسان ان يستر على المسلم
على احد هذا الخبر نا ابو سليمان عن بلال الشهادة نفسها فان قيل فما فرض علينا في اقامتها

وان لا تكتمها فان كتمها حسبه الله فاجر قال الله تعالى ومن يكتمها فانه آثم قال الحق في الاداء
اقامة الشهادة وهو تحريم كتمانها ولكن الله تعالى اذا اداها فقط لا اذا لم يدع
كما قال تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا وهم نقدنا في الخبر المذكور عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم الذي رواه جابر عبد الله الانصاري وجرير بن عبد الله البجلي وابو هريرة
وابن عمر وابن عباس وابن الزبير وابن عمرو بن العاص وابن عمر وابن عباس عن عمر
وابن عمر عن عبد الرحمن بن خالد ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير الشهداء
الذي يأتي بالشهادة قبل ان يسألها او يخبر بشهادته قبل ان يسألها قال ابو محمد رحمه الله
فكان هذا عمومنا في كل شهادة بأي حق او بحد وقد قال الله تعالى يا ايها الذين
آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين
فسوى الله تعالى بين وجوب اداء الشهادة على النفس وعلى الوالدين والاقارب
والاباعد فوجب من هذا النص ان الشهادة لا تحل على الترتيب اذا ما شاء تحمل
تحملها لحق او كان اوجبه فاذا تحملها ففرض عليه اعلامها لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
الدين النصيحة قيل لمن يا رسول الله قال لله ولكتابه ولائمة المسلمين وعامتهم فان هذا له
المشهود له اما الزنى وذلك فرضا لما ذكرنا قبل من قول الله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا
وان لم يسأل ان يشهد وبالله تعالى التوفيق واما من رفع عنه
شهادة على انسان بما شهد فيه وذلك الذي انسان فوقف الشاهد على الحد المقدر
فرض على الشاهد في الذي وقف الذي ان يؤدي الشهادة ولا بد سألها او لم
يسألها على الفاعل ذلك اما بقول او فعل فاعل لله تعالى ان لم يؤدها حسبه لقول
الله تعالى تعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ولقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ولقوله عليه السلام
انصر اخاك ظالما او مظلوما هذا في الذي اودى الشهادة وذلك انه لم يحضر فيه
من على اقامة حد من حدود الله الا من على البر والتقوى فان ادى فقد عاون على
الاثم والعدوان وتعدى طاعة الله اذ لم يسلم للظالم او يرد لا يعرف بعرض ان ذكر وما
يوسف بن عبد الله وعبد الله بن الوليد بن عبد الصمد قالا نا ابو الربيع سليمان بن سيف نا يحيى
ابن الفرج نا مالك بن انس عن يحيى بن سعيد الانصاري عن سعيد بن المسيب قال ان رجلا من المسلمين

حاجا الى ابي بكر للصديق فقال ان الاخر تنا يقال له ابو بكر فما ذكرت ذلك لهم بل قال لا
قال او بلاغ الى امه واستمر مستمر الله فان الله يقبل التوبة عن عباده وقام عمر فقبله
حتى اتى عمر الخطاب فقال له اتى بكر فقال له عمر كما قال له ابو بكر ولم يقبل منه
حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الاخر تنا قال سعيد بن المسيب عن عمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعل ذلك بعمر حتى اذا الذي علمه نفسه الى اهله فقال
اصلي الله عنه قال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تقولوا ابو ذنب عامر به
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فان عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقبل راسه فقال
لا حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لقد ذكرت هذا الحديث فعلق في قلبي
ابن اسحق بهذا الاسناد فقال عند هذا حديث وهذا الحديث حتى فان هذا الحديث
مرسل لا يسنده سعيد ولا غيره ولا يحتج بمرسل ولو اسنده لما حجة الا السنة
وقول الشهادة اصل فقد هذا فيما اصول القائلين بالناس اذا اسلم لم يبادر مالك
للتوبة مسئلة الاقتداء بالجد بعد ابيه وابيه اصل الامر الاستيناء
على ابو محمد رحمه الله اختلف الناس في ذلك فقال اختلفوا وجب ان ينظر فما اختلفوا
فيه لنعلم الحق من ذلك يستمد بعون الله تعالى فنظرنا فيما اجمعوا عليه الطائفة المحتاجة
للسنة واجمع الامة متفقون على ان السنة مباح فان الاعتراف بالمباح اما اختلفوا
في الاصل ولم يقل احد من اهل الاسلام ان الهبة باطل ما توقف الحق عامر به تعالى
في اعتقاده ولا قال احد من اهل الاسلام ان السائل فيما نسبه ما اصاب من حد عامر
به تعالى فنظرنا في تلك الاخبار التي جاءت في ذلك فوجدناها كلها لا يصح منها شيء
الا خبرا واحدا فانها لا يصح لم فيه عما تابعين ان شاء الله تعالى اما حديث هذا له
الذي صدر به من طريق سعيد عن محمد المسلم عن ابن هذا الى عرابة مرسل فلا يحتج فيه
لانه مرسل وكذلك الذي من طريق ابن المبارك عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب وزيد بن اسلم
ايضا مرسل وكذلك حديث مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري مرسل ايضا وكذلك
حديث الليث عن يحيى بن سعيد مرسل ايضا فبطل الاحتجاج برواية يحيى بن سعيد وبالله
تعالى التوفيق وبطريق هذا الخبر من طريق عطاء بن يسار فوجدناه الحجة
لو جميعا احتجاجا لمرسل الثاني ان عكرمة بن عمار ضعيف ثم نظرنا في من طريق حماد

ابن هلال عن ابان بن يزيد عن يحيى بن كثير عن ابي سلمة عبد الرحمن بن عوف عن زيد بن ثابت
ان هذا الاعرابي عن عمر عند الله بن عمر فوجدناه ايضا من طريق سلام بن مسكين وابن
عون عن انس الخياطي عن محمد بن هلال فوجدناه ايضا من طريق سلام بن مسكين وابن
الحلي عن كلاهما فوجدناه مرسلا وانما حديث حماد رحمه الله عنه ابو الحسن بن الاسود
مرفوعا وابو اسامة الحوري ولا يدري من هو وهو ايضا مرسل وفي لو صح هذا الخبر فان
لم يصح لا يدل على انه لا يقال مرتب ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقول الا الحق
فلو صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لذلك بين الله تعالى انما قال سرت لكما
بالنص من الله عليه السلام قد صدق في ذلك والله عما الحسنة نظرا لمن يدل ليس
في هذا ما يدل على ان السنة افضل بل يعلم به الحق جملة وذا ما
حدث في الاجماع فلا يحتج فيه لو صح من ابي وائل عن عبد الله بن الزبير
وهو ضعيف والثاني ان لو صح لما كان لم يحتج اصلا لان الاجماع المذكور
هو ما ذكره المرسل انه لا يلبس في هذا الخبر الحجة الامام بعد القيام عليه
كتاب الله وانما هو دم الحاضرة بالمعصية وهذا الاسلام حرام ثم نظرنا في حديث
مسلم الذي رواه ابن شهاب عن ابي سلمة وسعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اعرض عن المعترف مرات فوجدناه صحيحا لا داخلة فيه الا انه لا
حجة لهم فيه لان الشارع عليه السلام اعرض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عما قوله لعل بما كانه
قال انما اعرض عنه لان الاعراض بالذنب الاثم الاثام اربع مرات وظاهره قال
انما اعرض عنه عليه السلام لانه ظن انه خمر وانما اخذ من الامة
ان الحاكم اذا ثبت عنده الاقرار بالحد كان له ان يقيمه ولا يعلم نظرا اعلم بهذا
الحق ويستتم الكلام في صحة احد هذين الوجهين بعد هذا ان شاء الله تعالى

قال ابو محمد رحمه الله فلما سوى هذه الطائفة بما يتعلقون به اصلا
نظرنا فيما يروى عن الحارث رضي الله عنه فوجدناه ايضا لا يصح شيء انما الرواية
عن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما فوجدنا للاسلمي استمر بستر الله فلا يصح لانه عن
عن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما فوجدنا للاسلمي استمر بستر الله فلا يصح لانه عن
سعيد بن المسيب مرسل وكذلك صح ابن ابي ملكة وعن عمر عن عبد الله
ابن يزيد عن عبد الرحمن ان ابا بكر مرسل قال ابو محمد رحمه الله

بنظر ما فيما اصحبه الطائفة الاخرى نوجد ما المزوا عن الصحابة ان الطائفة منهم قالت
ما توبة افضل من توبة ماعز حيث لما رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده في يده وقال اقتلني
بحجارة ومن هذا بين قول طائفة عظيمة من الصحابة رضي الله عنهم بل لو قلنا انه لا يخالف
لهذه الطائفة من الصحابة رضي الله عنهم لقد قلنا ان الطائفة الاخرى لم يعلم لها ذلك اما قال
له هلا ماعز لقد احاطت به خطيئته فانا انكروا امر الخطيئة لا امر الاعتراف من حيث
ما عاز الصحة والبيان لان رسول الله صلى الله عليه وسلم جدد توبة ماعز والغامدية وذكر
عليه السلام ان توبة ماعز لو قسمت بين امة لوسعتهم وان الغامدية لو تابت توبتها
صاحب مكس لغفر له وان الخمسة لو قسمت توبتها من سبعين من اهل المدينة لوسعتهم
ورفع عليه السلام الاشكال جملة فقال امرا اخذ افضل من ان جلدت سنتها الله صحيح
اذ لا افضل من حد المعترف بنفسه لله تعالى قال الشيخ ابو محمد رحمه الله وبين الرجال
فاذا قال ما رويناه من طريق مسلم بن يحيى وابو بكر بن نافع وعمرو الناقد واسحق بن
ابرهيم قالوا ابو نعيم وحدثنا عبد الله بن عمر قلم عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن علي ابن حسين
عن ابيه عن عبادة بن الصامت قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس فقال ايها الناس
ما ان لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تسفكوا النفس التي حرم الله الا بالحق
من زنا فاجلدوا فاجره على الله ومن اصاب شيئا من ذلك فعوقب به فهو كفارة له ومن
اصاب شيئا فستره الله عليه فامره الى الله ان شاء عفا عنه وان شاء عذبه قال علي
رحمه الله فارتفع الاشكال جملة والحمد لله رب العالمين وفي نص كلام رسول الله
صلى الله عليه وسلم واعلام الله تعالى ما هو ما حسن ما علمه تعالى ان من اصاب حدا
فستره الله عليه فان شاء الله تعالى ان شاء عذبه وان شاء غفر له وان من اقيم
عليه الحد فقد سقط عنه ذلك الذنب ولا يؤاخذه الله تعالى عنه وبالضرورة ندري ان نص
المغفرة افضل من المغفرة بانكارها او عذاب القبر او ان عذاب الدنيا كفارة عنه
في النار نعوذ بالله منها قلت نرى الذي قال له ابو محمد رحمه الله صح ان عذاب
المرء بذنبه عند الله افضل من المسبة بعين وان المسبة تباح بالاجماع وبما لعنه
تعالى الذين هم مستثنى تعالوا الحد قبل بلوغه الى الحاكم قال ابو محمد رحمه الله
عبد الله بن ربيع عن عبد الملك بن بشر ثنا ابو داود ثنا سليمان بن داود المهري نا

ابن وهب سمعت ابن جريج يحدث عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال تعافوا الحدود فما بلغني من حد فقد وجب ثنا حمام
ثنا عباس بن اصبغ ثنا عبد الملك بن بشر ثنا عبد الله بن صالح ثنا يحيى ثنا ابن وهب قال سمعت
ابن جريج يحدث عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال تعافوا الحدود فما بلغني من حد فقد وجب ثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية
ثنا احمد بن شعيب اخبرني عبد الله بن احمد بن حنبل ثنا ابي ثنا يحيى بن سعيد عن ابن ابي عروبة
عن قتادة عن عطاء بن رباح عن طارق بن مرقع عن صفوان بن امية ان رجلا سرق بردة
فرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم فامر بقطعه فقال يا رسول الله قد كنت عنه قال فلولا
كان هذا قبل ان تاتي به ما وهب تقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنا عبد الله بن ربيع
ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب انا هلال بن العلاء الرقي ثنا حسين بن زهير ثنا عبد الملك
هو ابن ابي سليمان عطية عن صفوان بن امية انه كان بالبيت مضطجعا متوسدا بردائه
فوضعه تحت راسه فنام فاتاه لص فاستله من تحت راسه فاخذه فاتي به النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ان هذا سرق ردائي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اسرقت ردا هذا قال نعم
قال اذهبا به فاقطعاه فقال صفوان ما كنت اريد ان تقطع يده في ردائي قال فلولا
كان هذا قبل ان تاتي به ثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب انا احمد بن عاصم
ثنا عمرو عن اسباط عن سماك عن محمد بن اسحاق عن صفوان عن ابيه قال كنت نائما
في المسجد على خميصة لي ثمن ثلاثين درهما فجاء رجل فاخذها مني فاخذ الرجل فاتي
النبي صلى الله عليه وسلم فامر به ليقطع فاتيته فقلت له اتقطعه من اجل ثلاثين درهما انا ابيعه
واتسيئه بها قال فهلا كان هذا قبل ان تاتي به ثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا
قاسم بن اصبغ ثنا ابن وضاح ثنا يحيى ثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث ان عمرو بن سيار الكلبي
حدثه انه قال قيل لصفوان بن امية لا دين لمن لم يهاجر فاقبل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فدخل عليه فقال يا اقدم فاقبل الا دين لمن لم يهاجر قال فاسف على الرجل
فقال له يا فلان تكلم بما قال رسول الله فقال انه قد سرق جملي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى الله عليه وسلم اقطعوا يده قال فعدوا به رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فهلا قبل ان تاتي به ثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب ثنا قاسم بن اصبغ ثنا ابن

اخبرنا يحيى بن بكير قال ثنا الليث عن صفوان بن عبد الله بن عبد الله بن صفوان بن امية قال ان رجلا من اهل
مكة يقال له صفوان بن امية المحمر وتوسد رداءه فجاء سارق فاخذ رداءه
فاخذ صفوان السارق فجاء به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يقطع يده فقال صفوان اني لم اريد هذا هو عليه صدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فهلا قبل ان تاتيني به قال ابو محمد رحمه الله وكان فيما اخذ به بعض السلف
كان ربيعة بالسند المذكور انا مالك عن ربيعة بن عبد الرحمن ان الرجل من اهل اليمن
وظلا منا اخذ سارقا وهو يريد ان يذهب به الى السلطان فشفع له اليه رجل من اهل اليمن
فقال لا حتى يبلغ السلطان فقال له الذي اراد ان يذهب به الى السلطان فلعن الله
الشافع والمشفع قال ابو محمد رحمه الله فنظرنا الاثار عن ابي حنيفة رضي الله عنه
فوجدنا عنه في هذا الباب شيئا اثرا الاول منه عن يونس عن ابي اسحاق عن عمرو
وهي كلها مسندة الى الشافعي صفوان فلا يحتج فيه في اصلا لانها كلها منقطعة
لانها عن عطاء وعلاء وعمرو بن دينار وابن شهاب وليس فيهم احد ادرك صفوان
وانما عن عطاء عن طارق بن رفيع وهو مجهول او عن ابي اسحاق عن رجل عن حبيب بن ابي
صفوان وهذا صفة عن صفة عن مجهول قال ابو محمد رحمه الله
فاذ ليس في هذا الباب اثر نعرفه علمنا ما الرجوع اليه من طلب حد هذه المسئلة
من غير هذه الاثار نظرنا في ذلك فوجدنا قد صح بالقرآن الى اوردنا مثل الحدود
يوجب الانقياد بلوغه الى الامام ومحمد عنده فاذا امر بذلك فانه يقطع السارق
قبل ان يبلغ الامام لانه اوجب عليه فعلا فعل حد بغير ورد اختلاف اذا جمع من ذلك
ان اجماع ناد في الامر بالقطع للاحتياط ودرء الحدود بالشبهات ان يقطع ما وجد
ويستوفيها فان اول مناجه وظاهر نقض احد الشاهدين فالله تعالى الموفق

مسئلة هل يدرأ الحدود بالشبهات ام لا قال ابو محمد رحمه الله
ذهب قوم الى ان الحدود تدرأ بالشبهات عند وهو لانها واسقاطها الرحمة
والحكم الملكوتي الشافعي ووجه اصحابنا الى ان الحدود لا تدرأ بالشبهات
لسببه ولا ان تمام تسببه والاظهر الحق من قال ولا يدرأ فاذا ثبت الحدود
ان تمام تسببه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم واعراضكم والشارع

عليكم حرام واذا ثبت الحدود على ان درأ بالشبهة لقول الله تعالى فلا تعتدوها وانه لا يعتدى
قال ابو محمد رحمه الله فلما احتملوا كما ذكرنا وجب ان نطلب اللفظ الذي يتعلق به من
تعلق ايجاب ان لا يقطع فيه وصناعة فعلنا من طرف ليس فيها على الى سيدنا الله عليه وسلم خبر ولا كلمة
وانما هي عن بعض الصحابة من طرق كلها لا خبر فيها كلها ان رفع عن الاعرابي والدسوقي
عن عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن ابراهيم النخعي ان عمر بن الخطاب قال ادرؤا الحدود ما
استطعتم وبه الى سفيان الثوري عن المغيرة عن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي نعم قال ادرؤا
الحدود ما استطعتم وعن علي هو رفعه ادرؤا الحدود ما وجدتم لها مدفعا وعن ابن عمر قال
ادرؤا الحدود بالشبهات وعن عائشة ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم
وعن عمر بن الخطاب وابن مسعود كانا يقولان ادرؤا عن عباد الله الحدود فيما استطعتم
قال ابو محمد رحمه الله وهي كلها لا شيء انما طريق عبد الرزاق عن رسل والذي
بن طرق عن كل لا عن ابراهيم عن عمر وما بلغه ابراهيم الا بعد موت عمر رحمه الله عنه
والاثر الذي عن ابن مسعود رسل لا يعرف طارق العام من عبد الرحمن من عبد الله بن مسعود
وانما احاديث ابرجت فهي لم يتبين فيها عن لها نظلها منه قال ابو محمد رحمه الله
فحصل ما ذكرنا ان اللفظ الذي تعلقوا به لا صلا روي عن احد اصلا وهو ادرؤا الحدود
بالشبهات لا عن صاحب ولا عن تابع الا الدوام السائط الى اوردنا من طريق ابراهيم
ابن الفضل عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر وهم ساقط وانما خاص كل تعرض الصحابة
مما لم يجدوا الحدود ما استطعتم وهذا لفظ ان استعمل اولى الى ابطال الحدود
جملة كما كل حال وهذا خلاف اجماع اهل الاسلام وخلاف الدين والسنن لان كل
احد هو يستطيع على ان يدرأ كل حد بما يتم ولا يعتبه فبطل ان يستعمل هذا اللفظ
وسقط ان يكون فيه حجة لما ذكرنا وانما اللفظ الاخر في ذكر الشبهات فقد علمنا
ادرؤا لا هو عن احد اصلا الا ما ذكرنا فاذ ان يستعمل فقط لانه باطل لا اصل
لهم لا يستعمل لاحد ان يقول شيء لا يريد ان يسقط به حد الشبهة الا ان يعتبره
اذ يقول اسير بشبهة ولا ان لاحد ان يقول شيء لا يريد ان يسقط به حد الشبهة
هذا الشبهة الا ان يعتبر ان يقول شبهة وقيل هذا لا يحل استعماله في دين الله تعالى
اذ لم يات به قرآن ولا سنة صحيحة ولا قول صاحب ولا قياس ولا معقول

هذا لم

[illegible] الاحتياط الذي [illegible] كما ذكره الله تعالى الموفق [illegible] قال ابو محمد رحمه الله فان سئلت
[illegible] فاذا وجدناه من طريق الحارث [illegible] لا يقول الله صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام
بين وبينهما امور مشتبهة فمن ترك ما شك فيه كان لما استبان اترك ومن اجترأ على ما
شك فيه من الاثم اوشك ان يواقع ما استبان والمعاصي حمى الله من يرتع حول الحمى يوشك ان
يواقعه فان هذا صحيح وهو يقول وهو عليه لا اثم لانه ليس فيما لا ترك المرء ما استبان عليه
مأمورا به عند الله تعالى الذي لم يتعبد بايجابه وتعدا فرض لا يحل لاحد مخالفته
وهذا مما لا يمكن من جهل هذا الفرض حلال بالورع ان يسأل عنه ومن جهل الفرض
هو اثم وهو عاص لله تعالى ان لم يعصه من جهل وجب الحرام لم يجب فرضه الا بعد لان
الاعراض والدنيا حرام لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم واعراضكم
واشعاركم عليكم حرام فانما لم يبين وجوب الحد فلا يحل لاحد ان يستحل لا عرض
من فرائض الله فلا [illegible] فارجه الله بما نعلم احدا استحسن انها اقامة الحد
بالشبهات وجملة الحد اقامتها ثم يسقطونها حيث اوجبها الله تعالى ورسوله
صلى الله عليه وسلم وخرج الكرون من ذلك طرفا كما بين ان شاء الله تعالى فاقد ذلك المنتهى
الى عظم اشارها وهم فيها الا ما حي وانما المالكيون فسلموا المنتهى الحرمة بدعوى
من قبل بلد فسق نسبه من عدوه مع اثنان رجلين من عشرة وان كانا اقسى الحرمة
وهم لا يعلمون من قراءة تمام معنى ولو حملوا مع وجود الكل من ذكروا انها الحرمة
وهذا استثناء الحرم بالشبهة الى لا شبهة ابرد منها ويسلمون شهادة القرب
عن العدل والمساواة ولا يقبلون شهادة من يسلمون الا وهو الصلاة ان الله
ما حرم ويسلمون المسلم حتى يقبل ولا يحدون المسلم ان اوجب بزنا ويسلمون
المساجد ونساءه ولما وجل وتركوا الزنا لا يقطعون اكل الربا وقول الله تعالى
استغفر ولد الساحر ويسلمون المستهتر بالطرب لا يدفعون عنها علانية التوبة ولا
يسلمون المغارب الخمر اذا اظهر التوبة ولا يرون ويسلمون المسلم بالكافر اذا علم عمله
ولا يحدون [illegible] عند الموت وهذا خلاف القرآن والسنة واما ام الحدود بالشبهة
لمنابذة ويحدون المالكي المعروف [illegible] وسقوط سنة [illegible] ولما المسلمون
يسلمون المسلم بالكافر [illegible] الله تعالى [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] الاخر

ولا يسلمون الكافر اذا ماتت التي [illegible] الله عليهم حدوه اهل الاسلام [illegible] اسوا قوم ونساءهم
ولا يسلمون من اهل الكفر من شاء الله تعالى جماعا [illegible] ويعوذ بالله
منها ويسلمون الذي الذي [illegible] ويحدون الاباحيين شهادة كافرين واما زنا فالمالكيون
يحدون الجبل والمسلم من اكراه ويرجمون المحصن اذا وطئ امرأة [illegible] او فعل بفعل
قوم لوط [illegible] كان او غير محصن ولا يحدون واهل الشبهة ولا اكراه محل على انتهاكها
وكل ذلك انما خرج بالباطل ويحدون الى نزل وهي [illegible] بالغ يعني [illegible] ويحدون
الرجل اذا زنا بصبية من سن ذلك الصبي وابن الغلام لا يحد الذي اتى ولا الاجنبي اذا زنا
مسلم ويطلقون الحرى النازل عند انجاده والمستدام نعم الحرية على مال المسلمات
اللواتي شاء من بل نزول وغيره من حرائر المسلمات من الرجال والاماء ثابت نزعن
وهما وطئهن ويمنعن بما جاء قوله تاسع بالحق منه **مسألة** واما المسرفة
فان المالكيين يقطعون فيها الرجلين للافرات ولا اجماع ويقطعون من اجل [illegible] الشار
فاخرج منه ما شاء وتلقى [illegible] لمدار سلمى
[illegible] الحاجة وصدقه [illegible] الى من [illegible] ويقطعون بدعة
[illegible] وبيع [illegible] وراوانى
[illegible] فتعلقت [illegible] فتاعد الله تعالى
[illegible] الرجل [illegible] الذي [illegible] ولا اجماع [illegible] واما الذي
فان المالكيين يحدون حد القذف في العريض ويسقطون جميع الحدود بالشبهة
فاني حد القذف فان كانوا يسقطون سائر الحدود بالشبهة فما لم لا يسقطون
حد القذف ايضا بالشبهة وقالوا انما فعلنا ذلك حرب ان سال للمقذوف لو لم يكن
الذي قذفه صادقا فما حكمه في الدين وحده وهو من قرآن او سنة او قياس ويحدون
شارب الخمر ولو جرعة منه حرف ان يقذف احدا بالزنا ولو لم يقذف احدا بعد ذلك
حتى [illegible] اقام الحد ولا شبهة ويسلمون بروايته شاهد عن بعض الصحابة قد اعادهم
الله تعالى من سلطانه ويحدون من قال لا حد لست ابن فلان وانتفاء عن ابيه ويحدون
من قذف امرأة ما سبان حاء وان لا عن امرأته وقد احل الله له رسول الله صلى الله عليه وسلم
بحرمة ويحدون من قذف امرأة لم تكن حاضرا فاسدا لا يحل بيان [illegible] علم بالتحريم

[illegible] الاستمتاع بها وهم يعلمون انه لا يحل لهم ولا يعلمون
انه [illegible] عليهم ان الدين [illegible] والعين [illegible] والمع [illegible]

تقول [illegible] بعض انواع المتاع ان تكن
النسوى [illegible] فلطف [illegible]
[illegible] جمهور الصحابة على ان الحد [illegible] بالشبهة
ولم يوجبها الشافعيون

الفاضل العالم المتأول احلال الفعل المنكر ويتأول مع ذلك شهادته وما حضور المعلم
عنه ولا يعذر المتأول في الاستعانة المقدر وان كان عالما بالتحريم ولا يعذر الجاهل
وان كان [illegible] اما لك [illegible] اعتراف العقد ما يوجب الحد [illegible]
كان [illegible] ولا [illegible] كل [illegible] لا [illegible]
[illegible] قال ابو محمد رحمه الله اختلف الناس في هذا فقط فاما ذلك فقد روينا عن
[illegible] والاوزاعي فانه قال تقبل شهادة الرجل على ابيه وعلى والده وامه واختلف
الناس في شهادة المرء على نفسه [illegible] فقال [illegible] الاسلام
[illegible] الاسلام [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] الاسلام [illegible]

ابن المحارق عن ابيه قال كتب عمر بن عبد الله الى عماله في طائفة تسلم عن مسلم ترك دينا او عن مسلم ترك
مالا وعن مكاتبات وترك مكاتبه بكاتبه وترك فلانا اجرا فاملت اليه على انا اللذان
تركوا فان تابا والا فاقتلوا اعناقهما واما المسلم الذي ترك بالنصرانية فانه على الحد
وادنى الشهادة لما اصل دينها واما المكاتبة فاعطوا مواليه مكاتبه وما اعطوا الاجراء
تابعي من تابعه رجاء ابن لمنع من الاعراب الذي عند الزبان عن ابن عمر وعن شقيقه
الشورى لا اعرف عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عباس قال لا يرث عاجز عاجز ولا عاجز اهل
الدين جزاء وعن عبد الله قال اليهودي والنصراني اذا لا ارثا عليهما في الدنيا جميعا
قال وقد كان من الرضا الزبا بالدين ان عليهم فيما اهل دينهم يكون دينهم عليه وكذلك
رجل امه ما فعل لم يحرم عن هذا فيما نظر فيما ذلك وجدناه لا يحرم في الحنفية من المالكية
اصلا لان الاية المذكورة عامة لا خاصة وهو وجدنا فاوجبنا عليهم الحدود المسرقة
وما الحدود فيما فرقوا الحرائر واستثنوا المحارم الزنا والخمر فقط وهذا حكم لم يوجد
قرآن ولا سنة لا صحيحة ولا اجماع ولا قول صاحب فان قالوا المسرقة على الاسود
عاما فيسلم ولا عاما فيه والحدود حكم بين المسلم واذا كان ذلك فلا اعلاء
حكم بين الاسلام فلما لم يكن ذلك الزنا اذا ما اسلم او ما اسلم او ما اسلم
او ما اسلم فلا يسلم فلا يسلم الا بعد ما يعلم الذي لا يعلم ولا يعرفون فيما الا وجل وجل
فقد حصل الاسلام بكلام ظاهر ما لا يحرم فان سمعوا اسول عاد ابن عباس في اسلمها
لا قول فيما الا لا فرق في ذلك لان الدوار عن عما فقال لا يحرم لانها عن عاد عن عمر وهو
حديث سئل السلمي عن عمر بن ابن الحارث وعن عمر لم يحرم لما كان لم يتم بحجة
لا يحرم قول احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الدوار [illegible] ابن طاهر
لانها لا يحرم احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم فانهم قد طلعوا [illegible]
البقر لا يحرم لا احد فيما عليه وهو لا يرضى لا احد فانهم وهو يحرم الحد عليه
في الذمي والسرقة قال ابن عمر رحمه الله وادعى تعارض الروايات عن عمر بن عاصم عن
ابن عباس فيه يقول السلمي احصنا فيما قول الاخر ووجدنا ما لما كان امر تعالى
قال الزوان سهما الحدود والسلم لم يحرم عما فلا طالب تعالى لم يحرم
لمستند والمالكي والحنفي لم يحرم احلاه وانما الاثر فانها مستوجبة لم يحرم انما

عليه لما فان لم استبط بها الحدود عنه تعالى لانه انما فيها التحريم في الحكم لا في الحكم
عليه جل وقاسه الحدود حكم عليه لا حكم بينه فليس في الحدود في هذه الاية مطلقا
بوجه من الوجوه فسقط التعلق بها جملة واما عبود من عاصم عما لم يحكم باحكامه
فليس ذلك عند الله بل هو عند الله فيس وعند الباطل وعند الحلال ولا يعرف
السلف عنه ولا عبود الا انما امر الله تعالى به في القرآن والسنة فهي الى امر الله
تعالى بالوفا بما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل
وقال عليه السلام من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وان قال الله تعالى الذين
في الدين فلما نعم بما كرهوه فيما الاسلام ولا فيما الصلاة ولا فيما الزكاة ولا الصيام
ولا الحج الذي كان لم يحكم حكما فيه حكم الاسلام لقول الله تعالى وان احكم بينهم
بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم واحذرهم ان يفتنوك عن بعض ما انزل الله اليك وقال تعالى
افحكم الجاهلية يبغون ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون والفجور الذي تعالى عاد قوله
عليه السلام ان لا يتبع اهواءهم فيتركهم واحكامهم فيتبع اهواءهم وقال تعالى في
القرآن **مسئلة** عند المالكية قال ابو محمد رحمه الله اهواءهم وقد اتفقوا
اسلم لا حاسبها اما بقتل او بالسيف او بالرجم بالحجارة وما قصر في محرما
واما في ما تقطع واما حلقه وجا النصر واجماع الامة كلها ان حد الزاني الاسلامي في
بعض وجوه الجلد وهو الذي الاعتبار خاصة نصف حد الحر الحر او الحرة
كلهم مع النص ان حد المالكية المسلم والصلح الاحرار وجا النص الذي
ليس له اسوا واحلة لنا محمد له علينا بذلك ان شا الله تعالى ونعب طاعة
لا ان حد الاما والعبيد فانما ذكرنا ولا خاص بتلك الاحرار بلا سوا وهو
قول اصحابنا وقال ظاهر حد العبيد الاماء الجلد الى نصف حد الاحرار
والحرائر وحد العبيد والاماء المتقدم حد الاحرار والحرائر فاجتنب ما ولا
بكاحد تعول في العبيد والنسا الاما الحرائر فالذين يقولون بالنوع الموت جملة
اختلفوا فقال جملة حد الاماء والعبيد من نصف حد الحر والحرة وهو قول الشافعي
والحنفية وطائفة نصف فرض الاماء خاصة في النصف من حد الحرائر وصلت فيه
حد العبيد في الاحرار وهو قول ابي سليمان واصحابنا وابا الطاهر الى لا يتوقف

[illegible]

على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ترك اصحاب الرجم ولا يد والجلد والتغريب انما
الرجم على الزانى من الرجال والنساء اذا كانوا محصنين فقد رجم رجمت فالاحصان ثبت عنه
عن الزانى عن الاعرج عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زنت امة
فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب ثم ان زنت فليجلدها الحد ولا يثرب ثم ان زنت
الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر وانما المقابل فيه ما عدا الجلد والاشتغال بغير ذلك لا يحل
ولا التعويل للمخالف منه وبالله تعالى التوفيق **مسئلة كيف يضرب حد**
اذا قال ما عندى ان اختلف الناس فى ذلك وقال الله تعالى فان تنازعتم فى الامر فالله اعلم قال
بان الحد رد سلم على الجلود وقد قام قائم فذكروا فى ذلك ما ثبت عن ابى هريرة عن ابى
عن ابى هريرة اخرجه البخارى والبخارى اخرج عن عبد الله بن مالك عن مالك عن نافع عن زيد بن خالد
ان رجلا من الاعراب اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انشدك الله الا قضيت لى
الا قضيت لى بكتاب الله فقال الخصم الآخر وهو افقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لى
ان اتكلم قال تكلم قال ان ابنى كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته فاخبرونى ان على ابنى
الرجم فافتديت منه بمائة من الغنم ووليدة ثم سألت اهل العلم فاخبرونى ان على ابنى جلد
مائة وتغريب عام وان على امرأة هذا الرجم فقال النبى صلى الله عليه وسلم والذى نفسى
بيده لاقضين بينكما بكتاب الله اما الوليدة والغنم فرد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب
عام واغد يا انيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها فغدا انيس فرجمها وفى رواية
ابى هريرة ان رجلا من الاعراب اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انشدك الله
الا قضيت لى بكتاب الله فقال الخصم الآخر وهو افقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله
وائذن لى ان اتكلم قال تكلم قال ان ابنى كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته وان اخبرونى
ان على ابنى الرجم فافتديت منه بمائة من الغنم ثم سألت رجالا من اهل العلم فاخبرونى
ان على ابنى جلد مائة وتغريب عام وان على امرأة هذا الرجم فقال النبى صلى الله عليه وسلم
لاقضين بينكما بكتاب الله اما الوليدة والغنم فرد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب
عام واغد يا انيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها فغدا انيس فرجمها وفى رواية
ابى هريرة ان رجلا من الاعراب اتى النبى

لا يعتبر بين صائم أو يعود أو بين رجل وامرأة ليس بمحارم لسان رسول الله عليه السلام نهى
أن تخلو المرأة بالرجل والصبر بصائم لا يعتبر بالمرأة والرجل بالمرأة وبالصبي
فإن أشبع بسلاح فإن ذهب العرب من يبتدر بل أن يلحق الذي ضرب فيه أسباب
مسألة حد الضرب قال أبو محمد رحمه الله أجاز قوم أن يبلغ الدم في
الحدود والتعزير وهذا باب من الخطأ لأنه لم يصح عن أحد من الصحابة في ذلك
حد ولا نعرف لهذا مخالف من الصحابة رضي الله عنهم وهو قول جمهور العلماء
الزنا والقذف والخمر والتعزير أن لا يكسر عظم ولا أن يسيل دم ولا أن يشال الدم
ولا أن يعصر لحم المزبور صالح بن كيسان بعد أن ذكر الضرب جلدا أو شارفه
أو عصر أو كسر عظما فهو قول ذلك المزور وهذا الأمر أيضا المزور أن أمر ذلك بوصاة
ذلك قول الله تعالى فلا يجوز لأحد أن يزيد فيها شيئا أن الضرب الحدود قدرا لا يجاوزه
وقدرا لا يعدم عنه فإن كان كلها ذلك فرضها أو ثابتا فقدره أن يكون بالأمر
فليس من قدره فقد ثبت الاختلاف فيها فكان على قدره بنهاية الإيجاب المانع
الشافعي من كل ما نهى عنه بالحجة لأنها حجتنا وحجتنا فإنا نهى عن كل ما ذكرنا
فلقول رسول الله صلى الله عليه وسلم إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأشاركم عليكم
حرام فحرمت إسالة الدم بنصا ذهب الدم حرام إلا بإباحة نص أو إجماع ولا نص ولا إجماع
على إباحة إسالة الدم بنهي من الحدود ولا من حدود الناس وأما بعض الحج فقد
نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على تحريم الشدة فلا يحل بها إلا بإحلال نص أو إجماع
وإنما نص النص والإجماع على إباحتها إلا في الكسر العظام فلا يحل بها إحدى الحدود
الحدود أصدق لأنه لم يأتي بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أسبل الشاة
السنة الضرب فإن حمله لا فإن قالوا لا يزيد أو نقص وقالوا الإجماع ولم يقم
حد إن حمله فإن قال فإن سقط عليه حد أو رصاصا يسيل بصرية فهذا لا يقول أحد من
الأمة وإن قالوا إن الله لا يحد وهذا يعتبر عنده فلا يحل كما وزنه سلوا عن ذلك فإن سقط
فيه عيبا حدوثا حاشا الحجر في الدين بالإنسان فإن قالوا الحدود إنما خلقه الله
فلنا لم كلنا فلا تقتل أو أوجع الله تعالى الجرم والزعيم في الحدود فقط وأما
الحدود فإنما حكمها الله تعالى لنا ولم يخبرنا الله تعالى أنها الزرع ولا قال الزرع لا

مغرب لكان الذي سقط أو وضع من يده من غير أن يعين من جنس ولكن يقع الحد
والرجل أو زرع من يقع على واحد فلكما قول في رجال وعشرة وعشرات وجدا وهو لا
قال الله تعالى في الحارية إنما الذي يحاربون الله ورسوله الآية وقال تعالى يحصنن
فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب وقال تعالى في القاذف إن الذين يحبون أن تشيع
الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم وقال تعالى في السارق والسارقة الآية وأما المشيئة
في الدين إلى الله تعالى لا إلى الظالم فهو أن تعالى يحصلها لا يعاقب فيها لم
يعاقب قال أبو محمد رحمه الله فإذا صح عند الضرب الأول لا يجاوز فيه ولا يجاوز
وقال الله تعالى فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله تعالى وهو ظاهر ولا تسب بعضنا على عن
قاعدة فإذا حضر سعد فقال اليهود قال الله تعالى فراجعه أهل الكتاب لا يحكم
بينهم لا يسأل عما لا يشفع وهو بعضه تعالى إن يحكم فراجعه أهل الكتاب فقال الله تعالى
يستحق لنبيه وتمام قلة الحدود والحدود بالله تعالى التوفيق **مسألة** ما هي بلوغ
الضرب في الحدود قال أبو محمد رحمه الله أنا أقل الذي يجزئ الناس ما هو قلة الحدود
كلها السوط إلا الشافعي رحمه الله قال لا أعلم خلافا بما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه جلده مائة قال أبو محمد رحمه الله فمن أين لك أن السوط أكثر من الحدود وما حكم
بن أبي وقاص أن الأعرابي الذي عند الله الخمر عن عمر بن الخطاب قال جلد رسول الله
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أن أستحيا أن أقيم على حد الله عليه
بسوط فإن سوطا جيد عليه فقال لا سوط دون هذا فإن سوط كسوط الحد
قال لا تسوطوا دون هذا فإن سوطا بين السوطين عليه جلده وذلك الخمر وعن عمر
أنه سأل أن رجلا اعترف بحد يقيمه بالزنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فإن سوطا مكسورا فقال دون هذا فإن سوط جديد لا يقطع مرة تعالى فإن
فإن سوط قد ركب به فلان فإن سوطا جلده وذلك الخمر وما عند الله فيه
فإن سوطا صحيح فإن وضع عمر بن الخطاب أن رجلا عن عمر بن الخطاب أنه قال سمعت عمر
ابن يسمع يقول سمعت كتابا من كتاب أن أخذ عمر قال أن رجل إلى النبي صلى الله عليه
فاعترف على نفسه بالزنا فلما أمر النبي صلى الله عليه وسلم سوطا
فرجعه الله سوطا فرجعه فلما أخذ سوطا فرجعه فلما أخذ سوطا فقال

وعن عثمان النهدي قال أتي عمر بن الخطاب بأخ لنا أو ذي بأس في الحد فأتي بسوط فأمر به فشدد
فقال أريد أهون من هذا فأتي بسوط ليس بالشديد ولا بالهين فقال أريد أشد من هذا فأتي بسوط بين السوطين
فقال اضرب ولا يرى إبطه وعن عثمان النهدي قال أتي عمر بن الخطاب بأخ لنا في حد فأتي بسوط أشد من هذا
فقال ليس بسوط بين هذا فأتي بسوط أخر فقال أمر بسوط أشد من هذا فأتي بسوط بين السوطين
فأتي بسوط بين السوطين فقال اضرب ولا يرى إبطك وأعط كل عضو حقه قال أبو محمد
رحمه الله ما نقل إلينا من سنة عمر وذكره إنما الآثار إذ لم يأت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرسل فلا ولا كرامة بأرسل وأضعفها حديث عن الحجاج لا يسوغ بالأثر مواضع لا يسمع
بحرمة من أبيه لا يحل وسلمان من أنبيه بن كذا عن عمر عن كعب بن سهل عن أبي صح
كان لو ما في من صحيح لا ليس أي بها أن لا يجلد الشارود إلا بسوط حده صنعه وما فيه
أن الشارود جاء أن يضرب بسوط حده صنعه فقط وهذا أمر لا يأتي فيسقط تعلق الآثار
المذكورة وأما الآثار عن عمر فإنما هي إلا أن لا يحل فيه ولا يحل بقول أحد دون
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما بطل كل ما تعلقوا به نظرنا ما يجب في ذلك فوجدنا
الله تعالى يقول في الزاني والزانية فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولم يقل فيهما
عدا ما قال في المؤمنين وقال تعالى نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب وقال
عليه السلام عائشة أنت جلدتها وقال تعالى في القاذف فاجلدوهم ثمانين جلدة
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن أنت لم أحسن الجلد فأجلد وقال عليه السلام إذا
شربت فاجلدوه وعن علي عليه السلام أن الجلد المشروع هو حدان فأيهما تعمدا
لا يحل شك أن الله تعالى لم يأمر بأن يكون الجلد في زنا بسوط دون سوط ولا
نهى عنه ولا رسوله عليه السلام في القرآن وإذ هي تقول النساء كما بين صفة
الحد في الزنا فأين صفة وطائه من الموضع الذي أتى فيه ذلك فإذا تعلق تعالى
فيسمى يدرك أن الله تعالى لم يرد بذلك أن يكون الضرب في الحدود سوطا خاصا ودون سائر
ما ضرب فإذ ذلك كذلك فإنما أمر أن تضرب الحدود الزنا والقذف فإنما يكون الضرب
عاما في الضرب سوطا أو حبلا أو سعفا أو من شاء أو من ثوب أو صوف أو حلفا أو غير ذلك
أو بيده أو بقضيب أو بحجر إلا أنه فإن أجلد فيها عاما جاء عن رسول الله صلى الله
كان في ما يرى مسلم بن الحجاج تعلق هشام الدستوائي فإذا عن أنس بن مالك

أن النبي صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر بالجريد والنعال وعن طريق البخاري بسنده
أبو حمزة أنس بن عياض عن عبيد الله بن عمر عن أبي الحباب سعيد بن يسار عن أبي هريرة قال أتي النبي
صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب فقال اضربوه قال أبو هريرة فمنا الضارب بيده والضارب
بثوبه والضارب بنعله وذكر الحديث قال أبو محمد رحمه الله فالجلد في الخمر خاصة
يكون بالجريد والنعال والأيدي وبالثياب كل ذلك قد جاء بالخبر الصحيح
وذهب عطاء إلى أن الجلد في الخمر أربعون سوطا لا أكثر ولا أقل ولا يبين
مسلم بن الحجاج أخبرنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم قال نا سفيان عن عبد الملك بن
أبي سليمان وجاء عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد يزيد فقيل علي فقال لضربه عبد الرحمن
ابن جابر عن أبي بردة الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجلد أحد
فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى فاقتضى هذا أن الضرب بالسوط
جائز في كل حد وفي التعزير وضرب الخمر وأما الزنى **مسألة** فإن الجلد
المرض الذي لا يرجى برؤه أو أن جلدها كان جلدها وقال أبو محمد رحمه الله أخبرنا الليث
بن سعد قال أخبرنا طلحة بن يحيى بن طلحة قال أخبرني سعيد بن سليمان أخبرنا عبد الله بن
ابن أبي صعصعة عن عبد السلام الطنفسي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الرحمن بن أبي
عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه أن عمر بن الخطاب أتي برجل مريض
قد زنى فقال أضربوه بعثكال فيه مائة شمراخ فضربوه به ضربة واحدة **قال أبو محمد** رحمه الله وأجمل
قد أن يكون سفيان عن رضي الله عنه من أدرك موت سنة فلما أن ضرب أبي بكر يكون سفيان
وأجمل أن يكون أبو بن كعب قد مات سنة فلما أن ذلك فإن أبي بكر سنة أحد قال
عبد الله بن رزيق قائم من أبي صالح عن أبي هريرة وفي سفيان عن عبد الله بن أبي بكر قال أخبرنا
وقد أن عمر قال أضربوه بعثكال فيه مائة شمراخ فضربوه به ضربة واحدة وعن أبي
رحمه الله فإذا كان هذا فقد صح أن الضرب بعثكال أو غيره مما لا يؤلم
سفيان عن أبي صالح عن عبد الله بن عبد عن أم كلثوم بنت أبي بكر قال أبو محمد
سفيان عن أبي صالح عن عطاء الضعيف ابن عائشة قال أبو محمد رحمه الله
فاضربوه ولا تحدوه عن عبد الرحمن بن سعيد أخبرنا هشام بن أبي رباح عن أبي
أن أبي أخبرني أبو أويس عن أخيه عن سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن أبيه قال

[illegible] ذلك الغلام [illegible] وتحلف لهم على ذلك [illegible] فأخذه [illegible] وقد أمهل [illegible] عن عبادة في قوله تعالى وجاء بذلك صنعا
فاضرب به ولا تحنث مالك عزوا [illegible] وتسعون عزوا والاصل [illegible] وقال
وكانت لهم نعجة شاة كانت الضرة [illegible] وحسنا عن امرأته وهو قول [illegible] وقال
طاهر نوح جلده [illegible] وهو قول [illegible] وجاهد [illegible] الآية المذكورة [illegible] عن
عبد الرحمن [illegible] الاسناد المذكور [illegible] عن عبد الله بن [illegible] عن
ابن [illegible] عن مجاهد في قوله تعالى وجاء بذلك صنعا [illegible] وقال [illegible] عن قتادة
وقال [illegible] في النار [illegible] وقال [illegible] لما أهلكنا [illegible] ذلك لنعلم
[illegible] وسبعة [illegible] قال [illegible] الطائفة [illegible] عن [illegible]
[illegible] عباس [illegible] عن عبد الله بن [illegible] عن [illegible] بن [illegible]
قال سمعت [illegible] يقول [illegible] عن [illegible] بن [illegible] عن [illegible]
[illegible] عن [illegible] عن [illegible] عن [illegible] ع

موجبا أن لا يحد أحد الا عاقب كالمرتد الا أنه كان نصا خاصا وذلك لا يجوز مخالفته
أصلا وتصور ما العقل يدرك أن ابن مسعود لا يبين قول الجمع بعضهم إما على بر الضرب من
قوة تأثير الاجماع أن تمامين والعلم ان جمعه عنه عنا تارة هو عنا الذاهب وأما
صدا فكذلك فهم المتوالي الا والعلم الصحيح ما أحد ما الا ان الناس الشاب الذي لا
يكاد عن الاحتمال أهلنا ما وهو وصل الا الا المسترد وان الذي فهم القتال المنسوب
لو مرل الشيء الهرم والتقيد الخلف من الحد لسبها هذه الرواية فقد الا الاحد الى الحق والمشاهدة
وترجيحا التعيين ولذا اولى بالاتحاد الجمع اصلا لا الا عن تأثير الى المسجد فعالى
الا مسائل الاسلام فما حسبت شيء الارض كلوت تأثير الكلام والتلبيس والمشي الذي بالمعجمة
فهذا الا لا تسلم الاسلام وترك كان هذا فاما كبار العصاة والمشاهدة والحق ونحن
المرتين فانا اصلت حد احرزنا او ندب ارجو الله ندب اجتماعي لا ثالث لما انا ان نعمل
الحق فانا ان نعرف عنه فان قالوا نوجه فنا الم الى بان قالوا لا ان يعم قلنا السر هذا
ان الحد ورد عند الجمع ترتيبي وقد لا بد اهذا الفعل الحدود وهذا لا يحل مثلا
لا ترد ان الله تعالى قال فانه الحدود ويلزمنا الا عن الحق كما قلنا الحد ويؤكد ذلك
قول الله تعالى جاء عن ابن مسعود ان يحد كل واحد منهما مائة جلدة وواحدة
الذي قلنا انه تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وواحدة
وذكر ابن حجر ٥٦/٤ قال وقال الزمخشري ... وقال ... وقال ... وقال ...
على الحد ولا يزيد ... وقال ... وقال ... وقال ... وقال ... وقال ... وقال ... وقال ...
الله تعالى ... وقال ... وقال ... وقال ... وقال ... وقال ... وقال ... وقال ...
قال ... الله ... اختلف الناس ... امرأة مرة واحدة
... اقامة الحدود وهو قول الحسن ... وعثمان ... وعلي ... والشافعي
والشافعي ... الجماع ... الامام ... الزنا
... الحد ... الامام ... الزنا ... الحد ... الزنا ... الحد ... الزنا
... الحد ... الزنا ... الحد

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] فقال [illegible] من العمد [illegible] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قومه يسألون عنه فقالوا ما نعلم الا خيرا
فقال انا نعلم الا وفيا الفضل من صالحنا [illegible] فارسل اليهم ايضا
فقالوا [illegible] الا خيرا [illegible] فلما كان الرابعة [illegible]
[illegible] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] فقال [illegible] فلما [illegible] فقال

اربع مرات حتى اقر في المجلس بها لكنه لا يحتاج الى السادسة هل يعرف بالزنا فلا يعرف
اي عاما يحد الحد اقام عليه الحد وفي الخبر بطلان الداعي من الصاحب وعن الامام عليه السلام
انكر عليها بالاقامة بها فالاقامة بها عند من قاصد من الاعراب الى هذا بعد الحج من مرج مارد وعن سرية
وبالله تعالى المؤنة ومن طريق مسلم ابو عثمان المسعودي نعاذ بني ابن هشام المسعودي
على عن يحيى بن كثير ابو فلان ان اباه المهلب حدثه عن عمار الحصين ان امرأة من جهينة اتت
نبي الله صلى الله عليه وسلم وهي حبلى من الزنا فقالت يا نبي الله اصبت حدا فاقمه علي فدعا نبي الله
وليها فقال احسن اليها فاذا وضعت فائتني بها فلما وضعت جاء بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكت عليها
ثيابها فلما رجمت صلى عليها فقال له عمر اتصلي عليها يا نبي الله وقد زنت قال لقد تابت
توبة لو قسمت بين سبعين من اهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت افضل من ان جادت بنفسها
لله تعالى وعن عمار بن ياسر قصة لبث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني انهما قالا ان رجلين من الاعراب اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال احدهما يا رسول الله انشدك الله الا قضيت لي بكتاب الله فقال الآخر وهو افقه منه
نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل فقال ان ابني كان
عسيفا على هذا فزنى بامرأته وذكر الحديث وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على
والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله اما الوليدة والغنم فرد عليك وعلى ابنك جلد
مائة وتغريب عام واغد يا انيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها فغدا عليها فاعترفت
فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت قال ابو الزناد حدثه فرضينا بقوله وعلى الحكمين
قرأنا عن سرية وزيد بن خالد الجهني قدر زواج رسول الله صلى الله عليه وآله على الخبر الاعلى الفاعل
والحكمين عن سرية وعن زيد بن خالد امرأة هذا المذكور الاعراب الخالق وهو سفيه لانه زنى
ناسخ على اسم الجمرات وصورة واحدة فقط وفي ان كتاب الله تعالى يرجمت بالفعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم بن اخاه الحدود في الزنا الاعراب الخلق دون تحريم
عدد لرسول الله صلى الله عليه وسلم لا تضرب بكتاب الله واقم عليها ذلك تعالى الرجم
في الاعراب دون غيره في اذا اخ الاعراب والصورة بها فلا سرا كانت اما تحد
واحد لا ابد بالله تعالى الموفق **مسئلة** هل الحدود في الاعراب
قال ابو محمد رحمه الله التي نفي من الحدود في الخارجة بالقرآن وفي الزنا بالسنة ثم

رقوم في الردة وفي الخمر والسرقة قال ابو محمد رحمه الله تعالى ان شاء الله تعالى اما ذلك
فصلا نقلا نقول وبالله تعالى التوفيق فقال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه
فلا يضر الله شيئا وقال جابر ابن يزيد ابن الاعرابي الدوري عن عبد الرزاق ابو هريرة
ابن يحيى عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس انه قال في المحارب ان هرب ولم يحكم
فلا يعقبه وقد الى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم ابو جهة قال سمعت سعيد بن جبير
قال السنة في حارب زيد بن ثابت ان ما الذي اذا لا يرد فاذا اوركا فقتلهم جبير الله تعالى
والاشهاد الحكم ابيه وعن الزهري ان قال بن جابر لو علم ان ما ارصلت
او نتلى او ان ينا لا يعذروا عليه وعن الحجاج ان الله تعالى او ينفوا من الارض
قال الحمار ظلم اخ عزاه قال علي بن ابي طالب وبه نقول الشافعي وقال اخرون
الذي يصدر في المحارب قال الى الحجاز وروي قال ان الحسن الارض او ينفى
الكاف عبد الله بن احمد بن حنبل عبد الله بن ابي شيبة عن ابي عن عطية
العوفي عن ابن عباس قال اذا خرج الرجل يحارب فاخذ المال وقتل فقتل
يده ورجله وصلب واذا قتل ولم يأخذ المال قتل واذا اخاف الطريق ولم يأخذ المال
نفي قال ابو محمد رحمه الله فنظرنا فيما جاء به من قال ان الذي هو النفي
يقولون ان الله تعالى قال او ينفوا من الارض قالوا والنفي هو الذي يزيل المال
هو الابعاد مع ان الواجب ابعاده من الارض قالوا ولا يتعذر فيما لا يراه من
فيه فوجب ان نقل من ذلك ايضا ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم وقول الله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم وكان الفعل
يستطيع عليه من ذلك ابعاده لم يكن ما يقدر ابعاده من الارض وهو الذي لا
لا يمنع ومن منع الامر حاشا فكان يحتاج الى ان يقصر اصلا لنا ما
استطعنا من ذلك وسقط هنا ما استطعنا وانا فلنا هي يحدث توبة لانه ما ام
نصرا فالحارب بهم حارب فواجب ان يحد اخ المحارب فالنفي عليه بان يابرك
المحارب بالنفي فاذا انه كما سقط عنه حدا وعا ان تاذ فيه ان فاذ فيه ان يقال له
قال ابو محمد رحمه الله تعالى ما يعجبني ان يقال ما من حد الى ان اذا
اذا عنا ما تجلد او ورثناه في غير محرك فلم ينفه من الارض فا ان الله تعالى قال على ظلمه

[illegible]

[illegible]

[illegible] عن صحيح عنه [illegible] عن كل من جاء في دين الاسلام [illegible] عن ابن عمر عن الاسلام
وصح [illegible] كان او [illegible] فانا لنا احكام [illegible] قال طائفة لا نستتاب وقال
طائفة نستتاب [illegible] طائفة [illegible] من استتر [illegible] وعن [illegible] وقال طائفة [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] بهم [illegible] ذكروا ان [illegible] قال نستتاب
[illegible] قال لا نستتاب فاستتيبوا [illegible] قال طائفة [illegible] باب [illegible] راجع
الاسلام [illegible] قال طائفة [illegible] قلب [illegible] عن النبي وان لم
نظر [illegible] عن النبي [illegible] قال نستتاب فان استتيبوا استتابة [illegible] قال
استتيبوه فان تاب والا قتلناه وقال طائفة قال استتيبوه ثلاثة ايام فان تاب والا قتلناه
وقال طائفة قال نستتيبه ثلاثة فان تاب والا قتلناه وقال طائفة قال يستتاب ابدا
ولا تقبل توبته [illegible] المسيرة والعلق [illegible] قال [illegible] وقتلناه دون
استتابة [illegible] وقال طائفة قال [illegible] المسيرة [illegible] وقتلناه
[illegible] قال طائفة [illegible] الاسلام [illegible] قال طائفة [illegible] المسيرة والعلق [illegible]
[illegible] قال [illegible] ولا نعلم [illegible]
[illegible] قال طائفة [illegible] قال [illegible] الاسلام [illegible] قال طائفة [illegible]
[illegible] قال [illegible] الاسلام [illegible] قال طائفة [illegible] الاسلام

وعن عمرو السائل ان المسيب الحاج سمعت نصارى اسلام فقال عمر فاخبرنا على
فاستناه فلما سلم فسأل السائل ثلاث مرات فلما رآه ثلاث مرات عمد الى عنقه فاضربه
وانا مرة قال تستأنى ثلاث مرات فلما رآه ثلاث مرات عمد الى عنقه فاضربه
سليمان بن موسى انه سلمه عن عثمان بن عفان انه اسلم بعد ثلاث مرات فكان لا يأتي الاسلام
ثلثا فانا نسلمه وبه الى عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني احمد بن شهاب
انه قال اذا استتيب المسلم دعي الى الاسلام ثلاث مرات فان ابى ضرب عنقه واما
عمر قال له امام فان تاب والا قتل مرة قتل تاب واحد قتل المنافق
وانا مرة قال تستتاب مرة هو قول الحسن وانا مرة قال تستتاب ثلاثا
وبه ابن طريق عبد الرزاق عن عثمان بن سعد عن عروة عن العلاء بن عثمان
اليهدي ان عثمان استتاب رجلا ارتد بعد اسلام ثلاث مرات فابى فقتله وقد روي هذا عن
ثلاث وعن غير واحد من الصحابة فيما امر قال تستتاب ثلاث مرات وكان سفيان بن طريف
عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن محمد بن هلال عن ابيه قال قدم علينا ابو موسى
الاشعري فتعاهد رجل بالمدينة اذا رجل عنده فسأل ناصرا فقال رجل كان يهوديا
فاسلم ثم هو يرغب عن الاسلام فقال ما شأن هذا فقال كان يهوديا فاسلم
ثم تهود فقال عمر قال معاذ قضى الله ورسوله عند الوهاب هو
ابن عطاء الخفاف اخبرنا ابو سعيد عن محمد بن هلال ان معاذ رجل قدم علينا ابو موسى
الاشعري فوجد عنده رجلا موثقا فقال ما شأن هذا قال رجل كان يهوديا ثم اسلم ثم
راجع دينه اليهودية فقال اجلسه فجلسه فقال لا يجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله
فقال فجلسه ثم قتله عبد الرزاق عن سفيان عن عبد الكريم عن الحجاج بن المنهال
عن عبد الله بن عمرو عن عبد الرحمن بن ابي ليلى ان رجلا اتى عمر فقال ان اخي ارتد
اخبرني احمد بن الحسن قال اخبرني عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال
قال عمر لعثمان ما اراك الا قد كفرت بعد اسلامك فقال ما فعلت ولكني
قد تبت فقال عمر لا تبرح حتى تقتل فقال عثمان ما كنت لاقتل نفسي
قال فاستتبه عمر ثلاث مرات فلما رآه لا يتوب قتله وبه الى عبد الرزاق عن سفيان
عن طريف عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبد القاري عن ابيه قال
قدم علينا ابو موسى فوجد رجلا عنده مشدود فقال ما هذا قال كان يهوديا

قال لا الا ان رجلا من العرب ارتد بعد اسلامه فقال عمر من قتله فله بالنفس
اذكره فاطلعوه فلم يجدوا عنده فاستتبه عمر ثلاث مرات عمر ابن عبد العزيز
قال الله اعلم ان رجع الى الاسلام والا قتل وانا من قال اذا رجع
وانا من قال تستتاب مرة هو قول الحسن وانا من قال تستتاب ثلاثا
وبه ابن طريق عبد الرزاق عن عثمان بن سعد عن عروة عن العلاء بن عثمان
اليهدي ان عثمان استتاب رجلا ارتد بعد اسلام ثلاث مرات فابى فقتله وقد روي هذا عن
ثلاث وعن غير واحد من الصحابة فيما امر قال تستتاب ثلاث مرات وكان سفيان بن طريف
عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن محمد بن هلال عن ابيه قال قدم علينا ابو موسى
الاشعري فتعاهد رجل بالمدينة اذا رجل عنده فسأل ناصرا فقال رجل كان يهوديا
فاسلم ثم هو يرغب عن الاسلام فقال ما شأن هذا قال كان يهوديا فاسلم ثم تهود
فقال عمر قال معاذ قضى الله ورسوله عند الوهاب هو
ابن عطاء الخفاف اخبرنا ابو سعيد عن محمد بن هلال ان معاذ رجل قدم علينا ابو موسى
الاشعري فوجد عنده رجلا موثقا فقال ما شأن هذا قال رجل كان يهوديا ثم اسلم ثم
راجع دينه اليهودية فقال اجلسه فجلسه فقال لا يجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله
فقال فجلسه ثم قتله عبد الرزاق عن سفيان عن عبد الكريم عن الحجاج بن المنهال
عن عبد الله بن عمرو عن عبد الرحمن بن ابي ليلى ان رجلا اتى عمر فقال ان اخي ارتد
اخبرني احمد بن الحسن قال اخبرني عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال
قال عمر لعثمان ما اراك الا قد كفرت بعد اسلامك فقال ما فعلت ولكني
قد تبت فقال عمر لا تبرح حتى تقتل فقال عثمان ما كنت لاقتل نفسي
قال فاستتبه عمر ثلاث مرات فلما رآه لا يتوب قتله وبه الى عبد الرزاق عن سفيان
عن طريف عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبد القاري عن ابيه قال
قدم علينا ابو موسى فوجد رجلا عنده مشدود فقال ما هذا قال كان يهوديا

قال علي

رحمه الله لا نعلم عن احد من الصحابة اصلا انه قال تستتاب مرة او عدوا احدا ودوا
بان قالوا بان الله تعالى استتاب الله تعالى لا يجب مرة او عدوا احدا ودوا
اذا كفر مرة او ارتد انما امر العرب لا تاب ولا يستتاب لما منع زكاته فان قلتم
اذا انما اسند الى الله تعالى تابه مرة ولكم وضرب لما قول من ابى ان يستتاب الشرائع
وتعدنا ليس قولكم ولو كان لكنا له الحجة وانما ولو كان هذا الشأن قال الجهاد
حجة لان الرجال قال لم يذكر ابدا ذكرا بلا تابه وهذا قول لا يعرف سلفا اصلا وليس
دعاء المرتد وتعرف احد الكفار باوجب من دعاء من اصل الكفر الحنيف كسائر هذا
القول وبالله تعالى التوفيق وان علم انه يكفر عند ذلك وذا الذي مرة كم قائلين

[illegible]

[illegible]

الا ان يقضيهم قال اذا رأيت من احدث في نصرانيته او يهوديته او نحو ذلك
فاخبروني عما ترك ذلك الرأي والرجوع الى اجابتهم او الى الاسلام او رأيتم من خرج من
ملكه الى السطوة او يعقوبية او نسطورية او مرقسية فدان بقول المسيح وانه ابن الله
وان الله تعالى واحد لا شريك له اخبروني عما الرجوع الى السلف او الى الرجوع الى القول
بان الله هو المسيح بن مريم وكذلك من خرج من دينه الى عيسوية اخبروني عما الرجوع عن
الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم الى الكفر قال ابو محمد رحمه الله هذا كله ايمانا من
المشبه وكل هذا عائد عليهم عما ما بين لنا الله انا قول الله تعالى والذين كفروا
بعضهم اولياء بعض الا تفعلوه تكن فتنة في الارض فنص الله تعالى ان الكفار اولياء بعض فقط
وليس في هذه الآية حكم امرائهم ولا حكم مسلم ولا حكم ما يقال بهم من امور ربهم اصلا
وكذلك قوله تعالى قل يا ايها الكافرون الى آخرها ليس فيها الا انا نبرأ من جميع
الكفار في العبادة والدين وليس في هذه السورة شيء من احكامهم لا من امرائهم ولا من
غير امرائهم وقد قال الله تعالى يخاطبنا ومن يتولهم منكم فانه منهم فمن تولاهم منا
فهو منهم كما قال تعالى ان بعضهم اولياء بعض فلا يدخل الدين منا عائد فيه باخبار
الله تعالى انه منهم فان لم يكن هذه الآية حجة في اقرار المرتد بالاسم عما ذكر لك
النصارى لسنا عما ارادوا العموم بارادة هاتين الخاصتين منهم من كفر الا الذين عائد
وبالله تعالى التوفيق قال ابو محمد رحمه الله وانا قول الله تعالى الا الذين في الدين
فلا حجة لهم فيه لانه لم يختلف احد من الامة كلها في ان هذه الآية ليست على ظاهرها لان
الامة مجمعة على اكراه المرتد عن دينه مرة قبل كفره ولا يسئل ومرة قبل كفره ويسئل فان قالوا
خرج المرتد بدليل اخر عن حكم هذه الآية قلنا لم وكذلك ان خرج المرتد منهم من كفر الا الذين
بدليل اخر عن حكم هذه الآية ولا فرق فلا فرق وان المحتجين بقول الله تعالى والذين كفروا
بعضهم اولياء بعض وبقول الله تعالى لكم دينكم ولي دين وان الكفر كله ملة واحدة
وهم واحد وهم اولى من بعض الاشياء وخالفوه فيه وابى اصحاب اهل الكفر عليهم فجمع
منهما على ان من اهل الكفر من يكون منا وهم ويقال دينهم وان منهم من يكون منا وهم
ولا يقال دينهم قال ابو محمد رحمه الله وانا قولهم اخلوا من اخبرنا عائد الكفر
الذي خرج الذين اخذوهم ان يخبروا عما الرجوع الى الكفر الذي خرج منه واما ان يخبروا

على الاسلام فمن اذا لا يخلو ان يكون اخبروا عما الذي يقول به عائد يخبر عما الرجوع الى الاسلام
ولا بد من رجوع الى الدين الذي خرج منه وانا قولهم كيف يخبرون انهم رجعوا الى الاسلام مع ما
ذكرنا اخبارنا وبالله تعالى التوفيق ان ابن برهان من القرآن او السنة عما وجب اخباره
والا فهو تكلف قال ابو محمد رحمه الله وكذلك قولهم ان خرج من ملة الى ملة فانه كفر
الى ملة اخرى مثلا لا نعرف من علمهم عما ما بينه بعد ان شاء الله فيما لان الكلام بما لم
وبالله تعالى التوفيق اختلف سليمان في ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هل يقتل من لعب الا
الاسلام او انتسب الى ان مات على الاسلام فهو المراد في الدين فهذه الآية مسوخة
والمانع قال انما هذه خاصة بانا انا انزلت في اليهود والنصارى خاصة كما روي عن عمر
الخطاب انه قال لحرب بن ابي العوجاء اسلم فقال اني اخاف ان الله تعالى بعث الينا بالحق قال
الفرزدق انا لقوم ذكرنا ونوبنا ال قريب قال عز الله الجهد لا اكراه في الدين وما روينا عن
ابن عباس قال كانت المرأة تكون عما تنسها ان عاش ولدها فهودوه فلما اجلت بنو النضير
كان فيهم من ابناء الانصار فقالوا لا ندع ابناءنا ما نترك الله لا اكراه في الدين
فنزلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعمر ان ثبت على الاسلام خير استبرق من
استبرق وهي هذه الآية في الدين ثم نزل بعد فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين
حيث وجدتموهم الآية فلا يخلو ان يكون نزل بعد ذلك او يكون نزل بالله
الا ترى ما قوله تعالى وهم صاغرون لا يختلف اثنان في ان هذه الآية ترك قتل من نزل
سماه فاذا ذلك فان سماه يحتمل كل حكم متقدم وانما كله عهد سلف بقوله تعالى
لكن يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله الا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام
فما كانت اثار السنة على هذا انما كانت الهدنات جائزة وانما بعد نزول ما فاذا انسلخ
الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم فلا يحل ترك من سمي اصلا الا ان يقتل
او يسلم او يسند الى عهده بعد العلم من قتله حيث وجد الا ان يكون من اهل الذمة او
الكتاب فيقر على الجزية فالصغار لما اراد الله تعالى او يكون مستجيرا حتى يسمع كلام الله
ثم رد الى مأمنه فلا يقتل الا ان يقتل ولا يقتل الكفر من ذلك او رسوله فيترك هذه الآية وارسالة
واحد جاء به رسول الله وتأخر فعلا لا يقتل ولا يراد الا تلك لما اراد الله تعالى
في القرآن وناسخ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا ذكروا ما حكم عند الله عز وجل

الناجي [illegible] عبد الله بن محمد الكشوري [illegible] عن [illegible]
ارجع قال [illegible] رجع الى [illegible] يهودي [illegible] فقال دعوه [illegible]
ومن [illegible] قال [illegible] رجع عن [illegible] لا يستتاب [illegible]
[illegible] علي بن طالب [illegible]

مسألة

[illegible] المسلمين [illegible] عبد السلام
[illegible] عن [illegible] عن عبد الله بن
[illegible] عن الاعمش عن
الشعبي قال ان علي بن طالب [illegible] فاسلم [illegible] عن الاسلام [illegible]
[illegible] الى الاسلام قال لا قال [illegible]
[illegible] الاسلام قال لا قال [illegible] الى الاسلام
قال لا [illegible] فاسرعه فضرب عنقه [illegible] المسلمين [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] الاسلام
[illegible] المسلمين [illegible]
[illegible] عن عبد الرزاق عن [illegible]
[illegible] المسلمين [illegible]
[illegible] الاسلام

وابو ثور واصحابه واحمد واصحابه واسحق بن راهويه وقال طائفة من اهل الكوفة ما في
الجرة من الدية انه كما حكاه ابن المنذر عن الاعمش والثوري وعبد الرزاق عن معمر
عن الزهري قال في جنين الامة يقوم امه بقدر جنين الحرة ثم دية امه قال فلو اعتق رجل
جنين ولدته ثم قتله الولد قال يقتل الولد ويقتل جنينها عندنا اما كان تمام
عند ان ولد ويستهل صارخا وقال طائفة يقتص به كما حكاه محمد بن سماعة
عن ابي حنيفة وحكاه ابو اسحق عن عبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد القطان
كلاهما عن سفيان الثوري عن المغيرة بن مقسم عن ابراهيم النخعي قال في جنين الامة نصف عشر
قيمته وهو قول مالك والليث واحمد بن حنبل وهو ايضا قول قتادة وقال ابو حنيفة
نصف عشر قيمته ابن ابي شيبة حدثنا حفص عن حجاج عن ابي اسحق عن ابي ميسرة
عن عبد الرزاق وهو قول الحسن بن حي وقال ابو حنيفة وزفر والحسن وزفر بن الهذيل ان
كان جنين الامة ذكرا نصف عشر قيمته وان كان جنينا عاش كان فيه ما عشر قيمته
ابي شيبة حدثنا ابو بكر عن عاصم عن ابي رزين وقال ابو يوسف لا في جنين الامة
الا ان يكون نصرانية فيه ما نقص من قيمتها وقال الحسن عن عشرة دنانير كما حكاه ابن المنذر
عن الاعمش والثوري وعبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقال ابن وهب عن الزهري وقال
ابن وهب عن ابي اسحق عن الزهري وسليمان بن يسار كلاهما عن سعيد بن المسيب قال في
جنين الامة عشر قيمته وقال طائفة منهم عبد الله بن مسلمة القعنبي كما حكاه عبد الله بن محمد
ابن هانئ عن احمد بن حنبل وحكاه عبد الله بن المبارك عن حماد بن سلمة عن حماد بن ابي
سليمان قال في جنين الامة عشر قيمتها فان كانت عشرة اعطي الامة عشرة
وان كانت خمسة وان كانت عشرة وان كان ميتا فيه ذلك وقال طائفة في جنين الامة
غرة عشر امه كما في جنين الحرة لا فرق كما روينا عن عمر بن عبد العزيز وعطاء وطاوس
ومجاهد والشعبي وهو قول الحسن وقتادة واسحق واحتجوا بحديث ابي هريرة ولو ان عند ابي ذلك
لم يعدوه وسراج ظاهر ابي هريرة الحرة خاصة فتكذب علم وعلى عمر ما يقولوا
ولا احد ابا عن ابي هريرة من على قوله عامة قالوا غرة احد على ذلك في جنين الامة وعن
لا فرق ادعوا نصا ولا نص في ذلك لا نصا فقط **قال ابو محمد رحمه الله**
فالاصل ذكرا كان ذلك لعموم الحرة تسمية بقول الله تعالى وفيه

فنظرنا في قول من رأى فيه عشر قيمة امه فلم نجد له حجة الا ان قالوا وجدنا الغرة المحكوم
بها في جنين الحرة تقوم بخمسين دينارا وهو عشر دية امه فوجدنا قول من قال في الامة
عشر دية امه ايضا لان دية الامة فيما صح ان ما لكاظ عند الناس على ما نصل في جنين
الدابة عشر قيمتها فنص المطلقة على الحرة عشر الدية **قال ابو محمد** رحمه الله
فكان هذا الاحتجاج ساقطا لان تقوم الغرة عشر دينارا فانما هو ثلاثة ارباع الاحرار لا غير
يوجبه قرآن ولا سنة ولا اجماع ولا قول صاحب **ثم نظرنا** في قول ابرهيم النخعي
وقتادة ان في جنين الامة عشر قيمته فلم نجد لهما متعلقا فسقط هذا القول لتعريه عن
الادلة **ثم نظرنا** في قول سفيان والحسن بن حي فوجدنا ايضا لا حجة لهم اصلا
فسقط ايضا **ثم نظرنا** في قول ابي حنيفة وزفر والحسن بن حي فوجدنا هم يقولون
لما كانت الغرة في جنين الحرة تخمس دينارا كان جنين الامة نصف عشر قيمته لو كان ذكرا
وعشر قيمته لو كان انثى وهذا قول لا حجة له فيه لانه لا يدري ما الذي اوجب هذا
بل لعله كان لانه اقل ما يتمول وقد قال الله تعالى ان قولهم ان الغرة
في جنين الحرة خمس دينار فقد نص عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ذكرا وعشر قيمته لو
خرج حيا وكان انثى فوجب ان يكون ما في الذكر منه اكثر من ما في الانثى
وكان الناس كلهم باطل والباقي الذي ادعوه الناس لكان هذا عبرا الباطل لان
تقويم الغرة بخمس دينار باطل بيقين لا شك فيه لا خلاف بين احد من العلماء في ان عشر
قصاد فاسم هذا فاسد باطل عاطل وقد ادعى ابو حنيفة ان تقويم الغرة بخمسين
دينارا فاسد لهم ان المقصود بذلك ان يلزم تسمية قيمة امه ومقال لم
يرد من الكتاب هذا ولا قاله النبي صلى الله عليه وسلم فانه ذكر الغرة ولا قوم ولا ان الا الشرع
من الدعاوى الفاسدة بلا برهان والمدافع ان يعارض فاسدهم بمثله فيقال لهم ما
الفرق بينكم وبين ما روي عن بلال والحسن من ان الخمسين دينارا التي قومت بها الغرة
في جنين الحرة انما اعتبر بها دية امه لا قيمة نفسه فقالوا ان كان جنين الامة ذكرا
او انثى فنصف قيمة امه كما في جنين الحرة وذكرا او انثى عشر قيمة امه بل فيما نقلا الا
فقال سلام **ثم نظرنا** في قول حماد بن سليمان ان فيه ما نوضحه ايضا قولا

[illegible] أبو [illegible] عن خالد عن [illegible] بن خالد عن يحيى بن [illegible]
عن [illegible] عن أبي الملك قال قلت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما [illegible]
بالسجود فاسجع فيهم القتل فبلغ ذلك النبي عليه السلام فأمر بقتل [illegible] وقال أنا
بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين قالوا يا رسول الله لم [illegible] إلا [illegible]
[illegible] الشعبي عن جرير الذي [illegible] عن [illegible] عن الشعبي [illegible]
[illegible] ظاهر فلا وجه للاشتغال به [illegible] الشعبي [illegible]
[illegible] لأن [illegible] المشرك [illegible] [illegible]
[illegible] عن [illegible] [illegible]
[illegible] عن [illegible] [illegible]
[illegible] عن

مسائل حد الزنا

قال أبو محمد رحمه الله
وبالله تعالى التوفيق قال الله تعالى ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وقال تعالى ولا تقتلوا النفس التي حرم الله
تعالى الزنا وخلط به القتل والشرك وهذه هي الكبائر وعن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم عن أبيه
أن أحمد بن المعذل حدثه عن أبيه عن أبي إسحاق عن عبد الله بن مرة عن أبي عمرة عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق
ولا يشرب الشارب وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة ذات خطر يرفع الناس إليه فيها أبصارهم وهو مؤمن
قال علي وبهذا نقول لأن هذا لفظ خبر لا يجوز أن يكون إلا على ما قلنا ويشهد بصحة ما قلنا
أن الله تعالى قال عاد الله هكذا نقل جماعة عن جماعة ومن طريق البخاري أخبرنا حماد
عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن أبي إسحاق عن أبي عمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الشارب حين
يشرب وهو مؤمن والمنتهب نهبة ذات خطر يرفع الناس إليه فيها أبصارهم وهو مؤمن
أبو محمد وبه إلى البخاري حدثنا عبد الله بن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي إسحاق
عن عبد الله بن مرة عن أبي عمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزني
وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الشارب حين يشرب وهو مؤمن
ولا ينتهب نهبة ذات خطر يرفع الناس إليه فيها أبصارهم وهو مؤمن قال أبو محمد وبه إلى البخاري
أخبرنا حماد عن الأعمش عن أبي إسحاق عن عبد الله بن مرة عن أبي عمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الشارب حين يشرب
وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة ذات خطر يرفع الناس إليه فيها أبصارهم وهو مؤمن قال أبو محمد وبه إلى البخاري
حدثنا عبد الله بن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي إسحاق عن عبد الله بن مرة عن أبي عمرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق
وهو مؤمن ولا يشرب الشارب حين يشرب وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة ذات خطر يرفع الناس إليه فيها أبصارهم
وهو مؤمن قال أبو محمد وبه إلى البخاري حدثنا عبد الله بن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية عن الأعمش

حد الزنا

عن محمد بن الحسن عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن وعن عبد الرحمن بن القاسم عن محمد بن أبي بكر الصديق
قالا عن عائشة أم المؤمنين قالت لقد نزلت آية الرجم والرضاعة فكانتا في صحيفة تحت سريري
فلما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم تشاغلنا بموته فدخل داجن فأكلها قال أبو محمد رحمه الله
فظننا أحدث مع الموت فيها ما ألهوا الأمر أو ترك حفظ وعرف فعمل بها
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نعلم أحدا أسقط الرجم ولا أسقط المطالبة في
الزنا بين ثيب وبكر إلا الخوارج فكان كما أورد فاطمة رسول الله صلى الله عليه وسلم أوقف
صحيح المطالبة وتعجب الحجة إلى قبل فلما مات عائشة رضي الله عنها عاد الداجن
وأكلها بأصابعها فعلم أن الذي نزل بها هو الأمر وترك هذا الذي قد حفظوها
كما أورد فاطمة كلت شيئا من القرآن فلم يجمع أهل الداجن للصحيفة من إيثارها القرآن بين
حفظه وباقي تقال الموت عنه وبين أن لا يحفظ سبحانه وتعالى أن أمر قال الله تعالى بلغ
ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته فلا يعمل من الشرع وقال تعالى
إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون وقال تعالى شرعا لك فلا شك الإنابة الله
وقال تعالى ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ألم تعلم أن الله على كل شيء قدير
لم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتلقى ما تلقى ولم يتلقى ما تلقى ولم يحفظ ما أمر
به فإن قدر عليه السلام على حفظ القرآن وإن كان عليه السلام لم يبلغه
إلا بعد ما نسخه هو أو الناسخ أو أنسيه الله إياه عليه السلام أن يكتب والقرآن
لم ينسخ ولا نسخه الله تعالى لأن الله تعالى إن نسخ إلى القرآن قال الله تعالى
وقد قدمنا الرجم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عبد الله بن نمير حدثنا
أحمد بن شعيب أنا محمد بن عبد الله بن المثنى نا أبي نا شعبة عن الحكم عن
المنذر بن يعلى عن عبد الله بن محمد بن الحنفية عن أبيه عن علي أن شراحة
زنت فجلدها يوم الخميس وأرجمها يوم الجمعة وقال رجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال أبو محمد رحمه الله وأما الرجم فإنه لا يسقط أصلا وأما الجلد فإنه
لا يسقط أصلا فصح أن الرجم لا يسقط أصلا وأن الجلد لا يسقط أصلا وأن كلتا الآيتين
لا يعمل بهما إلا أن يكون الله تعالى أنسيهما عبادا فإن كان الله تعالى أنسيهما

إذا أحصن الرجال والنساء فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب
أخبرنا سعيد بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن إسماعيل نا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن
أنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة عن عبد الله
ابن عمر عن أبي عباس قال سمعت عمر يقول قد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل
ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ألا وإن الرجم حق على من زنى
إذا أحصن وكانت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف وقد قرأناها ألا إن الشيخ والشيخة
فارجموهما البتة وقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده وروينا من طريق عبد الرزاق
عن عبد الله بن محمد بن عقيل نا سليمان الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن
عبد الله بن مسعود عن أبيه عن الحسن عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن علي رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جلدتها بكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
جلدتها بيوم الخميس ورجمتها بالبكر جلدتها مائة وروينا من طريق مسلم نا عبد
الملك بن شعيب بن الليث بن سعد نا أبي عن جده نا عقيل عن الزهري عن سالم بن عبد الله
ابن عمر وسعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب أن رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو يقرأ القرآن فقال أقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلان وفلان فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال له هل أحسنت قال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إياك وإياهم فإنهم أهلكوا بهذا
مسألة حد الإماء المحصنات قال أبو محمد رحمه الله تعالى فإذا
أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب والحد الحجة
فإن عليها جلد مائة والرجم بالحجارة ونرى أن الرجم لا يتصف له فيه فعليهن نصف العذاب
فرجب على الإماء المحصنات جلد خمسين جلدة فإن قال قائل هل من أمر الرجم في الزنا
أمر من هذه الآية أو من غيرها فجوابنا وبالله تعالى التوفيق إن الله تعالى إنما أمر بالإحصان
الآية فيه لشهر حالها أن وقد وجب عليهن بهذه الآية وإن عليهن الإحصان
أمر بالحد الحد فإن كان كما قالوا فالرجم واجب على الإماء المحصنات
من هذه الآية فعليهن نصف ما على الحرائر من العذاب وهي الحرائر عليهن
جلد مائة ونفي وإن الرجم والرجم لا يتصف أصلا وأيضا لا يتصف أصلا وأيضا
الرجم لأنه قد صح أن رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماعزا وغامدية ولم يجلدهما
فلا يعمل بهما فصح أن الرجم لا يعمل بهما عند الله إن كان الله تعالى ما لا يطيق

لقول الله تعالى لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وكما قال عليه السلام سقط الرجم وبقي الجلد
والنفي سنة وكلاهما لم يفعل هل لأنه نسخ بما الحرة نسخا قال أبو محمد رحمه الله
وإن كان الإحصان لا يقع منه اللعنة إلا على الحرة فقط فإنه لا يجب على الإماء بهذه
الآية وإنما يقع الإحصان منه اللعنة العربية والشريعة ثم إلا فيما يتعين على الزواج
الذي يكون في الولي بهذا الجماع لا خلاف فيه وعلى العفة فقط ولا يعلم يقع على الحرة
المطلقة فقط فإن أحرى أن يكون الآية الذي لا يعني لأنه إخبار عن الله تعالى ولا يجوز أن
يقول ما يعقل أن يخبر عن الله تعالى الا يعني ولسنا والله أعلم وكيف يقول إن الذي
ما خرج بالطوق فقط دليل النفي واجب بها الإماء أو ربما من موضع آخر وهما
الخبر الذي ما عن أبي بكر رضي الله عنه أخبرنا سفيان أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم
ابن علية عن يزيد بن هارون عن أبي جابر عن عطاء عن ابن عباس عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أحصن فإن كانت حرا وبرا فإن كانت أمة فنصف ما على
وأيم الله لقد أخذ بحساب ما عن سنة وبه إلى أحمد بن شعيب أخبرنا محمد بن عبد الله الدمشقي
ثنا يزيد بن هارون أخبرنا حماد بن سلمة عن أيوب السختياني وقتادة قال قتادة عن جابر بن زيد
عن علي بن أبي طالب وقال أيوب عن عكرمة عن ابن عباس كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال المكاتب نصفه عبد ما أدى ونصفه حر ما بقي عليه لكن يقول ما عن سنة وهذا إسناد
ثنا عليه الصحة فوجب ضرورة أن يكون حد الأمة من حد الحرة عرفنا ما حد ما له
نصف من حد الحرة فوجب ضرورة أن حد الأمة المزوجة نصف حد الحرة من النبي
وإن الآية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحصن من ذكر ولا أخذ الآية
أحق على الخصوص ولا يطأ القرآن بعضه [illegible] وحد جلد
ربنا الله تعالى الزوج **مسألة حد المملوك إذا زنا وهل عليه**
وعلى الآية المحصنة رجم لا قال أبو محمد رحمه الله أما حد الزاني المملوك
الذكر إذا زنا فإن الله تعالى قد حده عند الحر من الجلد والرجم والنفي لما أخبرنا سعيد بن
نبات أحمد عند الصمد قال راجع محمد عند السلام الحنفي أخبرنا الحنفي عن أبيه
ابن أبي أويس الأوزاعي ثنا سفيان عن مجاهد قال نبت الدين وقد أجمعوا على عبد

زنا وهذا أصح من محمد أنه يرجم الإماء قال علي نصف الحد وقال بها مجاهد
وأحصان العبد بزوج الحرة وأحصان الأمة أن يزوجها الحر وبهذا نأخذ بها
كلهم وقال أبو نور الأمة المحصنة والعبد المحصن عليهما الرجم الآن نفي من ذلك إجماع
وقال الأوزاعي إذا أحصن العبد بزوجة حرة فعليه الرجم وإن لم يعتق قال وكذلك أمة
يجب عليها الرجم إن زنا وأعتق وكذلك قال إذا أحصنت الأمة بزوج حر فعليها
الرجم وإن لم يعتق ولا يكون محصنة بزوج عبد وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد
حد العبد المحصن في الحصن والأمة لا رجم في شيء من ذلك **قال علي** رحمه الله
فلما اختلفنا ما ذكرنا وجب أن ننظر ما ذلك فإذا هي بأصحابنا لقوله تعالى فإن أحصنن فإن
يأتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم البكر بالبكر
جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم فالزنا في القرآن والسنة يعم
لا يحل أن يخص منه إلا ما خصه الله تعالى ورسوله عليه السلام فوجدنا النص من القرآن
والسنة قد خص عن الإماء من جملة حد الحكم بذلك بالمحصنات منهن نصف ما على
المحصنات الحرائر وكذلك نص الوارد في الآية التي ذكرنا فخصها الإماء بالقرآن
والسنة وبقي العبد فإذا كان ذلك نسخا وتبين ذلك أن الله تعالى لو أراد أن يخص
العبد لذكرهم كما ذكر الإماء فلما أغفل ذلك ولما أهمل والناس كلهم باطل وقد عنا
بالبرهان وكلنا يستغنون عن آيات القرآن حتى لم يرجع لم وهذا لا يجوز لم يسمى أصلا
لما كان لم يأتي به كان يخصص القرآن ولا ناحية الإخبار عن مراد الله تعالى به
إذ لا يجوز أن يعرف أحد سواه قالوا فوجبنا بذلك حد العبد حد الحر
في حد الزنا بقال لأصحابنا الناس قد أجمعوا أن حد العبد حد الحر في الردة وفي
المحاربة وفي قطع السرقة فلم يكن بحاضر لم في الناس أن ردنا اختلف فيه
من حكم في الزنا إلا أنا أسقطنا فيه من حكم الردة والمحاربة والسرقة فالقتل رجما
والقتل صلبا أو النفي أسقطنا من القتل رجما بجلد فالزنا ولا سيما لا يكون
المستغنى بإجماع أهل الذمة وهذا إجماع الأعلام فإن قالوا إن ما روي
هذا الخبر لم يسلم وليس القول فلما لم يثبت حد صحيح فيه لا يستحق بلغت
ومن هو دون ليس كما بر الحنفي عن الشعبي لأنه ما أحد بعدك خالفنا ولب أمرك

بن جابر بلا شك ثم نظرنا فيما اخبره ابو نوح فوجدنا ابن جحدر قال قال الله تعالى
فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فلما امر الله
بالحد من صح الامة وجد الحرة فيما لم ينص ذلك الا الجلد والتغريب فقط
وانا الرجم فلا نصف له اصلا فلم يكن للرجم في هذه الاية دخول اصلا ولا ذكر ولا لك
لم يكن له ذكر في قوله تعالى الزانية والزاني الاية وقد صح الرجم فيما جاء به سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابن عمر وذلك جابر عن رضي الله عنه وعن ابن عباس
الرجم على من احصن جلد لم يختلفوا من عند ولا خبر من امة فوجب ان يكون الرجم
واجبا على من احصن من حر او عبد ارحمه او امة بالعموم الوارد في ذلك الا ان جلد
الامة نصف جلد الحرة وبينا نصف الحد للحرة **قال ابو محمد** رحمه الله
فنظرنا في هذين الاعتراضين فوجدنا الاعتراض الاول يرد نقض ما تعارضهما فنظرنا
في ذلك فوجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اصاب الكاب خذوا فيه ثمرا او ثمرا
وزنت كتابا على سنة وانه على الكتاب كتابا على سنة وقد ذكرناه باسناده
في الباب الاول قبل هذا بصلاته فاغنى عن اعادته فاسقط قول رسول الله صلى الله عليه
وسلم في هذا الخبر حكم المالك الحد على الاحرار خطا اذ لو كان ذلك لقوا
لما كان لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقام على احد الحد بكتاب على سنة على اصله
ولكان الكتاب الذي هو نصه كافيا هذا خلاف حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ابو محمد رحمه الله فاذ صح ان اهل الذمة الحدود حلال حكم لهم فليس لا
احد وجهين لا ثالث لهما واحد منهما اما ان لا يكون على المالك حد اصلا وهذا
باطل بما اوردنا باسناده في الكتاب المقبل هذا الكتاب واسناده عند ابن
ربيع بن محمد بن احمد بن سعيد الاعلى الرحمن بن عبد الرحمن بن سلام الجمحي بن سعيد الاورق
عن سفيان الثوري عن عبد الاعلى الثعلبي عن بشر هو ابو جابر عن عامر بن الشعبي
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم فكان هذا عموما
لوضع الحدود على العبيد والاماء واما ان يكون لهم الحد مخالف حكم حدود
الاحرار وهذا باطل من قبل الوجه الذي قد بطل الوجه الاول والقول باحدهما
ولا بد مع ورود هذين النصين اللذين ذكرنا من وجوب اقامة الحدود على المالك فيما

وانه في ذلك كالحر حد الاحرار فاذ قد وجب هذا على المالك فلا يخلو من يحد به حد
المالك كالحر من حكم الاحرار في الحدود فيتفق اجماع الناس بهذا القول وهو اقل
الحق على ان يحد المالك فيه نصف حد الحر فكان هذا مخرجا عن حد الاجماع
المتيقن على انه اذا رجع اهل الاسلام على ان حد العبد والامة لم يكن قبل من نصف
حد الحر ولا اكثر من نصف حد الحر وانما نص فيما نص فيه اجماع متيقن على
ابطال القول بان يكون حد المالك او المالكة اقل من نصف حد الحر او اكثر من نصفه
لم يقل بالتعرض له لا احد قال ابو محمد رحمه الله فلو لا نص رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ان الحدود على ما ملكت ايماننا كانت الحدود عنهم ساقطة حلالا فاذ قد صحت
على ان الحدود على ما ملكت ايماننا وجب ان يقام عليهم منها الا ما اوجب عليهم نصا اجماع ولا نص
ولا اجماع بوجوب الرجم عليهم ولا بالجلد ابدا من حسن حلوه وفي نصف سنة
فرض الاحدا او جب المعرفة الاجماع واستنباطنا لا معرفة ولا اجماع وبالله
تعالى التوفيق قال ابو محمد رحمه الله فقد ذكرنا ان قول الله تعالى الزانية
والزاني الاية انما هي ملائمة الاحرار في الحرام وكذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم انما هي على المسلمين
الاحرار والحرائر لا العبيد ولا الاماء وانما نص في الخبر الذي اوردناه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقام الحد على الكتاب بقدر ما عن سنة ولم يجيء
الحد رسول الله صلى الله عليه وسلم البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب
جلد مائة والرجم ولم يعهد الرجم الا فيما الاحاديث الواردة في رجم ماعز
والغامدية والخمسة رضي الله عنهم فانه لا خلاف لم يزل قبل نزول الحد والحد الا بحد
الشرك وللا على اسقاط الرجم على الامة المحصنة والعبد المحصن فان رجم الناس
متيقن انه ليس العبد على الامة قبل الناس فلم يبطل ولو كان حقا لما كان لم هاهنا
وجه من الناس يقولون به في اسقاط الرجم اصلا لان قول الله تعالى فاذا
احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ليس فيه نص
ولا دليل على اسقاط الرجم عنها ولا حده ولا على اسقاط اصلا لا سيما من قال
اصحابنا هذا اسقاطها وانما على الزنا ان يكون فاحشة فيها حصنه والحد وانما من زنا

لان احصانها انما السلامها من الفاعل الحال ان يكون اسلام الامة احصانا لها ولا يكون
اسلام الحرة احصانا لها فاذا وجب هذا لابد من واجب ان يكون الايمان المذكورة بعض
قوله تعالى فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب
في اللواتي لم يتزوجن فمن عندهم اللواتي لهن ازواج نصف حد والاتي لا ازواج لهن عندهم
عذاب الزوجات فقط لا عذاب عليهن عندهم غيره فلا يضلله فاذا لزمهم هذا
واضطره قولهم فواجب ان يسقط الامة المحصنة بالزواج والحرة المحصنة بالزواج معا
وجب الرجم الذي اما وجب عندهم بان النبي صلى الله عليه وسلم رجم من احصن فقط
وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** وصح ان امرأة ورجل تخاصما فقالت هو زنى
وقال هو في زوجي وذلك لا يعرف قال ابو محمد رحمه الله اختلف الناس في هذا
فقالت طائفة لا حد عليها قال محمد بن سعيد نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن اصبغ
نا موسى بن معاوية نا وكيع نا داود بن يزيد الاودي عن ابيه ان رجلا وامرأة وجدا في فراش
واحد فدرئا الحد عن عائشة فقالت ابنة عم زوجها فقال لها عائشة تولين ما
لهذا الناس قول فيه فقالت نوقد نا اغضاه قال محمد بن سعيد نا احمد بن عون الله
نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن اسماعيل نا محمد بن جعفر نا شعبة
عن الشعبي عن شريح بن سلمان انه قال في الرجل يوجد مع المرأة فيقول هي
امرأتي انه لا حد عليه قال شعبة فذكرت ذلك لابي الحسن فقال اوروا الحدود
ما استطعتم قال ابو محمد رحمه الله وبه يقول ابو حنيفة والشافعي ومالك رضي الله
عنهما قال علي نا احمد بن سعيد نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح
نا موسى بن معاوية نا وكيع عن سفيان الثوري عن الاعمش عن ابراهيم النخعي في الرجل يوجد
مع المرأة فيقول هي امرأتي قال ابراهيم ان كان قال تقول ابنة عم فاجلده
نا احمد بن سعيد نا احمد بن عون الله نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن اسماعيل
نا محمد بن جعفر نا شعبة عن الحكم عن ابراهيم النخعي في الرجل يوجد مع المرأة فيقول هي امرأتي
قال عليه الحد نا عبد الله نا احمد بن مفرج نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا يحيى
ابن بكير عن ابي معشر واصبغ بن الفرج قال سألت ابن شهاب عن الرجل يوجد مع المرأة
فيقول زوجها فقال تسأل البينة فان لها بينة والا وقع عليه الحد وبه يقول مالك

واصحابه وقال عثمان البتي ان كانا لا يعرفان فلا حد عليهما فان كانا معروفين فان كان
يرى مثل ذلك يدخل لها بيته لا حد عليه وان لم يكن يشابه ذلك فعليهما الحد
قال ابو محمد رحمه الله فلما اختلفوا كما ذكرنا وجدنا ان نظرنا في ذلك فوجدنا من قال لا
حد عليهما يحتج بان قال هو قول روي عن علي بن ابي طالب بحضرة الصحابة ولا يخالف فيه
ولا يجوز تعمده وقالوا اوروا الحدود بالشبهات واوجب هذه شبهة وهي
خلاف من احصن الامة في ان رجلا لو وجد نكاحا امرأته لغيره فقال الذي عرب
ملكها لم يكن اشتراها بي وقال هو لك واقرت في ذلك انه لا حد عليها بهذا
قال ابو محمد رحمه الله وما نعلم لهم حجة بهذا ذكرنا وقول هذا لا حجة لهم فيه اما
قولهم ان قول الذي عرب عليه هذا لا حجة لهم فيه لانه لا حجة في احد دون رسول الله
صلى الله عليه وسلم فهذا لا يلزمنا واما قولهم اوروا الحدود بالشبهات فقد
ثبت بطلان هذا القول وانه لا يجوز درء حد بالشبهة ولا اقامة حد بشبهة في دين
الله تعالى وانما هو الحق والعدل فقط وكفى من بطلان قول من قال اوروا الحدود
بالشبهات ان قول ابان بن عثمان لا سنة واما جاء القرآن والسنة بتحريم دم المسلم
وتبشيره حتى يثبت عليه حد من حدود الله تعالى فاذا ثبت لم يحل دمه اصلا لا بذنب
عاصيا بذنبه وانما قولهم في تطرق ذلك بالامة المعروفة لانسان فيزوجها فيحل
فيقول قد صارت الي وملكها ويقول سيدها بذلك وذعرام الاجماع في ذلك
قول بالظن لا برهان وما عمدنا قول مالك المشهور فيمن قاب عليه بانه احضر
من حرز مستحرز له فادعى ان صاحب ذلك الذي امره بذلك او امره وهبه وامره
صاحب المال بذلك فانه لا يلتفت الى ذلك بل يقطع يده ولا بد قال ابو محمد رحمه الله
والذي نقول به امن وجد مع امرأة نكاحا وقالت البينة الزوج وقال الزوج انها
امرأتي او قال انها جارية فان كانا عربيين ولا يدري فان تلاعنا عليهما
ولا يعرفان بها ولا يكتبان عربيين لان الاجماع قد صح بنقل الكوافة ان الناس كانوا
يهاجرون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة وجماعة من اهالي اليمن ومن جميع
بلاد العرب باهلهم ونسائهم وابنائهم وعبيدهم ما خلا من احد ومن علم
انها امرأته او امته ولا كلف احد على ذلك بينة مع اقامة الجمع جميع اهل الاحتلام

وجمع اهل الارض من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا لا زال الناس يطؤن ما ملكتم
وايمانكم وزوجتهم ولا نظن احدا سمع منه خلاف ذلك بل نصدق امراته وفي مسلم بما نزلا او
كذبا ولا وقع النفي صدقا او الاجماع ولا يجوز خلافه وان كانت في بطنه ولا السلب
ويعرف انه لا يرجع لها قال الملك يا رسول الله ما على عليها لان اصل زنا بها فاشار الى الحرام
يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ما كان وما الله واعراضكم واسراركم عليه حرام
فاجتنبوا ذلك وما حرم الله الا بين لا سبيل فيه وان قال لم يكن سبيلا ما كنت
واحب عليها قال في ابي حنيفة وصاحبيه الذي عرف بها الزوج وكان وجها
ابكان ناعما فصدق ولا في عليها وذلك قاذفه حد لان ما سبب في دعواه
فلم قال في اي وقال في ابي ما زوجته ام قال في زوجي وقال في ابي ما اسمه او قال بل
ابو ولده تصدقنا عاجلا القرآن ولا حد ذلك وقد في الزوجة وقد سبقه
لها فان لم يسمها حلف لها فان نكل عن الزوجة وقد سبقه لان الله يعلم اذا لم
تعرفه والتاني على الحرم هو الزنى والمرجوم بالزنا لا اقرار ولا لست ولا
حكم عليها من الاكل وانا اذا كان امة مع زوجها لا يكون سببه فاجر وصاغ بلكم
الى الذي وجد بها فلا عليها الا الاكل وجنبها الا ان لا سبيل عليها ان ولده
عاشر عليها الهين وفي مسئلة فيه وجمع امراة فيه له ابنا عليها ابو حنيفة
بالزوجة قال ابو محمد رحمه الله عليه وجد بها المراة بعد وفيه محمد ابو معروف
فاذا عاهر في الزوجة وبعد ذلك ابو حنيفة اذا اجتمعا فان عليها الحد
وعند ابي يوسف فان نكل عاد عليها ما لا تكن عليها ما لا تكن عليها الحد
لان النسب اثبات وجبين وانها جاء على ولا سبيل الحرم بالاكل ولا سبيل لان
حكم الزوجة الاسبين من سراية ما سبقه مسئلة فيها الامام وغيره
على المرجوم اولاد قال ابو محمد رحمه الله عند ابي يوسف وقد سبقه في عبد الوهاب
ابن عيسى احمد بن عيسى بن سليمان الحمص بن سالم عن عبد الاعلى داود بن ابي هند
عن سعيد بن المسيب ان رجلا من اسلم زنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فطرد الحد ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عن المشتكى فقال ارجلا عزاه
فسئل الله فقد دخل بها فلا ارى عليه الا ان يكون على ان لا ارى رجل مثل ولا الا كله

قال فما استغفر له ولا سبه حماد ابن مخرج ابن الاعرابي الدوري عبد الرزاق ابن
جريج اخبرني عبد الله بن ابي بكر اخبرني ابي عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر ثم امر ما عز رجم فقول الاولين من الظهر ثم اذا الناس
يخوضون فيما بين قول المسلم فما الفرق امره فرجم ثم سئل عمر ابن الخطاب فقال بعض
فاصاب راسه مسلم فقال رجل لما عرض فاجت نفسه فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اصلى عليه رسول الله قال لا فلما كان العد صلى الظهر فقول الرجل من الاولين يقول لها
بالاسر وحدثنا فلما انصرف قال صلوا عليه صاحبكم فصلى عليه النبي عليه السلام والناس
حماد ابن مخرج ابن الاعرابي الدوري عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن
جابر بن عبد الله ان رجلا من اسلم جاء النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا فاعرض عنه فذكر
الحديث وفيه فامر به النبي صلى الله عليه وسلم فرجم بالمصلى فلما اذلقته الحجارة فر فادرك فرجم
حتى مات فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خيرا ولم يصل عليه وقال لنا ابو محمد رحمه الله
فرض الاعراض ثم قال الا يصلي عليه الامام وصلى عليه عمر وهذا يدل على ان
الامام مخير في المرجوم والمرجومة كسائر الدوري ولا فرق وروينا من طريق البخاري محمد
عبد الرزاق عن الزهري عن سلمة عن عبد الرحمن عن جابر قال اذن رجل من اسلم
جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا فاعرض عنه حتى شهد على نفسه اربع مرات
فذكر الحديث وفيه فامر به فرجم بالمصلى فلما اذلقته الحجارة فر فرجم حتى مات فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم خيرا ولم يصل عليه وقال لنا ابو محمد رحمه الله لعله الحلف فيه قول علان
واحمد ابن ابراهيم الدوري حماد عبد الرزاق فرواية الدوري عنه هذا الحديث لم يلحقها علة ورواية
محمد عنه هذا الحديث وصلى عليه فالله اعلم ايهما وهم ومن طريق مسلم نحو عبد الله
ابي عبد الله بن بريدة عن ابيه مذكر حديث الغامدية وان رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر
فرجمها ثم امر بها فصلى عليها وذكر ومن طريق مسلم ابو عثمان النهدي سعيد بن
ابن هشام الدستوائي ابي عن بريدة ذكرنا ابو قلابة ان انا الهذلي حدثه عن عمران بن
الحصين انه امرأة من جهينة اتى نبي الله صلى الله عليه وسلم فامر بها فرجمت ثم صلى عليها فقال له
عمر اتصلي عليها يا نبي الله وقد زنت قال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين
اهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت توبة افضل من ان جادت بنفسها لله تعالى هذه الرواية

النفح الأطيب من كتاب المحلى بالآثار في شرح كتاب المحلى باختصار

لإستقبال القبلة على ما أوجبه القرآن والسنن الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

لله در عبد علت همته على الأنصاب والأوثان عفا الله عنه

للفقيه الإمام العلامة الحافظ الأكمل سيد الحق
أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح
ابن خلف بن معدان بن سفيان الفارسي رحمه الله عليه

كتاب العواقل والقسامة ١٣ — كتاب الحدود ٤٨ — كتاب الجهاد ١٢٣ — كتاب الرجم ١٣٢

MOHAMMAD NAZEER

عند حضرتنا عبد جواد المنيرآوي صغير فصلوا
شرح على كتاب الأسرار والمحلى لابن حزم عبد الواحد
وزنه عند الاستاد والنطاء الموجر وصد
الشاعر صدر الدقاقي شرح القطابل فرمل قصص
الانبيا شروط الصلاة

شرح المحلى باختصا	كتاب الاسرار	والمحلي لابن حزم	
الموناري	الاشباه والنظاير	الموجر قطبي	
الشاعر صدر	صدر الدقاقي	قصص الانبيا	شرح القطابل فرمل
ط الصلاة			